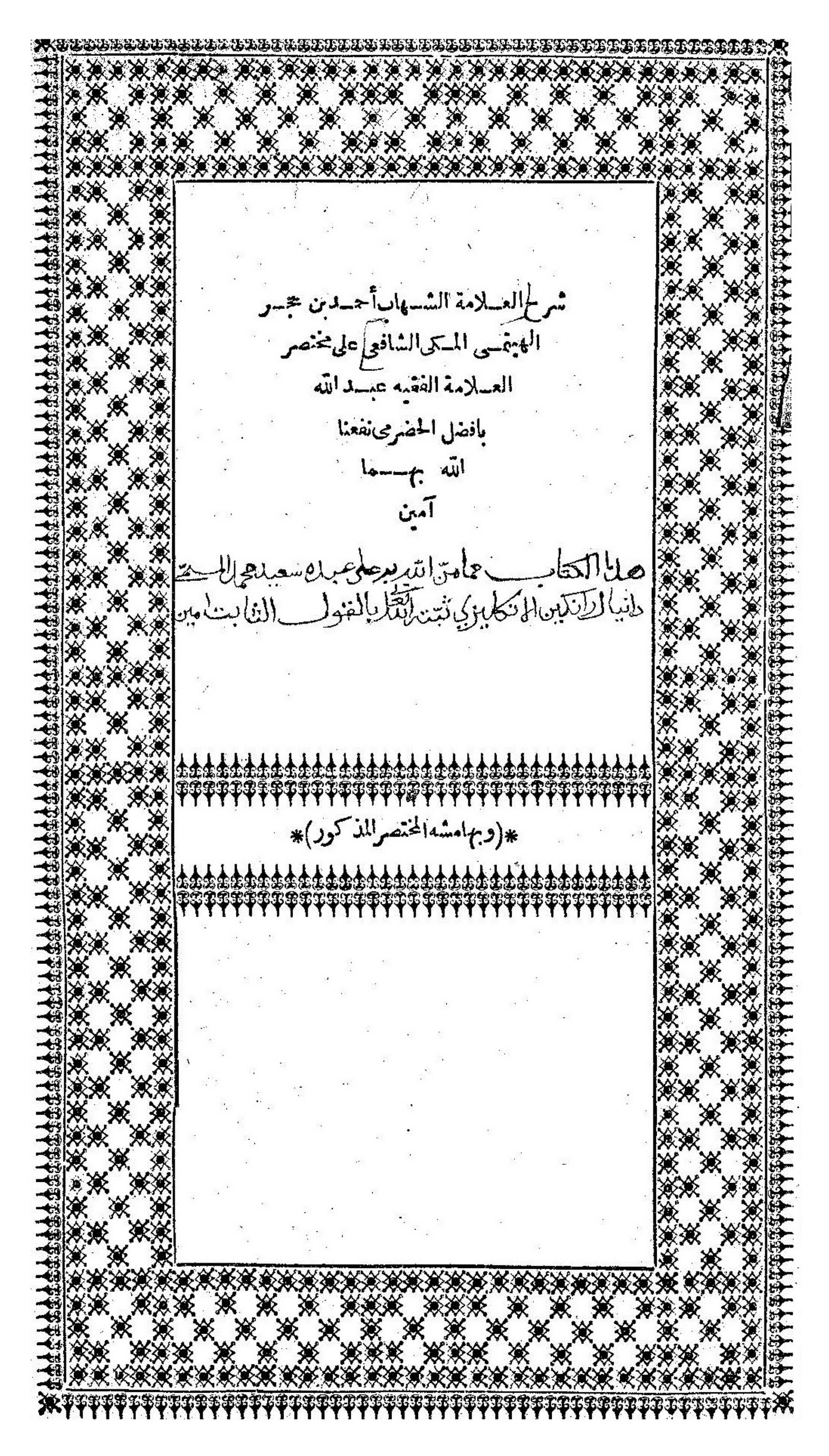


شرح العلامة الشهاب أحمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي على مختصر العلامة الفقيه عبد الله بافضل الحضرمي نفعنا الله بهما

آمين

هذا الكتاب مما منّ الله به على عبده سعيد محمد المسمى
دانيال رانكين الانكليزي ثبته الله تعالى بالقول الثابت امين

(وبهامشه المختصر المذكور)

بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الذين خصصتهم بمعرفتك وأيدتهم ببرهانك *(وبعد)* فقد سألنى بعض الصلحاء أن أضع شرحا لطيفا على مقدمة الامام المحقق الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمى نفعنا الله بعلومه وبركته فاجبته الى ذلك ملتمسا منه ومن غيره أن يمدنى بدعواته الصالحة وسائلا من فضل مولانا أن يعم النفع به وان يبلغنى كل مأمول بسببه وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأقوى سبب للفوز بشهوده فى جنات النعيم آمين* قال المؤلف رحمه الله (بسم الله) أى أبتدئ أو أفتتح تأليفى أو أؤلف متلبسا أو مستعينا أو متبركا باسم الله اذ لا اعتداد بما لم يصدر باسمه تعالى * والاسم مشتق من السمو وهو العلو *والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات وهو عربى مشتق من أله اذا تحير لتحير الخلق فى كنه ذاته تعالى وتقدس وهو الاسم الاعظم وعدم الاستجابة لاكثر الناس مع الدعاء به لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء ولم يسم به غير الله قط (الرحمن) هو صفة فى الاصل بمعنى كثير الرحمة جدا ثم غلب على البالغ فى الرحمة والانعام بحيث لم يسم به غيره تعالى وتسمية أهل اليمامة مسيلمة به تعنت فى الكفر (الرحيم) أى ذى الرحمة الكثيرة فالرحمن أبلغ منه وأتى به اشارة الى أن ما دل عليه من دقائق الرحمة وان ذكر بعد ما دل على جلائلها الذى هو المقصود الاعظم مقصود أيضا لئلا يتوهم انه غير ملتفت اليه فلا يسأل ولا يعطى وكلاهما مشتق من الرحمة وهى عطف وميل روحانى غايته الانعام فهى لاستحالتها فى حقه تعالى مجاز اما عن نفس الانعام فتكون صفة فعل أو عن ارادته فتكون صفة ذات وكذا سائر أسمائه تعالى المستحيل معناها فى حقه المراد بها غاياتها (الحمد) أى كل ثناء بجميل سواء كان فى مقابلة نعمة أم لا ثابت ومملوك ومستحق (لله) وأردف التسمية بالحمد اقتداء باسلوب الكتاب العزيز وعملا بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال أى حال يهتم به لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم وفى رواية أقطع وفى أخرى أبتر

اى



أي قليل البركة وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم وفي أخرى بذكر الله وبها يتبين أن المراد البداءة بأي ذكر
كان وقرن الحمد بالجلالة اشارة الى أنه سبحانه وتعالى يستحقه لذاته لا بواسطة شئ آخر وآثر كغيره الحمد على
الشكر لان الحمد يعم الفضائل وهي الصفات التي لا يتعدى أثرها للغير والفواضل وهي الصفات المتعدية والشكر
يختص بالاخيرة (الذي فرض) أي أوجب (علينا) معشر الامة ايجابا عينيا الارخصة في تركه (تعلم) ما تحتاج اليه
لمباشرتنا الاسباب فالعبادات يجب على كل مكلف تعلم ما يكثر وقوعه من شروطها وأركانها فورا في الفوري وموسعا
في الموسع كالحج والمعاملة والمناكحة وغيرها لا يجب تعلم ذلك فيه الا على من أراد التلبس به فمن أراد أن يتزوج
مثلا امرأة ثانية لا يحل له حتى يتعلم غالب أحكام القسم ونحوه وعلى هذا فقس أما الايجاب على الكفاية بمعنى أنه
اذا قام به البعض سقط عن الباقين فيعم سائر (شرائع الاسلام) وما يتوقف معرفتها أو كمالها عليه كالنحو وغيره
والشرائع جمع شريعة وهي لغة مشرعة الماء وشرعا ما شرعه الله لعباده من الاحكام فالاضافة بيانية أو بمعنى
اللام وهو أولى اذ الاسلام هو الانقياد والاستسلام وتعرف الشريعة أيضا بانها وضع الهي سائق لذوي العقول
باختيارهم المحمود الى ما يصلح معاشهم ومعادهم (و) تعلم (معرفة) جميع أحكام (صحيح المعاملة) والمناكحة
والجناية وما يتعلق بكل (وفاسدها) وانما وجب على الكافة ذلك عينا أو كفاية (لتعريف) أي معرفة (الحلال)
الشامل للواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الاولى (والحرام) حتى يفعل الحلال ويجتنب الحرام
وفي نسخة من الحرام أي لتمييز الحلال الطيب من الحرام الخبيث (وجعل مآل) أي عاقبة (من علم ذلك وعمل به
الخلود في دار السلام) على أسر حال وأهناه من غير كدر يصيبه في قبره وما بعده بخلاف من لم يعلم ذلك لتركه
الواجب أو علمه ولم يعمل به فان اسلامه وان كان متكفلا له بالخلود أيضا في دار السلام وهي الجنة الا أنه قد يكون
بعد مزيد عذاب ومؤاخذة (وجعل مصير) أي رجوع أو قرار (من خالفه وعصاه) عطف تفسير (دار الانتقام)
وهي النار دائما ان كانت مخالفته بالكفر والا فمعنى كونها مصيره أنه يستحق ذلك ان لم يعف عنه (وأشهد) أي
أعلم وأبين (أن لا اله) أي لا معبود بحق في الوجود (الا الله وحده لا شريك له) في ذاته ولا في وصف من صفاته
(المنان) أي المتفضل على عباده المؤمنين من المن والمنة النعمة الثقيلة ولا يحمد الا في حقه تعالى لانه المتفضل بما
يملكه حقيقة وغيره لا ملك له معه فلم يناسبه المن به (بالنعم) جمع نعمة وهي اللذة التي تحمد عاقبتها ومن ثم لم
يكن لله نعمة على كافر وانما ملاذه استدراج (الجسام) أي العظام (وأشهد أن) سيدنا (محمدا) وهو علم موضوع
لمن كثرت خصاله الحميدة وسمي به نبينا بالهام من الله لجده بذلك ليطابق اسمه صفته (عبده) قدمه لانه أكمل
أوصافه ولذا خص بالذكر في أشرف مقامات كماله صلى الله عليه وسلم نحو نزل الفرقان على عبده فأوحى الى
عبده ما أوحى وأنه لما قام عبد الله يدعوه ولا سيما ليلة المعراج المتكفلة بغايات الكمالات المفاضة عليه صلى الله
عليه وسلم في تلك الليلة وما بعدها (ورسوله) هو انسان ذكر حر أوحي اليه بشرع وأمر بتبليغه وان لم يكن له كتاب
ولا نسخ لشرع من قبله وآثره على النبي لانه أفضل لكن قال ابن عبد السلام نبوة الرسول أفضل من رسالته
لتعلقها بالله تعالى وتعلق الرسالة بالخلق وفيه نظر بينته في غير هذا الكتاب (المبعوث رحمة للانام) أي الخلق
أما كونه رحمة للخلق فدل عليه الكتاب والسنة والاجماع ومعنى كونه رحمة للكافر أنه لا يعاجل بالعقوبة والاخذ
بغتة كما وقع لأمم من قبله وأما كونه مبعوثا للخلق بناء على تعلق قوله للانام بقوله المبعوث فهو ما ذكره بعض
المحققين لخبر صحيح يدل له وهو اللائق بعلو مقامه صلى الله عليه وسلم وقد بينت في بعض الفتاوى أن الاصح أنه
صلى الله عليه وسلم مرسل للملائكة بما فيه مقنع لمن تدبره (صلى الله عليه وسلم) من الصلاة وهي الرحمة المقرونة
بتعظيم ويختص لفظها بالانبياء والملائكة فلا يقال لغيرهم الا تبعا (و) على (آله) هم أقاربه المؤمنون من بني
هاشم والمطلب وقد يراد بهم في مقام الصلاة كل مؤمن لخبر ضعيف فيه (وصحبه) اسم جمع لصاحب وهو من اجتمع
بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو لحظة وان لم يره ولم يرو عنه مؤمنا ومات على الايمان (البررة) جمع بار وهو من غلبت عليه

الذي فرض علينا تعلم
شرائع الاسلام ومعرفة
صحيح المعاملة وفاسدها
لتعريف الحلال والحرام
وجعل مآل من علم ذلك
وعمل به الخلود في دار السلام
وجعل مصير من خالفه
وعصاه دار الانتقام * وأشهد
أن لا اله الا الله وحده
لا شريك له المنان بالنعم
الجسام * وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله المبعوث رحمة
للانام صلى الله عليه وسلم
وآله وصحبه البررة

أعمال البر (الكرام) جمع كريم والمراد به هنا من خرج عن نفسه وماله لله تعالى وكل الصحابة كذلك رضوان الله عليهم أجمعين (وبعد) كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى آخر وكان صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأتون بأصلها وهو أما بعد فى خطبهم لذلك ولكون أصلها ذلك لزم الفاء فى حيزها غالبا والاصل مهما يكن من شئ بعد الحمدلة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (فهذا) المؤلف الحاضر فى الذهن (مختصر) قل لفظه وكثر معناه (لابدّ) أى لاغنى (لكل مسلم) يحتاج الى معرفة ما هو مضطر اليه من العبادات ومحتاج اليه من المعاملات (من) معرفته أو من (معرفة مثله) ليكون على بصيرة من أمره وبينة من ربه والا ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء (فيتعين) حينئذ عليك أيها الراغب فى الخير (الاهتمام به) أى بهذا المختصر أو مثله حفظا وفهما وكتابة (و) عليك أيضا (اشاعته) فى البلدان ليكون لك نصيب من الاجر اذ الدال على هدى كفاعله وليس المطلوب منك الايصال للهدى فان الهدى هدى الله وحده وحينئذ (فانا أسال الله الكريم أن ينفع به) فانه لا يخيب من اعتمد عليه ولجأ فى مهماته اليه (وان يجعل جمعى له) من متفرقات الكتب (خالصا لوجهه) أى ذاته (الكريم) أى المتفضل على من شاء بما شاء انه جواد حليم رؤف رحيم

هذا (باب) وفى نسخة كتاب أحكام (الطهارة)

وهى لغة الخلوص من الدنس الحسى والمعنوى كالعيب وشرعا ما توقف على حصوله اباحة كالغسلة الاولى أو ثواب مجرد كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنونين (لا يصح) ولا يحل (رفع الحدث) الاصغر وهو ما أوجب الوضوء والاكبر وهو ما أوجب الغسل (ولا ازالة النجس) المخفف وهو بول الصبى الآتى ذكره والمغلظ وهو نجاسة نحو الكلب والمتوسط وهو ما عداهما من سائر النجاسات الآتية ولا فعل طهارة سلس ولا طهارة مسنونة (الا بما) علم أو ظن كونه ماء مطلقا وهو ما (يسمى ماء) من غير قيد لازم بالنسبة للعالم بحاله كماء البحر وما ينعقد منه الملح ويتحلل اليه نحو البرد والذى استهلك فيه الخليط والمترشح من بخار الماء الطهور المغلى والمتغير بما لا غنى عنه أو بمجاوره لانه يسمى ماء لغة وعرفا وما بباطن دود الماء وهو المسمى بالزلال لانه ليس بحيوان وما جمع من ندى وليس نفس دابة فى البحر ودليل الحصر المذكور فى الحدث آية التيمم والاجماع وفى الخبث ما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بغسله وفى غيرهما القياس عليهما وخرج بالمطلق المذكور المائع كالخل والجامد كالتراب فى التيمم والنجاسة المغلظة والحجر فى الاستنجاء وأدوية الدباغ ونحو ماء الزعفران مما قيد بلازم فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ولا يستعمل فى طهر غيرهما (فان تغير) حسا (طعمه) وحده (أو لونه) وحده (أو ريحه) وحده (تغيرا فاحشا) بان سلب اطلاق اسم الماء عنه حتى صار (بحيث لا يسمى ماء مطلقا) وانما يسمى ماء مقيدا كماء الورد أو استجد له اسم آخر كالمرقة مثلا وكان ذلك التغير (بمخالط) مخالف للماء فى صفاته أو واحدة منها وهو ما لا يمكن فصله (طاهر يستغنى) الماء (عنه) بأن لا يشق صونه عنه ككافور رخو وقطران يختلطان بالماء وثمر وان كان شجره نابتا فى الماء (لم تصح الطهارة به) لانه ليس عاريا عن القيود والاضافات فلا يلحق بمورد النص العرى عنها (والتغير التقديرى كالتغير الحسى فلو وقع فيه) أى الماء ما يوافقه فى صفاته ومنه (ماء ورد لا رائحة له) سواء أوقع فى ماء كثير أم قليل والماء المستعمل لكن ان وقع فى ماء قليل لان المستعمل اذا كثر طهر فأولى اذا وقع فى الكثير (قدر مخالفا) للماء (باوسط الصفات) كطعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن فان غير بفرضه فى صفة سلب الطهورية وان كان عند فرض المخالفة فى غير تلك الصفة لا يغير وذلك لانه لموافقته لا يغيره فاعتبر بغيره كالحكومة (ولا يضر تغير يسير) وهو ما (لا يمنع اسم الماء) وان كان بمخالط يستغنى عنه لانه صلى الله عليه وسلم توضأ من قصعة فيها أثر عجين (ولا يضر تغير بمكث) لتعذر الاحتراز عنه (وتراب) طهور وان قلنا انه مخالط لانه يوافق الماء فى الطهورية بخلاف النجس والمستعمل (وطحلب) لم يطرح ولو متفتتا لعسر الاحتراز عنه وهو نبت أخضر يعلو الماء فان طرح ضر ان كان متفتتا والا

الكرام * (وبعده) * فهذا مختصر لابد لكل مسلم من معرفة مثله فيتعين الاهتمام به واشاعته فانا أسال الله الكريم أن ينفع به وأن يجعل جمعى له خالصا لوجهه الكريم

(* باب الطهارة) *

لا يصح رفع الحدث ولا ازالة النجس الا بما يسمى ماء فان تغير طعمه أو لونه أو ريحه تغيرا فاحشا بحيث لا يسمى ماء مطلقا بمخالط طاهر يستغنى عنه لم تصح الطهارة به والتغير التقديرى كالتغير الحسى فلو وقع فيه ماء ورد لا رائحة له قدر مخالفا أوسط الصفات ولا يضر تغير يسير لا يمنع اسم الماء ولا يضر تغير بمكث وتراب وطحلب

فلا (ومافي مقره وممره) من نحو نورة وزرنيخ ولو مطبوخين وطين لم يكثر تغير الماء به بحيث صار لا يجري بطبعه لذلك (ولا بمجاور) وهو ما يمكن فصله (كعود ودهن) ولو مطيبين ومنه البخور وان كثر وظهر في الريح وغيره لان الحاصل بذلك مجرد تروّح فهو كالو تغير بجيفة على الشط ومنه أيضا ما أغلي فيه نحو بر وتمر بحيث لم يعلم انفصال عين مخالطة فيه بأن لم يصل الى حد بحيث يحدث له اسم كالمرقة (ولا بملح ماء) لانعقاده من عين الماء كالثلج بخلاف الملح الجبلي فيضر التغير به مالم يكن بمقر الماء أو ممره وكالملح المائي متغير بخليط لا يؤثر فلا يضر صبه على غير متغير وان غيره كثيرا لانه طهور (ولا بورق تناثر) بنفسه (من الشجر) ولو ربيعيا بخلاف المطروح للاستغناء عنه ولا يضر تغيره بالثمران تناثر بنفسه ولو شك هل التغير يسير أو كثير فكاليسير أو هل زال التغير الكثير لم يطهر للاصل فيهما أو هل هو من مخالط أو غيره أو هل المغير مخالط أو مجاور لم يؤثر

(فصل) في الماء المكروه (يكره) شرعا تنزيها (شديد السخونة وشديد البرودة) أي التطهير باحدهما وملاقاته للبدن للتألم به ولمنعه الاسباغ في الطهر به وخرج بالشديد المعتدل فلا يكره وان سخن بنجاسة ولو مغلظة (و) يكره شرعا تنزيها أيضا (المشمس) بقصد وبدونه أي استعماله ماء كان أو مائعا قليلا كان أو كثيرا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا منه لانه يورث البرص ظنا ولم يحرم لندرة ترتبه عليه ومن ثم لو أخبره بذلك عدل عارف بالطب أو عرفه بنفسه حرم عليه وانما يكره ان شمس (في جهة حارة) كتهامة لا باردة كالشام ولا معتدلة كمصر (في اناء منطبع) أي ممتد تحت المطرقة غير ذهب وفضة من نحو حديد ونحاس واستعمل (في بدن) لآدمي ولو ميتا أو ابرص خشي زيادة برصه أو لحيوان يلحقه البرص كالخيل (دون) نحو (ثوب) وان لبسه لكن بعد جفافه (وتزول) الكراهة (بالتبريد) بان زالت سخونته فلا يكفي خفة برده ومحل كراهة المشمس حيث لم يتعين فان تعين بأن لم يجد غيره ولم يخبره عدل بتضرره به وجب استعماله ووجب شراؤه ويكره أيضا استعمال مياه آبار الحجر الا بئر الناقة وكذلك كل ماء مغضوب عليه وتراب تلك الاماكن قياسا على مائها

(فصل) في الماء المستعمل (لا تصح الطهارة بالماء المستعمل) وهو ما أزيل به مانع من رفع حدث ولو حدث صبي لا يميز بناء على اشتراط طهره لصحة الطواف به وهو المعتمد وازالة خبث ولو معفوا عنه وكذا ما لا رفع فيه كطهر دائم الحدث وحنفي لم ينو وغسل ميت وكتابية من حيض أو نفاس لتحل لحليلها المسلم ونحو مجنونة غسلها حليلها لذلك وذلك لانه حصل باستعماله زوال المنع من نحو الصلاة فانتقل المنع اليه كما ان الغسالة لما أثرت في المحل تأثرت وانما يؤثر الاستعمال في الماء (القليل) بخلاف الكثير وهو القلتان فانه لا يؤثر الاستعمال فيه بل لو جمع المستعمل حتى بلغ قلتين صار طهورا وانما يؤثر في القليل ان انفصل عن العضو المستعمل فيه ولو حكما بأن جاوز ماء يده منكبه أو رجله ركبته نعم لا يضر الانفصال من بدن الجنب الا اذا كان الى محل لا يغلب فيه التقاذف كان انفصل من الرأس الى نحو القدم بخلافه الى نحو الصدر وعلم مما تقرر أنه لا تصح الطهارة بالمستعمل (في) رفع (الحدث و) لا (ازالة النجس) ولا في غيرهما (فاذا أدخل المتوضئ يده) اليمنى أو اليسرى أو جزأ منهما وان قل (في الماء القليل بعد غسل وجهه) ثلاثا سواء قصد التثليث أو أطلق أو واحدة ان قصد ترك التثليث (غير ناو للاغتراف) سواء أقصد غسلها عن الحدث أم أطلق (صار الماء مستعملا) وان لم تنفصل يده عنه لانتقال المنع اليه ومع ذلك له أن يحركها فيه ثلاثا وتحصل له سنة التثليث وله أن يغسل بقية يده بما فيها وان صار ما اغترف منه مستعملا لان ماءها لم ينفصل عنها وادخال الجنب شيأ من بدنه بعد النية بلا نية اغتراف منه يصير الماء مستعملا أيضا ولو انغمس في ماء قليل ثم بعد انغماسه نوى رفع الجنابة ارتفعت وله اذا أحدث أو أجنب ثانيا وهو في الماء أن يرفع به الحدث المتجدد لانه لم ينفصل عن الماء فصورة الاستعمال باقية وكذا لو انغمس محدث في ماء قليل ثم نوى فان حدث جميع أعضائه يرتفع على المعتمد ولو كان ببدنه خبث بمحلين فر الماء

ومافي مقره وممره ولا بمجاور كعود ودهن ولا بملح ماء ولا بورق تناثر من الشجر

(فصل) يكره شديد السخونة وشديد البرودة والمشمس في جهة حارة في اناء منطبع في بدن دون ثوب وتزول بالتبريد

(فصل) لا تصح الطهارة بالماء المستعمل القليل في الحدث وازالة النجس فاذا ادخل المتوضئ يده في الماء القليل بعد غسل وجهه غير ناو للاغتراف صار الماء مستعملا

بالاهما ثم باسفلهما طهرا معا كما لو نزل من عضو جنب الى محل عليه خبث فازاله بلا تغير (والمستعمل في) طهر
(مسنون كالغسلة الثانية والثالثة) والوضوء المجدد والغسل المسنون (تصح الطهارة به) لانه لم ينتقل اليه مانع

(فصل) في الماء النجس ونحوه (ينجس الماء القليل) وهو ما ينقص عن القلتين باكثر من رطلين (وغيره
من المائعات) وان كثر وبلغ قلالا كثيرة (بملاقاة النجاسة) وان لم يتغير لمفهوم ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اذ مفهومه أن ما دونهما يحمل الخبث أي يتأثر به ولا يدفعه وفارق كثير المائع
كثير الماء بان حفظ كثير المائع لا يشق (ويستثنى) من ذلك (مسائل) لا ينجس فيها قليل الماء ولا كثير غيره وقليله
بملاقاة النجاسة منها (ما لا يدركه الطرف) أي البصر المعتدل فانه لا يؤثر ان كان من غير مغلظ وقل عرفا ولم يغير
ولو تغيرا قليلا ولم يحصل بفعله لمشقة الاحتراز عنه ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرؤي لم يعف عنه (و) منها
(ميتة لا دم لها سائل) عند شق عضو منها في حياتها او يلحق شاذ الجنس بغالبه وما شك في سيل دمه له حكم ما
يتحقق عدم سيلان دمه ولا يجرح خلافا للغزالي وذلك كزنبور وعقرب ووزغ ونمل ونحل وبق وقراد وقمل
وبرغوث وخنفساء وذباب لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بغمسه فيما وقع فيه لأنه يتقي بجناحه الذي فيه
الداء وغمسه يفضي لموته كثيرا فلو نجس لما أمر به وقيس به سائر ما لا يسيل دمه فيعفى عنها (الا ان غيرت)
ما وقعت فيه ولو تغيرا قليلا فلا عفو اذ لا مشقة ولو زال تغير نحو المائع بها طهر على احتمال فيه (أو طرحت)
وهي ميتة وليس نشوؤها منه أما اذا طرحت وهي حية فانها لا تنجس وان ماتت وكذا لو طرحت ميتة ونشوؤها منه كما
اقتضاه كلام الشيخين لكن خالفهما كثيرون ولعل المصنف تبعهم (و) منها (فم هرة تنجس ثم غابت واحتمل)
ولو على بعد (ولوغها في ماء) جار أو راكد (كثير وكذلك الصبي اذا تنجس ثم غاب واحتملت طهارته) ومثلهما كل
حيوان طاهر وان لم يعم اختلاطه بالناس فاذا عاد وولغ في ماء قليل أو مائع لم ينجسه وان كان الأصل بقاء فمه على
النجاسة لان احتمال الطهر قوى أصل طهارة نحو الماء فلم يؤثر فيه أصل بقاء النجاسة اذ لا يلزم منها التنجيس مع
اعتضاد أصل الطهر بظاهر فكان أقوى ولا يضر في احتمال طهر فم الهرة كونها تابعة بلسانها لان الماء
يرد على جوانب فمها فيطهره كوروده على جوانب الاناء المتنجس أما اذا لم يمكن ذلك فانه ينجس ما ولغ فيه (و) منها
(القليل من دخان النجاسة) والمتنجس ومثله البخار ان تصاعد بواسطة نار بخلاف المتصاعد لا بواسطة نار كبخار
الكنيف والريح الخارجة من الشخص وان كانت ثيابه رطبة فانه طاهر (و) منها (اليسير من الشعر النجس)
لغير الراكب والكثير منه للراكب (و) منها (اليسير من غبار السرجين) ونحوه (ولا ينجس غبار السرجين
أعضاءه) ولا ثيابه (الرطبة) كما لا ينجس ما وقع فيه وذلك لمشقة الاحتراز عن جميع ذلك ولذلك عفي أيضا عن
منفذ غير الآدمي اذا وقع في الماء مثلا سواء غاب وقوعه فيه أم لا بشرط أن لا يطرأ عليه نجاسة أجنبية وعما
يحمله نحو الذباب وعما يبقى من قليل الدم على اللحم والعظم وعن قليل بول وروث ما نشوؤه من الماء والمرجع في
القلة والكثرة العرف وشرط العفو عن ذلك أن لا يغير وأن لا يكون من مغلظ وأن لا يحصل بقصد قيل ويعفى
عن جرة البعير وفم ما يجتر اذا التقم أخلاف أمه وفم صبي تنجس وان لم يغب وزرق الطيور في الماء وان لم تكن
من طيوره وبعر فأرة عم الابتلاء بها او بعر شاة وقع في اللبن حال الحلب وما يبقى في نحو الكرش اذا شقت تنقيته
منه وفي أكثر ذلك نظر ومخالفة لكلامهم (واذا كان الماء قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان تغير طعمه)
وحده (أو لونه) وحده (أو ريحه) وحده (ولو) كان (تغيرا يسيرا) لفحش النجاسة ومن ثم فرض النجس المتصل به
الموافق له في الصفات كبول منقطع الرائحة بأشدها كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل فان كان بحيث يغيره
أدنى تغير تنجس وخرج بوقوعها فيه تغيره برائحة جيفة على الشط فلا يضر (فان زال تغيره) الحسي أو التقديري
(بنفسه) لنحو طول مكث وهبوب ريح (أو بماء) ضم اليه ولو متنجسا أو نبع فيه أو نقص منه وبقي قلتان (طهر)
لانتفاء علة التنجيس وهي التغير ولا يضر عوده بعد زواله حيث خلا عن نجس جامد (أو) زال (بمسك أو كدورة

والمستعمل في مسنون
كالغسلة الثانية والثالثة
تصح الطهارة به

(فصل) ينجس الماء
القليل وغيره من المائعات
بملاقاة النجاسة ويستثنى
مسائل ما لا يدركه الطرف
وميتة لا دم لها سائل الا ان
غيرت أو طرحت وفم هرة
تنجس ثم غابت واحتمل
ولوغها في ماء كثير وكذلك
الصبي اذا تنجس ثم غاب
واحتملت طهارته والقليل
من دخان النجاسة واليسير
من الشعر النجس واليسير
من غبار السرجين ولا
ينجس غبار السرجين
أعضاءه الرطبة واذا كان
الماء قلتين فلا ينجس
بوقوع النجاسة فيه الا ان
تغير طعمه أو لونه أو ريحه
ولو تغيرا يسيرا فان زال
تغيره بنفسه أو بماء طهر
أو بمسك او كدورة

تراب) أو نحوهما (فلا) يطهر لان الطاهر استتار وصف النجاسة به لا زواله وأفهم تعبيره بكدورة أن الماء لو صفا منه ولا تغير به طهر ولو وقع النجس في كثير متغير بما لا يضر قدر زواله فان فرض تغيره بهذه النجاسة تنجس والا فلا (و) الماء (الجارى) وهو ما اندفع في صبب أو مستو من الارض والا فهو راكد (كالراكد) فان كان قلتين لم ينجس الا بالتغير أو أقل تنجس بمجرد ملاقاة النجس غير المعفو عنه نعم الجارى وان تواصل حسا فهو منفصل حكما اذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة مما وراءها فاعتبر تقوى أجزاء الجرية الواحدة بعضها ببعض وهي ما يرتفع وينخفض بين حافتى النهر من الماء عند تموجه تحقيقا أو تقديرا أما الجريات فلا يتقوى بعضها ببعض فلو وقعت فيه نجاسة وجرت بجرية فموضع الجرية المتنجس بها نجس وللمارة بعدها حكم غسالة النجاسة وان لم تجر بجرية فكل جرية تمر عليها دون قلتين تكون نجسة وان امتد النهر فراسخ الى أن يجتمع فيه قلتان في محل وبه يلغز فيقال لنا ماء بلغ الالف من القلال وهو نجس مع أنه ليس بمتغير (والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادى) وبالمصرى أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل (تقريبا) لا تحديدا (فلا يضر نقصان رطلين) فأقل (ويضر نقصان أكثر) من رطلين على ما في الروضة (وقدرهما بالمساحة في المربع ذراع وربع) بذراع اليد المعتدلة (طولا وعرضا وعمقا) اذ كل ربع ذراع بسع أربعة أرطال بغدادية ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا حاصلة من ضرب الطول وهو خمسة أرباع في مثله وهو العرض ثم الحاصل وهو خمسة وعشرون ربعا في خمسة أرباع بسط العمق (وفي المدور كالبئر ذراعان عمقا) بذراع النجار وهو بذراع اليد المعتدلة قيل ذراع وربع تقريبا وقيل ذراع ونصف (وذراع عرضا) وهو ما بين حائطى البئر من سائر الجوانب وسبب اختلاف المربع والمدور مذكور في المطولات (وتحرم الطهارة) وغيرها من سائر وجوه الاستعمالات ما عدا الشرب (بالماء المسبل للشرب) لكن تصح الطهارة به ويجب التيمم بحضرته ومثله ما جهل حاله سواء دلت القرينة على أنه مسبل للشرب كالخوابى الموضوعة في الطرق أولا كالصهاريج ويحرم حمل شئ من المسبل الى غير محله ما لم يضطر اليه

(فصل) في الاجتهاد* وهو كالتحرى بذل المجهود في تحصيل المقصود (اذا اشتبه عليه طاهر) من ماء أو تراب أو غيرهما (بمتنجس) أو طهور بمستعمل (اجتهد) وجوبا ان ضاق الوقت ولم يجد غير ذلك الماء أو التراب أو اضطر الى تناول المتنجس وجوازا فيما عدا ذلك (وتطهر بما ظن طهارته) واستعمله لان التطهر شرط من شروط الصلاة وحل التناول والاستعمال والتوصل الى ذلك ممكن بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه ان تعين طريقا كما مر وللاجتهاد شروط أربعة أحدها أن يكون لكل من المشتبهين أصل في التطهير والحل فلو اشتبه ماء بماء ورد أو طاهر بنجس العين فلا اجتهاد بل يتوضأ بالماء وماء الورد بكل مرة ثانيها أن يكون للعلامة فيه مجال فلا يجوز الاجتهاد الا بعلامة كتغير أحد الاناءين ونقصه واضطرابه وقرب نحو كلب أو رشاش منه لافادة غلبة الظن حينئذ بخلاف ما اذا لم يكن لها فيه مجال كما لو اختلطت محرمه بنسوة ثالثها ظهور العلامة فان لم تظهر لم يعمل به سواء الاعمى والبصير ولا يشترط في ادراكها البصر بل يتحرى من وقع له الاشتباه (ولو) كان (أعمى) فان له طريقا في التوصل الى المقصود كسماع صوت ونقص ماء واعوجاج الاناء واضطراب غطائه فان لم يظهر له شئ قلد فان لم يجد من يقلده أو اختلف عليه مقلداه تيمم والبصير لا يقلد بل يتيمم وشرط صحة التيمم اتلاف الماءين لان أحدهما طهور بيقين والتيمم لا يصح مع وجوده رابعها تعدد المشتبه وبقاء المشتبهين فلا اجتهاد في واحد ابتداء ولا انتهاء ويجب عليه اعادة الاجتهاد لكل طهر ولو مجددا وان لم يكفه لوجوب استعمال الناقص ثم ان وافق اجتهاده الاول فذاك والا أتلفهما ثم تيمم (واذا أخبره بتنجسه) أى أحد الاناءين (ثقة) ولو عدل رواية كامرأة وعبد (وبين السبب) أو أطلق (أو كان فقيههما موافقا) للمخبر في باب تنجس المياه (اعتمده) وجوبا بخلاف ما اذا أطلق وهو عامى أو مخالف فلا يعتمده وخرج بالثقة الصبي والمجنون والفاسق والكافر فلا يقبل خبرهم الا ان

تراب فلا والجارى كالراكد والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادى تقريبا فلا يضر نقصان رطلين ويضر نقصان أكثر وقدرهما بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور كالبئر ذراعان عمقا وذراع عرضا وتحرم الطهارة بالماء المسبل للشرب

(فصل) اذا اشتبه عليه طاهر بمتنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته ولو أعمى واذا أخبره بتنجسه ثقة وبين السبب أو كان فقيههما موافقا اعتمده

كان من غير المجانين وبلغ عدد التواتر ومن يخبر عن فعل نفسه فهو مقبول مطلقا

(فصل) في الأواني (ويحرم) على المكلف ولو أنثى (استعمال أواني الذهب والفضة) في الطهارة وغيرها لنفسه أو لغيره ولو صغيرا كسقيه في مسعط فضة لما صح من النهي عن الأكل والشرب فيهما مع اقترانه بالوعيد الشديد وقيس بهما سائر وجوه الاستعمال كالاحتواء على مجمرة وشم رائحتها من قرب بحيث يصير عرفا متطيبا بها (الا ضرورة) بان لم يجد غيرها (و) يحرم (اتخاذها) لانه يجر الى استعمالها المحرم كآلة اللهو المحرمة (ولو) كان المستعمل (اناء صغيرا) جدا حتى ساوى الضبة المباحة كمرود (ومكحلة) وخلال لعموم النهي عن الاناء (و) يحرم استعمال (ما ضبب بالذهب) مطلقا أو طليت ضبة به بحيث يحصل منه شيء بالعرض على النار وان صغرت الضبة وكانت لحاجة لان الخيلاء فيه أشد (ولا يحرم ما ضبب بالفضة الا ضبة كبيرة للزينة) وحدها أو مع الحاجة فتحرم لما فيها من السرف والخيلاء بخلاف الصغيرة لزينة والكبيرة لحاجة والصغيرة لحاجة فانها تحل وان لمعت من بعد أو كانت بمحل الشرب أو استوعبت جزأ من الاناء لانتفاء الخيلاء مع الكراهة في الأوليين وضابط الصغر والكبر العرف ولو شك في الكبر فالاصل الاباحة والمراد بالحاجة الغرض المتعلق بالتضبيب سوى التزيين كاصلاح كسر وشد وتوثق (ويحل) الاناء (المموه بهما) أي بالذهب والفضة ان لم يحصل شيء منهما بالعرض على النار والا حرم أما اناء الذهب والفضة اذا غشي بنحاس أو نحوه بحيث ستره فانه يحل لان علة التحريم العين مع الخيلاء وهما موجودان في الاول دون الثاني هذا في الاستدامة أما فعل التمويه والاستئجار له فحرام مطلقا حتى في الكعبة ولو فتح فاه للمطر النازل من ميزابها لم يحرم وان مسه الفم على الاوجه لانه لا يعد مستعملا له وتحل حلقة الاناء ورأسه وسلسلته ولو من فضة لانفصالها عنه مع أنها لا تسمى اناء ولا ينافي هذا قولهم يحل الاستنجاء بالنقد لان محله في قطعة لم تطبع ولم تهيأ له والا حرم الاستنجاء بها أيضا وخرج بأواني الذهب والفضة سائر الاواني ولو من جواهر نفيسة فيحل استعمالها لان الفقراء يجهلونها فلا تنكسر قلوبهم برؤيتها نعم يحرم استعمال الاناء النجس في غير جاف وماء كثير لانه ينجسه

(فصل) في خصال الفطرة (يسن السواك في كل حال) للاحاديث الكثيرة الشهيرة فيه ولو أكل نجسا وجب ازالة دسومته بسواك أو غيره (ويتأكد للوضوء و) التيمم لخبر فيه ويتأكد عند ارادة (الصلاة لكل احرام) ولو لنفل وسجدة تلاوة أو شكر وان كان فاقد الطهورين ولم يتغير فمه واستاك للوضوء وقرب الفصل لخبر الصحيح ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك ويظهر أنه لو خشي تنجس فمه لم يندب لها وأنه لو تذكر فيها أنه تركه تداركه بفعل قليل (و) عند (ارادة قراءة القرآن والحديث والذكر) وكذا كل علم شرعي ويكون قبل الاستعاذة (واصفرار الاسنان) يعني تغيرها وان لم يتغير فمه (و) عند (دخول البيت) أي المنزل ويصح أن يراد به الكعبة اذ يتأكد لدخول كل مسجد (و) عند (القيام من النوم) لانه يورث التغير (و) عند (ارادة النوم) لانه يخفف التغير الناشئ منه (و) يتأكد أيضا (لكل حال يتغير فيه الفم) وعند كل طواف وخطبة وأكل وبعد الوتر وفي السحر وللصائم قبل أوان الخلوف وعند الاحتضار لانه يسهل طلوع الروح ويسن التخلل قبل السواك وبعده ومن آثار الطعام (ويكره للصائم بعد الزوال) وان احتاج اليه لتغير حدث في فمه من غير الصوم كأن نام أو أكل ذا ريح كريه ناسيا لانه يزيل الخلوف المطلوب ابقاؤه فانه عند الله أطيب من ريح المسك ولو لم يتعاط مفطرا يتولد منه تغير الفم ليلا كره له السواك من بعد الفجر لانه يزيل الخلوف الناشئ من الصوم دون غيره (ويحصل) فضله (بكل خشن) ولو نحو أشنان بخلافه بنحو ماء الغاسول وان نقى الاسنان وأزال القلح لانه لا يسمى سواكا (لا أصبعه) المتصلة به وان كانت خشنة لانها لا تسمى سواكا الا أنها جزء منه أما أصبع غيره أو أصبعه المنفصلة عنه فتجزئ ان كانت خشنة وان وجب دفنها فورا (والأراك أولى ثم النخل) ثم ذو الريح الطيب ثم اليابس المندى بالماء ثم العود ولا يكره بسواك الغير اذا أذن والا حرم (ويستحب) اذا لم يجد

(فصل) ويحرم استعمال أواني الذهب والفضة الا لضرورة واتخاذها ولو اناء صغيرا ومكحلة وما ضبب بالذهب ولا يحرم ما ضبب بالفضة الا ضبة كبيرة للزينة ويحل المموه بهما

(فصل) يسن السواك في كل حال ويتأكد للوضوء والصلاة لكل احرام وارادة قراءة القرآن والحديث والذكر واصفرار الاسنان ودخول البيت والقيام من النوم وارادة النوم ولكل حال يتغير فيه الفم ويكره للصائم بعد الزوال ويحصل بكل خشن لا اصبعه والاراك أولى ثم النخل ويستحب

سواء كان رطبا أو لم يرد الاستياك به (أن يستاك بيابس ندي بالماء) لا بغيره لأن في الماء من التنظيف المقصود ما ليس في غيره (و) أن (يستاك عرضا) أي في عرض الأسنان ظاهرها وباطنها الحديث مرسل فيه ويكره طولا لانه قد يدمي اللثة ويفسدها (الا في اللسان) فيسن فيه طولا لحديث فيه ويكره بمبرد ومع الكراهة يحصل له أصل السنة ويسن كونه باليد اليمنى وان كان لازالة تغير لان اليد لا تباشره وأن يبدأ بجانب فمه الايمن ويذهب الى الوسط ثم الايسر ويذهب اليه (و) يستحب (أن يدهن غبا) أي وقتا بعد وقت (و) أن (يكتحل وترا) ثلاثة في العين اليمنى ثم ثلاثة في اليسرى (و) أن (يقص الشارب) حتى تبين حمرة الشفة بيانا ظاهرا ولا يزيد على ذلك وهذا هو المراد باحفاء الشوارب الوارد في الحديث كما قاله النووي واختار بعض المتأخرين أن حلقه سنة أيضا لحديث فيه (و) أن (يقلم الظفر) والافضل أن يبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى فالبنصر فالخنصر فالابهام فخنصر اليسرى فالبنصر فالوسطى فالسبابة فالابهام أما رجلاه فيقلمهما كما يخللهما في الوضوء (و) أن (ينتف الابط) ويحصل أصل السنة بحلقه هذا ان قدر على النتف والا فالحلق أفضل (و) ان (يزيل شعر العانة) والاولى للذكر حلقه وللمرأة نتفه ولا يؤخر ما ذكر عن وقت الحاجة ويكره كراهة شديدة تأخيرها عن أربعين يوما ويسن أيضا غسل البراجم وهي عقد ظهور الاصابع وازالة وسخ معاطف الاذن والانف وسائر البدن (و) أن (يسرح اللحية و) أن (يخضب الشيب بحمرة أو صفرة) للاتباع ويحرم بالسواد الا لارهاب الكفار كغاز (و) أن تخضب المرأة (المزوجة يديها أو رجليها بالحناء) ان كان زوجها يحب ذلك ويسن البداءة في كل ذلك باليمنى أما غيرها فلا يندب لها ذلك بل يحرم عليها الخضب بالسواد وتطريف الاصابع وتحمير الوجنة ان كانت خلية أو لم يأذن حليلها وكذا يحرم عليها وصل شعرها بشعر نجس أو بشعر آدمي مطلقا وكذا بالطاهر على الخلية والزوجة والمملوكة بغير اذن حليلها والوشر وهو تحديد أطراف الاسنان وتفريقها كالوصل بشعر طاهر ولا بأس بتصفيف الطرر وتسوية الاصداغ (ويكره القزع) وهو حلق بعض الرأس للنهي عنه ولا بأس بحلق جميعه لمن لا يخف عليه تعهده وتركه لمن يخف عليه ولو خشي من تركه مشقة سن له حلقه وفرقه سنة (ونتف الشيب) لانه نور بل قال في المجموع ولو قيل بتحريمه لم يبعد ونص عليه في الام (ونتف اللحية) ايثارا للمرودة وتشبيهها بالكبريت استعجالا للشيوخة وتصفيفها طاقة فوق طاقة تحسينا والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وتركها شعثة اظهارا لقلة المبالاة بنفسه والنظر في بياضها وسوادها اعجابا وافتخارا ولا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب (و) يكره بلا عذر (المشي في نعل واحد) للنهي الصحيح عنه والمعنى فيه أن مشيه يختل بذلك وقيل لما فيه من ترك العدل بين الرجلين وكالنعل الخف ونحوه (والانتعال قائما) للنهي الصحيح عنه أيضا ولانه يخشى منه سقوطه واطالة العذبة والثوب والازار عن الكعبين لا للخيلاء والا حرم ولبس الخشن لغير غرض شرعي خلاف الاولى ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا وبيساره خلعا وأن يخلع نحو نعليه اذا جلس وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه الا لعذر كخوف عليهما وأن يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله وأن يجعل عذبته بين كتفيه وكمه الى رسغه وللمرأة ارسال ثوبها على الارض ذراعا ولا يكره ارسال العذبة ولا عدمه

(فصل) في الوضوء *وهو معقول المعنى وفرض مع الصلاة على الاوجه قبل الهجرة بسنة وهو من خصائص هذه الامة بالنسبة لبقية الامم لا لانبيائهم وموجبه الحدث وارادة فعل ما يتوقف عليه وكذا يقال في الغسل (وفروض الوضوء ستة الاول) النية لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات أي انما صحتها بالنية فتجب اما (نية رفع حدث) أي رفع حكمه وان نوى بعض أحداثه كأن نام وبال فنوى رفع حدث النوم لا البول لان الحدث لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله وكذا لو نوى غير رفع حدثه كأن نام فنوى رفع حدث البول لكن بشرط أن يكون غالطا والا كان متلاعبا (أو) نية (الطهارة للصلاة) أو نحوها أو الطهارة عن

ان يستاك بيابس ندي بالماء ويستاك عرضا الا في اللسان وأن يدهن غبا ويكتحل وترا ويقص الشارب ويقلم الظفر وينتف الابط ويزيل شعر العانة ويسرح اللحية ويخضب الشيب بحمرة أو صفرة والمزوجة يديها ورجليها بالحناء ويكره القزع ونتف الشيب ونتف اللحية والمشي في نعل واحد والانتعال قائما

(فصل) وفروض الوضوء ستة (الاول) نية رفع حدث أو الطهارة للصلاة

الحدث ولا يكفى فيه نية الطهارة فقط ولا الطهارة الواجبة على الاوجه (أو) نية (نحو ذلك) كنية أداء الوضوء أو فرضه أو الوضوء وانما لم تصح نية الغسل لانه قد يكون عادة بخلاف الوضوء وكنية استباحة مفتقر الى الوضوء كالصلاة وان لم يدخل وقتها كالعيد فى رجب وطواف وان كان فى الهند مثلا ولا يعتد بالنية الا ان كانت (عند غسل الوجه) فان غسل جزأ منه قبلها الغا فاذا قرنها بجزء بعده كان الذى قارنها هو أوله ووجب اعادة غسل ما تقدم عليها ثم المتوضئ اما سليم وأما سلس فالسليم يصح وضوءه بجميع النيات السابقة بخلاف السلس (و) من ثم (ينوى سلس البول ونحوه) كالمذى والودى (استباحة فرض الصلاة) أو غيرها من النيات السابقة لا رفع الحدث والطهارة عنه لان حدثه لا يرتفع ويستبيح السلس بذلك ما يستبيحه المتيمم مما يأتى وانما لزمه نية استباحة الفرض ان توضأ لفرض (وان توضأ لسنة نوى استباحة الصلاة) ولو نوى المتوضئ مع نية الوضوء تبردا أو تنظفا كفى لكن ان نوى ذلك فى الاثناء اشترط أن يكون ذاكرا النية الوضوء والا لم يصح ما بعدها لوجود الصارف وكذا لو بقى رجلاه مثلا فسقط فى نهر ولم يرتفع حدثهما الا ان كان ذاكرا لها بخلاف مالو غسلهما فانه يرتفع مطلقا ولا يقطع نية الاغتراف حكم النية السابقة وان عزبت لانها لمصلحة الطهارة لصونها ماءها عن الاستعمال ونية شرك بين عبادة وغيرها لم يثب مطلقا عند ابن عبد السلام وعند الغزالى ان غلب باعث الآخرة أثيب والا فلا وكلام المجموع وغيره فى الحج يؤيده الفرض (الثانى غسل) ظاهر (الوجه) أى انغساله وكذا يقال فى سائر الاعضاء للآية (وحده) طولا (ما بين منابت شعر رأسه) أى ما من شأنه ذلك (و) أسفل (مقبل ذقنه و) عرضا (ما بين أذنيه فمنه الغمم) وهو ما ينبت عليه الشعر من جبهة الاغم اذ لا عبرة بنباته فى غير محله كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية (و) منه (الهدب والحاجب والعذار) وهو الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الاذن ومنه البياض الذى بينه و بين الاذن (والعنفقة) فيجب غسل جميع الوجه الشامل لما ذكر وغيره (بشرا) حتى ما يظهر من حمرة الشفتين مع انطباق الفم وما يظهر من أنف المجدوع لا غير (وشعرا) ظاهرا وباطنا (وان كثف) لان كثافته نادرة نعم ما خرج عن حد الوجه لا يجب غسل باطنه ان كثف ويجب غسل جزء من ملاقى الوجه من سائر الجوانب اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكذا زيادة أدنى زيادة فى اليدين والرجلين وأفاد كلامه أن ما أقبل من اللحيين من الوجه دون النزعتين وهما بياضان يكتنفان الناصية ودون موضع الصلع وهو ما بينهما اذا انحسر عنه الشعر ودون موضع التحذيف وهو ما ينبت عليه الشعر من ابتداء العذار والنزعة ودون وتد الاذن لكن يسن غسل جميع ذلك وان يأخذ الماء بيديه جميعا للاتباع ومامر فى الشعر محله فى غير اللحية والعارض (وشعر اللحية) الاضافة فيه بيانية اذ اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحيين (وشعر العارض) الاضافة فيه كذلك اذ هو الشعر الذى بين اللحية والعذار (ان خف) بأن كانت البشرة ترى من خلاله فى مجلس التخاطب (غسل ظاهره و باطنه) سواء أخرج عن حد الوجه أم لا (وان كثف) بأن لم تر منه البشرة كذلك (غسل ظاهره) ولا يجب غسل باطنه للمشقة ان كان من رجل فان كان من امرأة أو خنثى غسل باطنه مطلقا ولو خف البعض وكثف البعض فلكل حكمه ان تميز والا وجب غسل الكل ولو خلق له وجهان غسلهما أو رأسان مسح بعض أحدهما الا ان كان منهما يسمى وجها ورأسا (ويستحب تخليل اللحية الكثة) وغيرهما مما لا يجب غسل باطنه بأصابعه اليمنى من أسفل للاتباع (الثالث غسل اليدين مع المرفقين) للآية والمرفق مجمع عظم الساعد والعضد فان أبين الساعد وجب غسل رأس عظم العضد (و) يجب غسلهما مع غسل (ما عليهما) من شعر وان كثف وأظفار وان طالت كيد نبتت بمحل الفرض وسلعة و باطن ثقب أو شق فيه نعم ان كان لهما غور فى اللحم لم يجب الا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال فى سائر الاعضاء ولو خلق له يدان واشتبهت الزائدة بالاصلية وجب غسلهما (الرابع مسح شئ) وان قل (من بشرة الرأس) كالبياض الذى وراء الاذن (أو) من (شعره) أو من شعرة منه للآية مع ما صح من مسحه صلى الله عليه وسلم لناصيته وعلى عمامته وانما يجزئ مسح

أو نحو ذلك عند غسل الوجه وينوى سلس البول ونحوه استباحة فرض الصلاة وان توضأ لسنة نوى استباحة الصلاة (الثانى) غسل الوجه وحده ما بين منابت شعر رأسه ومقبل ذقنه وما بين أذنيه فمنه الغمم والهدب والحاجب والعذار والعنفقة بشرا وشعرا وان كثف وشعر اللحية وشعر العارض ان خف غسل ظاهره و باطنه وان كثف غسل ظاهره ويستحب تخليل اللحية الكثة (الثالث) غسل اليدين مع المرفقين وما عليهما (الرابع) مسح شئ من بشرة الرأس أو شعره

شعر

شعر الرأس ان كان داخلا (في حده) بحيث لا يخرج الممسوح عن الرأس بالمد من جهة نزوله من أي جانب كان ويجزئ غسله وبله بلا كراهة وليس الاذنان منه وخبر الاذنان من الرأس ضعيف (الخامس غسل الرجلين مع الكعبين) للآية وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم (و) مع (شقوقهما) وغيرهما مما مر في اليدين ويجب ازالة ما يذاب في الشق من نحو شمع (السادس الترتيب) كما ذكر لانه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الا مرتبا فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به ولو غسل أربعة أعضائه معا ارتفع حدث وجهه فقط ويكفي وجود الترتيب (تقديرا فلو غطس) ناويا ولو في ماء قليل كما مر (صح) وضوءه وان لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب أو أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء لحصوله تقديرا في أوقات لطيفة لا تظهر في الحس وخرج بغطس ما لو غسل أسافله قبل أعاليه فانه لا يجزئ لعدم الترتيب حسا حينئذ ويسقط وجوبه عن محدث أجنب ومن ثم لو غسل جنب ما سوى أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها (وتجب الموالاة في وضوء دائم الحدث) فيجب عليه ان يوالي بين الاستنجاء والتحفظ وبينهما وبين الوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة تخفيفا للحدث ما أمكن (و) يجب في كل وضوء (استصحاب النية حكما) ولا يتركها قبل تمام الوضوء بان لا يأتي بما ينافيها كردة وقطع والا احتاج الى استئنافها واذا أحدث في اثناء الوضوء أو قطعه أثيب على الماضي ان كان لعذر والا فلا

(فصل) في سنن الوضوء * والسنة والتطوع والمندوب والنفل والحسن والمرغب فيه ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه (وسننه) كثيرة ذكر المصنف بعضها فمنها (السواك) لما مر وينوي به سنة الوضوء بناء على ما مشى عليه المصنف تبعا لجماعة من أنه قبل التسمية والمعتمد أن محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة فحينئذ لا يحتاج لنية ان نوى عند التسمية لشمول النية له كغيره (ثم التسمية) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا باسم الله أي قائلين ذلك وخبر لا وضوء لمن لم يسم الله محمول على الكمال وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم والسنة أن يأتي بالبسملة (مقرونة بالنية مع أول غسل الكفين) فينوي معها عند غسل الكفين بان يقرنهما عند أول غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقيب التسمية فالمراد بتقديم النية على غسل الكفين تقديمها على الفراغ منه (و) منها (التلفظ بالنية) عقب التسمية كما تقرر وعند غسل الوجه ان أخرها اليه ليساعد اللسان القلب (واستصحابها) بقلبه من أول وضوئه الى آخره لما فيه من مزيد الحضور المطلوب في العبادة ومر أن استصحابها حكما شرط (فان ترك التسمية في أوله) أي الوضوء ولو عمدا أتى بها قبل فراغه (فيقول بسم الله في أوله وآخره كما) يسن الاتيان بها (في) أثناء (الاكل والشرب) اذا تركها أولهما ولو عمدا لامره صلى الله عليه وسلم بذلك لكن الوارد في حديث الترمذي وغيره أوله وآخره باسقاط في أما بعد فراغ الوضوء فلا يأتي بها وكذا بعد فراغ الاكل والشرب على الاوجه (ثم) بعد التسمية المقرونة بالنية (غسل الكفين) الى الكوعين وان لم يقم من النوم ولا أراد ادخالهما الاناء ولا شك في طهرهما والافضل غسلهما معا ومر أن المراد بتقديم النية المقرونة بالتسمية على غسلهما الذي أشار اليه المصنف بثم تقديمها على الفراغ منه (فان لم يتيقن طهرهما) بان تردد فيه على السواء أولا (كره) له (غمسهما في الماء القليل) دون الكثير (و) في (مائع) وان كثر (قبل غسلهما ثلاث مرات) سواء أقام من نوم أم لا لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم المستيقظ عن غمس يديه في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وعلله بانه لا يدري أين باتت يده الدال على ان المقتضي للغسل التردد في نجاسة اليد بسبب النوم لاستجمارهم بالحجر وألحق به التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بالغسل ثلاثا كما أفهمه كلام المصنف كالحديث وان تيقنت الطهارة بالاولى لذكر الثلاث في الحديث أما اذا تيقن طهرهما أو كان الماء قلتين أو أكثر فهو مخير ان شاء قدم الغسل على الغمس أو أخره عنه وهذه الثلاثة هي المندوبة أول الوضوء لكن يسن تقديمها عند التردد على الغمس (ثم المضمضة ثم الاستنشاق) للاتباع ويحصل أقلهما بايصال الماء الى الفم والانف والجمع بينهما أفضل من الفصل لأن روايته صحيحة ويحصل بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا (والافضل الجمع)

في حده (الخامس) غسل الرجلين مع الكعبين وشقوقهما (السادس) الترتيب تقديرا فلو غطس صح وتجب الموالاة في وضوء دائم الحدث واستصحاب النية حكما

(فصل) وسننه السواك ثم التسمية مقرونة بالنية مع أول غسل الكفين والتلفظ بالنية واستصحابها فان ترك التسمية في أوله فيقول بسم الله في أوله وآخره كما في الاكل والشرب ثم غسل الكفين فان لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الماء القليل ومائع قبل غسلهما ثلاث مرات ثم المضمضة ثم الاستنشاق والافضل الجمع

بينهما (بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق بباقيها) لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بذلك ويحصل أصل السنة بالفصل بان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات أو يتمضمض ثلاثا من غرفة ثم يستنشق ثلاثا من غرفة وهذه أفضل وان كانت الاولى أنظف وأفهم عطفه بثم أن الترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق لامستحب فما تقدم عن محله لغو فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة أو قدمه عليها أو اقتصر عليه لم يحسب ولو قدمهما على غسل الكفين حسب دونهما على المعتمد (و) الافضل (المبالغة فيهما) بان يبلغ بالماء في المضمضة الى أقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات مع امرار الاصبع اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق بتصعيد النفس الى الخيشوم من غير استقصاء لئلا يصير سعوطا مع ادخال الاصبع اليسرى ليزيل مافيه من أذى هذا (لغير الصائم) أما الصائم فتكره له المبالغة فيهما خشية الافطار (وتثليث كل من الغسل والمسح والتخليل) والدلك والسواك والذكر كالتسمية والدعاء للاتباع في أكثر ذلك (ويأخذ الشاك باليقين) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب فلو شك في استيعاب عضو وجب عليه استيعابه أو هل غسل يده ثلاثا أو اثنتين جعلها اثنتين وغسل ثالثة ولا نظر الى احتمال زيادة رابعة وهي مكروهة لانه لا تكره الا ان تحقق أنها رابعة ويجب ترك التثليث كسائر السنن لضيق الوقت وقلة الماء واحتياج الى الفاضل لعطش محترم ويسن ترك ذلك لادراك جماعة مالم يرج جماعة أخرى والتثليث في مسح الخف والعمامة والجبيرة خلاف الاولى (ومسح جميع الرأس) للاتباع والذي يقع فرضا هو القدر المجزئ فقط والاكمل وضع مسبحتيه على مقدم رأسه وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما معا ماعدا الابهامين لقفاه ثم يردان كان له شعر ينقلب ولا يحسب الرد مرة ثانية هذا ان لم يكن على رأسه عمامة أو نحوها (فان) كان و (لم يرد نزع ماعلى رأسه) وان سهل (مسح جزأ من الرأس) والاولى أن يكون الناصية (ثم تممه) أي المسح (على الساتر) وقوله (ثلاثا) ان أراد به أنه يمسح الجزء الذي من الرأس ثلاثا فصحيح أو أنه يمسح الساتر ثلاثا فضعيف لما مر من أن التثليث فيه خلاف الاولى لانه خلاف الاتباع (ثم) السنة بعد مسح الرأس (مسح) جميع (الاذنين ظاهرهما وباطنهما) والأفضل مسحهما (بماء جديد) فلا يكفي ببالل المرة الاولى من الرأس (و) مسح (صماخيه) وهما خرقا الاذنين والافضل أن يكون (بماء جديد) غير ماء الرأس والاذنين فلو مسحهما بمائهما حصل أصل السنة كما لو مسحهما أو الاذنين بماء ثانية الرأس أو ثالثته والأحب في كيفية مسحهما مع الصماخين أن يمسح برأس مسبحتيه صماخيه وبباطن أنملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما ويمر ابهاميه على ظاهرهما ثم يلصق كفيه مبلولتين بهما استظهارا (ويسن) غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس و (تخليل أصابع اليدين) والرجلين لما صح من الامر به والاولى كونه في أصابع اليدين (بالتشبيك) لحصول المقصود بسرعة وسهولة وانما يكره لمن بالمسجد ينتظر الصلاة (و) في (أصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى) أو اليمنى كما في المجموع والاولى أن يبدأ (من أسفل خنصر) الرجل (اليمنى) ويستمر على التوالي (الى خنصر) الرجل (اليسرى) لما في ذلك من السهولة مع المحافظة على التيامن ومحل ندبه حيث وصل الماء بدونه والا وجب نعم ان التحمت أصابعه حرم فتقها (والتتابع) بين أفعال وضوئه بان يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ماقبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان والمكان ويقدر الممسوح مغسولا وذلك للاتباع (والتيامن) أي تقديم اليمنى على اليسرى للأقطع ونحوه في كل الاعضاء ولغيره في يديه ورجليه فقط ولو لابس خف لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله مما هو من باب التكريم كتسريح شعر وطهور واكتحال وحلق ونتف ابط وقص شارب ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر ومصافحة وأخذ واعطاء ويكره ترك التيامن (واطالة غرته وتحجيله) لامره صلى الله عليه وسلم بذلك ويحصلان بغسل أدنى زيادة على الواجب وغاية تطويل الغرة أن يستوعب صفحتي عنقه ومقدم رأسه وتطويل التحجيل أن يستوعب عضديه وساقيه ويسن وان ذهب محل الفرض من اليدين والرجلين

بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق بباقيها والمبالغة فيهما لغير الصائم وتثليث كل من الغسل والمسح والتخليل ويأخذ الشاك باليقين ومسح جميع الرأس فان لم يرد نزع ماعلى رأسه مسح جزأ من الرأس ثم تممه على الساتر ثلاثا ثم مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وصماخيه بماء جديد ويسن تخليل أصابع اليدين بالتشبيك وأصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى من أسفل خنصر اليمنى الى خنصر اليسرى والتتابع والتيامن واطالة غرته وتحجيله

(وترك الاستعانة بالصب) عليه (الا لعذر) لانه ترفه لا يليق بحال المتعبد فهي خلاف الاولى وان لم يطلبها أو كان المعين كافرا لامكروهة نعم ان قصد به تعليم المعين لم يكره فيما يظهر وهي في احضار الماء مباحة وفي غسل الاعضاء بلا عذر مكروهة وتجب على العاجز ولو باجرة مثل ان فضلت عما يعتبر في زكاة الفطر والا صلى بالتيمم وأعاد (و) ترك (النفض) لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى لا مباح على المعتمد (و) ترك (التنشيف بثوب) الا لحر أو برد وخوف نجاسة بلا عذر وان لم يبالغ فيه لانه صلى الله عليه وسلم أتي بمنديل بعد غسله من الجنابة فرده ويتأكد سنه في الميت واذا خرج عقب الوضوء في هبوب ريح بنجس أو تألمه لشدة نحو برد أو كان يتيمم وكان المصنف تبع في قوله بثوب قول المحلي الاولى تركه بنحو ذيله أو طرف ثوبه لكنه مردود بأنه صلى الله عليه وسلم فعله بهما والاولى وقوف حامل المنشفة على اليمين والمعين على اليسار لانه الامكن (و) يسن (تحريك الخاتم) لانه أبلغ في ايصال الماء الى ما تحته فان لم يصل الا بالتحريك وجب (والبداءة بأعلى الوجه) للاتباع ولكونه أشرف (والبداءة في) غسل (اليد والرجل) أي كل يد ورجل (بالاصابع) ان صب على نفسه (فان صب عليه غيره بدأ بالمرفق والكعب) هذا ما في الروضة لكن المعتمد ما في المجموع وغيره من أن الاولى البداءة بالاصابع مطلقا فيجري الماء على يده ويدير كفه الاخر عليها مجريا للماء بها الى مرفقه وكذا في الرجل ولا يكتفي بجريان الماء بطبعه (ودلك العضو) مع غسله أو عقبه بأن يمر يده عليه خروجا من خلاف من أوجبه ويسن أن يصب على رجليه بيمينه ويدلك بيساره وأن يتعهد نحو العقب لا سيما في الشتاء (ومسح المأقين) بسبابتيه شقيهما ان لم يكن بهما نحو رمص والا وجب وهما طرفا العين الذي يلي الانف والمراد بهما هنا ما يشمل اللحاظ وهو الطرف الاخر (والاستقبال) للقبلة في جميع وضوئه لانها أشرف الجهات (ووضع الاناء عن يمينه ان كان واسعا) بحيث يغترف منه فان كان يصب به وضعه عن يساره لان ذلك أمكن فيهما (وأن لا ينقص ماؤه) أي الوضوء (عن مد) للاتباع فيجزئ بدونه حيث أسبغ وصح أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد هذا فيمن بدنه كبدنه صلى الله عليه وسلم اعتدالا ونعومة والا زاد أو نقص بالنسبة (وأن لا يتكلم في جميع وضوئه الا لمصلحة) كأمر بمعروف ونهي عن منكر وتعليم جاهل وقد يجب كأن رأى نحو أعمى يقع في بئر (و) أن (لا يلطم) بكسر الطاء (وجهه بالماء) ولعل الخبر فيه لبيان الجواز وان أخذ منه ابن حبان ندب ذلك (و) أن (لا يمسح الرقبة) لانه لم يثبت فيه شيء بل قال النووي انه بدعة وخبر مسح الرقبة أمان من الغل موضوع لكنه متعقب بان الخبر ليس بموضوع (وأن يقول بعده) أي الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا بصره الى السماء (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وهذا الذكر أحاديثه صحيحة فيتأكد المحافظة عليه ومنها أن من قال أشهد الى ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وأن من قال سبحانك الخ كتب له في رق أي بفتح الراء ثم طبع بطابع بفتح الباء وكسرها فلم يكسر أي لم يتطرق اليه ابطال الى يوم القيامة (ولا بأس بالدعاء عند الاعضاء) أي انه مباح لا سنة وان ورد في طرق ضعيفة لانها كلها ساقطة اذ لا تخلو عن كذاب أو متهم بالكذب أو بالوضع وشرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال أن لا يشتد ضعفه كما صرح به السبكي ومن ثم قال النووي لا أصل للدعاء عند الاعضاء ومنه عند غسل الكفين اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل

وترك الاستعانة بالصب الا لعذر والنفض والتنشيف بثوب وتحريك الخاتم والبداءة بأعلى الوجه والبداءة في اليد والرجل بالاصابع فان صب عليه غيره بدأ بالمرفق والكعب ودلك العضو ومسح المأقين والاستقبال ووضع الاناء عن يمينه ان كان واسعا وأن لا ينقص ماؤه عن مد وأن لا يتكلم في جميع وضوئه الا لمصلحة ولا يلطم وجهه بالماء ولا يمسح الرقبة وأن يقول بعده أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك ولا بأس بالدعاء عند الاعضاء

فيه الاقدام

(فصل) في مكروهات الوضوء (يكره الاسراف في الصب فيه) ولو على الشط ومحله في غير الموقوف والافهو حرام ويكره ترك تخليل اللحية الكثة لغير المحرم (وتخليل اللحية الكثة للمحرم) لئلا يتساقط منها شعر وهذا ضعيف والمعتمد أنه يسن تخليلها حتى للمحرم لكن برفق (و) يكره (الزيادة على الثلاث) المحققة بنية الوضوء والنقص عنها لانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا الوضوء أونقص فقد أساء وظلم أى أخطأ طريق السنة في الامرين وقد يطلق الظلم على غير المحرم اذ هو وضع الشيء في غير محله (و) تكره (الاستعانة بمن يغسل أعضاءه الالعذر) كما مر وبالصب لغير عذر كما مر وترك التيامن ويظهر أن كل سنة اختلف في وجوبها يكره تركها وبه صرح الامام في غسل الجمعة بل وقياس قولهم يكره ترك التيامن وتخليل اللحية الكثة أن كل سنة تأكد طلبها يكره تركها

(فصل) في شروط الوضوء وبعضها شروط النية * والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمراد به هنا ما هو خارج الماهية وبالركن ما هو داخلها (شروط الوضوء والغسل الاسلام) لانه عبادة تحتاج لنية والكافر ليس من أهلها ومر صحة غسل الكافرة من حيض أونفاس لكن لا مطلقا بل لحل وطئها ومن ثم لو أسلمت لزمها اعادته (والتمييز) في غير الطفل للطواف لما مر أول الطهارة لان غير المميز لا تصح عبادته فعلم أن هذين شرطان لكل عبادة (والنقاء من الحيض والنفاس) لمنافاتهما له نعم اغسال الحج ونحوه ما تسن للحائض والنفساء وهذا شرط لكل عبادة تحتاج للطهارة (و) النقاء (عما يمنع وصول الماء الى البشرة) كدهن جامد بخلاف الجاري وكوسخ تحت الاظفار خلافا للغزالي وكغبار على البدن بخلاف العرق المتجمد عليه لانه كالجزء منه ومن ثم نقض مسه (والعلم بفرضيته) في الجملة لان الجاهل بها غير متمكن من الجزم بالنية (وأن لا يعتقد فرضا معينا من فروضه سنة) فيصح وضوء وغسل من اعتقد أن جميع مطلوباته فروض أو بعضها فرض وبعضها سنة ولم يقصد بفرض معين النفلية وكذا يقال في الصلاة ونحوها (والماء الطهور) أوظن أنه طهور فلو تطهر بماء لم يظن طهوريته لم يصح طهره به وان بان أنه طهور (وازالة النجاسة العينية وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء وأن لا يعلق نيته) فان قال نويت الوضوء ان شاء الله لم يصح ان قصد التعليق أو أطلق بخلاف ما اذا قصد التبرك (وأن يجرى الماء على العضو ودخول الوقت لدائم الحدث) أوظن دخوله وتقديم استنجائه وتحفظ احتيج اليه (والموالاة) ومرت كاستصحاب النية حكما المعبر عنه بفقد الصارف

(فصل) في المسح على الخفين * وأحاديثه شهيرة قيل بل متواترة حتى يكفر بها جاحده (ويجوز المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء) وقد يسن كما اذا تركه رغبة عن السنة لا يثاره الغسل الافضل او شك في جوازه وكان ممن يقتدى به أو وجد في نفسه كراهيته وكذا في سائر الرخص أوخاف فوت الجماعة وقد يجب اذا أحدث وهو لابسه ومعه ماء يكفي المسح فقط أو توقف عليه ادراك نحو عرفة أو الرمى أو طواف الوداع أو الجمعة ان لزمته أو الوقت أو انقاذ أسير وخرج بالرجلين مسح خف واحدة وغسل أخرى فلا يجوز بخلاف مسح واحدة لنحو أقطع وبالوضوء الغسل وازالة النجاسة فلا يجوز فيهما (وشرط جواز المسح) على كل من الخفين (أن يلبسه بعد طهارة) من وضوء أو غسل أو تيمم لا لفقد الماء (كاملة) بان لا يبقى من بدنه لمعة بلا طهارة فلا يجزئ لبسه قبل كمالها لانه صلى الله عليه وسلم لم يرخص فيه الا بعده والعبرة باستقرار القدمين فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم الاخرى ولبس خفها أمر بنزع الاولى من موضع القدم وردها ويجزئ غسلهما في الخف قبل قرارهما ولا يضر الحدث قبله (و) شرطه (أن يكون الخف طاهرا) ولو مغصوبا وذهبا فان كان نجس العين أومتنجسا بما لا يعفى عنه لم يجز مسحه مطلقا الا للصلاة ولا لغيرها لعدم امكانها مع كونها الاصل وغيرها تبع لها أو بمعفو عنه فاذا مسح محل النجاسة فكذلك والاستباحة به الصلاة وغيرها وأن يكون (قويا يمكن) ولو بمشقة (تتابع المشي عليه) وان

(فصل) يكره الاسراف في الصب فيه وتخليل اللحية الكثة للمحرم والزيادة على الثلاث والاستعانة بمن يغسل أعضاءه الالعذر

(فصل) شروط الوضوء والغسل الاسلام والتمييز والنقاء من الحيض والنفاس وعما يمنع وصول الماء الى البشرة والعلم بفرضيته وأن لا يعتقد فرضا معينا من فروضه سنة والماء الطهور وازالة النجاسة العينية وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء وأن لا يعلق نيته وأن يجرى الماء على العضو ودخول الوقت لدائم الحدث والموالاة

(فصل) ويجوز المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء وشرط جواز المسح أن يلبسه بعد طهارة كاملة وأن يكون الخف طاهرا قويا يمكن تتابع المشي عليه

كان

كان لابسه مقعدا ثم الواجب بالنسبة للمسافر والمقيم أن يكون بحيث يمكن التردد فيه بلا نعل (فى الحاجة) التى تقع فى مدة لبسه وهى ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم فلا يجزئ نحو رقيق يتخرق بالمشى عن قرب وان يكون (ساتر المحل الغسل) وهو القدم بكعبيه ولو زجاجا شفافا أو مشقوقا شد بالعرا ويشترط الستر من كل الجوانب (لامن الاعلى) عكس ستر العورة لان الخف يلبس من أسفل ويتخذ لستره بخلاف القميص فيهما وأن يكون (مانعا لنفوذ الماء) لو صب عليه فالعبرة بماء الغسل فلا يجزئ نحو منسوج لاصفاقة له والمعتبر منعه لذلك (من غير) مواضع (الخرز و) لا (الشق) ويمسح لابسه فى غير سفر قصر مقيما كان أو مسافرا سفرا قصيرا أو طويلا لا يبيح القصر يوما وليلة وفى سفر القصر له أن يمسح خفيه فيه ثلاثة أيام بلياليها كاملة سواء تقدم بعض الليالى على الايام أم تأخر (و) حينئذ فيشترط فى جواز المسح لمدة ثانية أن (ينزعه المقيم) ونحوه (بعد يوم وليلة والمسافر سفر قصر بعد ثلاثة أيام بلياليها وابتداء المدة فيهما من) نهاية (الحدث بعد اللبس) لان وقت المسح يدخل به فاعتبرت مدته منه (فان مسح خفيه) أو أحدهما (حضرا ثم سافر أو عكس) أى مسح سفرا ثم أقام (أتم مسح مقيم) تغليبا للحضر لانه الاصل فيقتصر فى الاول على يوم وليلة وكذا فى الثانى ان أقام قبل مضيهما والا انتهت المدة بمجرد اقامته وأجزأه ما مضى وان زاد على مدة المقيم لان الاقامة انما تؤثر فى المستقبل ويشترط أيضا أن لا يحصل له حدث أكبر والا لزمه النزع وان أمكنه غسل رجليه فى ساق الخف وأن لا يشك فى المدة وأن لا تنحل العرا وان لم يظهر شئ من محل الفرض ثم ان كان بطهارة المسح لزمه غسل قدميه فقط (ويسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه) وحرفه وكونه (خطوطا) مفرجا أصابعه بأن يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر الاصابع ثم يمر مفرجا أصابعه هذه الى آخر ساقه وتلك الى أطراف أصابعه ويسن أن يكون مسحه (مرة) لما مر أن تثليثه خلاف الاولى (والواجب) من ذلك مسح (أدنى شئ من ظاهر أعلاه) نظير ما مر فى مسح الرأس فلو مسح باطنه أو اقتصر على أسفله أو عقبه أو حرفه لم يجزه اذ لم يرد الاقتصار الا على الاعلى

(فصل) فى نواقض الوضوء * (نواقض الوضوء) أى ما ينتهى به (أربعة) لا غير (الاول الخارج من أحد السبيلين) يعنى خروج شئ من قبله أو دبره على أى صفة كان ولو نحو عود ودودة أخرجت رأسها وان رجعت وريح ولو من قبل ودم باسور داخل الدبر لا خارج عنه لقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط وهو محل قضاء الحاجة سمى باسمه الخارج للمجاورة وصح الامر بالوضوء من المذى وأن المصلى اذا سمع صوتا أو وجد ريحا أى علم بوجوده ينصرف من صلاته وقيس بذلك كل خارج (الا المنى) أى منى الشخص نفسه فلا ينقض ان خرج منه أولا لانه أوجب أعظم الامرين وهو الغسل بخلاف ما اذا خرج منه منى غيره أو نفسه بعد استدخاله فانه ينقض والاوجه أنه لو رأى على ذكره بللا لم ينتقض وضوءه الا اذا لم يحتمل طروه من خارج وأن الولد الجاف ينقض لان فيه شيأ من منى الرجل وخروج منى الغير ينقض كما تقرر (الثانى زوال العقل) أى التمييز اما بارتفاعه (بجنون أو) انغماره بنحو صرع أو سكر أو (اغماء) ولو ممكنا (أو) استتاره بسبب (نوم) لخبر فمن نام فليتوضأ وخرج بذلك النعاس ومن علاماته سماع كلام لا يفهمه وأوائل نشوة السكر لبقاء الشعور معهما (الا النوم) الصادر من المتوضئ حال كونه (قاعدا ممكنا مقعده) من مقره كارض وظهر دابة سائرة وان كان مستندا الى شئ بحيث لو زال لسقط للامن حينئذ من خروج شئ أما غير الممكن فينتقض وضوءه وان كان مستقرا ومثله ممكن نحيف لا يحس بخروج الخارج ويمكن انتبه بعد أن زالت أليتاه عن مقره يقينا بخلاف ما لو شك فى ذلك أو فى أنه كان ممكنا أم لا أو أنه نام أو نعس وان رأى رؤيا (الثالث التقاء بشرتى الرجل) ولو ممسوحا (والمرأة) ولو ميتة عمدا أو سهوا ولو بعضو أشل أو زائد لقوله تعالى أو لامستم النساء أى لمستم كما فى قراءة واللمس الجس باليد وغيرها والمعنى فى النقض به أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة التى لا تليق بحال المتطهر والبشرة ظاهر الجلد وأراد بها ما يشمل اللحم كلحم الاسنان وخرج بما ذكره التقاء بشرتى ذكرين وان كان أحدهما أمرد

في الحاجة ساترا لمحل الغسل لا من الأعلى مانعا لنفوذ الماء من غير الخرز والشق وينزعه المقيم بعد يوم وليلة والمسافر سفر قصر بعد ثلاثة أيام بلياليها وابتداء المدة فيهما من الحدث بعد اللبس فان مسح خفيه حضرا ثم سافر أو عكس أتم مسح مقيم ويسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه خطوطا مرة والواجب أدنى شئ من ظاهر أعلاه

(فصل) نواقض الوضوء أربعة (الاول) الخارج من أحد السبيلين الا المنى (الثانى) زوال العقل بجنون او اغماء أو نوم الا النوم قاعدا ممكنا مقعده (الثالث) التقاء بشرتى الرجل والمرأة

حساً أو أنثيين أو خنثيين أو خنثى مع غيره أو ذكر وأنثى بحائل وان رق ولو بشهوة (و ينتقض اللامس والملموس) أى وضوءهما لاشتراكهما فى لذة اللمس (ولا ينقض صغير أو صغيرة) ان كان كل منهما بحيث (لا يشتهى) عرفاً غالباً لذوى الطباع السليمة فلا يتقيد بابن سبع سنين أو أكثر لاختلافه باختلاف الصغار والصغيرات وذلك لانتفاء مظنة الشهوة حينئذ بخلاف عجوز شوهاء أو شيخ هرم استصحاباً لما كان ولانهما ما محلتهما فى الجملة اذ لكل ساقطة لاقطة (ولا ينقض شعر وسن وظفر) اذ لا يلتذ بلمسها (و) لا ينقض (محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة) كأم الزوجة لانتفاء مظنة الشهوة وخرج بالمحرم المحرمة باختلاف دين أو لعان أو وطء شبهة ما لم يطرأ عليه تحريم ومصاهرة أو رضاع ولو اشتبهت محرمه باجنبيات ولو غير محصورات فلا نقض (الرابع مس قبل الآدمى وحلقة دبره) من نفسه أو غيره ولو سهواً وان كان أشل أو زائداً على سنن الاصلى أو مشتبهاً به لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره وفى رواية ذكراً فليتوضأ والناقض من الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل المرأة ملتقى شفريها على المنفذ لا ما وراءهما كمحل ختانها وانما ينقض المس (بباطن الكف) الاصلية ولو شلاء والمشتبهة بها والزائدة العاملة أو التى على سنن الاصلية لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء باليد المس بباطن الكف ولانه هو مظنة التلذذ وهو الراحة وبطون الاصابع (ولا ينتقض الممسوس) لانه لا هتك منه (و ينقض فرج الميت والصغير) لشمول الاسم له (ومحل الجب) كله لا الثقبة فقط لانه أصل الذكر (والذكر المقطوع) وبعضه ان سمى بعض ذكر بخلاف الجلدة المقطوعة فى الختان وكالذكر القبل والدبر ان بقى اسمهما بعد قطعهما (ولا ينقض فرج البهيمة) لانه لا يشتهى ولذا جاز كشفه والنظر اليه (ولا المس برأس الاصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف نعم المنحرف الذى يلى الكف من حرفه ورؤسها وهو ما بعد موضع الاستواء منها ينقض

(فصل) فيما يحرم بالحدث والمراد به الاصغر عند الاطلاق (يحرم بالحدث الصلاة) اجماعاً (ونحوها) كسجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة وصلاة جنازة (والطواف) ولو نفلا لانه صلاة كما فى الحديث (وحمل المصحف ومس ورقه وحواشيه وجلده) المتصل به لا المنفصل عنه وانما حرم الاستنجاء به وان انفصل لانه أفحش وذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون أى المتطهرون وهو خبر بمعنى النهى وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لا يمس المصحف الا طاهر (و) يحرم أيضاً حمل ومس (خريطته) وهو فيها (وعلاقته وصندوقه) وهو فيه لانها منسوبة اليه كالجلد (و) حمل ومس (ما كتب لدرس قرآن ولو بخرقة) لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لا للدراسة كالتمائم وما على النقد لانه لم يقصد به المقصود من القرآن فلم تجر عليه أحكامه (و يحل حمله فى أمتعة لا بقصده) أى معها بل ومع متاع واحد بقصد المتاع وحده أو لا بقصد شئ اذ لا يخل حمله بالتعظيم حينئذ بخلاف ما اذا قصد المصحف وحده أو مع غيره ويجرى هذا التفصيل فى حمل حامل المصحف على الاوجه ولو فقد الماء والتراب ومسلماً ثقة جاز بل وجب حمله مع الحدث ان خاف عليه كافراً أو تنجساً أو ضياعاً ويجب التيمم ان قدر عليه (و) يحل حمله فى (تفسير) أكثر منه بخلاف ما اذا استويا أو كان القرآن أكثر (و) يحل (قلب ورقه بعود) ما لم تنفصل الورقة عن محلها وتصير محمولة على العود وكتابته ما لم يمس المكتوب (ولا يمنع الصبى المميز) ولو جنباً (من حمله ومسه للدراسة) لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهراً أما غير المميز فيحرم تمكينه منه وكذا لو لم يكن له غرض متعلق بالدراسة وان قصد التبرك (ومن تيقن الطهارة وشك فى الحدث أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة بنى على يقينه) وهو الطهارة فى الاولى والحدث فى الثانية لانه الاصل والمراد بالشك هنا وفى معظم أبواب الفقه التردد مع استواء أو رجحان

(فصل) فيما يندب له الوضوء (يستحب الوضوء من الفصد والحجامة والرعاف و) من (النعاس و) من (النوم قاعداً ممكناً و) من (القئ و) من (القهقهة فى الصلاة و) من (أكل ما مسته النار و) من أكل (لحم

وينتقض اللامس والملموس ولا ينقض صغير أو صغيرة لا يشتهى ولا ينقض شعر وسن وظفر ومحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة (الرابع) مس قبل الآدمى وحلقة دبره بباطن الكف ولا ينتقض الممسوس و ينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر المقطوع ولا ينقض فرج البهيمة ولا المس برأس الاصابع وما بينها

(فصل) يحرم بالحدث الصلاة ونحوها والطواف وحمل المصحف ومس ورقه وحواشيه وجلده وخريطته وعلاقته وصندوقه وما كتب لدرس قرآن ولو بخرقة و يحل حمله فى أمتعة لا بقصده وتفسير وقلب ورقه بعود ولا يمنع الصبى المميز من حمله ومسه للدراسة ومن تيقن الطهارة وشك فى الحدث أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة بنى على يقينه

(فصل) يستحب الوضوء من الفصد والحجامة والرعاف والنعاس والنوم قاعداً ممكناً والقئ والقهقهة فى الصلاة وأكل ما مسته النار ولحم

الجزور و) من (الشك فى الحدث) للخروج من خلاف من قال ان هذه تنقض أخذا من الاحاديث الواردة فى ذلك لكن أعلها أصحابنا بان بعضها ضعيف و بعضها منسوخ لكن قوى فى المجموع من حيث الدليل النقض با كل لحم الجزور و يسن الوضوء أيضا من كل ما اختلف فى النقض به كمس الامرد ونحو الشعر (و) يسن أيضا من (الغيبة والنميمة والكذب والشتم و) سائر (الكلام القبيح) لخبر فيه ولان الوضوء يكفر الخطايا كما ثبت فى الاحاديث (و) من (الغضب) لانه يطفئه (ولارادة النوم) للاتباع وعند اليقظة (ولقراءة القرآن والحديث) وسماعهما (والذكر) ليكون على أكمل حال (والجلوس فى المسجد والمرور فيه) تعظيما له (ودراسة العلم) الشرعى وسماعه وكتابته وحمله تعظيما له (وزيارة القبور ومن حمل الميت ومسه) لاستقذاره وجماع وانشاد شعر واستغراق ضحك وخوف وقص نحو شارب وحلق عانة ورأس ولجنب أراد نحو أكل أو جماع وللمعيان اذا أصاب بالعين قال بعضهم ولما ورد فيه حديث وان لم يذكروه كشرب ألبان الابل ومس الكافر والصنم والأبرص

(فصل) فى آداب قاضى الحاجة (يستحب لقاضى الحاجة) أى لمريدها (بولا) كانت (أو غائطا أن يلبس نعليه و) أن (يستر رأسه) للاتباع روى مرسلا وهو كالضعيف والموقوف يعمل به فى فضائل الاعمال اتفاقا (و) أن (يأخذ) مريد الاستنجاء بالحجر (أحجار الاستنجاء) لما صح من الامر به وحذرا من الانتشار اذا طلبها بعد فراغه و يندب أيضا اعداد الماء (و) أن (يقدم يساره) أو بدلها (عند الدخول) ولو لخلاء جديد وان لم يرد قضاء حاجة (و يمناه) أو بدلها (عند الخروج) عكس المسجد اذ اليسرى للاذى واليمنى لغيره و كالخلاء فى ذلك السوق ومحل المعصية ومنه محل الصاغة والحمام والمستحم (وكذا يفعل فى الصحراء) فيقدم يساره عند وصوله لمحل قضائها لانه يصير مستقذرا بارادة قضائها به و يمناه عند مفارقته (و) أن (لا يحمل ذكر الله تعالى) أى مكتوب ذكره ومثله كل اسم معظم ولو مشتركا كالعزيز والكريم ومحمد وأحمد ان قصد به المعظم أو دلت على ذلك قرينة ومن المعظم جميع الملائكة وحمل ذلك مكروه واختار الاذرعى تحريم ادخال المصحف الخلاء بلا ضرورة اجلالا له وتكريما ولو تختم فى يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجاء لحرمة تنجيسه ولو غفل عن تنحية ما ذكر حتى دخل الخلاء غيبه ندبا (و) أن (يعتمد) ولو قائما (على يساره) و ينصب يمناه بان يضع أصابعها على الارض و يرفع باقيها لان ذلك أسهل لخروج الخارج مع انه المناسب (و) أن (يبعد) ولو فى البول بالصحراء وغيرها ان كان ثم غيره الى حيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح فان لم يفعل سن لهم الابعاد عنه الى ذلك و يسن له أيضا أن يغيب شخصه ما أمكن (و) أن (يستتر) عن العيون بشئ طوله ثلثا ذراع فاكثر وقد قرب منه ثلاثة أذرع فاقل ولو بنحو ذيله ولابد ان يكون للساتر هنا عرض يمنع رؤية عورته أو بان يكون بيتا لا يعسر تسقيفه ومحل ذلك حيث لم يكن ثم من لا يغض بصره عن عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الستر مطلقا (و) أن (لا يبول) ولا يتغوط (فى ماء راكد) وان كثر ما لم يستبحر بحيث لا تعافه نفس ألبتة لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عنه فيه (و) لا فى ماء (قليل جار) قياسا على الراكد وانما كره ذلك ولم يحرم وان كان فيه اتلاف عليه وعلى غيره لامكان طهره بالمكاثرة اما الكثير الجارى فلا يكره فيه اتفاقا لكن الاولى اجتنابه نعم قضاء الحاجة فى الماء ليلا مكروه مطلقا لما قيل انه بالليل مأوى الجن والكلام فى المباح فالمسبل والمملوك يحرم ذلك فيه مطلقا و يكره بقرب الماء (و) أن (لا) يبول ولا يتغوط (فى جحر) وهو الثقب المستدير والمراد به ما يشمل السرب وهو المستطيل لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن البول فى الجحر ولانه ماوى الجن ولانه ربما آذاه حيوان به أو تأذى به (و) أن لا يبول ولا يتغوط مائعا (فى مهب ريح) أى محل هبوبها وقت هبوبها ومنه المراحيض المشتركة بل يستدبرها فى البول و يستقبلها فى الغائط المائع لئلا يترشش (و) أن لا يبول ولا يتغوط فى (طريق) ومحل جلوس الناس كالظل فى الصيف والشمس فى الشتاء لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم

الجزور والشك فى الحدث والغيبة والنميمة والكذب والشتم والكلام القبيح والغضب ولارادة النوم ولقراءة القرآن والحديث والذكر والجلوس فى المسجد والمرور فيه ودراسة العلم وزيارة القبور ومن حمل الميت ومسه

(فصل) يستحب لقاضى الحاجة بولا أو غائطا أن يلبس نعليه و يستر رأسه و يأخذ أحجار الاستنجاء ويقدم يساره عند الدخول و يمناه عند الخروج وكذا يفعل فى الصحراء ولا يحمل ذكر الله تعالى و يعتمد على يساره و يبعد و يستتر ولا يبول فى ماء راكد وقليل جار ولا فى جحر وفى مهب ريح وطريق

اتقوا اللاعنين وفسرهما بالتخلي في طريق الناس ومجالسهم سميا بذلك لانهما يجلبان اللعن كثيرا عادة وفي رواية الملاعن الثلاث وفسر الثالث بالبراز في الموارد وكراهة ذلك هو المعتمد وقيل يحرم (ولا) يقضي حاجته (تحت شجرة مثمرة) أي من شأنها ذلك ولو مباحة وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الانفس ومنه يؤخذ ما بحثه المصنف من ان شرطها أن تكون مما (يؤكل ثمرها) الا ان يقال الانفس تعاف الانتفاع بالمتنجس أيضا فحينئذ لا فرق ولو كان يأتي تحتها ماء يزيل ذلك قبل الثمرة فلا كراهة (و) ان (لا يتكلم) حال خروج الخارج بذكر ولا غيره لما صح من النهي عنه فيكره (الا لضرورة) فيجوز بل يجب ان خشي من السكوت لحوق ضرر له أو لغيره واختار الاذرعي تحريم قراءة القرآن (و) أن (لا يستنجي بالماء في موضعه) بل ينتقل عنه لئلا يصيبه الرشاش فينجسه ومن ثم لو كان في متخذله لم ينتقل لفقد العلة (وأن يستبرئ من البول) بعد انقطاعه بنحو مشي وتنحنح ونترذكر بلطف ولا يجذبه وغيره مما يظن به من عادته أنه لم يبق بمجرى البول ما يخاف خروجه لئلا يتنجس به وانما لم يجب لان الظاهر عدم عوده لكن اختار جمع وجوبه (و) أن (يقول عند دخوله) بمعنى وصوله محل قضاء حاجته (بسم الله) أي أتحصن من الشياطين (اللهم اني أعوذ) أي اعتصم (بك من الخبث) بضم الخاء مع ضم الباء أو سكونها جمع خبيث وهم ذكران الشياطين (والخبائث) جمع خبيثة وهن أناثهم للاتباع في ذلك وانما قدم القارئ التعوذ لان البسملة من القرآن المأمور بالاستعاذة له (و) يقول (عند خروجه) بمعنى انصرافه منه (غفرانك) منصوب على انه مصدر بدل من اللفظ بفعله أو مفعول به (الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني) للاتباع وحكمة سؤال المغفرة اما تركه الذكر بلسانه أو خوف التقصير في شكر هذه النعمة العظيمة أعني نعمة الاطعام فالهضم فتسهيل الخروج ومن ثم قال الشيخ نصر يكرر غفرانك مرتين والمحب الطبري يكرر ثلاثا (و) أن (لا يستقبل) بقبله أو دبره (القبلة) أي الكعبة أو بيت المقدس (ولا يستدبرها) حال قضاء حاجته حيث استتر بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل فان فعل كره له ذلك لما صح من النهي عنه فيهما (ويحرم ذلك) أي استقبال الكعبة واستدبارها بفرجه حال قضاء حاجته (ان لم يكن بينه وبينها ساتر أو) كان ولكن (بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع) بذراع الآدمي المعتدل (أو كان الساتر أقل من ثلثي ذراع) تعظيما للقبلة بخلاف ما اذا كان بينه وبينها ساتر مرتفع ثلثي ذراع فأكثر وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل وان لم يكن له عرض فانه لا يحرم لانه لم يخل بتعظيمها حينئذ ويحصل الستر بارخاء ذيله وهذا التفصيل جمع به الشافعي رضي الله تعالى عنه بين الاحاديث الصحيحة الدالة على التحريم تارة وعلى الاباحة أخرى ولا فرق في ذلك بين من في الصحراء وغيره ومن في مكان يعسر تسقيفه أولا (الا في المواضع المعدة لذلك) فان الاستقبال والاستدبار فيها مباح مطلقا لكنه خلاف الافضل حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة ولو استقبلها بالساتر المذكور جاز وان كان دبره مكشوفا على المعتمد ولو اشتبهت القبلة وجب الاجتهاد حيث لا سترة ويأتي هنا جميع ما ذكروه فيمن يجتهد في القبلة للصلاة ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار فان تعارضا وجب الاستدبار لان الاستقبال أفحش ولا يكره استقبالها باستنجاء أو جماع أو اخراج ريح أو فصد أو حجامة (ومن آدابه) أي قاضي الحاجة (أن لا يستقبل الشمس و) لا (القمر) تعظيما لهما لانهما من آيات الله الباهرة فيكره ذلك بخلاف استدبارهما لان الاستقبال أفحش (و) ان (لا يرفع ثوبه) دفعة واحدة بل شيأ فشيأ (حتى يدنو) أي يقرب (من الارض) فينتهي الرفع حينئذ محافظة على الستر ما أمكن نعم ان خشي تنجسه كشفه بقدر حاجته وله كشفه دفعة واحدة اذا كان خاليا (و) أن (لا يبول) ولا يتغوط مائعا (في مكان صلب) لئلا يترشش فان لم يجد غيره دقه بحجر ونحوه (و) أن (لا ينظر الى السماء ولا الى فرجه ولا الى ما يخرج منه ولا يعبث) بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يستاك لان ذلك كله لا يليق بحاله ولا يطيل قعوده لانه يورث الباسور (وان يسبل ثوبه) شيأ فشيأ (قبل

وتحت شجرة مثمرة يؤكل ثمرها ولا يتكلم الا لضرورة ولا يستنجي بالماء في موضعه وان يستبرئ من البول ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث وعند خروجه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويحرم ذلك ان لم يكن بينه وبينها ساتر أو بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع أو كان الساتر أقل من ثلثي ذراع الا في المواضع المعدة لذلك * ومن آدابه أن لا يستقبل الشمس والقمر ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ولا يبول في مكان صلب ولا ينظر الى السماء ولا الى فرجه ولا الى ما يخرج منه ولا يعبث وأن يسبل ثوبه قبل

انتصابه)

انتصابه) كما مر (ويحرم البول) ونحوه (في المسجد ولو في اناء) لان ذلك لايصلح له كما في خبر مسلم أي لمزيد استقذاره بخلاف الفصد فيه في الاناء لان الدم أخف ولذا عفي عن قليله وكثيره بشرطه (و) يحرم ذلك (على القبر) المحترم (ويكره عند القبر) المحترم احتراما له (و) يكره البول والغائط (قائما الا لعذر) لانه خلاف الاكثر من أحواله صلى الله عليه وسلم أما مع العذر كاستشفاء أو فقد محل يصلح للجلوس أو خشية خروج شيء من السبيل الآخر لو جلس أو كون البول أحرقه فلم يتمكن من الجلوس فيباح وعليه أو على بيان الجواز يحمل بوله صلى الله عليه وسلم قائما لما أتى سباطة قوم (و) يكره ذلك (في متحدث الناس) كما مر بدليله نعم ان كانوا يجتمعون على معصية فلا بأس بقضاء الحاجة في متحدثهم تنفيرا لهم ومر انه يكره له أن يتكلم حال قضاء حاجته (فاذا عطس) حينئذ (حمد الله) تعالى (بقلبه) ولا يحرك لسانه

(فصل) في الاستنجاء (يجب) لا على الفور بل عند خشية تنجس غير محله وعند ارادة نحو الصلاة (الاستنجاء من كل رطب خارج من أحد السبيلين) ولو نادرا كدم (بالماء) على الاصل (أو بالحجر) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة أحجار وخرج بالرطب الريح وان كان المحل رطبا ونحو البعرة الجافة فلا يجب الاستنجاء من ذلك لكنه يسن من نحو البعرة وبأحد السبيلين الثقبة المنفتحة وقبلا المشكل أو أحدهما أو ذكر ان اشتبها فيتعين الماء كاقلف وصل بوله الى جلدته وليس المراد بالحجر خصوصه بل هو (أو) ما في معناه من كل (جامد طاهر) لا نجس ولا متنجس لانه لايصلح لازالة النجاسة (قالع) لا ما لا يقلع لملاسته أو لزوجته أو تناثر اجزائه كالتراب (غير محترم) ومنه كتب التوراة والانجيل ان علم تبديلهما وخليا عن اسم معظم وجلد دبغ وجلد حوت كبير جف بحيث لو بل لم يلن على الاوجه بخلاف المحترم ككتب العلم الشرعي وآلته كالمنطق الموجود اليوم وجلدها المتصل بها بخلاف جلد المصحف فانه محترم مطلقا والمطعوم ولو عظما وان حرق وجزء آدمي محترم ولو منفصلا وجزء حيوان متصل به ولو فأرة على الاوجه ويجزئ الحجر بعد المحترم وغير القالع مالم ينقلا النجاسة (ويسن) في القبل والدبر (الجمع بينهما) بأن يقدم الجامد ثم الماء ليزيل العين ثم الاثر فتقل ملابسة النجاسة وبه يعلم ما نقل عن الغزالي من أنه تحصل سنة الجمع (ولو بجامد متنجس) وما بحثه الاسنوي من حصولها أيضا بعدد (دون ثلاث مسحات فان اقتصر على أحدهما فالافضل الماء) لانه يزيل العين والاثر (وشرط اجزاء (الحجر) لمن اقتصر عليه (أن لا يجف النجس) الخارج لان الحجر لا يزيله حينئذ (و) أن (لا ينتقل) عن الموضع الذي استقر فيه عند الخروج لانه حينئذ يطرأ على المحل نجاسة لا بسبب الخروج (و) أن (لا يطرأ عليه نجس) أجنبي (آخر) ولو من الخارج كرشاشه لان مورد النص الخارج والاجنبي ليس في معناه (و) أن (لا يجاوز) الخارج (صفحته) في الغائط وهو ما ينضم من الاليتين عند القيام (وحشفته) أو قدرها من مقطوعها في البول وأن لا يدخل بول المرأة مدخل الذكر لان مجاوزة ما ذكرنا نادرة جدا فلا تلحق بما تعم به البلوى ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل الماء وان لم يجاوز ما ذكر (و) أن (لا يصيبه ماء) غير مطهر له وان كان طهورا أو مائع آخر بعد الاستجمار أو قبله لتنجسهما وكالمائع ما لو استنجى بحجر رطب أو كان المحل مترطبا بماء لا عرق على الاوجه (وان يكون بثلاث مسحات) وان أنقى بدونها للنهي الصحيح عن الاستنجاء باقل من ثلاثة أحجار ويحصل ذلك ولو بأطراف حجر (فان لم ينق المحل) بالثلاث (وجب الانقاء) بالزيادة عليها الى أن يبقى أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف (ويسن الايتار) ان حصل الانقاء بشفع لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم به (ويسن استيعاب المحل بالحجر) أي بكل حجر من الثلاث بأن يبدأ بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره برفق الى محل ابتدائه وبالثاني من مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمر الثالث على صفحتيه ومسربته جميعا ويسن وضع الحجر على موضع طاهر ويديره برفق ولا يضر النقل الحاصل من عدم الادارة وظاهر كلامه ككلام الشيخين أنه لا يجب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث وفيه كلام بينته في شرح الارشاد بما حاصله أن في كلامهم شبه تعارض فرجح جمع متأخرون

انتصابه ويحرم البول في المسجد ولو في اناء وعلى القبر يكره عند القبر وقائما الا لعذر وفي متحدث الناس فاذا عطس حمد الله بقلبه

(فصل) يجب الاستنجاء من كل رطب خارج من أحد السبيلين بالماء أو بالحجر أو جامد طاهر قالع غير محترم ويسن الجمع بينهما ولو بجامد متنجس دون ثلاث مسحات فان اقتصر على أحدهما فالافضل الماء وشرط الحجر أن لا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطرأ عليه نجس آخر ولا يجاوز صفحته وحشفته ولا يصيبه ماء وأن يكون بثلاث مسحات فان لم ينق المحل وجب الانقاء ويسن الايتار ويسن استيعاب المحل بالحجر

الوجوب رعاية للمدرك وآخرون عدمه أخذا بظواهر كلامهم (و) يسن (الاستنجاء باليسار) للاتباع ويكره باليمنى وقيل يحرم لصحة النهى عن الاستنجاء بها (و) يسن (الاعتماد على) الاصبع (الوسطى فى الدبران استنجى بالماء) لانه أمكن ولا يتعرض للباطن وهو مالا يصل الماء اليه لانه منبع الوسواس نعم يسن للبكر أن تدخل أصبعها فى الثقب الذى فى الفرج لتغسله (و) يسن لمن يستنجى بالماء (تقديم الماء للقبل) لانه لو قدم الدبر ربما عاد اليه النجس عند غسل القبل و بالحجر تقديم الدبر (و) يسن (تقديمه) أى الاستنجاء (على الوضوء) ان كان غير سلس والا وجب عليه ذلك (و) يسن للمستنجى (دلك يده بالارض) أو نحوها (ثم يغسلها) ويكون ذلك أعنى الدلك ثم الغسل (بعده) أى الاستنجاء للاتباع (و) يسن له بعده (نضح فرجه وازاره) من داخله دفعا للوسواس (و) يسن (أن يقول بعده اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش) لمناسبتها الحال ويكفى غلبة ظن زوال النجاسة وشم ريحها من اليد يحسها دون المحل مالم يشمها من محل ملاق له فيما يظهر ولا يسن له شم يده وليحذر من ضم شرج مقعدته بل يسترخى قليلا لبقاء النجاسة فى تضاعيفه ولو سال عرق المستنجى بالحجر فان جاوز صفحته وحشفته لزمه غسل المجاوز والا فلا

(فصل) فى موجب الغسل وهو بالفتح والضم والاول أفصح وأشهر وقد يقال بالضم لماء الغسل وبالكسر اسم لنحو سدر اغتسل به (موجبات الغسل) خمسة أحدها (الموت) لمسلم غير شهيد كما يعلم مما سنذكره فى الجنائز (و) ثانيها (الحيض و) ثالثها (النفاس) مع الانقطاع ونحو القيام الى الصلاة اجماعا (و) رابعها (الولادة ولو علقة ومضغة و بلا رطوبة) لان كلا منهما منى منعقد (و) خامسها (الجنابة) وتحصل اما (بخروج المنى) اجماعا أى منى الشخص نفسه أول مرة من مخرج معتاد ومن فرجى المشكل مطلقا ومن تحت صلب الرجل وترائب المرأة ان كان مستحكما بان لا يخرج لنحو مرض وانسد الاصلى وان لم يجاوز فرج المرأة بان وصل لما يجب غسله ولو خرج من غير قصد أو كان الخارج منيه منها بعد غسلها ان قضت شهوتها بذلك الجماع بان تكون بالغة مختارة مستيقظة اعتبارا للمظنة كالنوم اذ يغلب على الظن اختلاط منيها به حينئذ ولا أثر لنزوله لقصبة الذكر (ويعرف) المنى سواء كان من رجل أو امرأة (بتدفقه) أى خروجه على دفعات قال الله تعالى من ماء دافق (أو لذة بخروجه) وان لم يتدفق ويلزمها فتور الذكر وانكسار الشهوة غالبا (أو ريح عجين) أو طلع حال كون المنى (رطبا أو ريح بياض بيض) حال كون المنى (جافا) وان لم يتدفق ولا التذ به كان خرج ما بقى منه بعد الغسل فان فقدت هذه الخواص الثلاثة فلا غسل ولا أثر لنحو الثخانة والبياض فى منى الرجل والرقة والاصفرار فى منى المرأة وجودا ولا فقدا (و) اما (بايلاج الحشفة أو قدرها) من فاقدها ولو كانت من مبان (فى فرج ولو دبرا أو فرج ميت أو بهيمة) ولو سمكة وان لم يشته ولا حصل انزال ولا انتشار ولا قصد ولا اختيار ولو مع حائل كثيف لخبر مسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وان لم ينزل وخبر انما الماء من الماء منسوخ وذكر الختانين جرى على الغالب هذا كله فى ذكر الواضح وفرجه أما الخنثى فلا غسل بايلاج ذكره عليه ولا على المولج فيه مطلقا ولا بايلاج واضح فى قبله لاحتمال الزيادة (و) تحصل الجنابة أيضا (ب) سبب (رؤية المنى فى ثوبه) الذى لا يلبسه غيره (أو فراش لا ينام فيه غيره) ممن يحتمل أن له منيا لعدم احتمال كونه من غيره حينئذ وان كان بظاهر الثوب ويلزمه اعادة كل صلاة لا يحتمل حدوثه بعدها (ويحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث) وقد مر (ومكث) المسلم (فى المسجد) و رحبته وهوائه و جناح بجداره وان كان كله فى هواء الشارع وبقعة وقف بعضها مسجدا شائعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا جنب حسنه ابن القطان (وتردده) فيه أو فى نحوه مما ذكر لانه يشبه المكث بخلاف العبور نعم هو خلاف الاولى الا لعذر كقرب ومحل حرمة المكث والتردد اذا كانا (لغير عذر) فان كانا لعذر كان احتلم فاغلق عليه باب المسجد أو خاف من الخروج على تلف نحو مال جاز له المكث للضرورة ويجب عليه التيمم ويحرم بتراب المسجد وهو الداخل فى وقفه أما الكافر فلا يمنع

والاستنجاء باليسار والاعتماد على الوسطى فى الدبران استنجى بالماء وتقديم الماء للقبل وتقديمه على الوضوء ودلك يده بالارض ثم يغسلها بعده ونضح فرجه وازاره وأن يقول بعده اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش

(فصل) موجبات الغسل الموت والحيض والنفاس والولادة ولو علقة ومضغة وبلا رطوبة والجنابة بخروج المنى ويعرف بتدفقه أو لذة بخروجه أو ريح عجين رطبا أو ريح بياض بيض جافا و بايلاج الحشفة أو قدرها فى فرج ولو دبرا أو فرج ميت أو بهيمة وبرؤية المنى فى ثوبه أو فراش لا ينام فيه غيره ويحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث ومكث فى المسجد وتردد فيه لغير عذر

من المكث فيه لانه لا يعتقد حرمته (و) يحرم على المسلم أيضا (قراءة القرآن) بلسانه ولو لحرف منه (بقصد القراءة) وحدها أو مع غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن حسنه المنذرى أما اذا لم يقصدها بان قصد ذكره أو موعظته أو حكمه وحده كالبسملة أو أطلق فلا يحرم لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد نعم تجب قراءة الفاتحة فى صلاة جنب فقد الطهورين لضرورة توقف صحة الصلاة عليها

(فصل) فى صفات الغسل (وأقل الغسل) الواجب (نية رفع الجنابة) فى الجنب والحيض والنفاس فى الحائض والنفساء أى رفع حكم ذلك أو استباحة ما يتوقف على الغسل (أو فرض الغسل) أو الغسل المفروض أو الواجب أو أداء الغسل (أو رفع الحدث) أو الحدث الاكبر أو عن جميع البدن وهو أفضل من الاطلاق أو الطهارة للصلاة فى حق الجنب وما بعده لتعرضه للمقصود فى غير رفع الحدث ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيد فيها ولا يكفى نية مطلق الغسل كما مر فى الوضوء (واستيعاب جميع شعره) وظفره ظاهرا او باطنا وان كثف (و) جميع ظاهر (بشره) حتى ماظهر من نحو صماخ الاذن وأنف جدع وشقوق لا غور لها والافكما مر فى الوضوء ومن فرج بكر أو ثيب اذا قعدت لقضاء حاجتها وما تحت قلفة الاقلف فلا يجب غسل باطن عقد الشعر و باطن فم وأنف وفرج وعين وشعر نبت بها أو بالانف نعم يجب نقض الضفائر اذا لم يصل الماء الى باطن الشعر الا به (ويجب قرن النية باوّل مغسول) فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله (وسننه) كثيرة منها (الاستقبال والتسمية مقرونة بالنية وغسل الكفين) كالوضوء فيهما نعم يسن لمن يغتسل من نحو ابريق ان يقرن النية بغسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه أو يحتاج الى المس فينتقض وضوءه (و) منها (رفع الاذى) الطاهر كمنى ومخاط والنجس الحكمى وان كفى لهما غسلة (ثم) بعد ازالته (الوضوء) الكامل للاتباع فتأخيره أو بعضه عن الغسل خلاف الافضل و ينوى به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى به رفع الحدث الاصغر (ثم) بعد الوضوء (تعهد مواضع الانعطاف) كالاذن وطبقات البطن والموق واللحاظ وتحت المقبل من الانف والاذن (وتخليل أصول الشعر) ثلاثا بيده المبلولة بان يدخل أصابعه العشرة فى الماء ثم فى الشعر ليشرب بها أصوله لان هذا وما قبله أقرب الى الثقة بوصول الماء وأبعد عن الاسراف فيه (ثم الافاضة على رأسه) للاتباع ولا يسن فيها البداءة بالايمن و يظهر أن محله ان كفى ما يفيضه على كل رأسه والا فالبداءة بالايمن أولى كالاقطع الذى لا يتأتى منه افاضة (ثم) على (شقه الايمن) المقدم منه ثم المؤخر (ثم) على (الايسر) كذلك (والتكرار) لجميع ذلك (ثلاثا والدلك) فى (كل مرة) من الثلاث لما تصل له يده (واستصحاب النية) ذكرا كالوضوء فى جميع ذلك (و) أن (لا ينقص ماؤه عن صاع) فى معتدل لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع فان نقص وأسبغ كفى أما غير المعتدل فينقص و يزيد ما يليق بحاله (وأن تتبع المرأة) ولو بكرا أو خلية (غير معتدة الوفاة) والمحرمة (أثر الدم) الذى هو حيض أو نفاس (بمسك) بان تجعله بعد غسلها بنحو قطنة وتدخلها الى ما يجب غسله من فرجها الماصح من أمره صلى الله عليه وسلم به مع تفسير عائشة له بذلك وحكمته تطييب المحل لا سرعة العلوق و يكره تركه أما معتدة الوفاة والمحرمة فيمتنع عليهما استعمال الطيب نعم يسن للمعتدة تطييب المحل بقليل قسط أو أظفار (ثم) ان لم تجد مسكا يسن (بطيب) غيره (ثم) ان لم تجد طيبا سن (بطين فان لم تجد ذلك فالماء كاف) فى دفع الكراهة (و) لمن خرج منه منى الغسل قبل البول لكن السنة (أن لا يغتسل من خروج المنى قبل البول) لئلا يخرج بعده شئ (و) يسن (الذكر المأثور) وهو ما مر عقب الوضوء (بعد الفراغ) من الغسل (وترك الاستعانة) والتنشيف كالوضوء

(فصل) فى مكروهاته (ويكره الاسراف فى الصب) للغسل نظير ما مر فى الوضوء بقيده (و) يكره (الغسل والوضوء فى الماء الراكد) ولو كان كثيرا أو بئرا معينة لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغسل فيه وقيس به الوضوء بجامع خشية الاستقذار والاختلاف فى طهوريته وبه يعلم أن الكلام فى غير المستبحر الذى لا يتقذر

وقراءة القرآن بقصد القراءة
(فصل) وأقل الغسل نية رفع الجنابة أو فرض الغسل أو رفع الحدث واستيعاب جميع شعره و بشره ويجب قرن النية باوّل مغسول (وسننه) الاستقبال والتسمية مقرونة بالنية وغسل الكفين ورفع الاذى ثم الوضوء ثم تعهد مواضع الانعطاف وتخليل أصول الشعر ثم الافاضة على رأسه ثم شقه الايمن ثم الايسر والتكرار ثلاثا والدلك كل مرة واستصحاب النية ولا ينقص ماؤه عن صاع وأن تتبع المرأة غير معتدة الوفاة أثر الدم بمسك ثم بطيب ثم بطين فان لم تجد ذلك فالماء كاف وأن لا يغتسل من خروج المنى قبل البول والذكر المأثور بعد الفراغ وترك الاستعانة
(فصل) ويكره الاسراف فى الصب والغسل والوضوء فى الماء الراكد

بذلك بوجه ولا خلاف فى طهوريته وان فعل فيه ذلك وأنه لافرق بين الوضوء عن حدث أصغر أو أكبر (و) يكره (الزيادة على الثلاث) كالوضوء بقيده السابق فيه (وترك المضمضة والاستنشاق) للخلاف فى وجوبهما فيه كالوضوء (و) يكره (للجنب الاكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء) لما صح من الامر به فى الجماع وللاتباع فى البقية الا الشرب فقيس على الاكل (وكذا منقطعة الحيض والنفاس) فيكره لها ذلك كالجنب بل أولى

(باب النجاسة وازالتها)

(وهى) لغة كل مستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لامرخص وبالعد كل مسكر مائع اصالة ومنه (الخمر) وهى المتخذة من عصير العنب (ولو محترمة) وهى ما عصر بقصد الخلية أولا بقصد ومن ثم لم يجب اراقتها بخلاف ما لو عصر بقصد الخمرية تجب اراقته فورا ويعتبر تغيير القصد قبل التخمر (والنبيذ) وهو المتخذ من عصير نحو الزبيب للاجماع فى الخمر وللاحاديث الصحيحة الصريحة فى غيرها أما الجامد فطاهر ومنه الحشيشة والافيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران فيحرم تناول القدر المسكر من كل ما ذكر كما صرحوا به (والكلب) ولو معلما لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بالتسبيع من ولوغه وباراقة ما ولغ فيه (والخنزير) لانه أسوأ حالا من الكلب اذ لا يقتنى بحال (وما تولد من أحدهما) مع حيوان طاهر ولو آدميا تغليبا للنجس (والميتة) بجميع أجزائها وان لم يكن لها دم سائل وهى ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية بالنص والاجماع (الا الآدمى) ولو كافرا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا والتعبير بالمؤمن للغالب أو للشرف اذ لا قائل بالفرق (والسمك والجراد) للخبر الصحيح احل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال (و) من النجاسات (الدم) وان تحلب من كبد أو نحو سمك أو بقى على نحو العظام لكنه معفو عنه لقوله تعالى أو دما مسفوحا أى سائلا بخلاف غيره كالكبد والعلقة (والقيح والقىء) وان لم يتغير (والروث) بالمثلثة كالبول نعم لو راثت أو قاءت بهيمة حبا صحيحا صلبا بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لا نجسا (والبول) للامر بصب الماء عليه (والمذى) بسكون المعجمة للامر بغسل الذكر أى رأسه منه وهو ماء أصفر رقيق غالبا يخرج عند ثوران الشهوة ويشترك فيه الرجل والمرأة (والودى) بسكون المهملة كالبول وهو ماء أبيض ثخين غالبا يخرج عقب البول (والماء المتغير السائل من فم النائم) ان تحقق كونه من المعدة بخلاف غيره لكن الاولى غسل ما يحتمل كونه منها ولو ابتلى بالاول شخص عفى عنه (ومنى الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما) ومن غيره لانه الاصل (ولبن ما لا يؤكل لحمه) كالاتان (الا الآدمى) وأما منى الحيوان غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما (والعلقة) وهى دم غليظ (والمضغة) وهى لحمة صغيرة (ورطوبة الفرج) وهى ماء أبيض متردد بين المذى والعرق من الحيوان الطاهر ولبن المأكول ولو ذكرا صغيرا ميتا وانفحته ان أخذت منه بعد ذبحه ولم يطعم غير اللبن ولو نجسا ومترشح كل حيوان طاهر كعرق ولعاب وبلغم الا المتيقن خروجه من المعدة وماء قروح ونفط لم يتغير والبيض ولو من ميتة ان كان متصلبا وبزر القز والمسك وفأرته المنفصلة فى حياته أو بعد ذكاته والزباد لا ما فيه من شعر السنور البرى نعم يعفى عن قليله عرفا والعنبر وهو نبت بحرى وان ابتلعه حوت ما لم يستحل (فطاهرات) للنصوص الصحيحة فى أكثرها وقياسا فى باقيها ولو تحقق خروج رطوبة الفرج من باطنه كانت نجسة وانما لم يتنجس ذكر المجامع اذا وطئ من استنجت بماء أو حجر ولم يتحقق اصابة البول للذكر ولا المدخله لعدم تحقق خروجها من الباطن ويجوز أكل بيض غير المأكول حيث لا ضرر فيه (والجزء المنفصل من الحيوان كميتته) طهارة ونجاسة فيدخل نحو الآدمى ومشيمته طاهرة بخلافهما من نحو الفرس للخبر الصحيح ما قطع من حى فهو ميت (الا الشعر) الحيوان (المأكول وريشه وصوفه ووبره) اذا لم يعلم ابانته بعد موته (فطاهرات) لقوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها الآية ولو انفصل من مأكول حى جزء عليه شعر فهما

والزيادة على الثلاث وترك المضمضة والاستنشاق وللجنب الاكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء وكذا منقطعة الحيض والنفاس

(باب النجاسة وازالتها)

وهى الخمر ولو محترمة والنبيذ والكلب والخنزير وما تولد من أحدهما والميتة الا الآدمى والسمك والجراد والدم والقيح والقىء والروث والبول والمذى والودى والماء المتغير السائل من فم النائم ومنى الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ولبن ما لا يؤكل لحمه الا الآدمى والعلقة والمضغة ورطوبة الفرج فطاهرات والجزء المنفصل من الحيوان كميتته الا الشعر المأكول وريشه وصوفه ووبره فطاهرات

نجسان وخرج بماذكره القرن والظلف والظفر فهي نجسة (ولايطهر شئ من النجاسات) بالاستحالة (الاثلاثة أشياء) أحدها (الخمر) ولوغير محترمة فتطهر وان فتح رأسها أونقلت من محلها أوتخللت لابفعل فاعل (مع انائها) ولونحو خزف جديد تبعا لها للضرورة (اذا صارت) أى استحالت (خلا بنفسها) أى بلامصاحبة عين لزوال علة النجاسة وهي الاسكار أما اذا تخللت بمصاحبة عين نجسة وان نزعت قبل التخلل أوطاهرة استمرت اليه أولم تستمر لكن تحلل منها شئ فلا تطهر اذ النجس يقبل التنجس فى الاولى ولتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها فى الثانية وكالخمر فيماذكر النبيذ على المعتمد (و) ثانيها (الجلد المتنجس بالموت) بأن لم يكن من نحو كلب وان كان من غير المأكول يطهر بالدبغ والاندباغ (ظاهره) وهو مالاقاه الدباغ (و باطنه) وهو مالم يلاقه بشرط أن ينقى من الرطوبات المعفنة له بحيث لا يعود اليه النتن والفساد لونقع فى الماء لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وانما تحصل التنقية المذكورة بحريف ولونجسا كذرق حمام لابنحو شمس وتراب وخرج بالجلد الشعر نعم يطهر قليله تبعا كاناء الخمر ثم هو بعد الاندباغ كثوب متنجس فلابد لنحو الصلاة فيه أوعليه من تطهيره (و) ثالثها (ماصار حيوانا) كالميتة اذا صارت دودا لحدوث الحياة وهو وان لم يكن متولدا منها لكنه متولد من عفوناتها وهي نجسة ولايصح التمثيل بدم بيضة صارت فرخا لانه حينئذ كالمني اذ هو أصل حيوان طاهر وخرج بحيوان ماصار رمادا أوملحا مثلا فلا يطهر

(فصل) فى ازالة النجاسة *(اذا تنجس شئ)* جامد ولو نفيسا يفسده التراب (بملاقاة) شئ من (كلب أوفرعه) ولو لعابه (مع الرطوبة) فى أحدهما (غسل سبعا مع مزج احداهن) سواء الاولى والاخيرة وغيرهما (بالتراب الطهور) لخبر طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات احداهن بالبطحاء وفى رواية أولاهن وهي لبيان الافضل كما يأتي وفى أخرى السابعة وهي لبيان أقل الاجزاء وفى أخرى الثامنة أى بان يصاحب السابعة وانما تعتبر السبع بعد زوال العين فزيلها وان تعدد واحدة و يكتفى بها وان تعدد الولوغ او كانت معه نجاسة أخرى وغمسه فى ماء كثير مع تحريكه سبعا أومرور سبع جريات عليه كغسله سبعا والواجب من التراب مايكدر الماء و يصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل كما كدر ظهر أثره فيه ولايجب المزج قبل الوضع بل يكفى سبق التراب ولو مع رطوبة المحل لان الطهور الوارد باق على طهوريته ولايجب التراب فى تطهير أرض ترابية اذ لامعنى لتتريب التراب وخرج به نحو صابون وسحاقة خزف وبالطهور مختلط بنحو دقيق وان قل ومستعمل للنص على التراب المنصرف للطهور وغيره لايقوم مقامه (والافضل) أن يكون التراب (فى الاولى ثم فى غير الاخيرة) لعدم احتياجه حينئذ الى تتريب مايصيبه بعد التي فيها التراب (والخنزير كالكلب) فيماذكر قياسا عليه بل أولى (وماتنجس ببول صبي لم يطعم) بفتح أوله أى لم يتناول قبل الحولين (الا اللبن) أوغيره للتحنيك أو للتداوى أو التبرك (ينضح) أى يرش بالماء حتى يعم موضعه و يغلب عليه وان لم يسل للاتباع نفرج غير البول و بول الانثى والخنثى وأكله أوشربه للتغذى ورضاعه بعد حولين فلا يكفى نضحه بل لابد من غسله وهو تعميم المحل مع السيلان لخبر يرش من بول الغلام و يغسل من بول الجارية ولان الابتلاء بحمل الذكر أكثر والخنثى يحتمل كونه أنثى (وماتنجس بغير ذلك) من سائر النجاسات السابقة وغيرها (فان كانت) نجاسة (عينية) وهي التي تدرك باحدى الحواس (وجبت ازالة عينه و) لاتحصل الابازالة (طعمه ولونه وريحه) ويجب نحو صابون وذلك ان توقفت الازالة عليه (ولايضر بقاء لون أوريح عسر زواله) كلون الصبغ بان صفت غسالته ولم يبق الاأثر محض وكريح الخمر للمشقة (و يضر بقاؤهما) بمحل واحد وان عسر زوالهما (أو) بقاء (الطعم وحده) لسهولة ازالته وعسرها نادر و يعرف بقاؤه فيما اذا دميت لثته أوغلب على ظنه زواله فيجوز له ذوق المحل استظهارا (وان لم يكن للنجاسة عين) كبول جف ولم يدرك له طعم ولالون ولاريح (كفى جرى الماء عليها) مرة من غير اشتراط نية هنا وفيما مر لانها من باب التروك (ويشترط ورود الماء

ولايطهر شئ من النجاسات
الاثلاثة أشياء الخمر مع
انائها اذا صارت خلا بنفسها
والجلد المتنجس بالموت ظاهره
و باطنه وماصار حيوانا
(فصل) اذا تنجس شئ
بملاقاة كلب أوفرعه مع
الرطوبة غسل سبعا مع
مزج احداهن بالتراب
الطهور والافضل فى الاولى
ثم فى غير الأخيرة والخنزير
كالكلب وماتنجس ببول
صبي لم يطعم الا اللبن ينضح
وماتنجس بغير ذلك فان كانت
عينية وجبت ازالة عينه
وطعمه ولونه وريحه ولا
يضر بقاء لون أوريح عسر
زواله و يضر بقاؤهما أو
الطعم وحده وان لم يكن
للنجاسة عين كفى جرى الماء
عليها و يشترط ورود الماء

القليل) على المحل لقوته والا تنجس بخلاف الكثير (والغسالة القليلة) المنفصلة (طاهرة) غير مطهرة (مالم تتغير) بطعم أو لون أو ريح ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر (وقد طهر المحل) بخلاف ما اذا تغيرت أو زاد وزنها أو لم يطهر المحل فهي نجسة كالمحل لان البلل الباقي فيه بعضها والماء القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة ولا نظر لانتقال النجاسة اليها لان الماء قهرها فأعدمها فعلم أنها كالمحل مطلقا فحيث حكم بطهارته حكم بطهارتها وحيث لا فلا فلو وضع ثوبا في اجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه تنجس بملاقاته لان دم نحو البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور وهذا مما يغفل عنه أكثر الناس وتجب المبالغة في الغرغرة عند غسل فمه المتنجس ويحرم ابتلاع نحو طعام قبل ذلك

(باب التيمم)

هو لغة القصد وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط تأتي وفرض سنة أربع أو ست وهو من خصائصنا (يتيمم المحدث والجنب) ومأمور بطهر مسنون من وضوء أو غسل (لفقد الماء والبرد والمرض) هذه أسبابه من حيث الجملة وأما تفصيلها (فان تيقن) المسافر أو غيره (فقد الماء تيمم بلا طلب) لانه حينئذ عبث (وان توهم الماء أو ظنه أو شك فيه) وجب عليه طلبه لكن لا يصح الا بعد تيقن دخول الوقت نعم يصح تقديم الاذن عليه وانما يحصل ان (فتش) عليه بنفسه أو مأذونه الثقة ولو عبدا أو امرأة وان كان واحدا عن جمع (في منزله وعند رفقته) المنسوبين اليه ان جوز بذلهم له ولو بأن ينادي فيهم من عنده ماء يجود به ولو بالثمن (وتردد) يمينا وشمالا وأماما وخلفا (قدر حد الغوث) وجوبا وهو ما يلحقه فيه غوث الرفقة مع ما هم عليه من التشاغل والتفاوض في الاقوال (وقدره بعضهم) كالرافعي (بغلوة سهم) أي غاية رميه ومراده تقريب ما مر وليس المراد بذلك أنه يدور الحد المذكور لما فيه من عظيم الضرر والمشقة بل أن يصعد مرتفعا بقربه ثم ينظر حواليه ان كان بغير مستو والا نظر في الجهات الاربع قدر الحد المذكور ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد نظر (فان) تردد و(لم يجد ماء تيمم وان تيقن) وجود (الماء) وجب (طلبه في حد القرب) وهو ما يقصده النازلون لنحو احتطاب واحتشاش قال محمد بن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ (وهو) نحو (ستة آلاف خطوة) اذ الفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة فنصفه ما ذكر (فان كان) الماء (فوق حد القرب تيمم) ولم يجب قصده للمشقة (والافضل تأخير الصلاة ان تيقن وصول الماء) يعني وجوده أو القدرة على القيام أو ساتر العورة او الجماعة (آخر الوقت) أي قبل أن يبقى منه ما يسع تلك الصلاة بالوضوء ومقدماتها لفضيلة الصلاة بالوضوء والقيام والسترة والجماعة عليها بضد ذلك وسواء في الاولى منزله وغيره على الاوجه خلافا للماوردي ولو كان اذا قدم التيمم صلى في جماعة واذا أخر صلى بالوضوء منفردا فالتقديم أفضل ولو صلى بالتيمم أوله وبالوضوء أخره فهو الاكمل أما اذا لم يتيقن ذلك فالتقديم أفضل (ولا يجب طلبه) أي الماء (في حد الغوث وحد القرب) السابقين (الا اذا أمن نفسا) محترمة وجميع أجزائها (ومالا) له أو لغيره وان قل ما لم يكن قدرا يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا أو أجرة في مسألة التيقن فلا يعتبر الأمن عليه لانه ذاهب على كل تقدير ومثله الاختصاص وان كثر بخلافه في غير صورة التيقن فانه يعتبر الأمن على المال والاختصاص مطلقا (و) أمن (الانقطاع عن الرفقة) وان لم يستوحش وفارق الجمعة بأنها لا بدل لها (و) أمن (خروج الوقت) فلو خاف فواته لو قصده من أوله أو من حين نزوله جاز له التيمم بخلاف ما لو وجده وخاف فوت الوقت لو توضأ أو غسل النجاسة به لانه غير فاقد وبخلاف المقيم فانه لا يجوز له التيمم وان خاف فوت الوقت لو سعى الى الماء لانه لا بد له من القضاء (فان وجد) المحدث أو الجنب (ماء) صالحا للغسل (لا يكفيه) لطهره (وجب) عليه (استعماله) اذ الميسور لا يسقط بالمعسور وللخبر الصحيح اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (ثم) بعد استعماله في بعض أعضاء الجنب أي بعض شاء وفي وجه المحدث وما يليه (يتيمم) عن الباقي ولا يجوز له تقديم التيمم على استعماله لان معه ماء طاهرا بيقين أما ما لا يصلح الا للمسح كثلج

القليل والغسالة القليلة طاهرة مالم تتغير وقد طهر المحل

(باب التيمم)

يتيمم المحدث والجنب لفقد الماء والبرد والمرض فان تيقن فقد الماء تيمم بلا طلب وان توهم الماء أو ظنه أو شك فيه فتش في منزله وعند رفقته وتردد قدر حد الغوث وقدره بعضهم بغلوة سهم فان لم يجد ماء تيمم وان تيقن الماء طلبه في حد القرب وهو ستة آلاف خطوة فان كان فوق حد القرب تيمم والافضل تأخير الصلاة ان تيقن وصول الماء آخر الوقت ولا يجب طلبه في حد الغوث وحد القرب الا اذا أمن نفسا ومالا وانقطاعا عن الرفقة وخروج الوقت فان وجد ماء لا يكفيه وجب استعماله ثم يتيمم

أو بردلا يذوب أوماء لايمكن أن يسيل لقلته لم يؤمر المحدث باستعماله فى مسح الرأس لفقد الترتيب ويجب أيضا استعمال تراب ناقص (ويجب) بعد دخول الوقت لا قبله (شراؤه) أى الماء ولو ناقصا للطهارة واستئجار نحو دلو يحتاج اليه (بثمن) أو أجرة (مثله) فى ذلك المكان والزمان فلو طلب مالكه زيادة فاحشة لم يجب لكنه أفضل ومحل ذلك حيث لم ينته الامر الى شراء الماء لسد الرمق والالم يجب لان الشرب به حينئذ قد تساوى دنانير نعم ان بذل منه ذلك نسيئة بزيادة لائقة بمثل تلك النسيئة عرفا وكان موسرا بمال غائب الى أجل يبلغه موضع ماله ولو غير وطنه لزمه القبول اذلا ضرر عليه فيه وانما يجب الشراء أو الاستئجار بعوض المثل (ان لم يحتج اليه لدين مستغرق) ولو مؤجلا ومستغرق صفة كاشفة اذ من لازم الحاجة للدين أن يكون مستغرقا (أو مؤنة سفره) المباح ذهابا وايابا (أو نفقة حيوان محترم) ممن تلزمه نفقته وان لم يكن معه ومن رقيقه وحيوان معه ولو لغيره ان عدم نفقته والمراد بالنفقة المؤنة لتشمل حتى الملبوس والاثاث الذى لابد منه وأجرة التداوى والمركوب وكذا المسكن والخادم المحتاج اليهما لان هذه الاشياء لابدل لها بخلاف الماء وخرج بالمحترم وهو ما حرم قتله نحو المرتد والحربى والزانى المحصن وتارك الصلاة بشرطه والخنزير والكلب العقور لا الذى لامنفعة فيه ولا ضرر بل هو محترم (ويجب طلب هبة الماء) وقرضه وقبولهما للغلبة المسامحة فيه فالمنة فيه حقيرة (واستعارة) نحو (دلو) ورشاء مما يتوقف عليه القدرة على الماء أى طلب عاريته وقبولها وان زادت قيمته على ثمن مثل الماء اذ لاتعظم المنة فيها والاصل عدم تلف المستعار ولو امتنع من سؤال ذلك أو قبوله لم يصح تيممه مادام قادرا عليه (دون اتهاب ثمنه) أى الماء أو أجرة اتهاب نحو الدلو أو اقتراضه لعظم المنة فى ذلك ولو من نحو أب أو ابن وان كان قابل المقترض موسرا بمال غائب وساتر العورة كالدلو فيما ذكر ولو لم يجد الا ما يكفيه للماء أو الستر قدمه وان لم يستر سوى السوأتين لدوام نفعه ومن ثم وجب على السيد أن يشتريه لمملوكه دون ماء طهارته فى السفر (ولو كان معه ماء يحتاج اليه لعطش حيوان محترم) من نفسه أو غيره ولو من أهل قافلته وان كبرت ولم تنسب اليه (ولو كان فى المستقبل) وان ظن وجود الماء (وجب التيمم) وحرم الطهارة بالماء دفعا للضرر الناجز أو المتوقع وضبطه كضبط المرض الآتى ولا يكلف الطهر به ثم شربه لان النفس تعافه بخلاف دابته بل لو كان معه نجس وطاهر سقاها النجس وتطهر بالطاهر ولا يجوز ادخار الماء لطبخ وبل كعك قدر على أكله يابسا على المنقول فيهما وكالاحتياج للماء لذلك الاحتياج لبيعه لطعم المحترم أو لنحو دين عليه أو لغسل نجاسة ولو وجد العاصى بسفره ماء فاحتاج اليه للعطش لم يجزله التيمم اتفاقا وكذا لو كان به قروح وخاف من استعماله لانه قادر على التوبة وواجد للماء (ولا يتيمم للمرض) أى لاجله حاصلا كان أو متوقعا (الا اذا خاف من استعمال الماء على نفس) أو عضو (أو منفعة عضو) أن يتلف (أو) خاف (طول) مدة (المرض) وان لم يزد أو زيادته وان لم يبطئ (أو) خاف (حدوث شين قبيح) أى فاحش كتغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد لاطلاق المرض فى الآية وضرر نحو الشين المذكور وما قبله فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء وانما يؤثر ان كان (فى عضو ظاهر) وهو ما لايعد كشفه هتكا للمروءة بأن يبدو فى المهنة غالبا والباطن بخلافه واحترز بفاحش عن اليسير ولو على عضو ظاهر كأثر جدرى وسواد قليل وعن الفاحش بعضو باطن فلا أثر لخوف ذلك فيهما اذ ليس فيهما كثير ضرر ولا نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقا فتنقص قيمته بذلك نقصا فاحشا لان ذلك متوهم غير محقق ويعتمد فى خوف ما ذكر قول عدل رواية أو نفسه ان عرف وكذا لو لم يعرف ولا أخبره من ذكر وخاف ما مر لكنه يعيد اذا برأ (ولا يتيمم للبرد) أى لاجله (الا اذا لم تنفع تدفئة أعضائه) للضرر (ولم يجد ما يسخن به الماء) من اناء وحطب ونار (وخاف على منفعة عضو) له (أو حدوث الشين المذكور) للضرر حينئذ أما اذا نفعته التدفئة أو وجد ما يسخن به أو لم يخف ما ذكر فانه لا يتيمم اذ لا ضرر حينئذ والحاصل أنه حيث خاف محذور البرد أو مرض حاصل أو متوقع جاز له التيمم وحيث لا فلا (وان خاف من استعمال الماء)

ويجب شراؤه بثمن مثله ان لم يحتج اليه لدين مستغرق أو مؤنة سفره أو نفقة حيوان محترم ويجب طلب هبة الماء واستعارة دلو دون اتهاب ثمنه ولو كان معه ماء يحتاج اليه لعطش حيوان محترم ولو كان فى المستقبل وجب التيمم ولا يتيمم للمرض الا اذا خاف من استعمال الماء على نفس أو منفعة عضو أو طول المرض أو حدوث شين قبيح فى عضو ظاهر ولا يتيمم للبرد الا اذا لم تنفع تدفئة أعضائه ولم يجد ما يسخن به الماء وخاف على منفعة عضو أو حدوث الشين المذكور وان خاف من استعمال الماء

لنحو جرح (في بعض بدنه غسل الصحيح) و يتلطف بوضع خرقة مبلولة بقرب العليل فان تعذر أمسه ماء بلا افاضة (وتيمم عن الجريح) تيمما كاملا بان يكون (في الوجه واليدين) وان كان الجرح في غيرهما لئلا يخلو العضو عن طهارة و يجب ان يمر التراب عليه ان كان بمحل التيمم ولا يجب مسحه بالماء وان لم يضره لان واجبه الغسل فلو تعذر فلا فائدة في المسح عليه ولا ترتيب بين التيمم وغسل الصحيح لكن يجب أن يكون وقت غسل الصحيح (فان كان جنبا) يعني محدثا حدثا أكبر (قدم ماشاء) منهما اذ لا ترتيب عليه (وان كان محدثا) حدثا أصغر (تيمم عن الجراحة وقت غسل) العضو (العليل) ولم ينتقل عن كل عضو حتى يكمله غسلا ومسحا وتيمما عملا بقضية الترتيب فان كانت العلة بيده وجب تقديم التيمم والمسح على مسح الرأس وتأخيرهما عن غسل الوجه وله تقديمهما على غسل الصحيح وهو الاولى ليزيل الماء أثر التراب وتأخيرهما عنه وتوسيطه بينهما اذ العضو الواحد لا ترتيب فيه أو بوجهه ويده فتيممان فان عمت أعضاءه الاربعة فتيمم واحد فان بقي من الرأس شيء وجب ثلاث تيممات ولا فرق في التيمم وغسل الصحيح المذكورين بين أن يكون بالجرح جبيرة أولا (ثم ان كان عليه جبيرة) وهي ألواح تهيأ للكسر والانخلاع تجعل على محله والمراد بها هنا الساتر لتشمل نحو اللصوق وعصابة نحو الفصد (نزعها) وغسل ما تحتها من الصحيح (وجوبا فان خاف) من نزعها محذورا مما مر (غسل الصحيح) حتى ما تحت أطرافها ان أمكن ويتلطف كما مر (ومسح عليها) جميعها بماء الى أن تبرأ بدلا عما تحتها من الصحيح لا بتراب لانه ضعيف فلا يؤثر من فوق حائل والماء يؤثر من ورائه في نحو مسح الخف ولو ترشح الساتر بنحو دم امتنع المسح عليه حتى يجعل عليه ساترا آخر لا ينفذ اليه الرشح (وتيمم عما تحتها) من الجريح تيمما كاملا (في الوجه واليدين ويجب عليه القضاء اذا وضع الجبيرة) أي الساتر (على غير طهر) وتعذر نزعه لفوات شرط الستر من الوضع على طهر كالخف أو كانت في الوجه واليدين وان وضعت على طهر لنقص البدل والمبدل (ويقضي) وجوبا أيضا (اذا تيمم) في الحضر أو السفر (للبرد) لندرة فقد ما يسخن به أو يتدثر به (أو) اذا (تيمم لفقد الماء) وقد ندر فقده في محل التيمم وان غلب في محل الصلاة بخلاف ما اذا غاب فقده أو استوى الامران مسافرا كان أو مقيما اذ العبرة بندرة الفقد وعدمها لا بالسفر والاقامة فقول المصنف كغيره (في الحضر) جرى على الغالب من ندرة الفقد في السفر وعدمها في الحضر (و) يقضي المتيمم (المسافر العاصي) بسفره كآبق وناشزة لان اسقاط القضاء عن المتيمم بسبب السفر الذي لا يندر فيه فقد الماء رخصة فلا تناط بسفر المعصية بخلاف العاصي باقامته

(فصل) في شروط التيمم (شروط التيمم) أي ما لا بد منه فيه (عشرة) بل أكثر الاول (أن يكون بتراب) على أي لون كان كالمدر والسبخ وغيرهما حتى ما يداوى به وغبار رمل خشن لا ناعم ومشوي بقي اسمه (و) الثاني (أن يكون طاهرا) قال الله تعالى صعيدا طيبا قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ترابا طاهرا (و) الثالث (أن لا يكون مستعملا) كالماء بل أولى وهو ما بقي بمحل التيمم أو تناثر بعد مسه العضو وان لم يعرض عنه (و) الرابع (أن لا يخالطه دقيق ونحوه) وان قل الخليط لانه يمنع وصول التراب للعضو (و) الخامس (أن يقصده) أي التراب بأن ينقله الى العضو الممسوح ولو بفعل غيره باذنه أو يتمعك بوجهه أو يديه في الارض لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي اقصدوه (فلو) انتفى النقل كأن (سفته) أي التراب (الريح عليه) عند وقوفه فيها ولو بقصد ذلك على عضو تيممه (فردده) عليه ونوى (لم يكفه) ذلك لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له لانه لم يقصد التراب وانما التراب أتاه (و) السادس (أن يمسح وجهه ويديه بضربتين) وان أمكن بضربة بخرقة لخبر أبي داود والحاكم وان كان فيهما مقال (و) السابع (أن يزيل النجاسة أولا) فلو تيمم قبل ازالتها لم يجز على المعتمد سواء نجاسة محل النحو وغيرها لانه للاباحة ولا اباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت بخلاف ما لو تيمم عاريا وعنده سترة لان ستر العورة أخف من ازالة الخبث ولهذا لا اعادة على العاري بخلاف ذي الخبث (و) الثامن (أن يجتهد في القبلة قبله) فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الاوجه ويفارق ستر العورة بما مر واغتفار طهر المستحاضة

في بعض بدنه غسل الصحيح وتيمم عن الجريح في الوجه واليدين فان كان جنبا قدم ماشاء وان كان محدثا تيمم عن الجراحة وقت غسل العليل ثم ان كان عليه جبيرة نزعها وجوبا فان خاف غسل الصحيح ومسح عليها وتيمم عما تحتها في الوجه واليدين ويجب عليه القضاء اذا وضع الجبيرة على غير طهر ويقضي اذا تيمم للبرد أو تيمم لفقد الماء في الحضر والمسافر العاصي

(فصل) شروط التيمم عشرة أن يكون بتراب وأن يكون طاهرا وأن لا يكون مستعملا وأن لا يخالطه دقيق ونحوه وأن يقصده فلو سفته الريح عليه فردده لم يكفه وأن يمسح وجهه ويديه بضربتين وأن يزيل النجاسة أولا وأن يجتهد في القبلة قبله

قبله مع أنه للاباحة لانه أقوى اذ الماء يرفع الحدث أصالة بخلاف التراب (و) التاسع (أن يقع) التيمم للصلاة التي يريد فعلها (بعد دخول الوقت) الذي يصح فعلها فيه لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبله فيتيمم للنافلة المطلقة فيما عدا وقت الكراهة وللصلاة على الميت بعد طهره وللاستسقاء بعد تجمع الناس وللفائتة بعد تذكرها (و) العاشر (أن يتيمم لكل فرض عيني) لان التيمم طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها ثم يجوز تمكين الحليل مرارا وجمعه مع فرض بتيمم واحد للمشقة وله فعل الجنائز وان كثرت مع فرض عيني لشبهها بالنافلة في جواز الترك وتعينها بانفراد المكلف عارض

(فصل) في أركان التيمم (فروض التيمم) أي أركانه (خمسة الاول النقل) للتراب الى العضو كما مر بدليله (الثاني نية الاستباحة) لما يتوقف على التيمم كمس المصحف وتمكين الحليل في حق نحو الحائض (ويجب قرنها بالضرب) يعني النقل لانه أول الاركان (واستدامتها الى مسح) شئ من (وجهه) فلو أحدث مع النقل أو بعده وقبل المسح أو عزبت بينهما بطل النقل وعليه اعادته لانه أول الاركان لكنه غير مقصود فاشترط استدامتها الى المقصود (فان نوى بتيممه استباحة الفرض صلى به النفل) وان لم ينوه لان استباحة الأعلى تبيح الأدنى ولا عكس (أو استباحة النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة لم يصل به الفرض) اذ هو أصل فلا يجعل تابعا للنفل ولا لمطلق الصلاة اذ الأحوط تنزيلها على النفل ولا لصلاة الجنازة لما مر أنها تشبه النفل أو استباحة ما عدا الصلاة كمس المصحف لم يستبحها فالمراتب ثلاث أعلاها الاولى ثم الثانية بأقسامها (الثالث مسح) ظاهر (وجهه) كما مر في الوضوء للآية الا أنه هنا لا يجب ايصال التراب الى باطن الشعر وان خف ومما يغفل عنه المقبل من أنفه على شفته (الرابع مسح يديه بمرفقيهما) للآية كالوضوء (الخامس الترتيب بين المسحين) لا النقلتين بأن يقدم ولو جنبا مسح الوجه ثم اليدين كالوضوء (وسننه) أي التيمم (التسمية) أوله ولو لنحو جنب (وتقديم اليمنى) على اليسرى (و) تقديم (مسح أعلى وجهه) على أسفله كالوضوء في جميع ذلك (وتخفيف الغبار) من كفه الماسحة ان كثر لئلا يتشوه خلقه (والموالاة) فيه بتقدير التراب ماء كالوضوء (وتفريق الاصابع عند الضرب) لانه أبلغ في اثارة الغبار (ونزع الخاتم) في الضربة الاولى ليكون مسح الوجه بجميع اليد (ويجب نزعه) أي الخاتم (في الضربة الثانية) عند المسح ليصل الغبار الى محله ولا يكفي تحريكه لأنه لا يوصله الى ما تحته بخلافه في الماء (ومن سننه امرار اليد على العضو) كالدلك في الوضوء (ومسح العضد) كالوضوء أيضا (وعدم التكرار) للمسح لان المطلوب فيه تخفيف الغبار (والاستقبال والشهادتان بعده) كالوضوء فيهما (ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى) وجوبا (الفرض وحده) لحرمة الوقت وهي صلاة صحيحة فيبطلها ما يبطل غيرها بخلاف النفل اذ لا ضرورة اليه (وأعاد بالماء) مطلقا أو بالتراب ان وجده بمحل يسقط به الفرض والا فلا فائدة في الاعادة به ويجوز له فعل الجمعة بل يجب وان وجب عليه قضاء الظهر

(فصل) في الحيض والاستحاضة والنفاس * الحيض لغة السيلان وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات الصحة (وأقل) زمن (الحيض) تقطع الدم أو اتصل (يوم وليلة) أي قدرهما متصلا وهو أربع وعشرون ساعة فما نقص عن ذلك فليس بحيض بخلاف ما بلغه على الاتصال أو التفريق فانه حيض وان كان ماء أصفر أو كدرا ليس على لون الدم لانه أذى فشملته الآية (وأكثره) زمنا (خمسة عشر يوما بلياليها) وان لم يتصل (وغالبه ست أو سبع) كل ذلك باستقراء الامام الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه اذ لا ضابط له لغة ولا شرعا فرجع الى المتعارف بالاستقراء (ووقته) أي أقل سن يتصور أن ترى الأنثى فيه حيضا (تسع سنين) قمرية ولو بالبلاد الباردة تقريبا حتى اذا رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما كان حيضا أو بأكثر كان دم فساد ولا آخر لسنه فما دامت حية فهو ممكن في حقها (وأقل طهر) فاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوما بلياليها) بالاستقراء أيضا وخرج بالحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يكون دون ذلك فلو رأت حامل الدم ثم طهرت

وأن يقع بعد دخول الوقت وأن يتيمم لكل فرض عيني

(فصل) فروض التيمم خمسة الاول النقل الثاني نية الاستباحة ويجب قرنها بالضرب واستدامتها الى مسح وجهه فان نوى بتيممه استباحة الفرض صلى به النفل أو استباحة النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة لم يصل به الفرض الثالث مسح وجهه الرابع مسح يديه بمرفقيهما الخامس الترتيب بين المسحين (وسننه) التسمية وتقديم اليمنى ومسح أعلى وجهه وتخفيف الغبار والموالاة وتفريق الاصابع عند الضرب ونزع الخاتم ويجب نزعه في الضربة الثانية ومن سننه امرار اليد على العضو ومسح العضد وعدم التكرار والاستقبال والشهادتان بعده ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى الفرض وحده وأعاد بالماء

(فصل) وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها وغالبه ست أو سبع ووقته تسع سنين وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما بلياليها

يوما مثلا ثم ولدت فالدم بعد الولادة نفاس وقبلها حيض ولو رأت النفاس ستين ثم طهرت يوما مثلا ثم رأت الدم
كان حيضا على المعتمد (ويحرم به) أى الحيض (ما يحرم بالجنابة) مما مر وزيادة على ذلك منها الطهارة بنية
التعبد الا فى نحو أغسال الحج (و) منها (مرور المسجد ان خافت تلويثه) صيانة له ومثلها كل ذى جراحة نضاخة
فان أمنته كره لها الغلظ حدثها وبه فارق ما مر فى الجنب (و) منها (الصوم) اجماعا (و) منها (الطلاق) فيدان
لم تبذل له فى مقابلته مالا لتضررها بطول مدة التربص اذ ما بقى منه لا يحسب من العدة ومن ثم لو كانت حاملا
وكانت عدتها تنقضى بالحمل بان يكون لاحقا بالطلق ولو احتمالا لم يحرم (والاستمتاع بما بين السرة والركبة)
سواء بالوطء ولو مع حائل وهو كبيرة يكفر مستحله وغيره لا مع حائل لقوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض وصح أنه
صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يحل من الحائض قال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل
شئ الا النكاح ولم يعكس عملا بالأحوط لخبر من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وشمل تعبيره بالاستمتاع تبعا
للروضة وغيرها النظر والمس بشهوة لا بغيرها لكن عبر فى التحقيق وغيره بالمباشرة الشاملة للمس ولو بلا شهوة
دون النظر ولو بشهوة والاوجه ما أفاده كلام المصنف وغيره من أن التحريم منوط بالتمتع وبحث الاسنوى أن
تمتعها بما بين سرته وركبته كعكسه فيحرم واعترضه كثيرون بما فيه نظر والذى يتجه أن له أن يلمس بدها بذكره
لانه تمتع بما فوق السرة والركبة بخلاف ما اذا مسته هى لتمتعها بما بين سرته وركبته فيحرم على كل تمكين الآخر
مما يحرم عليه وخرج بما بين السرة والركبة ما عداه ومنه السرة والركبة ويستمر تحريم ذلك عليهما الى أن
ينقطع وتغتسل أو تتيمم بشرطه نعم الصوم والطلاق يحلان بمجرد الانقطاع (ويجب عليها) أى الحائض (قضاء
الصوم) بامر جديد (دون الصلاة) اجماعا فيهما للمشقة فى قضائها لتكررها دون قضائه

(فصل) فى المستحاضة والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه فى أدنى الرحم وقيل هى المتصلة بدم الحيض
خاصة وغيره دم فساد والخلاف لفظى (والمستحاضة) يجب عليها أمور منها أنها (تغسل فرجها) عما فيه من
النجاسة (ثم تحشوه) بنحو قطنة (الا اذا) تأذت به كأن (أحرقها الدم) فحينئذ لا يلزمها (أو كانت صائمة) فحينئذ
يلزمها ترك الحشو والاقتصار على الشد نهارا رعاية لمصلحة الصوم وانما روعيت مصلحة الصلاة فيمن ابتلع بعض
خيط قبل الفجر وطرفه خارج لان المحذور هنا لا ينتفى بالكلية فان الحشو يتنجس وهى حاملته بخلافه ثم (فان
لم يكفها) الحشو لكثرة الدم وكان يندفع أو يقل بالعصب ولم تتأذ به (تعصب) بعد الحشو (بخرقة) مشقوقة
الطرفين بان تدخلها بين فخذيها وتلصقها بما على الفرج الصاقا جيدا ثم تخرج طرفا لجهة البطن وطرفا لجهة
الظهر وتربطها بنحو خرقة تشدها بوسطها (ثم تتوضأ أو تتيمم) عقب ذلك ومر فى الوضوء انه يجب الموالاة فى جميع
ذلك وانما يجوز لها فعل ذلك (فى الوقت) لا قبله كالتيمم (وتبادر) وجوبا عقب الطهر (بالصلاة) تقليلا
للحدث (فان أخرت لغير مصلحة الصلاة) كأكل (استأنفت) جميع ما ذكر وجوبا وان لم تزل العصابة عن
محلها ولا ظهر الدم من جانبها لتكرر حدثها مع استغنائها عن احتماله بالمبادرة أما اذا أخرت لمصلحة الصلاة
كاجابة المؤذن والاجتهاد فى القبلة وستر العورة وانتظار الجمعة والجماعة وغير ذلك من سائر الكمالات المطلوبة منها
لاجل الصلاة فانه لا يضر مراعاة لمصلحة الصلاة (وتجب الطهارة وتجديد العصابة) وغيره مما مر على الوجه
السابق وان لم يزل عن محله نظير ما مر (لكل فرض) عينى أو انتقاض طهر أو تأخير الصلاة عنه كما مر أو خروج
دم بتقصير فى نحو شد لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم لها بالوضوء لكل صلاة ولها مع الفرض ما شاءت من
النوافل (وسلس البول و) سلس (المذى) والودى ونحوها (مثلها) فى جميع ما مر نعم سلس المنى يلزمه الغسل
لكل فرض ولو استمسك الحدث بالجلوس فى الصلاة وجب بلا اعادة ولا يجوز للسلس أن يعلق قارورة يقطر فيها
بوله (وأقل النفاس) وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم (لحظة) يعنى لا حد لاقله بل ما وجد منه نفاس وان قل
(وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما) بالاستقراء (ويحرم به ما يحرم بالحيض) مما مر قياسا عليه *(تتمة)*

ويحرم به ما يحرم بالجنابة
ومرور المسجد ان خافت
تلويثه والصوم والطلاق
والاستمتاع بما بين السرة
والركبة ويجب عليها
قضاء الصوم دون الصلاة
(فصل) والمستحاضة
تغسل فرجها ثم تحشوه الا
اذا أحرقها الدم أو كانت
صائمة فان لم يكفها تعصب
بخرقة ثم تتوضأ أو تتيمم فى
الوقت وتبادر بالصلاة فان
أخرت لغير مصلحة الصلاة
استأنفت وتجب الطهارة
وتجديد العصابة لكل
فرض وسلس البول والمذى
مثلها * وأقل النفاس
لحظة وأكثره ستون يوما
وغالبه أربعون يوما ويحرم
به ما يحرم بالحيض

يجب على النساء أن يتعلمن ما يحتجن اليه من هذا الباب كغيره فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لتعلم مالزمها تعلمه عينا بل يجب ويحرم منعها الا أن يسال و يخبرها وهو ثقة وليس لها خروج الى مجلس ذكر أو علم غير واجب عيني الا برضاه

(باب الصلاة)

وهي لغة الدعاء وشرعا أقوال وأفعال غالبا مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية مختتمة بالتسليم وأصلها قبل الاجماع الآيات والاحاديث الشهيرة (تجب) الصلاة وجوبا موسعا الى أن يبقى من وقتها ما يسعها مع مقدماتها ان احتاج اليها فيجوز تأخيرها الى ذلك بشرط أن يعزم على الفعل فيه (على كل مسلم) بخلاف الكافر فانه وان كان مخاطبا بها لكن في الآخرة ليترتب عقابها عليه لا في الدنيا الا نا نقره على تركها بنحو الجزية (بالغ) لا صبي وان لزم وليه أمره بها (عاقل) لا مجنون (طاهر) لا حائض ونفساء (فلا قضاء على كافر) أصلي أسلم ترغيبا له في الاسلام (الا المرتد) فعليه بعد الاسلام قضاء جميع ما فاته تغليظا عليه (ولا) قضاء (على صبي) لعدم تكليفه وان صحت منه (ولا حائض ونفساء) لانهما مكلفان بتركها ومن ثم حرم عليهما قضاؤها وقيل يكره (ولا مجنون) لعدم تكليفه (الا المرتد) فيلزمه قضاؤها حتى أيام الجنون تغليظا عليه (ولا) قضاء (على) نحو (مغمى عليه ومعتوه) ومبرسم لعدم تكليفهم الا المرتد فانه يقضي مطلقا كما علم مما مر و (الا السكران المتعدي بسكره) فيلزمه قضاء الزمن الذي ينتهي اليه السكر غالبا دون ما زاد عليه من أيام الجنون ونحوه وفارق المرتد بان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا وانما منع نحو الحيض القضاء ولو مع الردة لان سقوط الصلاة عن الحائض عزيمة لانها مكلفة بالترك وعن نحو المجنون رخصة والمرتد والسكران ليسا من أهلها وكذا الاقضاء باستعجال الحيض بخلاف استعجال الجنون أما اذا لم يتعد بسكره كما اذا تناول شيأ لا يعلم انه مزيل للعقل فلا قضاء عليه كما مر في الاغماء لعذره (ويجب على الولي) الاب أو الجد ثم الوصي أو القيم (والسيد) والملتقط والمودع والمستعير ونحوهم تعليم المميز أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد بمكة و بعث بها ومات بالمدينة ودفن فيها ثم (أمر) كل من (الصبي المميز) والصبية المميزة (بها) أي بالصلاة بشروطها (لسبع) أي بعد سبع من السنين وان ميز قبلها ولا بد مع صيغة الامر من التهديد (وضرب به) وضربها (عليها لعشر) أي بعد العشر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وحكمة ذلك التمرن على العبادة والتمييز أن يصير بحيث يأكل وحده و يشرب وحده و يستنجي وحده و يختلف باختلاف أحوال الصبيان فقد يحصل مع الخمس وقد لا يحصل الا مع العشر وعلى من ذكر أيضا نهيه عن المحرمات حتى الصغائر وتعليمه الواجبات ونحوها وأمره بها كالسواك وحضور الجماعات وسائر الوظائف الدينية ولا يسقط الامر والضرب عمن ذكر الا بالبلوغ مع الرشد (واذا) زال المانع السابق كأن (بلغ الصبي) أو الصبية (أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء قبل خروج الوقت) ولو (بتكبيرة التحرم) أي بقدر ما يسعها (وجب القضاء) لصلاة ذلك الوقت (بشرط بقاء السلامة من الموانع بقدر ما يسع الطهارة والصلاة) قياسا على اقتداء المسافر بمتم في جزء من صلاته بجامع لزوم الاتمام ثم ولزوم القضاء هنا (ويجب) أيضا (قضاء ما قبلها ان جمعت معها) كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لان وقتها وقت لها حالة العذر فحالة الضرورة أولى بخلاف ما لا يجمع معها كالعشاء مع الصبح وهي مع الظهر والعصر مع المغرب فلا تلزم وانما تجب مع قبليه تجمع (بشرط) بقاء (السلامة من الموانع قدر الفرضين والطهارة) بان يبقى بعد زوال العذر سالما من الموانع زمنا يسع أخف ما يمكن كركعتين للمسافر القاصر ولا بد أن يسع مع ذلك مؤداة وجبت عليه بخلاف ما لو أدرك ركعة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع قدر ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد أن ادرك من وقت المغرب ما يسعها فانه يتعين صرفه للمغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا تلزم هذا ان لم يشرع في العصر قبل الغروب

(باب الصلاة)

تجب على كل مسلم بالغ عاقل طاهر فلا قضاء على كافر الا المرتد ولا على صبي ولا حائض ونفساء ولا مجنون الا المرتد ولا على مغمى عليه الا السكران المتعدي بسكره ويجب على الولي والسيد أمر الصبي المميز بها لسبع وضرب به عليها لعشر واذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء قبل خروج الوقت بتكبيرة التحرم وجب القضاء بشرط بقاء السلامة من الموانع بقدر ما يسع الطهارة والصلاة ويجب قضاء ما قبلها ان جمعت معها بشرط السلامة من الموانع قدر الفرضين والطهارة

والا تعين صرفه للعصر لعدم تمكنه حينئذ من المغرب ولو أدرك ما يسع العصر والمغرب مع الطهارة دون الظهر تعين صرفه للمغرب والعصر وكذا يقال فيما لو أدرك آخر وقت العشاء (ولو جن) البالغ (أو حاضت) أو نفست المرأة (أو أغمى عليه أول الوقت) أو أثناءه واستغرق المانع باقيه (وجب القضاء) لصلاة الوقت مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها (ان مضى) منه (قدر الفرض مع الطهر ان لم يمكن تقديمه) كتيمم وطهر سلس لانه أدرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها فلا تسقط بما طرأ بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وامكان الاداء بخلاف الشروط التى يمكن تقديمها كوضوء الرفاهية فلا يشترط اتساع ما أدركه الا للصلاة فقط لامكان تقديم الطهر فى الجملة وانما لم يؤثر هنا ادراك ما لا يسع بخلاف نظيره آخر الوقت كما مر لامكان البناء على ما أوقعه فيه بعد خروجه بخلافه هنا ولا تجب الثانية هنا وان اتسع لها وقت الخلو من زمن الاولى كما أفهمه كلامه بخلاف عكسه السابق لان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاهما جمعا بخلاف العكس

(فصل) فى مواقيت الصلاة والاصل فيها حديث جبريل المشهور (أول وقت الظهر زوال الشمس) وهو ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب فى الظاهر لنا بزيادة الظل أو حدوثه لا نفس الميل فانه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو أول الوقت (وآخره مصير ظل كل شئ مثله غير ظل الاستواء) ان وجد أما دخوله بالزوال فاجماع وأما آخره فبالزيادة على ظل المثل فلحديث جبريل وغيره (ولها) أى الظهر (وقت فضيلة أوله) على ما يأتى تحريره (ثم) وقت (اختيار) ويمتد (الى) أن يبقى ما يسعها من (آخره) على المعتمد ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة بان يزول المانع وقد بقى من الوقت قدر تكبيرة كما مر ووقت الفضيلة والحرمة والضرورة تجرى فى سائر الصلوات (وأول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر) ولا يظهر ذلك الا ان زاد ظل الشئ على مثله قليلا وليست هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين بل هى من وقت العصر لخبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر وقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر جبريل صلى بى الظهر حين كان ظله مثله أى فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الاول حينئذ قاله الشافعى رضى الله عنه نافيا به اشتراكهما فى وقت واحد المصرح بعدمه خبر مسلم السابق (ولها أربعة أوقات) بل سبعة (فضيلة) يصح فيها وفيما عطف عليها الجر بدلا من أوقات والرفع بدلا من أربعة (أوله واختيار الى مصير الظل مثلين) غير ظل الاستواء (ثم جواز) بلا كراهة (الى الاصفرار ثم كراهة الى آخره) أى الى بقاء ما يسعها ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة (وأول وقت المغرب بالغروب) اجماعا (ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر) كما فى خبر مسلم وخرج بالاحمر ما بعده من الاصفر ثم الابيض ولها وقت فضيلة وحرمة وضرورة وعذر واختيار وهو وقت الفضيلة (وهو) يعنى غيبوبة الشفق الاحمر (أول وقت العشاء) للاجماع على دخوله بالشفق والاحمر هو المتبادر منه (ولها ثلاثة أوقات) بل سبعة كالعصر (وقت فضيلة) أوله (ثم وقت اختيار الى ثلث الليل) الاول (ثم وقت جواز) بلا كراهة الى الفجر الكاذب ثم بكراهة الى بقاء ما يسعها ثم وقت حرمة (الى الفجر الصادق) ولها وقت ضرورة ووقت عذر (وهو) أى الفجر الصادق (المنتشر ضوءه معترضا بالافق) أى نواحى السماء وقبله يطلع الكاذب مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة (وهو) أى الفجر الصادق (أول وقت الصبح) لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس (ولها أربعة أوقات) بل ستة (وقت فضيلة أوله ثم اختيار الى الاسفار ثم جواز) بلا كراهة (الى الحمرة ثم كراهة) الى ان يبقى ما يسعها ثم حرمة ولها وقت ضرورة (ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة) للنهى الصحيح عنها (ويكره النوم قبلها) ولو قبل دخول وقتها على الاوجه خشية الفوات وكالعشاء فى هذه غيرها نعم يحرم النوم الذى لم يغلب حيث توهم الفوات بعد دخول الوقت وكذا قبله على ما اعتمده كثيرون لكن خالف فيه السبكى وغيره (و) يكره (الحديث) وسائر الصنائع (بعدها) أى بعد فعلها ولو مجموعة جمع تقديم على ما زعمه ابن العماد خشية الفوات أيضا (الا فى خير)

ولو جن أو حاضت أو أغمى عليه أول الوقت وجب القضاء ان مضى قدر الفرض مع الطهر ان لم يمكن تقديمه

(فصل) أول وقت الظهر زوال الشمس وآخره مصير ظل كل شئ مثله غير ظل الاستواء ولها وقت فضيلة أوله ثم اختيار الى آخره وأول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر ولها أربعة أوقات فضيلة أوله واختيار الى مصير الظل مثلين ثم جواز الى الاصفرار ثم كراهة الى آخره وأول وقت المغرب بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر وهو أول وقت العشاء ولها ثلاثة أوقات وقت فضيلة ثم وقت اختيار الى ثلث الليل ثم وقت جواز الى الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق وهو أول وقت الصبح ولها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله ثم اختيار الى الاسفار ثم جواز الى الحمرة ثم كراهة ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة ويكره النوم قبلها والحديث بعدها الا فى خير

كذا كثرة علم شرعي أو آلة له وايناس ضيف وملاطفة زوجة (أو حاجة) كمراجعة حساب لان ذلك تأخير لعذر ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وقد ورد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني اسرائيل (وأفضل الاعمال) البدنية بعد الاسلام (الصلاة) ففرضها أفضل الفرائض ونفلها أفضل النوافل للادلة الكثيرة في ذلك وقيل الحج وقيل الطواف وقيل غير ذلك وأفضل أحوال الصلاة المؤقتة من حيث الوقت مع عدم العذر ان توقع (أول الوقت) ولو عشاء لان ذلك من المحافظة عليها المأمور بها في آية حافظوا على الصلوات ولما صح أنه صلى الله عليه وسلم سئل أي الاعمال أفضل فقال الصلاة لاول وقتها ومن أنه كان يصلي العشاء لسقوط القمر ليلة ثالثة ومن ان نساء المؤمنين كن ينقلبن بعد صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرفهن أحد من الغلس وخبر أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر وخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يؤخر العشاء معارضان بذلك (ويحصل ذلك) الفضل الذي في مقابلة التعجيل (بأن يشتغل) أول الوقت (باسباب الصلاة) كطهر وستر واذان واقامة (حين دخل الوقت) أي عقب دخوله فلا يشترط تقدمها عليه بل لو أخر من هو متلبس بها بقدرها لم تفته الفضيلة على ما في الذخائر ولا يكلف العجلة على غير العادة بل يعتبر في حق كل أحد الوسط المعتدل من فعل نفسه ولا يضر التأخير لعذر آخر كخروج من محل تكره الصلاة فيه وسيأتي وكقليل أكل وكلام عرفا والحاصل أن كل تأخير فيه تحصيل كمال خلا عنه التقديم يكون أفضل (و) من ذلك أنه (يسن التأخير) عن أول الوقت (للابراد بالظهر الا الجمعة) وانما يسن بشروط كونه (في الحر) الشديد وكونه (بالبلد الحار) وكونه (لمن يصلي جماعة) وكونها تقام (في موضع) مسجد أو غيره وكونهم يقصدون الذهاب الى محل (بعيد) بان يكون في مجيئه مشقة تذهب الخشوع أو كماله وكونهم يمشون اليها في الشمس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم أي غليانها وانتشار لهبها ودل بفحواه على أنه لا بد من الشروط المذكورة فلا يسن الابراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد أو معتدل وان اتفق فيه شدة حر ولا لمن يصلي منفردا أو جماعة ببيت أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم من قرب أو من بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه اذ ليس في ذلك كثير مشقة واذا سن الابراد سن التأخير (الى حصول الظل) الذي يقي طالب الجماعة من الشمس وغايته نصف الوقت (و) منه أنه يسن التأخير أيضا (لمن) أي لعار (تيقن السترة آخر الوقت) لان الصلاة بها أفضل (ولمن تيقن الجماعة آخره) أي بحيث يبقى ما يسعها الا لذلك (وكذا لو ظنها ولم يفحش التأخير) عرفا لذلك أيضا فان انتفى ما ذكر فالتقديم أفضل (و) أنه يسن أيضا (للغيم) ونحوه مما يمنع العلم بدخول الوقت (حتى يتيقن الوقت) أي دخوله بان تطلع الشمس مثلا فيراها أو يخبره بها ثقة (أو) حتى (يخاف الفوات) للصلاة (ومن صلى ركعة) من الصلاة (في الوقت فهي) أي الصلاة كلها (أداء) (أو) صلى (دونها فقضاء) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة واختصت الركعة بذلك لاشتمالها على معظم أفعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرار لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وثواب القضاء دون ثواب الاداء لاسيما ان عصى بالتأخير (ويحرم تأخيرها الى أن يقع بعضها) أي الصلاة ولو التسليمة الاولى (خارجه) أي الوقت وان وقعت أداء نعم ان شرع فيها وقد بقي من وقتها ما يسعها ولم تكن جمعة فطولها بالقراءة ونحوها حتى خرج جاز له ذلك وان لم يوقع ركعة منها في الوقت لانه استغرقه بالعبادة

* (فصل) * في الاجتهاد في الوقت (ومن جهل الوقت) لنحو غيم أو حبس ببيت مظلم (أخذ) وجوبا (بخبر ثقة) ولو عدل رواية (يخبر عن علم) أي مشاهدة كاخباره أذان الثقة العارف بالمواقيت في الصحو فيمتنع معهما الاجتهاد لوجود النص فان فقد جاز له الاجتهاد وجاز له الاخذ باذان مؤذنين كثروا وغلب على الظن اصابتهم (أو أذان) مؤذن (واحد) عدل عارف بالمواقيت في يوم الغيم اذ لا يؤذن عادة الا في الوقت (أو صياح ديك

أو حاجة * وأفضل الاعمال الصلاة أول الوقت ويحصل ذلك بان يشتغل باسباب الصلاة حين دخل الوقت ويسن التأخير للابراد بالظهر الا الجمعة في الحر بالبلد الحار لمن يصلي جماعة في موضع بعيد الى حصول الظل ولمن تيقن السترة آخر الوقت ولمن تيقن الجماعة آخره وكذا لو ظنها ولم يفحش التأخير والغيم حتى يتيقن الوقت أو يخاف الفوات ومن صلى ركعة في الوقت فهي أداء أو دونها فقضاء ويحرم تأخيرها الى أن يقع بعضها خارجه

* (فصل) * ومن جهل الوقت أخذ بخبر ثقة يخبر عن علم أو أذان واحد أو صياح ديك

مجرب) بالاصابة للوقت أو بحسابه ان كان عارفا به لغلبة الظن بجميع ذلك (فان لم يجد) ما ذكر (اجتهد) وجوبا (بقراءة أو حرفة) كخياطة (أو نحو ذلك) من كل ما يظن به دخوله كورد ويجوز الاجتهاد لمن لو صبر تيقن بل حتى للقادر على اليقين حالا بنحو الخروج من بيت مظلم لرؤية الشمس لان في الخروج الى رؤيتها نوع مشقة وبه فارق ما مر في الخبر عن علم (ويتخير الاعمى بين تقليد ثقة) عارف (والاجتهاد) لعجزه في الجملة وانما امتنع عليه التقليد في الاواني عند عدم التحير لان الاجتهاد هنا يستدعي أعمالا مستغرقة للوقت ففيه مشقة ظاهرة بخلافه ثم أما البصير القادر على الاجتهاد فلا يقلد مجتهدا مثله واذا تحرى وصلى فان لم يبن له الحال فلا شئ عليه لمضي صلاته على الصحة ظاهرا وان بان له الحال ولو بخبر عدل رواية عن علم (فان تيقن صلاته) وقعت (قبل الوقت قضاها) وجوبا بالوقوع ها في غير وقتها سواء أعلم في الوقت أم بعده وان علم وقوعها فيه أو بعده فلا قضاء ولا اثم أما اذا لم يجتهد وصلى فانه يعيد وان بان وقوعها في الوقت لتقصيره (ويستحب المبادرة بقضاء الفائتة) بعذر كنوم أو نسيان تعجيلا لبراءة الذمة وللامر بذلك في خبر الصحيحين (و) يستحب (تقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وان خاف فوت الجماعة فيها) أي الحاضرة على المعتمد خروجا من خلاف من أوجب ذلك ولا نظر لكون أحد لو جب الجماعة عينا لانها عنده ليست شرطا للصحة على الاصح بخلاف الترتيب عند من اشترطه فكانت رعاية خلافه أولى أما اذا خاف فواتها ولو بخروج جزء منها عن الوقت فانه يلزمه تقديم الحاضرة لحرمة اخراج بعضها عن الوقت (ويجب المبادرة بالفائتة ان فاتته بغير عذر) تغليظا عليه ويجب عليه أيضا ان يصرف لها سائر زمنه الا ما يضطر لصرفه في تحصيل مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته ولا يجوز له أن يتنفل حتى تفرغ ذمته من جميع الفوائت التي تعدى باخراجها عن وقتها

(فصل) في الصلاة المحرمة من حيث الوقت (تحرم الصلاة) التي لا سبب لها أو لها سبب متأخر ولا تنعقد (في غير حرم مكة) في خمسة أوقات ثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلى ولمن لم يصل واثنان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت فمن فعلها حرم عليه الصلاة الآتية ومن لا فلا ونعني بالثلاثة (وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح) تقريبا فيما يظهر لنا والا فالمسافة طويلة (ووقت الاستواء الا يوم الجمعة حتى تزول) ووقته وان ضاق جدا لكنه يسع التحرم (ووقت الاصفرار) للشمس (حتى تغرب و) نعني بالاثنين (بعد) فعل (صلاة الصبح) لمن صلاها (حتى تطلع) الشمس (و بعد) فعل (صلاة العصر) ولو مجموعة في وقت الظهر (حتى تغرب) لما صح من النهي عن الصلاة في الاوقات الخمسة ومن استثناء حرم مكة بقوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار وليس في رواية الدارقطني وابن حبان طاف وبه يتجه أن الصلاة ثم ليست خلاف الاولى لان الخلاف ضعيف بذلك وأما استثناء يوم الجمعة ففي خبر أبي داود وان كان مرسلا لانه عضده ندب التبكير اليها والترغيب في الصلاة الى حضور الامام (ولا يحرم) من الصلاة (ما له سبب غير متأخر عنها) بان كان متقدما أو مقارنا (كفائتة) ولو نفلا ما لم يقصد تأخيرها اليها ليقضيها فانها لا تنعقد وان كانت واجبة على الفور (و) صلاة (كسوف) للشمس أو القمر وعيد بناء على أن وقتها يدخل بالطلوع واستسقاء وجنازة لم يتحر أي يقصد تأخير الصلاة عليها الى الوقت المكروه لا لفضيلة فيه ككثرة المصلين كما يأتي ومنذورة ومعادة (وسنة وضوء) وطواف ودخول منزل (وتحية) المسجد (وسجدة تلاوة و) سجدة (شكر) فلا تحرم هذه الصلاة في الاوقات الخمسة (ان لم يقصد به تأخيرها اليها ليصليها فيها) فان قصد ذلك لم تنعقد لانه بالتأخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية ومنه تأخير الفائتة اليها ليقضيها فيها أو ليداوم عليها وان تضيق وقتها بان فاتته عمدا وتأخير الصلاة على الجنازة اليها أي لا لفضيلة تحصل فيها ككثرة المصلين فيما يظهر ودخول المسجد فيه بقصد التحية فقط بخلاف ما اذا لم يقصد شيئا أو دخله لغرض آخر ومنه أيضا تعمد التلاوة فيه ليسجد لها فلا تنعقد في الكل للمراغمة المذكورة (ويحرم ما له سبب متأخر عنها كصلاة الاستخارة وركعتي

مجرب فان لم يجد اجتهد بقراءة أو حرفة أو نحو ذلك ويتخير الاعمى بين تقليد ثقة والاجتهاد فان تيقن صلاته قبل الوقت قضاها ويستحب المبادرة بقضاء الفائتة وتقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وان خاف فوت الجماعة فيها ويجب المبادرة بالفائتة ان فاتته بغير عذر

(فصل) تحرم الصلاة في غير حرم مكة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ووقت الاستواء الا يوم الجمعة حتى تزول ووقت الاصفرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح حتى تطلع وبعد صلاة العصر حتى تغرب ولا يحرم ما له سبب غير متأخر عنها كفائتة وكسوف وسنة وضوء وتحية وسجدة تلاوة وشكر ان لم يقصد به تأخيرها اليها ليصليها فيها ويحرم ما له سبب متأخر عنها كصلاة الاستخارة وركعتي

الاحرام) لتأخرسببهما عنهما أعني الاستخارة والاحرام والمتأخر ضعيف باحتمال وقوعه وعدمه (و) يحرم على الحاضرين (الصلاة) اجماعا ولا تنعقد وان كان لها سبب أو كانت فائتة بغير عذر (اذا صعد الخطيب) المنبر وجلس وان لم يشرع في الخطبة ولا سمعها المصلي لاعراضه عنها بالكلية اذ من شان المصلي الاعراض عما سوى صلاته بخلاف المتكلم ويحرم أيضا اطالة الصلاة التي شرع فيها قبل صعود الخطيب أما الداخل فلا يباح له (الا التحية) ركعتين فتسن له للامر بها في الخبر الصحيح لكن يجب عليه تخفيفها بان يقتصر على الواجبات ولو لم يكن صلى سنة الجمعة القبلية نواها مع التحية اذ لا يجوز له الزيادة على ركعتين بكل حال هذا (ان لم يخش فوات التكبيرة) للاحرام والا بان دخل آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه ان صلى التحية فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام فلا يصلي التحية لانها حينئذ مكروهة تنزيها بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لكراهة الجلوس قبل التحية ولو صلاها وقد أقيمت الصلاة كانت أشد كراهة

(فصل) في الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة وهو مجمع على مشروعيته لكن اختلفوا في أنه سنة أو فرض كفاية (يستحب الاذان والاقامة) على الكفاية فيحصلان بفعل البعض كابتداء السلام وانما يسنان (للمكتوبة) دون المنذورة وصلاة الجنازة والسنن لعدم ثبوته في ذلك بل يكرهان فيه وتسن الاقامة لها مطلقا وأما الاذان فانما يسن لها (ان لم يصلها بفائتة) أو مجموعة أما اذا صلى فوائت ووالى بينها فلا يؤذن الا للاولى وكذا ان عقبها بحاضرة بلا فصل طويل نعم ان دخل وقتها كان صلى فائتة قبل الزوال وأذن لها فلما فرغ منها زالت الشمس أذن للظهر للاعلام بوقتها ومثله مالو أخر مؤداة لآخر وقتها فاذن لها وصلى فدخل وقت ما بعدها فيؤذن لها أيضا وأما أولى المجموعتين جمع تقديم أو تأخير فيؤذن لها دون ثانيتهما للاتباع ولو لم يوال بين ما ذكر أذن وأقام للكل وانما يسن الاذان (للرجل) أي الذكر ولو صبيا بخلاف المرأة والخنثى كما يأتي ويسن لكل مصل (ولو منفردا) عن الجماعة (ولو سمع الاذان) من غيره كما في التحقيق وغيره ويكفي في أذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف أذان الاعلام كما يأتي (و) يسن أيضا (لجماعة ثانية) مع رفع الصوت وان كرهت كأن يكون المسجد غير مطروق ولم يأذن لهم امامه الراتب نعم ان كانت الجماعة الاولى أذنوا وصلوا جماعة أو فرادى وذهبوا لم يسن للجماعة الثانية رفع الصوت بل يسن لهم عدمه لئلا يوهم السامعين دخول وقت صلاة أخرى لاسيما في يوم الغيم (و) يسن أيضا لاجل (فائتة) لان بلالا كما رواه مسلم أذن للصبح لما فاتته صلى الله عليه وسلم حين نام بالوادي هو وأصحابه عنها الى طلوع الشمس (فان اجتمع فوائت) ووالى بينها (أو جمع تقديما أو تأخيرا) ووالى بينهما (أذن للاولى وحدها) وأقام للكل اما الاولى فاتباعا لما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق بسند فيه انقطاع لكنه معتضد بما مر من أنه أذن للفائتة وأما الثاني فلما صح أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين (ويستحب الاقامة وحدها للمرأة) لنفسها وللنساء لا للرجال والخناثى وللخنثى لنفسه وللنساء لا للرجال أما الاذان فلا يندب للمرأة مطلقا فان أذنت سرا لها أولمثلها أبيح أو جهرا فوق ما تسمع صواحبها وثمة من يحرم نظره اليها حرم للافتتان بصوتها كوجهها وانما جاز غناؤها مع استماع الرجل له لانه يكره له استماعه وان أمن الفتنة والاذان يسن له استماعه فلو جوزناه للمرأة لادى الى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع وأيضا فالنظر للمؤذن حال الاذان سنة فلو جوزناه لها لادى الى الامر بالنظر اليها وانما جاز لها رفع صوتها بالتلبية لفقد ما ذكر مع ان كل أحد ثم مشتغل بتلبية نفسه والتلبية لا يسن الاصغاء اليها وتسن حتى للمرأة بخلاف الاذان ومثلها في جميع ما ذكر الخنثى (و) يستحب (ان يقال في الصلاة المسنونة جماعة) غير المنذورة وغير الجنازة كصلاة عيد وكسوف واستسقاء وتراويح ووتر حيث ندبت الجماعة له ولم يكن تابعا للتراويح (الصلاة جامعة) برفعهما ونصبهما ورفع أحدهما ونصب الآخر لورود ذلك في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي ويغني عن ذلك الصلاة وهلموا الى الصلاة والصلاة يرحمكم الله

الاحرام والصلاة اذا صعد الخطيب الا التحية ان لم يخش فوات التكبيرة
(فصل) يستحب الاذان والاقامة للمكتوبة ان لم يصلها بفائتة للرجل ولو منفردا ولو سمع الاذان ولجماعة ثانية وفائتة فان اجتمع فوائت أو جمع تقديما أو تأخيرا أذن للاولى وحدها ويستحب الاقامة وحدها للمرأة وان يقال في الصلاة المسنونة جماعة الصلاة جامعة

وشرط الاذان الوقت الا الصبح فيجوز بعد نصف الليل والا الاول يوم الجمعة والترتيب والموالاة وكونه من واحد وبالعربية ان كان ثم من يحسنها وعليه أن يتعلم وشرطهما اسماع بعض الجماعة واسماع نفسه ان كان منفردا وشرط المؤذن الاسلام والتمييز والذكورة ويكره التمطيط والكلام فيه وترك اجابته وأن يؤذن قاعدا أو راكبا الا المسافر والراكب وفاسقا وصبيا وجنبا ومحدثا الا اذا أحدث في أثناء

ومحله عند الصلاة وينبغي جعله عند أول الوقت أيضا ليكون بدلا عن الاذان والاقامة وخرج بما ذكر النافلة التي لم تصل جماعة والتي لم تشرع الجماعة فيها والمنذورة وصلاة الجنازة فلا يسن فيها ذلك لان مشيعي الجنازة حاضرون فلا حاجة لاعلامهم (وشرط) صحة (الاذان الوقت) لانه للاعلام به فلا يصح قبله (الا الصبح فيجوز بعد نصف الليل) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم (والا) الاذان (الاول يوم الجمعة) فيجوز قبل الزوال أيضا على ما في رونق الشيخ أبي حامد لكن فيه نظر اذ الاذان للصبح قبل وقتها خارج عن القياس فلا يلحق به غيره على أن الفرق بينهما جلي اذ الناس قبل الفجر مشغولون بالنوم فندب تنبيههم ليتأهبوا للصلاة أول وقتها بخلافهم يوم الجمعة فانهم فيه كبقية الأيام وليسوا مشغولين عما عنعهم معرفة أول الوقت فالاوجه أنه كغيره فلا يندب الابعد الزوال على أنه نوزع في نسبة الرونق للشيخ أبي حامد (و) شرطه أيضا كالاقامة (الترتيب) للاتباع ولان تركه يوهم اللعب فلو عكس ولو ناسيا لم يصح لكن يبنى على المنتظم منه (والموالاة) بين كلماتهما فان تركها ولو ناسيا بطل أذانه ولا يضر يسير سكوت وكلام واغماء ونوم اذ لا يخل بالاعلام (وكونه) كالاقامة أيضا (من واحد) فلا يصح بناء غير المؤذن والمقيم على ما أتيا به لانه يورث اللبس في الجملة وان اشتبها صوتا (و) كونه (بالعربية) فلا يصح بغيرها (ان كان ثم من يحسنها) والا صح بها كاذكار الصلاة هذا اذا أذن لجماعة فان أذن لنفسه وهو لا يحسنها صح وان كان هناك من يحسنها (وعليه) أي يتأكد له ندبا (أن يتعلم وشرطهما) أيضا (اسماع بعض الجماعة) ولو واحدا ان أذن أو أقام لجماعة لانها تحصل باثنين فلا يجزئ الاسرار ولو ببعضه ماعدا الترجيع لفوات الاعلام (واسماع نفسه) وان لم يسمع غيره (ان كان منفردا) لان الغرض منهما حينئذ الذكر ويسن أن يكون الرفع بالاقامة أخفض منه بالاذان (وشرط المؤذن) كونه عارفا بالوقت ان نصب له والا حرم نصبه وان صح أذانه وشرطه وشرط المقيم (الاسلام) فلا يصحان من كافر لعدم أهليته للصلاة ويحكم باسلامه لنطقه بالشهادتين الا ان كان عيسويا لانهم يعتقدون أن نبينا صلى الله عليه وسلم مرسل الى العرب خاصة (والتمييز) فلا يصحان من مجنون وصبي غير مميز وسكران الا في أول نشوته ويتادى باذان الصبي المميز واقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وأفعال الامام (والذكورة) فلا يصحان من الانثى للرجال أو الخناثى ولو محارم على الاوجه كما لا تصح امامتها لهم ولا من الخنثى للرجال ولا للنساء كذلك ولحرمة نظر الفريقين اليه (ويكره) فيهما التطريب والتلحين وتفخيم الكلام والتشادق و (التمطيط) بل قال ابن عبد السلام يحرم التلحين أي ان غير المعنى أو أوهم محذورا كمد همزة أكبر ونحوها ومن ثم قال الزركشي وليحترز من أغلاط تقع للمؤذنين كمد همزة أشهد فيصير استفهاما ومد باء أكبر فيصير جمع كبر بفتح أوله وهو طبل له وجه واحد ومن الوقف على اله والابتداء بالا الله لانه ربما يؤدي الى الكفر كالذي قبله ومن مد ألف الله والصلاة والفلاح لان الزيادة في حرف المد واللين على مقدار ما تكلمت به العرب لحن وخطأ ومن قلب الالف هاء من الله ومد همزة أكبر ونحوها وهو خطأ ولحن فاحش وعدم النطق بهاء الصلاة لانه يصير دعاء الى النار (و) يكره على المعتمد (الكلام) اليسير (فيه) وفي الاقامة حيث لم يكن فيه مصلحة والا كأن رد السلام أو شمت العاطس كان خلاف السنة نعم قد يجب الكلام ان كان في تركه الخاف ضرر له أو لغيره ويسن له اذا عطس أن يحمد الله سرا (و) يكره (ترك اجابته) أي الاذان ومثله الاقامة (و) يكره (أن يؤذن) أو يقيم (قاعدا أو راكبا) لترك القيام المأمور به ومنه يؤخذ كراهة ترك كل سنة مؤكدة (الا المسافر الراكب) فلا يكرهان له لحاجته الى الركوب لكن الاولى له أن يقيم بعد نزوله لانه لا بد له منه للفريضة ولا يكره له أيضا ترك الاستقبال ولا يكره له المشي لاحتياجه اليه ويجزئه الاذان والاقامة مع المشي وان بعد عن مكان ابتدائهما بحيث لا يسمع آخرهما من سمع أولهما (و) يكرهان ممن يكون (فاسقا وصبيا) لانهما غير مأمونين وأعمى ليس معه بصير يعرف الوقت (وجنبا ومحدثا) لخبر كرهت أن أذكر الله الا على طهر وخبر لا يؤذن الا متوضئ (الا اذا أحدث في أثناء

الاذان فيتمه) ولا يقطعه لئلا يوهم التلاعب فان خالف بنى ان قصر الفصل ولا استأنف (و) يكره (التوجه) فيهما (لغير القبلة) لتركه الاستقبال المنقول سلفا وخلفا (و يسن ترتيله) أى التأنى فيه بان يأتى بكلماته مبينة وادراج الاقامة لما صح من الامر بهما (والترجيع فيه) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم علمه لابى محذورة وهو اسرار كلمتى الشهادة قبل الجهر بهما فهو اسم للاول وسمى بذلك لانه رجع الى الرفع بعد أن تركه والمراد باسرار ذلك ان يسمع من بقربه عرفا وأهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة (والتثويب) بالمثلثة من ثاب اذا رجع (فى الصبح) أى فى أذانيه (أداء و) كذا (قضاء) كما صرح به ابن عجيل وأقروه وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم لقنه لابى محذورة وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم و يكره فى غيره لانه بدعة (و) يسن (الالتفات) فى الأذان والاقامة (برأسه وحده) لا بصدره (يمينه) مرة (فى) مرتى قوله (حى على الصلاة و يساره) مرة (فى) مرتى قوله (حى على الفلاح) لان بلالا كان يفعل ذلك بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم فى الاذان رواه الشيخان وقيس به الاقامة واختصت الحيعلتان بذلك لان غيرهما ذكر الله تعالى وهما خطاب الآدمى كالسلام فى الصلاة وانما كره فى الخطبة لانها وعظ للحاضرين فالأدب أن لا يعرض عنهم ولا يلتفت فى التثويب على ما قاله ابن عجيل لكن نوزع فيه لانه فى المعنى دعاء الى الصلاة كالحيعلتين (و) يسن (وضع) المؤذن أنملتى (اصبعيه) السبابتين (فى صماخى أذنيه) لما صح من فعل بلال ذلك بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم ولو كان باحدى يديه علة جعل السليمة فقط أو باحدى سبابتيه جعل أصبعا اخرى وانما يسن ذلك (فى الاذان دون الاقامة) لفقد علته فيها وهى كونه أجمع للصوت وبه يستدل الاصم على كونه أذانا فيكون أبلغ فى الاعلام (و) يسن (كون المؤذن) والمقيم (ثقة) أى عدل شهادة لانه أمين على الوقت ليخبر به (و) كونه (متطوعا) لخبر الترمذى وغيره من أذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار (و) كونه (صيتا) لقوله صلى الله عليه وسلم ألقه على بلال فانه أندى صوتا منك أى أبعد مدى صوت ولزيادة الاعلام (و) كونه (حسن الصوت) لخبر الدارمى وابن خزيمة وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم أمر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه صوت أبى محذورة فعلمه الاذان ولانه أرق لسامعيه فيكون ميله الى الاجابة أكثر (و) كونه (على مرتفع) كمنارة أو سطح للاتباع ولزيادة الاعلام فان لم يكن للمسجد منارة ولا سطح فعلى بابه ولا يسن فى الاقامة المرتفع الا ان احتيج اليه لكبر المسجد (و) كونه (بقرب المسجد) لانه دعاء الى الجماعة وهى فيه أفضل و يكره الخروج منه بعده من غير صلاة الا لعذر (و) يسن فى الاذان (جمع كل تكبيرتين بنفس) أى بصوت لخفتهما وافراد كل كلمة مما بقى من كلماته بصوت بخلاف الاقامة فانه يسن فيها جمع كل كلمتين بصوت وتبقى الاخيرة فيفردها بصوت (و يفتح) المؤذن اذا لم يفعل ما يأتى عن المجموع (الراء فى) التكبيرة (الاولى) من لفظتى التكبير (فى قوله الله أكبر الله أكبر) على ما قاله المبرد وقال الهروى عوام الناس أى عامة العلماء على ضمها وبينت ما فى ذلك فى بشرى الكريم وغيره وحاصله أن لكل من الفتح والضم وجها وأن القول بان الثانى هو القياس دون الاول وأن كلا منهما غلط ممنوع فى المجموع عن البندنيجى وصاحب البيان يسن الوقف على اواخر الكلمات فى الأذان لانه روى موقوفا ولا ينافيه ما مر من ندب قرن كل تكبيرتين فى صوت لانه يوجد مع الوقف على الراء الاولى بسكتة لطيفة جدا (و يسكن) ندبا الراء (فى) التكبيرة (الثانية) لانه يسن الوقف عليها (و) يسن (قول ألا صلوا فى الرحال) أو فى رحالكم أو بيوتكم (فى الليلة المطرة) وان لم تكن مظلمة ولا فيها ريح (أو ذات الريح) وان لم تكن مظلمة ولا ممطرة (أو) ذات (الظلمة) وان لم يكن فيها مطر ولا ريح (بعد) فراغ (الاذان) وهو الاولى (أو) بعد (الحيعلتين) للامر به فى خبر الصحيحين و يكره أن يقول حى على خير العمل لانه بدعة لكنه لا يبطل الاذان بشرط أن يأتى بالحيعلتين أيضا (و) يسن (الأذان للصبح مرتين) ولو من واحد مرة قبل الفجر وأخرى بعده للاتباع فان أراد الاقتصار على مرة فالاولى

الاذان فيتمه والتوجه لغير القبلة و يسن ترتيله والترجيع فيه والتثويب فى الصبح أداء وقضاء والالتفات برأسه وحده يمينه فى حى على الصلاة و يساره فى حى على الفلاح ووضع أصبعيه فى صماخى أذنيه فى الاذان دون الاقامة وكون المؤذن ثقة ومتطوعا وصيتا وحسن الصوت وعلى مرتفع و بقرب المسجد وجمع كل تكبيرتين بنفس و بفتح الراء فى الاولى فى قوله الله أكبر الله أكبر و يسكن فى الثانية وقول ألا صلوا فى الرحال فى الليلة المطرة أو ذات الريح أو الظلمة بعد الاذان أو الحيعلتين والاذان للصبح مرتين

أن يكون بعده (و يثوّب فيهما) على المعتمد كما مر (و) يسن للمؤذن والمقيم (ترك رد السلام) عليه لانه مشغول بعبادة لا يليق الكلام في أثنائها ومن ثم تلزمه الاجابة ويسن له الرد بعد الفراغ وان طال الفصل على الاوجه (و) يسن لهما (ترك المشى فيه) وفيها لانه قد يخل بالاعلام و يجزيان مع المشى وان بعد كما مر (و) يسن (أن يقول السامع) ولو اصوتا لا يفهمه أو كان نحو حائض وجنب ومن به نجس ولم يجد ما يتطهر به وقارئ وذاكر وطائف ومشتغل بعلم ومن بحمام لا نحو أصم ممن لا يسمع ونحو مجامع وقاضى حاجة لكراهة الكلام لهما ومن بمحل نجاسة لكراهة الذكر فيه ومن يسمع الخطيب (مثل ما يقول المؤذن والمقيم) بان يجيبه عقب كل كلمة لما في خبر مسلم ان من فعل ذلك دخل الجنة وفي رواية أنه يغفر له ذنبه و يجيب في الترجيع وان لم يسمعه تبعا لما سمعه ومن ثم لو سمع بعده فقط أجاب في الجميع (الا في) كل من (الحيعلتين) والا ألا صلوا في رحالكم (فيقول عقب كل) في الاذان والاقامة (لا حول) أي عن المعصية (ولا قوة) أي على ما دعوتني اليه وغيره (الا بالله و يكون ذلك أربعا في الاذان بعد الحيعلتين) وثنتين في الاقامة للاتباع ولانه ما دعاء للصلاة لا يليق بغير المؤذن فيسن للمجيب ذلك لانه تفويض محض الى الله (والا في التثويب فيقول) بدل كل من كلمتيه (صدقت وبررت) بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها أي صرت ذا بر أي خير كثير وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مناسب (والا في) كلمتي (الاقامة فيقول) مرتين بدل كلمتيها (أقامها الله وأدامها) وجعلني من صالحي أهلها للاتباع وان كان سنده ضعيفا زاد في التنبيه بعد قوله وأدامها ما دامت السموات والارض وروى بلفظ اللهم اقمها بالامر الخ (و) يسن (أن يقطع القراءة) وغيرها مما مر (للاجابة وأن يجيب بعد) انقضاء ما يمنع الاجابة مما مر كانقضاء (الجماع والخلاء والصلاة) وقوله (مالم يطل الفصل) بحثه غيره أيضا وفيه نظر وقضية كلام المجموع أنه لا فرق وما أشار اليه من أن المصلى لا يجيب هو كذلك اذ هي مكروهة له بل تبطل صلاته ان أجاب بحيعلة أو تثويب أو صدقت وبررت لانه كلام آدمى (و) يسن (الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم) لكل من المؤذن والمقيم وسامعهما (بعده) وبعدها (ثم يقول) عقب ذلك (اللهم رب هذه الدعوة) وهى الاذان (التامة) أي السالمة من تطرق نقص اليها لاشتمالها على معظم شرائع الاسلام (والصلاة القائمة) أى التى ستقام قريبا (آت محمدا الوسيلة) وهى منزلة في أعلى الجنة كما في خبر مسلم (والفضيلة) عطف بيان لها (وابعثه مقاما محمودا) وهو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمده فيه الاولون والآخرون (الذى وعدته) بدل مما قبله لا نعت نعم و رد أيضا المقام المحمود فعليه يصح أن يكون نعتا وذلك لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا ثم اسألوا الله لى الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وارجو أن أكون انا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة أي غشيته ونالته وحكمة سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار شرفه وعظم منزلته (و) يسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع (الدعاء عقبه و بينه و بين الاقامة) لانه بينهما لا يرد كما صح في خبر الترمذى وغيره وفيه سلوا الله العافية (والاذان مع الاقامة أفضل من الامامة) كما قاله النووى وأطال هو وغيره الاحتجاج له والنزاع فيه رددته في غير هذا الكتاب (و يسن) لمن تأهل لهما (الجمع) بينهما ولو بجماعة واحدة لحديث حسن فيه والنهى عن كون الامام مؤذنا لم يثبت (وشرط المقيم) كالمؤذن كما أشرت اليه فيما مر ومن ذلك أنه يشترط فيه (الاسلام والتمييز) لما تقدم (و يستحب أن تكون الاقامة في غير موضع الاذان) للاتباع (و) أن تكون (بصوت أخفض من) صوت (الاذان) لحصول المقصود به بحضور المدعوين (و) يستحب (الالتفات في الحيعلة) التى في الاقامة كالاذان كما مر و يسن لمحل الجماعة مؤذنان للاتباع و يزاد عليهما بقدر الحاجة والمصلحة ولا يتقيد بأربعة و يترتبون في أذانهم ان اتسع الوقت و يندب أن يقيم المؤذن دون غيره للخبر الصحيح من أذن فهو يقيم (فان أذن جماعة فيقيم) المؤذن (الراتب) وان تاخر أذانه لان له ولاية الاذان والاقامة

و يثوب فيهما وترك رد السلام وترك المشى فيه وأن يقول السامع مثل ما يقول المؤذن والمقيم الا في الحيعلتين فيقول عقب كل لا حول ولا قوة الا بالله و يكون ذلك أربعا في الاذان بعد الحيعلتين والا في التثويب فيقول صدقت وبررت والا في الاقامة فيقول أقامها الله وأدامها وأن يقطع القراءة للاجابة وان يجيب بعد الجماع والخلاء والصلاة مالم يطل الفصل والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته والدعاء عقبه و بينه و بين الاقامة والاذان مع الاقامة أفضل من الامامة و يسن الجمع وشرط المقيم الاسلام والتمييز و يستحب ان تكون الاقامة في غير موضع الاذان وبصوت أخفض من الاذان والالتفات في الحيعلة فان أذن جماعة فيقيم الراتب

وقد أذن (ثم) ان لم يكن راتب أو كانوا راتبين كلهم فليقم (الاول) لسبقه (ثم يقرع) ان أذنوا معا وتنازعوا لعدم المرجح (والاقامة) أي وقتها منوط (بنظر الامام) ووقت الاذان منوط بنظر المؤذن لخبر ابن عدي وغيره المؤذن أملك بالاذان والامام أملك بالاقامة ويعتد بهاوان لم يستأذن الامام

(باب صفة الصلاة)

أي كيفيتها المشتملة على واجب وهو اما داخل في ماهيتها ويسمى ركنا واما خارج عنها ويسمى شرطا وعلى مندوب وهو اما يجبر بالسجود ويسمى بعضا واما لايجبر ويسمى هيئة وهو ماعدا الابعاض (فروضها) أي أركانها على ماهنا كالمنهاج (ثلاثة عشر) بجعل الطمأنينة في محالها الاربع هيئة تابعة للركن وهذا أولى من جعل الروضة لها أركانا مستقلة لانه أوفق بكلامهم في التقدم والتأخر ركن وفقد الصارف شرط للاعتداد بالركن لاركن مستقل (الاول النية) لمامر في الوضوء وهي معتبرة هنا وفي سائر الابواب (بالقلب) فلا يكفي النطق مع غفلته ولايضر النطق بخلاف مافيه * ثم الصلاة على ثلاثة أقسام نفل مطلق وما ألحق به كصلاة التسبيح ونفل مقيد بوقت أو سبب وفرض فالاول يشترط فيه نية فعل الصلاة والثاني يشترط فيه ذلك مع التعيين والثالث يشترط فيه ذلك مع نية الفرضية كما قال (ويكفيه في النفل المطلق) وهو مالا يتقيد بوقت ولاسبب ولا ماهو في معناه مما المقصود منه ايجاد صلاة لا خصوصه (نحو تحية المسجد وسنة الوضوء) والاستخارة والاحرام والطواف (نية فعل الصلاة) ليتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن قصد فعلها لانه المطلوب وهي هنا ماعدا النية لانها لاتنوى ولا ينافي ماتقرر تصريحهم في سنة الاحرام والطواف بانه لابد من التعيين لان معناه أنه لابد منه في حصول الثواب أما بالنسبة لاسقاط الطلب فلا يشترط وكذا يقال في تحية المسجد ومابعدها (و) يكفيه (في) النافلة (المؤقتة والتي لها سبب نية الفعل والتعيين) بالرفع لتتميز عن غيرها ويحصل التعيين بالاضافة (كسنة الظهر) قبلية أو بعدية ولايكفي سنة الظهر فقط سواء أخر القبلية الى مابعد الفرض أم لا ومثلها في ذلك سنة المغرب والعشاء لان لكل قبلية وبعدية بخلاف سنة الصبح والعصر (أو) سنة (عيد الفطر أو) سنة عيد (الاضحى) فلا يكفي سنة العيد فقط وكذا لابد أن يعين سنة كسوف الشمس أو خسوف القمر وينوي بماقبل الجمعة ومابعدها سنتها (و) يكفيه (في الفرض) ولو كفاية أو منذورة (نية الفعل) كامر (والتعيين صبحا) مثلا (أو غيرها) ولايكفي نية فرض الوقت (ونية الفرضية) لتتميز عن النفل والمعادة ولو رأى الامام يصلي العصر فظنه يصلي الظهر فنوى ظهر الوقت لم يصح لان الوقت ليس وقت الظهر أو ظهر اليوم صح لانه ظهر يومه وانما تشترط نية الفرضية (للبالغ) على ماصوبه في المجموع قال اذ كيف ينوي الصبي الفرضية وصلاته لاتقع فرضا اه لكن الاوجه مافي الروضة وأصلها من أنه كالبالغ والمراد به في حقه صورة الفرض أو حقيقته في الاصل لافي حقه كما يأتي في المعادة ويؤيد ذلك أنه لابد من القيام في صلاته وان كانت نفلا (ويستحب ذكر عدد الركعات) لتمتاز عن غيرها فان عينه وأخطأ فيه عمدا بطلت لانه نوى غير الواقع (والاضافة الى الله تعالى) ليتحقق معنى الاخلاص وخروجا من الخلاف ويصح عطف هذا على ذكر وعلى عدد (و) ذكر (الاداء والقضاء) ولو في النفل لتمتاز عن غيرها ويصح كل منهما بنية الآخر ان عذر بغيم أو نحوه لان كلا يأتي بمعنى الآخر بخلاف مالو نواه مع علمه بخلافه وقصد المعنى الشرعي فانه لايصح لتلاعبه ويسن ذكر الاستقبال لا اليوم والوقت اذ لايجبان اتفاقا (ويجب قرن النية) المشتملة على جميع مايعتبر فيها من قصد الفعل أو والتعيين أو والفرضية أو والقصر في حق المسافر أو والامامة أو والمأمومية في الجمعة (بالتكبيرة) التي للاحرام وذلك بان يستحضر في ذهنه ذلك ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير ولايكفي توزيعه عليه بان يبتدئه مع ابتدائه وينهيه مع انتهائه لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير الذي هو أول أفعال الصلاة عن تمام النية واختار النووي وغيره كابن الرفعة والسبكي تبعا للغزالي

ثم الاول ثم يقرع والاقامة بنظر الامام
(باب صفة الصلاة)
فروضها ثلاثة عشر (الاول) النية بالقلب ويكفيه في النفل المطلق نحو تحية المسجد وسنة الوضوء نية فعل الصلاة وفي المؤقتة والتي لها سبب نية الفعل والتعيين كسنة الظهر أو عيد الفطر أو الاضحى وفي الفرض نية الفعل والتعيين صبحا أو غيرها ونية الفرضية للبالغ ويستحب ذكر عدد الركعات والاضافة الى الله تعالى والاداء والقضاء ويجب قرن النية بالتكبيرة

وامامه أنه يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة (الثانى) من الاركان (أن يقول الله أكبر فى القيام) أو بدله لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم المسىء صلاته به والحكمة فى الاستفتاح به استحضار المصلى عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيخشع و يحضر قلبه وتسكن جوارحه و يتبين بفراغه دخوله فى الصلاة باوّله وأفهم كلام المصنف أنه لا يكفى الله كبير أو أعظم أو أجل ولا الرحمن أكبر ولا أكبر الله بل لابد من لفظ الجلالة وأكبر وتقديم الجلالة للاتباع (ولا يضر تخلل يسير وصف لله تعالى) بين كلمتى التكبير كالله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف الله لا اله الا هو أكبر فلا يكفى كما فى التحقيق لطوله وخروج بالوصف غيره كهو وزيادة واو ساكنة أو متحركة فلا يكفى (أو) يسير (سكوت) وضبطه المتولى وغيره بقدر سكتة التنفس ويضر فيه الاخلال بحرف من غير الالثغ و زيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله و زيادة ألف بعد الباء وتشديدها و زيادة واو قبل الجلالة لا تشديد الراء من أكبر وكذا ابدال همزة أكبر واوا أو كافه همزة من جاهل لكن يلزمه تعلم مخرجهما وكذا ضم راء أكبر مطلقا على المعتمد ووصل همزة مأموما أو اماما بالله أكبر خلاف الاولى وقال ابن عبد السلام يكره (و يترجم) وجوبا (العاجز) عن النطق بالتكبير بالعربية (باى لغة شاء) ولا يعدل الى ذكر غيره (و يجب تعلمه) لنفسه وطفله ومملوكه ان قدر عليه (ولو بالسفر) ببلد آخر وان بعد لكن يشترط أن يستطيعه و ينبغى ضبط الاستطاعة هنا بالاستطاعة فى الحج (و يؤخر) وجوبا الصلاة عن أوّل الوقت (للتعلم) ان رجاه فيه حتى لا يبقى الا ما يسعها بمقدماتها فحينئذ يلزمه فعلها على حسب حاله لحرمة الوقت ولا يقضى بعد التعلم الا ما فرط فى تعلمه و يلزم الاخرس تحريك شفتيه ولسانه ولهاته ما أمكنه فان عجز نواه بقلبه وكذا حكم سائر الاركان القولية (و يشترط) على القادر على النطق بالتكبير (اسماع نفسه التكبير) اذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغط أو غيره (وكذا القراءة) الواجبة (وسائر الاركان) القولية كالتشهد الاخير والسلام ولابد فى حصول ثواب السنن القولية من ذلك أيضا ولو كبر للاحرام مرات بنية الافتتاح بالاولى وحدها لم يضر أو بكل دخل فى الصلاة بالاوتار وخرج بالاشفاع لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى بطلت صلاته هذا اذا لم ينو بين كل خروجا أو افتتاحا والا خرج بالنية ودخل بالتكبير (الثالث) من الاركان (القيام فى الفرض) ولو منذورا أو كفاية أو على صورة الفرض كالمعادة وصلاة الصبى (للقادر) عليه ولو بغيره فيجب من أوّل التحرم به اجماعا أما النفل والعاجز فسيأتيان (وشرط) فيه (نصب فقار) أى عظام (ظهره) لا رقبته لانه يسن اطراق الرأس ولا يضر استناده الى شئ وان كان بحيث لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره ذلك الا ان أمكن معه رفع قدميه فتبطل كما لو انحنى بحيث صار أقرب الى أقل الركوع أو مال على جنبه بحيث خرج عن سنن القيام (فان لم يقدر) على القيام الا منحنيا لكون ظهره تقوس أو متكئا على شئ أو الا على ركبتيه أو الا مع نهوض ولو بمعين باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة (وقف منحنيا) فى الاولى وكما قدر فيما بعدها لان الميسور لا يسقط بالمعسور و يلزمه فى الاولى زيادة الانحناء فى ركوعه ان قدر لتميز الاركان ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وأومأ اليهما قدر امكانه (فان لم يقدر) على القيام فى الفرض بان لحقته مشقة شديدة لا تحتمل فى العادة كدوران رأس راكب السفينة (قعد) كيف شاء للخبر الصحيح فان لم تستطع أى القيام فقاعدا ولو شرع فى السورة فله القعود ليكملها وكذا لو كان اذا صلى منفردا صلى قائما ومع جماعة صلى قاعدا فله أن يصلى معهم قاعدا (وركع) أى المصلى قاعدا وأقل ركوعه أن ينحنى حتى يكون (محاذيا جبهته) ما (قدام ركبتيه والافضل) أى أكمله هو (ان يحاذى) جبهته (موضع سجوده) وركوع القاعد فى النفل كذلك (وهما على وزان ركوع القائم فى المحاذاة) أى بالنسبة الى النظر فانه يسن لكل النظر الى موضع سجوده قال العز بن عبد السلام فمن اتقى الشبهات فضعف عن القيام والجمعة لا خير فى ورع يؤدى الى اسقاط فرائض الله تعالى (فان لم يقدر) على

(الثانى) أن يقول الله أكبر فى القيام ولا يضر تخلل يسير وصف لله تعالى أو سكوت و يترجم العاجز باى لغة شاء و يجب تعلمه ولو بالسفر و يؤخر للتعلم و يشترط اسماع نفسه التكبير وكذا القراءة وسائر الاركان (الثالث) القيام فى الفرض للقادر وشرط نصب فقار ظهره فان لم يقدر وقف منحنيا فان لم يقدر قعد وركع محاذيا جبهته قدام ركبتيه والافضل أن يحاذى موضع سجوده وهما على وزان ركوع القائم فى المحاذاة فان لم يقدر

القعود بان نالته به المشقة السابقة (اضطجع) وجوبا (على جنبه) مستقبلا للقبلة بوجهه ومقدم بدنه (و) الجنب (الايمن) أى الاضطجاع عليه (أفضل) بل الاضطجاع على الايسر بلا عذر مكروه (فان لم يقدر) على الاضطجاع بالمعنى السابق (استلقى) على ظهره وأخمصاه للقبلة لخبر النسائى فان لم تستطع فمستلقيا (ويرفع) وجوبا (رأسه) قليلا (بشئ) ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه هذا فى غير الكعبة والاجازله الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها نعم ان لم يكن لها سقف امتنع الاستلقاء على ظهره من غير أن يرفع رأسه (ويومئ) وجوبا ان عجز عن ذلك (برأسه للركوع والسجود) ويجب أن يكون (ايماؤه للسجود أكثر قدر امكانه) لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولوجوب التمييز بينهما على المتمكن (فان لم يقدر) على الايماء برأسه (أومأ بطرفه) أى بصره الى أفعال الصلاة (فان لم يقدر) على الايماء بطرفه اليها (أجرى الاركان) جميعها (على قلبه) مع السنن ان شاء بان يمثل نفسه قائما وراكعا وهكذا لانه الممكن فان اعتقل لسانه أجرى القراءة وغيرها على قلبه كذلك ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف ومتى قدر على مرتبة من المراتب السابقة فى أثناء الصلاة لزمه الاتيان بها نعم لا تجزئ القراءة فى النهوض وتجزئ فى الهوى (ويتنفل القادر قاعدا) اجماعا (ومضطجعا لا مستلقيا ويقعد للركوع والسجود) ولا يومئ بهما لعدم وروده (وأجر القاعد) فى النفل (القادر نصف أجر القائم و) أجر (المضطجع نصف أجر القاعد) كما ثبت ذلك فى خبر البخارى نعم من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن تطوعه قاعدا مع القدرة كتطوعه قائما (الرابع) من الاركان (الفاتحة) أى قراءتها فى كل قيام أو بدله حتى القيام الثانى فى صلاة الكسوفين فى السرية والجهرية حفظا أو تلقينا أو نظرا فى نحو مصحف للخبر الصحيح لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب أى فى كل ركعة منها كما صرح به فى خبر المسئ صلاته (الا لمعذور لسبق) فانها لا تلزمه أى لتحمل امامه لها عنه لا لعدم مخاطبته بها فيدرك الركعة بادراكه معه ركوعه المحسوب له (وغيره) ككزحمة أو نسيان أو بطء حركة بأن لم يقم من السجود الاو الامام راكع أو قريب من الركوع وكذا لو انتظر سكتة الامام فركع أو شك هل قرأ الفاتحة فانه يتخلف لقراءتها فيهما فاذا لم يقم الاو الامام راكع مثلا ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وبهذا يعلم أنه يتصور سقوط الفاتحة فى الركعات الاربع (والبسملة) آية منها عملا بما صح أنه صلى الله عليه وسلم عدها آية منها وأنه قال بسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها وآية من كل سورة غير براءة كما دل عليه خبر مسلم وغيره فهى قرآن ظنا لا قطعا لعدم التواتر (والتشديدات التى فيها) وهى أربع عشرة (منها) لانها هيآت لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهيآتها فان خفف مشددا بطلت قراءته بل قد يكفر به فى اياك ان علم وتعمد لانه بالتخفيف ضوء الشمس وان شدد مخففا أساء ولم تبطل صلاته (ولا يصح ابدال) قادر أو مقصر (الظاء عن الضاد) ولا حرفا منها بآخر وان لم يكن ضادا ولا ظاء كابدال الذال زايا فى الذين والحاء هاء فى الحمد ومنه أن ينطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف ومن قال فى هذه بعدم البطلان يحمل كلامه على المعذور كما صرح به فى المجموع (ويشترط) لصحة القراءة (عدم اللحن المخل بالمعنى) كضم تاء أنعمت أو كسرها ممن يمكنه التعلم وكقراءة شاذة وهى ما وراء السبعة ان غيرت المعنى كقراءة انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الاول ونصب الثانى أو زادت ولو حرفا أو نقصت فمتى فعل شيأ من ذلك بطلت قراءته الا أن يتعمده ويعلم تحريمه فتبطل صلاته ولو بالغ فى الترتيل فجعل الكلمة كلمتين قاصدا اظهار الحروف كالوقفة اللطيفة بين السين والتاء من نستعين لم يجز اذ الواجب أن يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل الى ما بعده متصلا به بلا وقفة وبه يعلم أنه يجب على كل قارئ أن يراعى فى تلاوته ما أجمع القراء على وجوبه (و) تشترط (الموالاة) فى الفاتحة للاتباع وكذا التشهد على ما اعتمده جمع (فتنقطع الفاتحة بالسكوت الطويل) وهو ما زاد على سكتة التنفس والعى (ان تعمده) وان لم ينو القطع لاشعاره بالاعراض بخلاف ما اذا كان ناسيا أو ساهيا وان طال لعذره كالسكوت الطويل للاعياء أو لتذكر

اضطجع على جنبه والايمن أفضل فان لم يقدر استلقى ويرفع رأسه بشئ ويومئ برأسه للركوع والسجود وايماؤه للسجود أكثر قدر امكانه فان لم يقدر أومأ بطرفه فان لم يقدر أجرى الاركان على قلبه ويتنفل القادر قاعدا ومضطجعا لا مستلقيا ويقعد للركوع والسجود وأجر القاعد القادر نصف أجر القائم والمضطجع نصف أجر القاعد (الرابع) الفاتحة الا لمعذور لسبق وغيره والبسملة والتشديدات التى فيها منها ولا يصح ابدال الظاء عن الضاد ويشترط عدم اللحن المخل بالمعنى والموالاة فتنقطع الفاتحة بالسكوت الطويل ان تعمده

آية نسيها (أو كان يسيرا وقصد به قطع القراءة) لتعديه بخلاف مجرد قصد قطع القراءة لان القراءة باللسان ولم يقطعها وانما بطلت الصلاة بنية قطعها لان النية ركن فيها يجب ادامتها حكما والقراءة لا تفتقر الى نية مخصوصة ومن ثم لم يؤثر نية قطع الركوع أو غيره من الاركان وتنقطع الموالاة أيضا بقراءة آية من غيرها (وبالذكر) وان قل كالحمد للعاطس لانه ليس مختصا بالصلاة ولا لمصلحتها فاشعر بالاعراض (الا اذا كان ناسيا) لعذره (والا اذا سنّ) الذكر (في الصلاة) بأن كان مأمورا به فيها لمصلحتها فلا تنقطع به القراءة (كالتأمين) لقراءة امامه (والتعوذ) من العذاب (وسؤال الرحمة) عند قراءة آيتهما منه أو من امامه وقوله بلى عند سماعه أليس الله بأحكم الحاكمين وسبحان ربي العظيم عند فسبح باسم ربك العظيم ونحو ذلك (وسجود التلاوة لقراءة امامه والرد) من المأموم (عليه) اذا توقف فيها ومحله اذا سكت فلا يفتح عليه مادام يردد التلاوة والا انقطعت الموالاة فيما يظهر ونسيان الموالاة لا الفاتحة عذر ولو شك قبل الركوع هل قرأ الفاتحة أو قبل السلام هل تشهد لزمه اعادتهما أو في اثنائهما في بعض منهما لزمه اعادتهما أو بعدهما في بعضهما لم يؤثر ويجب ترتيب الفاتحة أيضا فان تعمد تركه استأنف القراءة ان لم يغير المعنى والا بطلت صلاته وكذا في التشهد وان لم يجب ترتيبه ويجب التوصل الى قراءة الفاتحة بكل وجه قدر عليه والا أعاد ما صلاه مع التمكن من تعلمها ومن تعذرت عليه قرأ سبع آيات من غيرها بقدر حروفها وان تفرقت ولم تفد معنى منظوما فان عجز لزمه سبعة أنواع من الذكر او الدعاء الاخروي بقدر حروفها فان لم يحسن شيأ وقف بقدرها ولا يترجم عن شئ من القرآن لفوات اعجازه بخلاف غيره (الخامس) من الاركان (الركوع) للكتاب والسنة والاجماع وتقدم ركوع القاعد بقسميه (وأقله) للقائم (ان ينحني) بلا انخناس والا لم يصح (حتى تنال راحتاه ركبتيه) بان يكون بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما لانه بدون ذلك أو به مع الانخناس لا يسمى ركوعا والراحتان ما عدا الاصابع من الكفين (ويشترط أن يطمئن) فيه (بحيث تستقر اعضاؤه) حتى ينفصل رفعه عن ركوعه عن هويه للخبر الصحيح ثم اركع حتى تطمئن راكعا ولا تقوم زيادة الهوى مقامها لعدم الاستقرار (و) يشترط (ان لا يقصد به) أي بالهوى (غيره) أي غير الركوع بان يهوي بقصده أولا بقصد (فلو هوى للتلاوة) أي لسجودها (فجعله) عند بلوغ حد الراكع (ركوعا لم يكفه) لوجود الصارف فيجب العود الى القيام ليهوي منه ولو ركع امامه فظن أنه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود حسب له عن ركوعه على مارجحه الزركشي ويغتفر له ذلك للمتابعة ورجح شيخنا زكريا أنه يعود للقيام ثم يركع وهو أوجه ولو أراد أن يركع فسقط قام ثم ركع ولا يقوم راكعا فان سقط في أثناء انحنائه عاد للمحل الذي سقط منه في حال انحداره (السادس) من الاركان (الاعتدال) ولو في النفل على المعتمد (وهو أن يعود) بعد الركوع (الى ما كان عليه قبله) من قيام أو قعود (وشرطه الطمأنينة) فيه للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن قائما (و) شرطه (أن لا يقصد به غيره) بان يقصد الاعتدال أو يطلق (فلو رفع) رأسه منه (فزعا) أي خوفا (من شئ لم يكف) لوجود الصارف ولو سقط عن ركوعه من قيام قبل الطمأنينة عاد اليه وجوبا او اطمأن ثم اعتدل أو بعدها نهض معتدلا ثم سجد ولو شك غير المأموم وهو ساجد هل أتم اعتداله اعتدل فورا وجوبا فان مكث ليتذكر بطلت صلاته (السابع) من الاركان (السجود مرتين) في كل ركعة للكتاب والسنة والاجماع (وأقله أن يضع بعض بشرة) أو شعر (جبهته على مصلاه) بلا حائل بينهما وخرج بالجبهة الجبين والانف (وشرطه الطمأنينة) فيه للخبر الصحيح ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا (ووضع جزء) على مصلاه وان قل أو كان مستورا أو لم يتحامل عليه على الاوجه (من ركبتيه وجزء من بطون كفيه) سواء الراحة والاصابع (و) جزء من بطون (أصابع رجليه) للخبر الصحيح أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين (و) شرطه أيضا (تثاقل رأسه) بان يتحامل على محل سجوده بثقل رأسه وعنقه بحيث لو كان على قطن لاندك وظهر أثره في يده لو فرضت تحت ذلك (و) شرطه (عدم الهوى لغيره) بان يهوي له

أو كان يسيرا وقصد به قطع القراءة وبالذكر الا اذا كان ناسيا والا اذا سن في الصلاة كالتأمين والتعوذ وسؤال الرحمة وسجود التلاوة لقراءة امامه والرد عليه (الخامس) الركوع واقله أن ينحني حتى تنال راحتاه ركبتيه ويشترط أن يطمئن بحيث تستقر أعضاؤه وأن لا يقصد به غيره فلو هوى للتلاوة فجعله ركوعا لم يكفه (السادس) الاعتدال وهو أن يعود الى ما كان عليه قبله وشرطه الطمأنينة وأن لا يقصد به غيره فلو رفع فزعا من شئ لم يكف (السابع) السجود مرتين وأقله أن يضع بعض بشرة جبهته على مصلاه وشرطه الطمأنينة ووضع جزء من ركبتيه وجزء من بطون كفيه وأصابع رجليه وتثاقل رأسه وعدم الهوى لغيره

أو يطلق نظير مامر (فلو سقط) من الاعتدال (على وجه) لمحل السجود (وجب العود الى الاعتدال) ليهوي منه
أو من الهوي عليه لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا ما لم يقصد بوضع جبهته الاعتماد عليها والا أعاد السجود
لوجود الصارف او على جنبه فانقلب بنية السجود او بلا نية او بنيته ونية الاستقامة اجزأه لا بنية الاستقامة فقط
لوجود الصارف فلا يجزئه بل يجلس ولا يقوم فان قام عامدا عالما بطلت صلاته (و) شرطه (ارتفاع أسافله)
اى عجيزته وماحولها (على اعاليه) للاتباع فلو تساويا لم يجزه لعدم اسم السجود الا أن يكون به علة لا يمكنه
معها السجود الا كذلك ولو عجز عن وضع جبهته الا على نحو وسادة فان حصل التنكيس لزمه وضع ذلك ليسجد
عليه والا فلا اذ لا فائدة فيه (و) شرطه (عدم السجود على شئ) محمول له أو متصل به بحيث (يتحرك بحركته) فى
قيامه أو قعوده فان سجد عليه عامدا عالما بطلت صلاته و (الا) لزمه اعادة السجود فان لم يتحرك بحركته أو لم
يكن من محموله وان تحرك بحركته مثل (أن يكون) سريرا هو عليه أو شيأ (فى يده) كعود جاز السجود عليه وانما
بطلت صلاته بملاقاة ثوبه للنجاسة وان لم يتحرك بحركته لانه منسوب اليه وليس المعتبر هنا الا السجود على قرار
وبعدم تحركه بحركته هو قرار وشرطه أيضا كما علم من قوله بشرة أن لا يكون بين الجبهة ومحل السجود حائل
الا لعذر (فلو عصب جميع جبهته لجراحة) مثلا (وخاف من نزع العصابة) محذور تيمم (سجد عليها) للعذر (ولا
قضاء) لانه عذر غالب دائم (الثامن) من الاركان (الجلوس بين السجدتين وشرطه الطمأنينة) ولو فى النفل للخبر
الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن جالسا (وأن لا يطوله ولا الاعتدال) لانهما ركنان قصيران اذ القصد بهما الفصل فان
طولهما فوق ذكرهما بقدر سورة الفاتحة فى الاعتدال وأقل التشهد فى الجلوس عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته
(وان لا يقصد بالرفع غيره) أى الجلوس (فلو رفع فزعا من شئ لم يكف) لمامر (التاسع) من الاركان (التشهد
الأخير) للخبر الصحيح قولوا التحيات لله الى آخره (وأقله التحيات لله) جمع تحية وهى ما يحيا به من سلام أو غيره
والقصد الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق (سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهم القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا
رسول الله) أو وأن محمدا عبده ورسوله ولا يكفى وأن محمدا رسوله (وتشترط موالاته) لا ترتيبه كما مر (وان يكون)
هو وسائر أذكار الصلاة المأثورة (بالعربية) فان ترجم عنها قادرا على العربية أو عما لم يرد وان عجز بطلت صلاته
ويشترط أيضا ذكر الواو العاطفة بين الشهادتين ويتعين لفظ التشهد فلا يكفى معناه بغير لفظه كان يأتى بدل
الرسول بالنبي أو عكسه أو بدل محمد باحمد أو بدل أشهد باعلم ويشترط رعاية حروفه وتشديداته والاعراب
المخل بالمعنى واسماع النفس والقراءة فى حال القعود للقادر (العاشر) من الاركان (القعود فى التشهد الاخير)
لانه محله فيتبعه فى الوجوب على القادر (الحادى عشر) من الاركان (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده
قاعدا) لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بها فى الصلاة والمناسب لها منها التشهد آخرها (وأقلها اللهم صل)
أو صلى الله (على محمد أو على رسوله أو على النبي) دون أحمد أو عليه ويتعين صيغة الدعاء هنا لا فى الخطبة لانها
أوسع وشروط الصلاة شروط التشهد فلو أبدل لفظ الصلاة بالسلام أو الرحمة لم يكف (الثانى عشر) من الاركان
(السلام) بعد مامر للخبر الصحيح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (وأقله السلام عليكم) للاتباع فلا يجزئ
سلام عليكم وانما أجزأ فى التشهد كما مر لوروده ثم لا هنا ويجزئ عليكم السلام لكن يكره ويشترط الموالاة
بين قوله السلام وعليكم والاحتراز عن زيادة أو نقص فيه تغير المعنى وان يسمع نفسه (الثالث عشر الترتيب)
كما ذكر فى عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة فى القيام وجعل التشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والسلام فى القعود فالترتيب عند من أطلقه مراده فيما عدا ذلك وتقديم الانتصاب على
تكبيرة الاحرام شرط لها لا ركن ونية الخروج غير واجبة والموالاة وهى عدم تطويل الركن القصير وعدم
طول الفصل بعد سلامه ناسيا شرط أيضا (فان تعمد تركه) أى الترتيب بان قدم ركنا فعليا على محله (كأن سجد

فلو سقط على وجهه
وجب العود الى الاعتدال
وارتفاع أسافله على أعاليه
وعدم السجود على شئ
يتحرك بحركته الا أن يكون
فى يده فلو عصب جميع جبهته
لجراحة وخاف من نزع
العصابة سجد عليها ولا قضاء
(الثامن) الجلوس بين
السجدتين وشرطه الطمأنينة
وأن لا يطوله ولا الاعتدال
وأن لا يقصد بالرفع غيره فلو
رفع فزعا من شئ لم يكف
(التاسع) التشهد الاخير
وأقله التحيات لله سلام
عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين أشهد أن
لا اله الا الله وأن محمدا رسول
الله وتشترط موالاته وأن
يكون بالعربية (العاشر)
القعود فى التشهد الاخير
(الحادى عشر) الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم
بعده قاعدا وأقلها اللهم صل
على محمد أو على رسوله أو
على النبي (الثانى عشر)
السلام وأقله السلام
عليكم (الثالث عشر)
الترتيب فان تعمد تركه
كأن سجد

قبل ركوعه) عامداعالما (بطلت صلاته) لتلاعبه بخلاف تقديم القولى غير السلام لانه لايخل بهيئتها فيلزمه اعادته فى محله (وان سها) عن الترتيب فترك بعض الاركان (فما) فعله (بعد المتروك لغو) لوقوعه فى غير محله (فان تذكر) المتروك (قبل أن ياتى بمثله أتى به) محافظة على الترتيب (والا) بان لم يتذكره حتى أتى بمثله من ركعة أخرى (تمت) به (ركعته) لوقوعه فى محله ولغا ما بينهما (وتدارك الباقى) من صلاته وسجد آخرها للسهو ومحل ذلك فيما شملته نية الصلاة فيجزئه الجلوس وان نوى به الاستراحة والتشهد عن الاخير وان ظنه الاول بخلاف سجدة التلاوة والشكر وسجدتى السهو فانها لاتقوم مقام السجود لان نية الصلاة لم تشملها العروضها فيها بخلاف جلسة الاستراحة لانها أصلية فيها (ولو تيقن) أوشك (فى آخر صلاته ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجدها وأعاد تشهده) لوقوعه فى غير محله وسجد للسهو (أو) تيقن أوشك فى ترك سجدة (من غيرها) أى الركعة الاخيرة (أوشك فيها) هل هى من الاخيرة أو من غيرها (أتى بركعة) لان الناقصة فى مسئلة اليقين كملت بسجدة من التى بعدها ولغا ما بينهما وأخذا بالاسوا فى مسئلة الشك وهو جعل المتروك من غير الاخيرة حتى تلزمه ركعة لانه الأحوط (وان قام الى) الركعة (الثانية) مثلا (وقد ترك سجدة) من الاولى أوشك فيها (فان كان قد جلس) قبل قيامه (ولو للاستراحة هوى للسجود) اكتفاء بجلوسه المار (والا) بان لم يكن جلس قبل قيامه (جلس مطمئنا ثم يسجد) رعاية للترتيب (وان تذكر ترك ركن بعد السلام فان كان النية أو تكبيرة الاحرام بطلت صلاته) وكذا الوشك فيها (وان كان غيرهما بنى على صلاته ان قرب الفصل ولم) يات بمناف للصلاة كان (يمس نجاسة) غير معفو عنها (و) لكن (لايضر استدبار القبلة) ان قصر زمنه عرفا (ولا الكلام) ان قل عرفا أيضا لانهما قد يحتملان فى الصلاة بخلاف ما اذا طال زمن الاول أو كثر الثانى (وان طال الفصل) عرفا (استأنف) الصلاة وان لم يحدث فعلا آخر ولا يقال غايته أنه سكوت طويل وتعمده لا يضر خلافا لمن وهم فيه لان محله حيث لم يصدر منه شئ غير السكوت وهنا صدر منه السلام وهو مبطل فى هذه الصورة لو علم المتروك فلما جهله جوزنا له البناء مالم يحصل منه ما يمنعه وهو طول الفصل بين تذكره وسلامه

(فصل) فى سنن الصلاة وهى كثيرة (و) منها أنه (يسن التلفظ بالنية) السابقة فرضها ونفلها (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف من أوجب ذلك فى كل عبادة تجب لها النية (واستصحابها) ذكرا بان يستحضرها بقلبه الى فراغ الصلاة لانه معين على الخشوع والحضور أما حكما بان لا ياتى بمنافيها فواجب (ورفع اليدين) وان اضطجع (مع ابتداء) همزة (تكبيرة الاحرام و) تكون (كفه مكشوفة) بل يكره سترها الا لعذر (ومتوجهة (الى الكعبة) ليقع الاستقبال ببطونها (ومفرجة الاصابع) تفريجا وسطا ليكون لكل عضو استقبال بالعبادة ولا يميل أطرافها نحو القبلة (و) يسن ان يكون فى رفعه (محاذيا) أى مقابلا (بابهاميه) أى رأسهما (شحمة أذنيه) وبرأس بقية أصابعه أعلى أذنيه وبكفيه منكبيه وهذه الكيفية جمع بها الشافعى رضى الله عنه بين الروايات المختلفة فى ذلك (وينهى رفع اليدين مع آخر التكبير) على المعتمد والافضل قرن هذه الهيئة كلها بجميع التكبير وينبغى أن ينظر قبيل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا (ويرفع يديه) كذلك (عند الركوع) لكن يسن أن يكون ابتداء الرفع وهو قائم مع ابتداء تكبيره فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى (و) عند (الاعتدال) بان يكون الرفع مع ابتداء رفع رأسه ويستمر الى انتهائه (و) عند (القيام من التشهد الاول) للاتباع فى الكل (فاذا فرغ من التحرم) لم يستدم الرفع لكراهته بل (حط يديه) مع انتهاء التكبير كما مر (تحت صدره) وفوق سرته للاتباع فهو أولى من ارسالهما بالكلية ومن ارسالهما ثم ردهما الى تحت الصدر (وقبض بكف) يده (اليمنى) وأصابعها (كوع) يده (اليسرى) وهو العظم الذى يلى ابهام اليد (وأول الساعد) وبعض الرسغ وهو المفصل بين اليد والساعد وحكمة ذلك أن يكونا فوق أشرف الاعضاء وهو القلب الذى هو محل النية والاخلاص والخشوع والعادة أن من احتفظ على شئ جعل يده عليه وقيل يبسط

قبل ركوعه بطلت صلاته وان سها فما بعد المتروك لغو فان تذكر قبل أن ياتى بمثله أتى به والا تمت ركعته وتدارك الباقى ولو تيقن فى آخر صلاته ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجدها وأعاد تشهده أو من غيرها أوشك فيها أتى بركعة وان قام الى الثانية وقد ترك سجدة فان كان قد جلس ولو للاستراحة هوى للسجود والا جلس مطمئنا ثم يسجد وان تذكر ترك ركن بعد السلام فان كان النية أو تكبيرة الاحرام بطلت صلاته وان كان غيرهما بنى على صلاته ان قرب الفاصل ولم يمس نجاسة ولا يضر استدبار القبلة ولا الكلام وان طال الفصل استأنف

(فصل) ويسن التلفظ بالنية قبيل التكبير واستصحابها ورفع اليدين مع ابتداء تكبيرة الاحرام وكفه مكشوفة الى الكعبة ومفرجة الاصابع ومحاذيا بابهاميه شحمة أذنيه وينهى رفع اليدين مع آخر التكبير ويرفع يديه عند الركوع والاعتدال والقيام من التشهد الاول فاذا فرغ من التحرم حط يديه تحت صدره وقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وأول الساعد

أصابعها فى عرض المفصل أو ينشرها صوب الساعد (و) يسن للمصلى (نظر موضع سجوده) فى جميع صلاته لانه أقرب الى الخشوع و يسن للاعمى ومن فى ظلمة أن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده (الا عند الكعبة) فينظرها على ما قاله الماوردى ومن تبعه لكن المعتمد أنه بحضرتها لا ينظر الا الى محل سجوده (والا عند قوله) فى تشهده (الا الله فينظر) ندبا (مسبحته) بكسر الباء عند الاشارة بها للخبر الصحيح فيه والا من فى صلاة الخوف فينظر ندبا الى جهة عدوه لئلا يبغتهم (و يقرأ) ندبا فى غير صلاة الجنازة (دعاء الاستفتاح) سرا (عقب تكبيرة الاحرام) لكن يفصل بينهما بسكتة يسيرة للاتباع ومحله ان غلب على ظنه أنه مع الاشتغال بالافتتاح يدرك الفاتحة قبل ركوع الامام (ومنه الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) ومنه الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنه وجهت وجهى للذى فطر السموات الخ وغير ذلك للاحاديث الصحيحة فى كل ذلك و يسن أن يقول فى الاخير وأنا من المسلمين وانما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى بعض الاحيان وأنا اول المسلمين لانه أول مسلمى هذه الامة (و يفوت) دعاء (الافتتاح بالتعوذ) فلا يندب له العود اليه لفوات محله (و) يفوت (بجلوس المسبوق مع الامام) كذلك فلو سلم قبل ان يجلس لم يفت و (لا) يفوت (بتأمينه معه) أى مع امامه لانه يسير (و) يسن (التعوذ سرا قبل القراءة) ولو فى صلاة جهرية بالشروط السابقة فى دعاء الاستفتاح لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن أى اذا أردت قراءة شئ منه فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أى قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذه أفضل صيغ الاستعاذة (و) يسن (فى كل ركعة) كالقيام الثانى من ركعتى صلاة الخسوف لانه مأمور به للقراءة وهى فى كل ركعة ولا يسن اعادته اذا سجد للتلاوة و يسن لعاجز أتى بالذكر بدل القراءة (و) يسن لكل قارئ (التامين) أى قول آمين أى استجب (بعد) أى عقب (فراغ الفاتحة) أو بدلها للاتباع فى الصلاة وقيس بها خارجها و يسن تخفيف الميم مع المد وهو الافصح الاشهر و يجوز القصر فان شدد مع المد أو القصر وقصد أن يكون المعنى قاصدين اليك وأنت أكرم من أن تخيب قاصدا لم تبطل (و) يسن للماموم وغيره (الجهر به فى) الصلاة (الجهرية) والاسرار به فى السرية اتباعا فى الماموم لفعل جماعة كثيرين من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وقيس بالماموم غيره (و) يسن (السكوت) لحظة لطيفة (بين آخر الفاتحة وآمين) لتتميز عن القرآن (وبين أمين والسورة) كذلك (و يطولها) أى هذه السكتة التى بين آمين والسورة (الامام) ندبا (فى الجهرية بقدر الفاتحة) التى يقرؤها الماموم ليتفرغ لسماع قراءته و يشتغل فى سكوته هذا بذكر أو قرآن وهو أولى لكن يظهر انه اذا اشتغل بالقرآن راعى فيما يقرؤه جهرا كونه مع ما قرأه سرا على ترتيب المصحف وكونه عقبه لان ذلك مندوب (و) يسن السكوت لحظة لطيفة أيضا (بعد فراغ السورة) وقبل الركوع ليتميز بينهما و يسن سكتة لطيفة أيضا بين التحرم والافتتاح و بينه و بين التعوذ و بينه و بين القراءة وكلها مع ما ذكر سكتات خفيفة الا التى ينتظر فيها الماموم وليس فى الصلاة سكوت مندوب غير ذلك (و) يسن لكل مصل بالقيد الآتى فى الماموم (قراءة شئ من القرآن بعد الفاتحة غير الفاتحة) آية فاكثر للاتباع بل قيل بوجوب ذلك والاولى ثلاث آيات وقضية كلامه حصول أصل السنة باقل من آية و ينبغى حمله على حصول أصل السنة (و) يسن السورة (فى) ركعتى (الصبح) والجمعة والعيد وغيرهما مما يأتى (و) فى (الاولتين من سائر الصلوات) ولو نفلا للاتباع فى المكتوبات وقيس بها غيرها وقراءته صلى الله عليه وسلم فى غير الاولتين لبيان الجواز نعم المسبوق اذا لم يدرك السورة فيما لحقه مع الامام يقضيها فيما يأتى به بعد سلامه أما الفاتحة فلا يتادى بها اذا كررها أصل سنية السورة لان الشئ الواحد لا يتادى به فرض ونفل مقصودان فى محل واحد ولو اقتصر المتنفل على تشهد واحد سن له السورة فى الكل أو أكثر سنت له فيما قبل التشهد الاول (الا الماموم اذا سمع الامام) أى قراءته فلا تسن له حينئذ سورة لما صح من النهى عن ذلك أما لو لم يسمعها أو سمع صوتا لا يفهمه فتسن له السورة (وسورة كاملة أفضل من البعض) من

وناظر موضع سجوده الا عند الكعبة والا عند قوله الا الله فينظر مسبحته و يقرأ دعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الاحرام ومنه الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا و يفوت بالتعوذ وبجلوس المسبوق مع الامام لا بتامينه معه والتعوذ سرا قبل القراءة وفى كل ركعة والتامين بعد فراغ الفاتحة والجهر به فى الجهرية والسكوت بين آخر الفاتحة وآمين و بين آمين والسورة و يطولها الامام فى الجهرية بقدر الفاتحة و بعد فراغ السورة وقراءة شئ من القرآن بعد الفاتحة غير الفاتحة وفى الصبح والاولتين من سائر الصلوات الا الماموم اذا سمع الامام وسورة كاملة أفضل من البعض

طويلة وان طال لما فيه من الاتباع الذي قد يزيد ثوابه على ثواب زيادة الحروف ولاشتمال السورة على مبدأ
ومقطع ظاهرين بخلاف البعض هذا ان لم يرد الاقتصار عليه والا كقراءة آيتي البقرة وآل عمران في سنة الصبح
والقرآن جميعه في التراويح كان البعض أفضل (و) يسن (تطويل قراءة الركعة الاولى) على الثانية للاتباع
ولان النشاط فيها أكثر نعم قد يطلب تطويل الثانية على الاولى لوروده فيها كسبح وهل أتاك في نحو الجمعة
أو ليلحق نحو المزحوم (و) يسن (الجهر) بالقراءة (لغير المرأة) والخنثى أما هما (بحضرة الاجانب) فيسن لهما
عدم الجهر خشية الفتنة وبحضرة نحو المحارم فيسن لهما الجهر لكن دون جهر الرجل وسنية الجهر تكون (في
ركعتي الصبح وأولتي العشاءين) أي المغرب والعشاء (و) في (الجمعة حتى) في ركعة المسبوق التي يأتي بها (بعد
سلام امامه وفي العيدين والاستسقاء والخسوف) للقمر (والتراويح والوتر بعدها) للاحاديث الصحيحة في أكثر
ذلك وبالقياس في غيره (و) يسن (الاسرار في غير ذلك) كذلك أيضا (و) يسن (التوسط في نوافل الليل المطلقة
بين الجهر والاسرار) ان لم يخف رياء أو تشويشا على نحو مصل أو طائف أو قارئ أو نائم والا أسر والتوسط
أن يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وخرج بالمطلقة المقيدة بوقت أو سبب فنحو العيدين
يندب فيه الجهر كما مر ونحو الرواتب يندب فيه الاسرار وحد الجهر أن يكون بحيث يسمع غيره والاسرار أن
يكون بحيث يسمع نفسه (و) يسن (قراءة قصار المفصل في المغرب وطواله) بكسر أوله وضمه بالنسبة (للمنفرد
وامام محصورين رضوا) بالتطويل (في الصبح وفي الظهر بقريب منه) أي مما يقرأ في الصبح (وفي العصر والعشاء
باوساطه) للاتباع قال ابن معن وطواله من الحجرات الى عم ومنها الى الضحى أوساطه ومنها الى آخر القرآن
قصاره وفيه نظر وان كان قول المصنف (كالشمس ونحوها) يوافقه والمنقول كما قاله ابن الرفعة وغيره ان طواله
كقاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كسورة الاخلاص وأشار بقوله للمنفرد الخ أن طواله وكذا أوساطه
لا تسن الا للمنفرد وامام محصورين بمسجد غير مطروق لم يطرأ غيرهم وان قل حضوره رضوا بالتطويل وكانوا
أحرارا ولم يكن فيهم متزوجات ولا اجراء عين والا اشترط اذن السيد والزوج والمستأجر فان اختل شرط من ذلك
ندب الاقتصار في سائر الصلوات على قصار المفصل ويكره خلافه خلافا لما ابتدعه جهلة الائمة من التطويل الزائد
على ذلك وكذا يقال في سائر أذكار الصلاة فلا يسن للامام تطويلها على أدنى الكمال فيها الا بهذه الشروط
والا كره (و) يسن (في أولى صبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل أتى) بكمالهما للاتباع وتسن المداومة عليهما
ولا نظر الى قول يسن الترك في بعض الايام لان العامة قد تعتقد وجوبهما خلافا لبعضهم ولو ضاق الوقت عنهما
فسورتان قصيرتان أفضل من بعضهما على الاوجه وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في عشاء ليلة الجمعة بالجمعة
والمنافقين وفي مغربها بالكافرون والاخلاص فيكون ذلك سنة ويسن الكافرون والاخلاص أيضا في سنة
الصبح والمغرب والطواف والاحرام والاستخارة وفي صبح المسافر وان قصر سفره أو كان نازلا (و) يسن (سؤال
الرحمة) بنحو رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين (عند) قراءة (آية رحمة والاستعاذة) بنحو رب أعذني من
عذابك (عند) قراءة (آية عذاب) نحو حقت كلمة العذاب على الكافرين (و) يسن (التسبيح عند) قراءة (آية
التسبيح) نحو فسبح باسم ربك العظيم (و) يسن (عند) قراءة (آخر) سورة (والتين وآخر) سورة (القيامة) أن
يقول (بلى وأنا على ذلك من الشاهدين و) عند قراءة (آخر) سورة (المرسلات آمنا بالله يفعل ذلك الامام)
والمنفرد لقراءة نفسه (والمأموم) لقراءة امامه أو نفسه حيث سنت له وغير المصلي لكل قراءة سمعها (ويجهران)
أي الامام والمأموم وكذا المنفرد (به) أي بما ذكر (في الجهرية) كما في المجموع (و) يسن لكل مصل (التكبير
للانتقال) من ركن الى آخر فيكبر للركوع والسجود والرفع منه ومن التشهد الاول ويسن ابتداؤه عند أول
هويه أو رفعه (ومده الى الركن الذي بعده) وان جلس للاستراحة للاتباع ولئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر
والمد المذكور انما هو على لام الجلالة (الا في الاعتدال) ولو لثاني قيام الكسوف (فيقول) اماما كان أو منفردا

وتطويل قراءة الركعة الاولى
والجهر لغير المرأة بحضرة
الاجانب في ركعتي الصبح
وأولتي العشاءين والجمعة حتى
بعد سلام امامه وفي العيدين
والاستسقاء والخسوف
والتراويح والوتر بعدها
والاسرار في غير ذلك
والتوسط في نوافل الليل
المطلقة بين الجهر والاسرار
وقراءة قصار المفصل في
المغرب وطواله للمنفرد
وامام محصورين رضوا في
الصبح وفي الظهر بقريب
منه وفي العصر والعشاء
باوساطه كالشمس ونحوها
وفي أولى صبح الجمعة الم تنزيل
وفي الثانية هل أتى وسؤال
الرحمة عند آية رحمة
والاستعاذة عند آية عذاب
والتسبيح عند آية التسبيح
وعند آخر والتين وآخر
القيامة بلى وأنا على ذلك من
الشاهدين وآخر المرسلات
آمنا بالله يفعل ذلك الامام
والمأموم ويجهران به في
الجهرية والتكبير للانتقال
ومده الى الركن الذي بعده
الا في الاعتدال فيقول

او

أوماً موما مبلغاأوغيره (سمع الله لمن حمده) للاتباع أي تقبل الله منه حمده ويحصل أصل السنة بقوله من حمد الله سمعه

(فصل) في سنن الركوع (ويسن في الركوع مد الظهر والعنق) حتى يستويا كالصفيحة للاتباع فان ترك ذلك كره (ونصب ساقيه وفخذيه) لانه أعون على مد الظهر والعنق (و) يسنّ فيه أيضا (أخذ ركبتيه بيديه) مع تفريقهما (وتفريق الاصابع) للاتباع ويسنّ كونه تفريقا وسطا (وتوجيهها القبلة) لا يمنة ولا يسرة لانها أشرف الجهات (ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده) ويحصل أصل السنة بمرة ولو بنحو سبحان الله (و) قوله ذلك (ثلاثا) فخمسا فسبعا فتسعا فاحدى عشرة (أفضل) للاتباع (ويزيد المنفرد) ان شاء (و) كذا (امام جمع (محصورين رضوا بالتطويل) بالشروط السابقة والاقتصر على التسبيح ثلاثا (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي) أي حملته في جميع الجسد فيكون من ذكر العام بعد الخاص (لله رب العالمين) تأكيد لقوله لك وذلك للاتباع

(فصل) في سنن الاعتدال (ويسن اذا رفع رأسه للاعتدال أن يقول) عند ابتداء الرفع (سمع الله لمن حمده) اماما كان أو غيره كما مر (فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد) أو ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد أو ولك الحمد أو لك الحمد ربنا أو الحمد لربنا للاتباع (ملء السموات) بالرفع والنصب أي مالئا بتقدير كونه جسما (وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد) أي كالكرسي والعرش وغيرهما مما لا يعلمه الا الله (ويزيد المنفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل) بالشروط السابقة (أهل) أي يا أهل (الثناء) أي المدح (والمجد) أي العظمة (أحق) مبتدأ (ما قال العبد وكلنا لك عبد) جملة معترضة (لا مانع) خبر (لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد) أي صاحب الغنى (منك) أي عندك (الجد) أي الغنى وانما ينفعه ما قدمه من أعمال البر وذلك للاتباع (و) يسن (القنوت في اعتدال ثانية الصبح) بعد الذكر الراتب وهو الى من شيء بعد لما صح أنه صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت حتى فارق الدنيا ويحصل أصل السنة بآية فيها دعاء ان قصده وبدعاء محض ولو غير مأثور ان كان باخروي وحده أو مع دنيوي (وأفضله) ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وهو (اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت) أي معهم (وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك) زيادة الفاء فيه أخذت من ورودها في قنوت الوتر (تقضي ولا يقضى عليك وانه) في الواو وهنا ما ذكر في الفاء (لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت) ولا باس بزيادة (فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك ويأتي الامام به بلفظ الجمع) وكذا سائر الاذكار الخبر فيه الا التي وردت بصيغة الانفراد نحو رب اغفر لي الى آخره بين السجدتين (ويسن الصلاة) والسلام (على النبي صلى الله عليه وسلم) وآله وصحبه (في آخره) للاتباع في الصلاة وقياسا في الباقي (ورفع اليدين) مكشوفتين الى السماء (فيه) أي ولو في حال الثناء كسائر الادعية ويجعل فيه وفي غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعا لرفع بلاء وقع وعكسه ان دعا لتحصيل شيء كرفع البلاء عنه فيما بقي من عمره ولا يسن مسح الوجه بما عقب القنوت بل يكره مسح نحو الصدر (والجهر به للامام) في الجهرية والسرية للاتباع وليكن الجهر به دون الجهر بالقراءة أما المنفرد فيسر به مطلقا (وتأمين المأموم) جهرا اذا سمع قنوت امامه (للدعاء) منه ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيؤمن لها (ويشاركه في الثناء) سرا وهو فانك تقضي ولا يقضى عليك الخ فيقوله سرا أو يقول أشهد أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو نحو ذلك أو يستمع والاول أولى (و) يسن (قنوته) سرا (ان لم يسمع قنوت امامه) كبقية الاذكار والدعوات التي لا يسمعها (ويقنت) ندبا (في) اعتدال الركعة الاخيرة من (سائر) أي باقي (المكتوبات للنازلة) اذا نزلت بالمسلمين أو بعضهم ان عاد نفعه عليهم كالعالم والشجاع والخوف من نحو عدو ولو من المسلمين والقحط والجراد والوباء والطاعون ونحوها لما صح انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك شهرا لدفع ضرر عدوه

سمع الله لمن حمده *(فصل)* ويسن في الركوع مد الظهر والعنق ونصب ساقيه وفخذيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفريق الاصابع وتوجيهها القبلة ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده وثلاثا أفضل ويزيد المنفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين

(فصل) ويسن اذا رفع رأسه للاعتدال أن يقول سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والقنوت في اعتدال ثانية الصبح وأفضله اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك ويأتي الامام بلفظ الجمع ويسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخره ورفع اليدين فيه والجهر به للامام وتأمين المأموم للدعاء ويشاركه في الثناء وقنوته ان لم يسمع قنوت امامه ويقنت في سائر المكتوبات للنازلة

(فصل) ويسن في السجود وضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه مكشوفا ومجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ويجافي في الركوع أيضا وتضم المرأة بعضها الى بعض وسبحان ربي الاعلى وبحمده وثلاثا أفضل ويزيد المنفرد وامام محصورين رضوا سبوح قدوس رب الملائكة والروح اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين واجتهاد المنفرد في الدعاء في سجوده والتفرقة بين القدمين والركبتين والفخذين ووضع الكفين حذو المنكبين وضم أصابع اليدين واستقبالها ونشرها ونصب القدمين وكشفهما وابرازهما من ثوبه وتوجيه أصابعهما القبلة والاعتماد على بطونهما

(فصل) ويسن في الجلوس بين السجدتين الافتراش ووضع يديه قريبا من ركبتيه ونشر أصابعهما وضمهما قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعف عني وتسن جلسة خفيفة للاستراحة قدر الجلوس بين السجدتين بعد كل سجدة يقوم عنها الا سجدة التلاوة والاعتماد بيديه على الارض عند القيام

(فصل) ويسن في التشهد الاخير التورك وهو أن يخرج رجله من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض الا من كان عليه سجود سهو أو مسبوق فيفترش

على

عن المسلمين وخرج بالمكتوبة النفل والمنذورة وصلاة الجنازة فلا يسن فيها

(فصل) في سنن السجود (ويسن في السجود وضع ركبتيه) أولا للاتباع وخلافه منسوخ على ما فيه (ثم يديه ثم جبهته وأنفه) معا ويسن كونه (مكشوفا) قياسا على كشف اليدين ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف (و) يسن فيه أيضا (مجافاة الرجل) أي الذكر ولو صبيا بشرط أن يكون مستورا (مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه) وتفريق ركبتيه (ويجافي في الركوع) كذلك (أيضا) للاتباع الا في رفع البطن عن الفخذين في الركوع فبالقياس (وتضم المرأة) أي الانثى ولو صغيرة ومثلها الخنثى (بعضها الى بعض) في الركوع والسجود كغيرهما لانه أستر لها وأحوط له ولو استمسك حدث السلس بالضم فالذي يظهر أخذا من كلامهم وجوب الضم (و) يسن في السجود (سبحان ربي الاعلى وبحمده) للاتباع وأقله مرة وأكثره احدى عشرة مرة (و) كونه (ثلاثا) للامام (أفضل) نظير مامر في تسبيح الركوع (ويزيد المنفرد وامام محصورين رضوا) بالتطويل بالشروط السابقة على الثلاث الى احدى عشرة مرة ثم (سبوح قدوس رب الملائكة والروح) وهو جبريل وقيل غيره (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين) للاتباع (و) يسن أيضا (اجتهاد المنفرد) وامام من مر (في الدعاء في سجوده) سيما بالمأثور فيه وهو كثير لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه أي من رحمته ولطفه وانعامه عليه وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء (و) يسن فيه أيضا لكل مصل (التفرقة) بقدر شبر (بين القدمين والركبتين والفخذين ووضع الكفين حذو المنكبين) للاتباع وهو مجتمع عظم الكتف والعضد (وضم أصابع اليدين واستقبالها ونشرها) للقبلة للاتباع (ونصب القدمين وكشفهما) حيث لاخف وابرازهما من ثوبه وتوجيه أصابعهما للقبلة والاعتماد على بطونهما) لان ذلك أعون على الحركة وأبلغ في الخشوع والتواضع

(فصل) في سنن الجلوس بين السجدتين (ويسن في الجلوس بين السجدتين الافتراش) الآتي (ووضع يديه) فيه على فخذيه وكون موضعهما (قريبا من ركبتيه) بحيث تسامت رؤسهما الركبة ولا يضر في أصل السنة انعطاف رؤس أصابعهما على ركبتيه وعلم مما قررت به كلامه أنه لو جلس ثم سجد ولم يرفع يديه عن الارض صحت صلاته وهو كذلك خلافا لمن زعم بطلانها (ونشر أصابعهما وضمهما) صوب القبلة (قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني) للاتباع (واعف عني) وهذا زاده كالغزالي لمناسبته لما قبله (وتسن جلسة خفيفة للاستراحة) للاتباع ويسن كونها (قدر الجلوس بين السجدتين) فان زاد عليه أدنى زيادة كره وقدر التشهد بطلت صلاته لان تطويل جلسة الاستراحة كتطويل الجلوس بين السجدتين كما بينته في غير هذا المحل ومحلها (بعد كل سجدة يقوم عنها) وتسن في التشهد الاول عند تركه وفي غير العاشرة لمن صلى عشر ركعات مثلا بتشهد واحد قال الاذرعي وقد تحرم ان فوتت بعض الفاتحة لكونه بطيء النهضة أو القراءة والامام سريعها وهي فاصلة وليست من الاولى ولا من الثانية وتسن بعد كل سجدة يقوم عنها (الا) بعد (سجدة التلاوة) لانها لم ترد فيها (و) يسن لكل مصل (الاعتماد بيديه) أي ببطنهما مبسوطتين (على الارض عند القيام) عن سجود أو قعود للاتباع والنهي عن ذلك ضعيف

(فصل) في سنن التشهد (ويسن) لكل مصل (في التشهد الاخير التورك وهو أن يخرج رجله من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض) للاتباع (الا من كان عليه سجود سهو) ولم يرد تركه سواء أراد فعله أو أطلق على الاوجه (أو) كان (مسبوق) الاولى أو مسبوقا (فيفترش) كل منهما كما في سائر جلسات الصلاة ما عدا ماذكر للاتباع والافتراش أن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع بطون أصابعها

على الارض ور ؤسها للقبلة (ويضع) ندبا (يده اليسرى على فخذه اليسرى في الجلوس للتشهد وغيره) من سائر جلسات الصلاة وأفهم كلامه أنه يسن وضع مرفق يسراه وساعدها أيضا على الفخذ وهو ما صرح به غيره وعليه لا مبالاة بما فيه من نوع عسر ويسن كون أصابعها (مبسوطة مضمومة) ويسن كونه (محاذيا برؤسها طرف الركبة) بحيث تسامتها رؤسها ولا يضر انعطافها كما مر ويسن (وضع اليد اليمنى على طرف الركبة اليمنى) كذلك في كل جلوس ماعدا جلوس التشهد (ويقبض في) الجلوس لاجل (التشهدين) الاول والآخر (أصابعها) الخنصر والبنصر والوسطى (الا المسبحة فيرسلها) ممدودة (ويضع الابهام) أي رأسها (تحتها) أي عند أسفلها على حرف الراحة (كعاقد ثلاثة وخمسين) للاتباع وكون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحساب وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين وآثر الفقهاء الاول تبعا للفظ الخبر ولو أرسل الابهام والسبابة معا أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما برأسهما أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتي الابهام أتى بالسنة لورود جميع ذلك لكن الاول أفضل لان رواته أفقه (و) يسن (رفعها) أي المسبحة مع امالتها قليلا لخبر صحيح فيه ولئلا تخرج عن سمت القبلة وخصت بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكان رفعها سببا لحضوره (عند) الهمزة من قوله (الا الله) للاتباع ويقصد أن المعبود واحد ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ويستديم رفعها الى السلام (بلا تحريك لها) فلا يسن بل يكره وان ورد فيه حديث لان المراد بالتحريك فيه الرفع وتكره الاشارة باليسرى ولو لا قطع لفوات سنية بسطها (وأكمل التشهد) ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو (التحيات المباركات) أي الناميات (الصلوات) أي الخمس وقيل الدعاء بخير (الطيبات) أي الصالحات للثناء على الله (لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) وفي رواية التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله وقدم الاول لانه أصح وليس في هذا زيادة اذ المباركات ثم بمعنى الزاكيات هنا وهما أولى من خبر ابن مسعود رضي الله عنه وان كان أصح منهما وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الخ الا أنه قال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لما فيهما من الزيادة عليه ولتأخر الاول عنه ولموافقته لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة (وأكمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وعلى آله ما في الاذكار وغيره وهو أولى مما في الروضة لزيادته عليه وهو (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد) ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد وخبر لا تسيدوني في الصلاة ضعيف بل لا أصل له وآل ابراهيم اسمعيل واسحق وآلهما وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره (و) يسن (الدعاء بعده) أي بعد التشهد الاخير (بما شاء وأفضله اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح) بالحاء المهملة لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة وبالخاء المعجمة لمسخ احدى عينيه (الدجال) أي الكذاب للاتباع وفيه قول بالوجوب فكان أفضل مما بعده (ومنه اللهم اني أعوذ بك من المغرم والمأثم ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) ولا مانع من طلب مغفرة ما سيقع اذا وقع فلا يحتاج لتأويل ذلك (وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت) ومنه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ومنه اللهم اني ظلمت نفسا ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم وروي كبيرا بالموحدة والمثلثة فيسن الجمع بينهما خلافا لمن نازع فيه ويسن أن يجمع المنفرد وامام من مر بشرطه بين الادعية المأثورة في كل محل لكن السنة هنا أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة (ويكره) لكل مصل (الجهر بالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح) وسائر الاذكار التي لم يطلب فيها الجهر

ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى في الجلوس للتشهد وغيره مبسوطة مضمومة محاذ يا برؤسها طرف الركبة ووضع اليد اليمنى على طرف الركبة اليمنى ويقبض في التشهدين أصابعها الا المسبحة فيرسلها ويضع الابهام تحتها كعاقد ثلاثة وخمسين ورفعها عند الا الله بلا تحريك لها وأكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأكمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والدعاء بعده بما شاء وأفضله اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال ومنه اللهم اني أعوذ بك من المغرم والمأثم ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت ويكره الجهر بالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح

(فصل) في سنن السلام (وأكمل السلام السلام عليكم ورحمة الله) دون وبركاته (و) يسن (تسليمة ثانية) وان تركها امامه للاتباع وقد تحرم ان عرض عقب الاولى مناف كحدث وخروج وقت جمعة ونية اقامة وهي وان لم تكن جزأ من الصلاة الا أنها من توابعها ومكملاتها ويسن فصلها عن الاولى (والابتداء به) أي بالسلام فيهما (مستقبل القبلة) بوجهه أما بصدره فواجب (والالتفات في التسليمتين بحيث يرى خده الايمن في الاولى وخده الايسر في الثانية) للاتباع ويسن له أن يكون (ناويا بالتسليمة الاولى) مع أولها (الخروج من الصلاة) خروجا من خلاف من أوجبها أما لو نوى قبل الاولى فان صلاته تبطل أو بعد أولها فانه لا يحصل له أصل السنة ولا يضر تعيين غير صلاته خطأ بخلافه عمدا (و) يسن لكل مصل (السلام) أي نيته (على من على يمينه من ملائكة ومسلمي انس وجن وينوي) ندبا (المأموم بالتسليمة الثانية الرد على الامام ان كان عن يمينه وان كان عن يساره فبالاولى) ينوي الرد عليه (وان كان) الامام (قبالته تخير) بين أن ينوي عليه بالاولى أو الثانية (وبالاولى أحب) لسبقها (و ينوي الامام) الابتداء على من على يمينه بالاولى ومن على يساره بالثانية ومن خلفه بأيهما شاء و (الرد) بالثانية (على المأموم) الذي على يساره اذا لم يفعل السنة بان سلم قبل أن يسلم الامام الثانية ولم يصبر الى فراغه منها ويسن أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض فينوبه من على يمين المسلم بالثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بأيهما شاء والاولى أولى لسبقها والاصل في ذلك خبر البزار أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة وخبر الترمذي وحسنه عن علي رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا وقبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين

(فصل) في سنن بعد الصلاة وفيها (و يندب الذكر) والدعاء المأثوران (عقب الصلاة) ومن ذلك أستغفر الله ثلاثا اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد كذلك والتكبير أربعا وثلاثين أو ثلاثا وثلاثين وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومنه اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقراءة الاخلاص والمعوذتين وآية الكرسي والفاتحة ومنه لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ بزيادة يحيي ويميت عشرا بعد الصبح والعصر والمغرب وسبحان ربك رب العزة الى آخر السورة وآية شهد الله وقل اللهم مالك الملك الى بغير حساب وغير ذلك مما بسطته في شرح مختصر الروض مع بيان الترتيب والاكمل فيه (و يسر به) المنفرد والمأموم خلافا لما يوهمه كلام الروضة (الا الامام المريد تعليم الحاضرين فيجهر الى أن يتعلموا) وعليه حملت أحاديث الجهر بذلك لكن استبعده الاذرعي واختار ندب رفع الجماعة أصواتهم بالذكر دائما (و يقبل الامام) ندبا (على المأمومين) في الذكر والدعاء عقب الصلاة وذلك بحيث (يجعل يساره الى المحراب) ويمينه اليهم وان كان بالمسجد النبوي وقول ابن العماد يحرم جلوسه بالمحراب مردود (و يندب فيه) يعني في الذكر الذي هو دعاء (وفي كل دعاء رفع اليدين) للاتباع ولو فقدت احدى يديه أو كان بها علة رفع الاخرى ويكره رفع المتنجسة ولو بحائل وغاية الرفع حذو المنكبين الا اذا اشتد الامر قال الغزالي ولا يرفع بصره الى السماء وتسن الاشارة بسبابته اليمنى وتكره باصبعين (ثم مسح الوجه بهما) للاتباع (و) يندب في كل دعاء (الدعوات المأثورة) عنه صلى الله عليه وسلم في أدعيته وهي كثيرة يضيق نطاق الحصر عنها أي تحريها والاعتناء بها لمزيد بركتها وظهور رغبة رجاء استجابتها ببركته صلى الله عليه وسلم ومنها اللهم اني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل والفشل ومن غلبة الدين وقهر الرجال اللهم اني أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء ومنها ما مر آخر التشهد اللهم أعني على ذكرك وشكرك

(فصل) وأكمل السلام السلام عليكم ورحمة الله وتسليمة ثانية والابتداء به مستقبل القبلة والالتفات في التسليمتين بحيث يرى خده الايمن في الاولى وخده الايسر في الثانية ناويا بالتسليمة الاولى الخروج من الصلاة والسلام على من على يمينه من ملائكة ومسلمي انس وجن وينوي المأموم بالتسليمة الثانية الرد على الامام ان كان عن يمينه وان كان عن يساره فبالاولى وان كان قبالته تخير وبالاولى أحب وينوي الامام الرد على المأموم

(فصل) ويندب الذكر عقب الصلاة ويسر به الا الامام المريد تعليم الحاضرين فيجهر الى أن يتعلموا ويقبل الامام على المأمومين يجعل يساره الى المحراب ويندب فيه وفي كل دعاء رفع اليدين ثم مسح الوجه بهما والدعوات المأثورة

وحسن عبادتك ويسن في كل دعاء الحمد أوله والافضل تحري مجامعه كالحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك (والصلاة) والسلام (على النبي صلى الله عليه وسلم أوله) بعد الحمد ووسطه (وآخره) للاتباع (و) يندب (أن ينصرف الامام) والمأموم والمنفرد (عقب سلامه) وفراغه من الذكر والدعاء بعده (اذا لم يكن ثم) أي بمحل صلاته (نساء) أو خناثى والا مكث حتى ينصرفن (و) أن (يمكث المأموم) في مصلاه (حتى يقوم الامام) من مصلاه ان أراده عقب الذكر والدعاء اذ يكره للمأموم الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر له (و) ان (ينصرف في جهة حاجته) أي جهة كانت (والا) بان لم تكن له حاجة (ففي جهة يمينه) ينصرف لانها أفضل (و) يندب (أن يفصل بين السنة) القبلية والبعدية (والفرض بكلام أو انتقال) من مكانه الاول الى آخر للنهي عن وصل ذلك الا بعد ما ذكر والافضل الفصل بين الصبح وسنته باضطجاع على جنبه الايمن أو الايسر للاتباع (وهو) أي الفصل بالانتقال (افضل) تكثيرا للبقاع التي تشهد له يوم القيامة (والنفل الذي لا تسن فيه الجماعة في بيته أفضل) منه بالمسجد للخبر الصحيح أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وسواء كان المسجد خاليا وأمن الرياء أم لا لان العلة ليست خوف الرياء فقط بل مع النظر الى عود بركة صلاته على منزله (ومن سنن الصلاة الخشوع) بل هو أهمها لان فقده يوجب عدم ثواب ما فقد فيه من كلها أو بعضها وللخلاف القوي في وجوبه في جزء من صلاته وهو حضور القلب وسكون الجوارح (وترتيل القراءة وتدبرها وتدبر الذكر) لان ذلك أعون على الخشوع والحضور فيه (والدخول فيها) أي في الصلاة (بنشاط) لانه تعالى ذم المنافقين بكونهم اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (وفراغ القلب) من الشواغل الدنيوية ومن التفكر في غير ما هو فيه ولو في أمر من أمور الآخرة لان ذلك أعون على الحضور وبقي من سنن الصلاة شئ كثير ومن ثم قال بعض أئمتنا من صلى الظهر أربع ركعات كان عليه فيها ستمائة سنة قال النووي ويكره ترك سنة من سنن الصلاة اه أي فينبغي الاعتناء بسننها لان الكراهة قد تنافي الثواب أو تبطله

(فصل) في شرط الصلاة *والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (وشروط) صحة (الصلاة الاسلام والتمييز) لما مر في الوضوء (ودخول الوقت) ولو ظنا كما مر (والعلم بفرضيتها) بتفصيله السابق في الوضوء فلا تصح ممن جهل فرضيتها بخلاف من علمها فانها تصح منه مطلقا الا ان قصد بفرض معين النفلية ومن ثم قال (وان لا يعتقد فرضا) أي معينا (من فروضها سنة) لاخراجه حينئذ الفرض عن حقيقته الشرعية (والطهارة عن الحدثين) الاصغر والاكبر (فان سبقه بطلت) وان كان فاقد الطهورين للخبر الصحيح اذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بانفه ثم ينصرف سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا (والطهارة عن الخبث) الذي لا يعفى عنه (في الثوب والبدن والمكان) فتبطل بخبث في احد الثلاثة وان جهله مقارن وكذا طارئ ما لم ينح محله أو هو بشرط أن يكون يابسا وأن ينحيه بنحو نفض لا بنحو يده أو عود فيهما أو كمه وذلك لقوله تعالى وثيابك فطهر وللخبر الصحيح تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وثبت الامر باجتناب النجاسة وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها نعم يحرم التضمخ بها خارجها في البدن والثوب بلا حاجة (ولو تنجس بعض بدنه أو ثوبه) بغير معفو عنه (وجهله) بان لم يدر محله فيه (وجب غسل جميعه) لانه ما بقي منه جزء فالاصل بقاء النجاسة فيه وهو مؤثر في الصلاة لانه لا بد فيها من ظن الطهارة وبه فارق ما لو أصاب جزأ منه قبل غسله رطبا فانه لا ينجسه لان الاصل عدم تنجس ملاقيه (ولا يجتهد) وان كان الخبث باحد كميه لان شرط الاجتهاد تعدد المحل كما مر فان انفصل الكمان اجتهد فيهما (ولو غسل نصف متنجس) كثوب تنجس كله (ثم باقيه طهر كله ان غسل) مع الباقي (مجاوره) من المغسول أولا (والا) يغسل المجاور (فيبقى المنتصف) بفتح الصاد (على نجاسته) دون ملاقيه لان نجاسة المجاور لا تتعدى لما بعده ألا ترى أن السمن الجامد لا ينجس منه الا ما لاقى النجاسة دون ما جاوره (ولا تصح صلاة من تلاقي بعض بدنه

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أوله وآخره وان ينصرف الامام عقب سلامه اذا لم يكن ثم نساء ويمكث المأموم حتى يقوم الامام وينصرف في جهة حاجته والا ففي جهة يمينه وأن يفصل بين السنة والفرض بكلام أو انتقال وهو أفضل والنفل الذي لا تسن فيه الجماعة في بيته أفضل ومن سنن الصلاة الخشوع وترتيل القراءة وتدبرها وتدبر الذكر والدخول فيها بنشاط وفراغ القلب

(فصل) وشروط الصلاة الاسلام والتمييز ودخول الوقت والعلم بفرضيتها وأن لا يعتقد فرضا من فروضها سنة والطهارة عن الحدثين فان سبقه بطلت والطهارة عن الخبث في الثوب والبدن والمكان ولو تنجس بعض بدنه أو ثوبه وجهله وجب غسل جميعه ولا يجتهد ولو غسل نصف متنجس ثم باقيه طهر كله ان غسل مجاوره والا فيبقى المنتصف على نجاسته ولا تصح صلاة من تلاقي بعض بدنه

أو) محموله من (ثوبه) أوغيره (نجاسة) في جزء من صلاته (وان لم يتحرك بحركته) لنسبته اليه ومر الفرق بين هذا وصحة السجود عليه (و) لا تصح (صلاة قابض طرف حبل) أو نحوه (على نجاسة) لاقاها أولاقى ملاقيها كأن شد بقلادة كلب أو بمحل طاهر من سفينة تجر بحره برا أو بحرا فيها نجاسة أو حمار حامل لها لانه حينئذ كالحامل للنجاسة وشرط البطلان في ذلك أن يكون الموضع الذي لاقى النجاسة من الحبل ونحوه يتحرك بحركته على المعتمد فقول المصنف (وان لم يتحرك بحركته) ضعيف وان وافق ما في الروضة وأصلها وخرج بشد مجرد اتصاله بنحو القلادة وبقوله قابض مالو جعله تحت قدمه فانه لا يضر وان كان مشدودا بذلك في الثانية أو تحرك بحركته لانه ليس حاملا للنجاسة ولا للمتصل بها (ولا يضر محاذاة النجاسة) لبدنه أو محموله (من غير اصابة في ركوع أوغيره) وان تحرك بحركته كبساط بطرفه خبث لعدم ملاقاته له ونسبته اليه نعم تكره الصلاة مع محاذاته كاستقبال نجس أو متنجس وكصلاته تحت سقف متنجس قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا كما هو ظاهر (وتجب ازالة الوشم) لحمله نجاسة تعدى بحملها اذ هو غرز الجلد بالابرة الى أن يدمى ثم يذر عليه نيلة أو نحوها فان امتنع أجبره الحاكم هذا كله (ان لم يخف محذورا من محذورات التيمم) السابقة في بابه وان لم يتعد به بان فعل به مكرها أو فعله وهو غير مكلف خلافا للجمع لانه حيث لم يخش محذورا فلا ضرورة الى بقاء النجاسة أما اذا خاف ذلك فلا يلزمه مطلقا (ويعفى عن محل استجماره) بحجر أو نحوه في حق نفسه ولو عرق مالم يجاوز صفحته أو حشفته لمشقة اجتناب ذلك مع حل الاقتصار على الحجر أما لو حمل مستجمرا أو حامله فان صلاته تبطل اذ لا حاجة اليه ومثله حمل طير بمنفذه نجاسة ومذبوح وميت طاهر لم يطهر باطنه وبيضة مذرة بان حكم أهل الخبرة أنه لا يأتي منها فرخ وخبث بقارورة ولو رصصت عليه للنجاسة بخلاف حمل الحي الطاهر المنفذ (وعن طين الشارع الذي تيقن نجاسته) وان اختلط بنجاسة مغلظة لعسر تجنبه (و) انما يعفى عما (يتعذر) أي يتعسر (الاحتراز عنه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى في الذيل والرجل في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في الكم واليد والذيل والرجل زمن الصيف أما اذا لم يعسر تجنبه فلا يعفى عنه كالذي ينسب صاحبه لسقطة أو كبوة أو قلة تحفظ وخرج بالطين عين النجاسة فلا يعفى عنها وبتيقن نجاسته مالو غلبت على الظن فانه طاهر للاصل ويعفى عن ذرق الطيور في المساجد وان كثر لمشقة الاحتراز عنه مالم يتعمد المشي عليه من غير حاجة أو يكون هو أو مماسه رطبا وظاهر كلام جمع وصرح به بعض أصحابنا أنه لا يعفى عنه في الثوب والبدن مطلقا وبه جزم في الانوار لكن قضية تشبيه الشيخين المعفو عنه بالعفو عن طين الشارع العفو عما يتعسر الاحتراز عنه غالبا (وأما دم البثرات) بفتح المثلثة جمع ثرة بسكونها وهي خراج صغير (و) دم (الدماميل والقروح) أي الجراحات (والقيح والصديد) وهو ماء رقيق مختلط بدم أو دم مختلط بقيح (منها) أي من القروح (ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق) ونحوها من كل مالا نفس له سائلة (وموضع الحجامة والفصد وونيم الذباب) أي روثه (وبول الخفاش) وروثه (وسلس البول ودم الاستحاضة وماء القروح والنفاطات المتغير ريحه فيعفى عن قليل ذلك وكثيره) على المعتمد لعموم البلوى به (الا اذا فرش الثوب الذي فيه ذلك) المعفو عنه (أو حمله لغير ضرورة) أو حاجة وصلى فيه (فيعفى عن قليله دون كثيره) اذ لا مشقة في تجنبه بخلاف مالو لبسه لغرض صحيح كتجمل فانه يعفى حتى عن كثيره ومحل العفو في جميع ماذكر بالنسبة للصلاة فلو وقع المتلوث بذلك في ماء قليل نجسه فلو اختلط به أجنبي لم يعف عنه نعم يعفى عن رطوبة ماء نحو الوضوء والغسل أما ماء ماذكر غير المتغير فطاهر (ويعفى عن قليل دم الاجنبي غير الكلب والخنزير) وفرع أحدهما لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل من ذلك في محل المسامحة ومن الاجنبي ما انفصل من بدنه ثم اصابه قال الأذرعي أي سواء دم البثرات وما بعده أما دم نحو الكلب فلا يعفى عنه وان قل لغلظ حكمه (واذا) حصل مامر من دم البثرات وما بعده بفعله كأن (عصر البثرة أو الدمل أو قتل البرغوث) أو نام في ثوبه لا لحاجة فكثر فيها دم نحو البراغيث

أو ثوبه نجاسة وان لم يتحرك بحركته وصلاة قابض طرف حبل على نجاسة وان لم يتحرك بحركته ولا يضر محاذاة النجاسة من غير اصابة في ركوع أو غيره وتجب ازالة الوشم ان لم يخف محذورا من محذورات التيمم ويعفى عن محل استجماره وعن طين الشارع الذي تيقن نجاسته ويتعذر الاحتراز عنه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن وأما دم البثرات والدماميل والقروح والقيح والصديد منها ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق وموضع الحجامة والفصد وونيم الذباب وبول الخفاش وسلس البول ودم الاستحاضة وماء القروح والنفاطات المتغير ريحه فيعفى عن قليل ذلك وكثيره الا اذا فرش الثوب الذي فيه ذلك أو حمله لغير ضرورة فيعفى عن قليله دون كثيره ويعفى عن قليل دم الاجنبي غير الكلب والخنزير واذا عصر البثرة أو الدمل أو قتل البرغوث

(عفى

(عفي عن قليله فقط) أي دون كثيره على المعتمد اذ لا كثير مشقة في تجنبه حينئذ (ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه) مما مر لعدم عموم البلوى به فلو قتله في الصلاة بطلت ان حمل جلده بعد موته والا فلا نعم ان كان في تعاطيف الخياطة ولم يمكن اخراجه فينبغي أن يعفى عنه (ولو صلى بنجس) لا يعفى عنه (ناسيا) له (أو جاهلا) به أو بكونه مبطلا ثم تيقن كونه فيها (أعادها) وجوبا لان الطهر عنها من قبيل الشروط وهي من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان (الشرط الثامن ستر العورة) عن العيون فتبطل بعدم سترها مع القدرة عليه وان كان خاليا في ظلمة لاجماعهم على الامر بالستر في الصلاة والامر بالشئ نهي عن ضده والنهي هنا يقتضي الفساد (وعورة الرجل) أي الذكر الصغير والكبير (والامة) ولو مبعضة ومكاتبة ومستولدة (ما بين السرة والركبة) لخبر عورة المؤمن ما بين سرته وركبته وهو وان كان ضعيفا الا أن له شواهد تجبره وقيس بالذكر الامة بجامع أن رأس كل ليس بعورة (و) عورة (الحرة) الصغيرة والكبيرة (في صلاتها وعند الاجانب) ولو خارجها (جميع بدنها الا الوجه والكفين) ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها أي وما ظهر منها وجهها وكفاها وانما لم يكونا عورة حتى يجب سترهما لان الحاجة تدعو الى ابرازهما وحرمة نظرهما ونظر ما عدا ما بين السرة والركبة من الامة ليس لان ذلك عورة بل لان النظر اليه مظنة الفتنة (و) عورة الحرة (عند) مثلها ومملوكها العفيف اذا كانت عفيفة أيضا من الزنى وغيره وعند الممسوح الذي لم يبق فيه شئ من الشهوة وعند (محارمها) الذكور (ما بين السرة والركبة) فيجوز لمن ذكر النظر من الجانبين لما عدا ما بين السرة والركبة بشرط أمن الفتنة وعدم الشهوة بان لا ينظر فيتلذذ والخنثى المشكل كالانثى فيما ذكر رقا وحرية فان استتر كرجل لم تصح صلاته على المعتمد (وشرط الساتر) في الصلاة وخارجها أن يشمل المستور لبسا ونحوه مع ستر اللون فيكفي (ما يمنع) ادراك (لون البشرة ولو) حكى الحجم كسروال ضيق لكنه للمرأة مكروه وخلاف الاولى للرجل أو كان غير ساتر لحجم الاعضاء كان كان طينا ولو لم يعتد به الستر كأن كان (ماء كدرا) أو صافيا تراكمت خضرته حتى منعت الرؤية وحفرة أو خابية ضيقي رأس يستران الواقف فيهما وان وجد ثوبا لحصول المقصود بذلك بخلاف ما لا يشمل المستور كذلك ومن ثم قال (لا خيمة ضيقة وظلمة) وما يحكي لون البشرة بان يعرف به بياضها من سوادها كزجاج ومهلهل وماء صاف لان مقصود الستر لا يحصل بذلك كالاصباغ التي لا جرم لها من نحو حمرة أو صفرة وان سترت اللون لانها لا تعد ساترا او تتصور الصلاة في الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود فيه وفيمن يومئ بهما وفي الصلاة على الجنازة ولو قدر على الصلاة فيه والسجود في الشط لم يلزمه بل له الايماء به ويجب على فاقد نحو الثوب الستر بالطين وان رق والماء الكدر ويكفي بلحاف فيه اثنان وان حصلت مماسة محرمة (ولا يجب) عليه (الستر من أسفل) وانما يجب من الاعلى والجوانب لانه المعتاد (ويجوز ستر بعض العورة بيده) من غير مس ناقض لحصول المقصود به وكذا بيد غيره وان حرم ولو لم يجد المصلي رحلا أو غيره الا ما يستر بعض عورته وجب لانه ميسوره (فان وجد ما يكفي سوأتيه) القبل والدبر (تعين لهما) لانهما أغلظ (أو) كافي (أحدهما فيقدم) وجوبا رجلا أو غيره (قبله) ثم دبره لتوجهه بالقبل للقبلة فستره أهم تعظيما لها ولستر الدبر غالبا بالاليتين (و يزر) وجوبا (قميصه) أي جيب قميصه ولو بنحو مسلة أو يستره ولو بنحو لحيته أو يده (أو يشد وسطه ان كانت عورته تظهر منه في الركوع أو غيره) فان لم يفعل صح احرامه ثم عند الركوع ان ستره والا بطلت صلاته ويجب عليه السعي في تحصيل الساتر بملك أو اجارة أو غيرهما نظير ما مر في الماء ويقدمه على الماء لدوام نفعه ولانه لا بدل له ويصلي عاريا مع وجود الساتر النجس لا مع وجود الحرير بل يلبسه للحاجة ولو أمكنه تطهير الثوب وجب وان خرج الوقت ولا يصلي فيه عاريا ولو حبس على نجس فرش السترة عليه وصلى عاريا وأتم الاركان ولا اعادة عليه (الشرط التاسع استقبال) عين (القبلة) أي الكعبة فلا يكفي التوجه لجهتها للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في وجهها وقال هذه القبلة وخبر

عفي عن قليله فقط ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه ولو صلى بنجس ناسيا أو جاهلا أعادها (الشرط الثامن) ستر العورة وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة والحرة في صلاتها وعند الاجانب جميع بدنها الا الوجه والكفين وعند محارمها ما بين السرة والركبة وشرط الساتر ما يمنع لون البشرة ولو ماء كدرا لا خيمة ضيقة وظلمة ولا يجب الستر من أسفل ويجوز ستر بعض العورة بيده فان وجد ما يكفي سوأتيه تعين لهما أو أحدهما فيقدم قبله ويزر قميصه أو يشد وسطه ان كانت عورته تظهر منه في الركوع أو غيره (الشرط التاسع) استقبال القبلة

مابين المشرق والمغرب قبلة محمول على أهل المدينة ولابد أن يسامتها بجميع بدنه فلو خرج بعض بدنه أو بعض
صف طويل امتد بقربها عن محاذاتها بطلت الصلاة سواء من بأخريات المسجد الحرام وغيرهم ويجب استقبالها
في كل صلاة (الا في صلاة شدة الخوف) كما يأتي وصلاة العاجز كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على
خشبة وغريق ومصلوب فيصلي على حسب حاله ويعيد (والا في نفل السفر) المعين المقصد (المباح) أي الجائز
وان كره أو قصر بأن كان ميلا فأكثر لا أقل فحينئذ لا يشترط الاستقبال فيه بتفصيله الآتي لما صح أنه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر غير المكتوبة حيثما توجهت به أي في جهة مقصده وقيس بالراكب
الماشي ولان بالناس حاجة بل ضرورة الى الاسفار فلو كلفوا الاستقبال لتركوا أورادهم لمشقته فيه أما الفرض
ولو جنازة ومنذورة فلا يصلى على دابة سائرة مطلقا لان الاستقرار فيه شرط احتياطا له نعم ان خاف من النزول
على نفسه أو ماله وان قل أو فوت رفقته اذا استوحش به كان له أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة الى مقصد
ويومئ ويعيد ويجوز فعله على السائرة والواقفة ان كان لها من يلزم لجامها بحيث لا تتحول عن القبلة ان أتم
الاركان وعلى سرير يمشي به رجال وفي زورق جار وفي أرجوحة معلقة بحبال واذا جاز التنفل على الراحلة
(فان كان في مرقد) كهودج ومحارة (أو في سفينة أتم) وجوبا (ركوعه وسجوده) وسائر الاركان أو بعضها ان
عجز عن الباقي (واستقبل) وجوبا لتيسر ذلك عليه ومحل ذلك في غير مسير السفينة أما هو وهو من له دخل في
سيرها فلا يلزمه التوجه في جميع صلاته ولا اتمام الاركان بل في التحرم فقط ان سهل كراكب الدابة (وان لم يكن
في مرقد ولا في سفينة فان كان راكبا) فيما لا يسهل فيه الاستقبال في جميع الصلاة واتمام الاركان (استقبل في
احرامه فقط ان سهل عليه) بان كانت الدابة غير صعبة ولا مقطورة والا لم يلزمه في الاحرام أيضا أما غيره ولو السلام
فلا يلزمه فيه مطلقا لان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره (وطريقه) يعني جهة مقصده وان لم يسلك طريقه
ولو لغير عذر (قبلته في باقي صلاته) بالنسبة لمن سهل عليه التوجه في التحرم فقط وفي كلها بالنسبة لغيره للخبر
السابق فلو انحرف عن صوب مقصده أو استدبره عمدا وان قصر أو أكره أو غير عمد وان طال بطلت صلاته والا
فلا ويسجد للسهو نعم ان انحرف الى القبلة ولو بركوبه مقلوبا أو على جنبه لم يضر لانها الاصل ومن ثم جاز له جعل
وجهه لها وظهره لمقصده (ويومئ الراكب) وجوبا (بركوعه وسجوده) ويجب كون الايماء بالسجود (أكثر)
تمييزا له لكن لا يلزمه بذل وسعه في الايماء (وان كان) المسافر (ماشيا استقبل) القبلة (في الاحرام و) في (الركوع
والسجود و) يتمهما وفي (الجلوس بين السجدتين) لسهولة ذلك كله عليه بخلاف الراكب ولا يمشي الا في قيامه
ومنه الاعتدال وتشهده مع السلام لطول زمنهما (ومن صلى في الكعبة) أو عليها فرضا أو نفلا جاز له بل يندب
الصلاة فيها (و) حينئذ فان (استقبل من بنائها) أو ترابها المجموع من أجزائها الا الذي تلقيه الريح (شاخصا
ثابتا) كعتبة وباب مردود وكذا عصا مسمرة فيه أو مثبتة (قدر ثلثي ذراع) تقريبا فأكثر بذراع الآدمي وان
بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر (صحت صلاته) لتوجهه الى جزء منها بخلاف نحو حشيش نابت بها وعصا مغروزة
فيها وانما صح استقبال هوائها بالنسبة لمن هو خارج عنها لانه يعد حينئذ متوجها اليها كالمصلي على أعلى منها
كأبي قبيس بخلاف المصلي فيها أو عليها (ومن أمكنه مشاهدتها) أي الكعبة بان لم يكن بينه وبينها حائل
كأن كان بالمسجد أو كان بينهما حائل بني لغير حاجة (لم يقلد) يعني لم يأخذ بقول أحد وان كان مخبرا عن علم بل
لابد من مشاهدتها أو مسها بالنسبة للاعمى ومن في ظلمة لافادته اليقين فلا يرجع الى غيره مع قدرته عليه (فان
عجز) عن علمها لحائل بينه وبينها ولو طارئا بني لحاجة (وأخذ) ولو وجوبا (بقول ثقة) في الرواية ولو رقيقا وأنثى
(يخبر عن علم) أي مشاهدة لعينها لان خبره أقوى من الاجتهاد فلا يعدل الى الاجتهاد مع قدرته على أقوى منه
ومثله رؤية محراب لم يطعن فيه وان كان ببلدة صغيرة لكن يشترط أن يكثر طارقوه وقول الثقة رأيت كثيرا من
المسلمين يصلون الى هذه الجهة أو القطب ههنا والمصلي يعلم دلالته على القبلة أما غير الثقة كالفاسق والصبي فلا

الا في صلاة شدة الخوف والا في نفل السفر المباح فان كان في مرقد أو في سفينة أتم ركوعه وسجوده واستقبل وان لم يكن في مرقد ولا في سفينة فان كان راكبا استقبل في احرامه فقط ان سهل عليه وطريقه قبلته في باقي صلاته ويومئ الراكب بركوعه وسجوده أكثر وان كان ماشيا استقبل في الاحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين ومن صلى في الكعبة واستقبل من بنائها شاخصا ثابتا قدر ثلثي ذراع صحت صلاته ومن أمكنه مشاهدتها لم يقلد فان عجز أخذ بقول ثقة يخبر عن علم

يقبل خبره (فان فقد) الثقة المذكور (اجتهد) وجوبا بان يستدل على القبلة (بالدلائل) التي تدل عليها وهي كثيرة أضعفها الرياح وأقواها القطب وهو عند الفقهاء نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي و يختلف باختلاف الاقاليم ففي مصر يكون خلف أذن المصلي اليسرى وفي العراق يكون خلف اليمنى وفي أكثر اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشأم وراءه و يجب تعلم أدلتها عينا على من أراد سفرا يقل فيه العارفون بالقبلة والاوجب على الكفاية ومن ترك التعلم وقد خوطب به عينا لم يجزله التقليد الاعند ضيق الوقت و يعيد بخلاف من خوطب به كفاية فان له التقليد مطلقا ولا يعيد وعليه يحمل قول المصنف (فان عجز) عن الاجتهاد (لعماه) أي لعمى بصره (أوعمى بصيرته قلد ثقة عارفا) يجتهد له لعجزه (وان تحير) المجتهد فلم يظهر له شئ بعد اجتهاده أواختلف على الاعمى مجتهدان ولم يترجح أحدهما عنده (صلى كيف شاء) لحرمة الوقت (و يقضي) وجوبا لانه نادر (ويجتهد) وجوبا (لكل فرض) يعني صلاة وان لم يفارق محله الاول سعيا في اصابة الحق ما أمكن نعم ان كان ذاكرا للدليل الاول لم يلزمه ذلك واذا اجتهد وصلى (فان تيقن الخطأ فيها أو بعدها) ولو بخبر ثقة عن عيان (استأنفها) وجوبا لتبين فساد الاولى (وان) لم يتيقنه وانما (تغير اجتهاده عمل بالثاني) وجوبا الا فيما مضى لمضيه على الصحة ولم يتيقن فساده بل يعمل (فيما يستقبل) وان كان في الصلاة فيتحول الى ما ظنه الصواب ان ظهر له مقارنا لظهور خطأ الاول وهكذا حتى لو صلى أربع ركعات الى أربع جهات بالاجتهاد صحت صلاته (ولاقضاء للاول) من الاجتهادين ولا لغير الاخير من الاجتهادات لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد أما لو ظهر له الخطأ ثم ظهر له الصواب ولو عن قرب فان صلاته تبطل لمضي جزء منها الى غير قبلة محسوبة (الشرط العاشر ترك الكلام) أي كلام الناس لخبر مسلم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي رواية له ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس (فتبطل) الصلاة (ب) نطق (حرفين) وان لم يفهما أو كانا من آية نسخ لفظها أو لمصلحة الصلاة كقوله لامامه قم (أوحرف مفهم) نحو ق أو ع أو ل أو ط من الوقاية والوعاية والولاية والوطء (أو) حرف (ممدود) وان لم يفهم اذ المد ألف أوواو أو ياء فالممدود في الحقيقة حرفان وتبطل بالنطق بما ذكر (ولو) حصل (بتنحنح واكراه) لندرته فيها (وضحك وبكاء) ولو للآخرة (وأنين ونفخ من الفم أو الانف) كما قاله جماعة من المتأخرين لكن يبعد تصوره وعطاس وسعال بلاغلبة في الكل اذ لاضرورة حينئذ (و يعذر في يسير الكلام) عرفا كالكلمتين والثلاث (ان سبق لسانه) اليه (أونسي) أنه في الصلاة (أوجهل التحريم) للكلام فيها (وهو قريب عهد بالاسلام أو من) أي شخص (نشأ ببادية بعيدة عن العلماء) أي عمن يعرف ذلك لانه صلى الله عليه وسلم تكلم قليلا في الصلاة معتقدا فراغها ولم يبطل صلاة من تكلم فيها قليلا جاهلا لقرب اسلامه وقيس بذلك الباقي وكالجاهل من جهل تحريم ما أتى به أو كون التنحنح مبطلا وان علم تحريم جنس الكلام بخلاف ما لو علم الحرمة وجهل الابطال فانه يبطل اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف (أو) ان (حصل) اليسير (بغلبة ضحك أوغيره) مما سبق اذ لا تقصير (ولا يعذر) كما في المجموع وغيره وان خالفه جماعة (في) الكلام (الكثير بهذه الاعذار) السابقة من التنحنح وما بعده الى هنا لان الكثير يقطع نظم الصلاة (و) قد (يعذر) فيه وذلك (في التنحنح لتعذر القراءة الواجبة) والتشهد الواجب وغيرهما من الواجبات القولية فلا تبطل الصلاة بالكثير حينئذ للضرورة بخلاف التنحنح لسنة كالجهر فانه يبطلها اذ لاضرورة اليه (ولو نطق بنظم قرآن) أوذكر كقوله لجماعة استأذنوا في الدخول عليه بسم الله او فتح على امامه بقرآن أوذكر أوجهر الامام أو المبلغ بتكبيرات الانتقالات فان كان ذلك (بقصد التفهيم) أو الفتح أو الاعلام (أوأطلق) فلم يقصد شيأ (بطلت صلاته) لان عروض القرينة أخرجه عن موضوعه من القراءة والذكر الى أن صيره من كلام الناس بخلاف ما لو قصد القراءة وحدها أو الذكر وحده أومع نحو التفهيم فان الصلاة لا تبطل لبقاء ما تكلم به على موضوعه ولا فرق على الاوجه بين أن يكون

فان فقد اجتهد بالدلائل فان عجز لعماه أوعمى بصيرته قلد ثقة عارفا وان تحير صلى كيف شاء ويقضي و يجتهد لكل فرض فان تيقن الخطأ فيها أو بعدها استأنفها وان تغير اجتهاده عمل بالثاني فيما يستقبل ولا قضاء للاول (الشرط العاشر) ترك الكلام فتبطل بحرفين أوحرف مفهم أوممدود ولو بتنحنح واكراه وضحك وبكاء وأنين ونفخ من الفم أو الانف و يعذر في يسير الكلام ان سبق لسانه أو نسي أو جهل التحريم وهو قريب عهد بالاسلام أو من نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو حصل بغلبة ضحك أوغيره ولا يعذر في الكثير بهذه الاعذار و يعذر في التنحنح لتعذر القراءة الواجبة ولو نطق بنظم قرآن بقصد التفهيم أوأطلق بطلت صلاته

ولا تبطل بالذكر والدعاء بلا خطاب ولا بالتلفظ بقربة كالعتق والنذر ولا بالسكوت الطويل بلا عذر ويسن لمن نابه شيء أن يسبح الله تعالى ان كان رجلا وتصفق المرأة ببطن كف على ظهر أخرى (الشرط الحادي عشر) ترك الافعال الكثيرة فلو زاد ركوعا أو غيره من الاركان بطلت ان تعمده أو فعل ثلاثة أفعال متوالية كثلاث خطوات أو حكات في غير الجرب أو وثب وثبة فاحشة أو ضرب ضربة مفرطة بطلت سواء كان عامدا أو ناسيا ولا يضر الفعل القليل ولا حركات خفيفات وان كثرت كتحريك الاصابع (الشرط الثاني عشر) ترك الاكل والشرب

انتهى في قراءته الى تلك الآية أو أنشأها حينئذ ولا بين ما يصلح لتخاطب الناس به من نظم القرآن والاذكار ومالا يصلح وخرج بنظم القرآن مالو غير نظامه كقوله يا ابراهيم سلام كوني فتبطل صلاته مطلقا نعم ان لم يصل بعضها ببعض وقصد القراءة فلا بطلان (ولا تبطل) الصلاة (بالذكر والدعاء بلا خطاب) لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعليق (ولا بالتلفظ بقربة كالعتق والنذر) والصدقة والوصية وسائر القرب المنجزات بلا تعليق ولا خطاب لمن ذكر لان ذلك قربة ومناجاة لله فهو من جنس الدعاء بخلافه مع خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من انس وجن وملك وغيرهم وان لم يعقل كقوله لعاطس رحمك الله ولهلال ربي وربك الله أو مع تعليق كان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة أو اللهم اغفر لي ان شئت فتبطل بذلك مطلقا كما لو نطق بشيء من ذلك بغير العربية وهو يحسنها ولا تضر اشارة الاخرس ولو ببيع وان صح بيعه ولا خطاب الله تعالى وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد ويسن حتى للناطق رد السلام بالاشارة ولمن عطس أن يحمد الله ويسمع نفسه ولو قرأ امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها أو قال استعنا أو نستعين بالله بطلت ان لم يقصد تلاوة أو دعاء قاله في التحقيق (ولا) تبطل (بالسكوت الطويل) ولو (بلا عذر) لانه لا يخل بنظمها (ويسن لمن نابه شيء) في صلاته كتنبيه امامه واذنه لداخل وانذاره نحو أعمى من وقوعه في محذور (أن يسبح الله تعالى ان كان رجلا) بقصد الذكر وحده أو مع التنبيه والا بطلت صلاته كما علم مما مر (و) أن (تصفق المرأة) والخنثى والاولى أن يكون (ببطن كف على ظهر) كف (أخرى) سواء اليمنى واليسرى وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فلو صفق الرجل وسبح غيره كان خلاف السنة ولو كثر التصفيق بان كان ثلاثا متوالية أبطل ولا يضر حيث قصد به الاعلام وان كان بضرب الراحتين (الشرط الحادي عشر ترك) تعمد زيادة الركن الفعلي والفعل الفاحش وان قل وترك (الافعال الكثيرة) عرفا ولو سهوا (فلو زاد ركوعا) لغير قتل نحو حية (أو غيره من الاركان) الفعلية (بطلت) صلاته (ان تعمده) ولم يكن للمتابعة وان لم يطمئن فيه لتلاعبه بخلاف الركن القولي لان زيادته لا تغير نظمها وبخلاف الزيادة سهوا أو للمتابعة لعذره ولا يضر تعمد زيادة قعود قصير ان عهد في الصلاة غير ركن كان جلس بعد الاعتدال وقبل السجود مثل جلسة الاستراحة بخلاف الجلوس قبل نحو الركوع لانه لم يعهد (أو فعل ثلاثة أفعال متوالية) بأن لا يعد عرفا كل منها منقطعا عما قبله (كثلاث خطوات) وان كانت بقدر خطوة مغتفرة أو مضغات ثلاث (أو حكات) متوالية مع تحريك اليد (في غير الجرب) وكأن حرك يديه ورأسه ولو معا أو خطا خطوة واحدة ناويا فعل الثلاث وان لم يزد على الواحدة (أو وثب وثبة) ولا تكون الوثبة الا (فاحشة أو ضرب ضربة مفرطة) أو صفق تصفيقة أو خطا خطوة بقصد اللعب وان كانت التصفيقة بغير ضرب الراحتين (بطلت) صلاته في جميع ما ذكر (سواء كان عامدا أو ناسيا) لمنافاة ذلك لكثرته أو فحشه للصلاة واشعاره بالاعراض عنها والخطوة بفتح الخاء المرة وهي المرادة هنا اذ هي عبارة عن نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الاخرى الى أبعد عنها أو أقرب خطوة أخرى بخلاف نقلها الى مساواتها وذهاب اليد ورجوعها ووضعها أو رفعها حركة واحدة أما في الجرب الذي لا يصبر معه على عدم الحك فيغتفر الحك لاجله وان كثر لاضطراره اليه (ولا يضر الفعل القليل) الذي ليس بفاحش ومنه الخطوتان وان اتسعتا واللبس الخفيف وفتح كتاب وفهم ما فيه لكنه مكروه (ولا حركات خفيفات وان كثرت) وتوالت لكنها خلاف الاولى وذلك (كتحريك الاصابع) في نحو سبحة وحكة فلا بطلان بجميع ذلك وان تعمده ما لم يقصد به منافاتها وانما لم يعف عن قليل الكلام عمدا لانه لا يحتاج اليه فيها بخلاف الفعل فعفي عما يتعسر الاحتراز عنه مما لا يخل بها والاجفان واللسان كالاصابع وقد يسن الفعل القليل كقتل نحو الحية (الشرط الثاني عشر ترك) المفطر فتبطل بوصول مفطر جوفه وان قل ولو بلا حركة فم أو مضغ لان وصوله يشعر بالاعراض عنها وترك غير المفطر أيضا نحو (الاكل والشرب) الكثير سهوا أو لجهل تحريمه فيها فتبطل به وانما لم يفطر لان الصائم

لاتقصير منـه اذ ليس لعبادته هيئة تذكره بخلاف الصـلاة (فان أكل قليلا ناسيا) أنه فيها (أو جاهلا بتحريمه) وعذر لقرب عهده بالاسلام أو نشئه بعيدا عن العلماء (لم تبطل) صلاته لعذره (الشرط الثالث عشر أن لا يمضى ركن قولى) كالفاتحة (أو فعلى) كالاعتـدال (مع الشك فى) صحة (نية التحرم) بان تردد هل نوى أو أتم النية أو أتى ببعض أجزائها الواجبة أو بعض شروطها أو هل نوى ظهرا أو عصرا (أو يطول) عرفا (زمن الشك) أى التردد فيما ذكر فمتى طال أو مضى قبـل انجلائه ركن بان قارنه من ابتدائه الى تمامه أبطلها الندرة مثـل ذلك فى الاولى ولتقصيره بترك التذكر فى الثانية وان كان جاهلا و بعض الركن القولى ككله ان طال زمن الشك أو لم يعـد ماقرأه فيه وقراءة السورة والتشهد الاول كقراءة الفاتحة ان قرأ منهما قدرها أو قدر بعضها وطال وخرج بقوله أن لا يمضى الى آخره مالو تذكر قبـل طول الزمن واتيانه بركن فلا بطلان لكثرة عـروض مثـل ذلك و بتعبيره بالشك مالو ظن انه فى صلاة أخرى فانه تصح صلاته وان أتمها مع ذلك سواء كان فى فرض وظن انه فى نفل أو عكسه (الشرط الرابع عشر أن لا ينوى قطع الصلاة أو يتردد فى قطعها) فمتى نوى قطعها ولو بالخـروج منها الى أخرى أو تردد فيـه أو فى الاستمرار فيها بطلت لمنافاة ذلك للجزم بالنية ولا يؤاخـذ بالوسواس القهرى ولو فى الايمان لما فيـه من الحرج ولو نوى فعـل مبطل فيها لم تبطل الا ان شرع فى المنوى ولا يبطل الوضوء والصوم والاعتكاف والحج بنية القطع وما بعده لان الصلاة أضيق بابا من الاربعة (الشرط الخامس عشر عـدم تعليق قطعها بشئ) فان علقه بشئ ولو محالا فيما يظهر بطلت لمنافاته للجزم بالنية

(فصل) فى مكروهات الصلاة (ويكره الالتفات بوجهه) فيها لانه اختلاس من الشيطان كما صح فى الحـديث (الا لحاجة) للاتباع ولا باس بلمح العين من غير التفات أما الالتفات بالصدر فيبطل كما علم مما مر (ورفع البصر الى السمـاء) لانه يؤدى الى خطف البصر كما فى حديث البخارى (وكف شعره أو ثوبه) بلا حاجة لانه صلى الله عليه وسلم أمر بان لا يكفهما ليسجدا معه (ووضع يده على فمه بلا حاجة) للنهى الصحيح عنه أما وضعها لحاجة كالتثاؤب فسنة لخـبر صحيح فيه ولا فرق بين اليمنى واليسرى لان هـذا ليس فيه دفع مسـتقذر حسى (ومسح غبار جبهته) قبل الانصراف منها (وتسوية الحصى فى مكان سجوده) للنهـى الصحيح عنه ولانه كالذى قبله ينافى التواضع والخشوع (والقيام على رجل) واحدة (وتقديمها) على الاخرى (ولصقها بالاخرى) حيث لا عذر لانه تـكلف ينافى الخشوع ولا بأس بالاسـتراحة على احداهـما لطول القيام أو نحوه (والصلاة حاقنا) بالنون أى بالبول (أو حاقبا) بالموحدة أى بالغائط (أو حازقا) أى بالريح للنهـى عنها مع مدافعة الاخبثين بل قد يحرم ان ضره مدافعة ذلك و يندب أو يجب تفريـغ نفسه من ذلك وان فاتت الجماعة (ان وسع الوقت) ذلك والا وجبت الصلاة مع ذلك حيث لا ضرر لحرمة الوقت (ومع توقان الطعام) الحاضر أو القريب الحضور أى اشتهائه بحيث يختل الخشوع لو قدم الصلاة عليه لامره صلى الله عليه وسلم بتقديم العشاء على العشاء ويأكل ما يتوفر معه خشوعه فان لم يتوفر الا بالشبـع شبـع ومحل ذلك (ان وسع) الوقت (أيضا) والاصلى فورا وجوبا كما مر (وأن يبصق فى غير المسجد عن يمينه أو قبالتـه) وان كان خارج الصلاة للنهـى عن ذلك بل يبصق عن يساره ان تيسر والا فتحت قدمه اليسرى (ويحرم) البصاق (فى المسجد) ان اتصـل بشئ من أجزائه للخبر الصحيح أنه خطيئة وكفارتها دفنها أى أنه يقطع الحرمة ولا يرفعها (ويكره أن يضع يده) اليمنى أو اليسرى (على خاصرته) لغير حاجة لصحة النهـى عنـه ولانه فعل المتكبرين ومن ثم لما هبط ابليس من الجنة كان كذلك و ورد انه راحة أهل النار أى اليهود والنصارى (وأن يخفض رأسه) أو يرفعه (فى ركوعه) لانه خلاف الاتباع ويكره ترك قراءة السورة فى الاولتين للخلاف فى وجوبها (وقراءة السورة فى) الركعة (الثالثة والرابعة) من الرباعية والثالثة من المغرب وهذا ضعيف والمعتمد أن قراءتها فيهما ليست خلاف الاولى بل ولا خلاف السنة وانما هى ليست بسنة وفرق بين ما ليس بسنة وما هو خلاف السنة (الا لمن سبق بالاولى والثانية فيقرؤها) أى السورة (فى الاخـيرتين) من صلاة الامام لانهما أولياه اذ ما أدركه

فان أكل قليلا ناسيا أو جاهلا بتحريمه لم تبطل (الشرط الثالث عشر) أن لا يمضى ركن قولى أو فعلى مع الشك فى نيـة التحرم أو يطول زمن الشك (الشرط الرابع عشر) أن لا ينـوى قطع الصلاة أو يـتردد فى قطعها (الشرط الخامس عشر) عدم تعليق قطعها بشئ

(فصل) ويكره الالتفات بوجهه الا لحاجة ورفع البصر الى السماء وكف شعره أو ثوبه ووضع يده على فيه بلا حاجة ومسح غبار جبهته وتسـوية الحصى فى مكان سجوده والقيام على رجل وتقديمها ولصقها بالاخرى والصلاة حاقنا أو حاقبا أو حازقا ان وسع الوقت ومع توقان الطعام ان وسع أيضا وأن يبصق فى غـير المسجد عن يمينه أو قبالته و يحرم فى المسجـد و يكره أن يضع يده على خاصرته وأن يخفض رأسـه فى ركوعـه وقراءة السورة فى الثالثة والرابعة الا لمن سبق بالاولى والثانية فيقـرؤها فى الاخـيرتين

المأموم أول صلاته فان لم يمكنه قراءتها فيهما قرأها في أخيرتيه لئلا تخلو صلاته من السورة ولو سبق بالاولى فقط قرأها في الثانية والثالثة (والاستناد) في الصلاة (الى ما يسقط) المصلي (بسقوطه) للخلاف في صحة صلاته حينئذ ومحله حيث يسمى قائما والا بان كان بحيث يمكنه رفع قدميه عن الارض بطلت صلاته كما مر في بحث القيام لانه ليس بقائم بل معلق نفسه (والزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الجلوس بين السجدتين) أي على أقله أما الزيادة على أكمله بقدر التشهد الواجب فبطالة كما مر أن تطويل جلسة الاستراحة مبطل كتطويل الجلوس بين السجدتين (واطالة التشهد الاول) ولو بالصلاة على الآل فيه (والدعاء فيه) لبنائه على التخفيف (وترك الدعاء في التشهد الاخير) للخلاف في وجوب بعضه السابق كما مر (ومقارنة الامام في أفعال الصلاة) بل وأقوالها للخلاف في صحة صلاته حينئذ وهذه الكراهة من حيث الجماعة لانها لا توجد الا معها فتفوت فضيلتها ككل مكروه من حيث الجماعة كالانفراد عن الصف وترك فرجة فيه مع سهولة سدها والعلو على الامام والانخفاض عنه لغير حاجة ولو في المسجد والاقتداء بالمخالف ونحو الفاسق والمبتدع واقتداء المفترض بالمتنفل ومصلي الظهر مثلا بمصلي العصر وعكسهما (و) يكره (الجهر في موضع الاسرار والاسرار في موضع الجهر والجهر) للمأموم (خلف الامام) لمخالفته للاتباع المتأكد في ذلك (ويحرم) على كل أحد (الجهر) في الصلاة وخارجها (ان شوش على غيره) من نحو مصل أو قارئ أو نائم للضرر ويرجع لقول المتشوش ولو فاسقا لانه لا يعرف الا منه وما ذكره من الحرمة ظاهر لكن ينافيه كلام المجموع وغيره فانه كالصريح في عدمها الا ان يجمع بحمله على ما اذا خف التشويش (وتكره) الصلاة أيضا (في المزبلة) بفتح الموحدة وضمها وهي موضع الزبل (والمجزرة) وهي موضع الجزر أي الذبح لصحة النهي عنهما ولما فيهما من محاذات النجاسة فان مسها بعض بدنه أو محموله بطلت صلاته كما مر (والطريق في البناء) دون البرية للنهي ولاشتغال القلب بمرور الناس فيها وبه يعلم أن التعبير بالبناء دون البرية جرى على الغالب وأنه حيث كثر مرورهم بجعل كرهت الصلاة فيه حينئذ وان لم يكن طريقا كالمطاف وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه عن صلاة الصبح لانه ارتحل عنه ولم يصل فيه وقال ان فيه شيطانا (و) في (بطن الوادي) أي كل واد (مع توقع السيل) لخشية الضرر وانتفاء الخشوع (و) في (الكنيسة) وهي متعبد اليهود (و) في (البيعة) وهي متعبد النصارى وغيرهما من سائر أمكنة المعاصي كالسوق لانها مأوى الشياطين كالحمام (و) في (المقبرة) الطاهرة والمنبوشة ان جعل بينه وبين النجاسة حائلا لما مر في المزبلة وبه يعلم أن الكلام في غير مقابر الانبياء (والحمام) أو مسلخه ولو جديدا لما مر (وعطن الابل) وهو المحل الذي تنحى اليه بعد شربها ليشرب غيرها أو هي ثانيا للنهي عنه ولتشوش خشوعه بشدة نفارها (و) على (سطح الكعبة) لما فيه من الاستعلاء عليها (و) في (ثوب) أو اليه أو عليه ان كان (فيه تصاوير أو شيء) آخر (يلهيه) عن الصلاة كخطوط وكآدمي يستقبله للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم صلى وعليه ثوب ذات أعلام فلما فرغ قال ألهتني هذه (والتلثم) للرجل (والتنقب) لغيره للنهي عن الاول وقيس به الثاني (وعند غلبة النوم) لفوات الخشوع حينئذ ومحله ان اتسع الوقت وغلب على ظنه استيقاظه وادراك الصلاة كاملة فيه والا حرم كما مر

(فصل) في سترة المصلي (يستحب) لكل مصل (أن يصلي الى شاخص) من نحو جدار أو عمود فان لم يجد فنحو عصا أو متاع يجمعه (قدر ثلثي ذراع) فأكثر أي طوله بقدر ذلك وان لم يكن له عرض كسهم (بينه) أي بين قدميه (و بينه ثلاثة أذرع فما دون) ذلك (فان لم يجد) شاخصا مما ذكر (بسط مصلى أوخط خطا) من قدميه نحو القبلة وكونه طولا أولى وذلك للاخبار الصحيحة كخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم وخبر اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها ولما صلى عليه الصلاة والسلام في الكعبة جعل بينه وبين حائطها قريبا من ثلاثة أذرع لانها قدر امكان السجود ولذلك يسن التفريق بين كل صفين بقدرها وصحح جماعة خبر اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره مامر أمامه وما اقتضاه هذا الخبر

والاستناد الى ما يسقط بسقوطه والزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الجلوس بين السجدتين واطالة التشهد الاول والدعاء فيه وترك الدعاء في التشهد الاخير ومقارنة الامام في أفعال الصلاة والجهر في موضع الاسرار والاسرار في موضع الجهر والجهر خلف الامام ويحرم الجهر ان شوش على غيره وتكره في المزبلة والمجزرة والطريق في البناء و بطن الوادي مع توقع السيل والكنيسة والبيعة والمقبرة والحمام وعطن الابل وسطح الكعبة وثوب فيه تصاوير أو شيء يلهيه والتلثم والتنقب وعند غلبة النوم

(فصل) يستحب أن يصلي الى شاخص قدر ثلثي ذراع بينه و بينه ثلاثة أذرع فما دون فان لم يجد بسط مصلى أوخط خطا

من الترتيب هو المعتمد خلافا للاسنوى التابع له المصنف فلابد من تقديم نحو الجدار ثم نحو العصا ثم المصلى ثم الخط ومتى عدل عن رتبة الى مادونها مع القدرة عليها كانت كالعدم (ويندب) له (دفع المار) بينه وبين سترته (حينئذ) أى حين استتر بسترة مستوفية للشروط المذكورة لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك وقال فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان أى فليدفعه بالتدريج كالصائل ولا يزيد على مرتين والابطلت صلاته ان والى ويسن لغير المصلى دفعه أيضا (ويحرم المرور) بينه وبين سترته (حينئذ) أى حين استيفائها للشروط ولو لضرورة وان لم يجد المار سبيلا غيره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيراله من أن يمر بين يدى المصلى وهو مقيد بالاستتار بشرطه المعلوم من الاخبار السابقة ولا يحرم المرور (الااذا) لم يقصر المصلى فان قصر بان (صلى فى قارعة الطريق) أو شارع أو درب ضيق أو باب مسجد أو نحوها كالمحل الذى يغلب مرور الناس فيه فى تلك الصلاة ولو فى المسجد كالمطاف لم يحرم المرور بين يديه (و) يحرم المرور فى غير ماذكر (الا) اذا كان (الفرجة فى الصف المتقدم) فله المرور بين يدى المصلى ليصلى فيها وان تعددت الصفوف بينه وبينها لتقصيرهم بالوقوف خلفها مع وجودها وحيث انتفى شرط من شروط السترة السابقة جاز المرور وحرم الدفع ولو أزيلت سترته حرم المرور على من علم بها بخلاف من لم يعلم بها العدم تقصيره ويظهر أن مثله مالو استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار

(فصل) فى سجود السهو (يسن سجدتان للسهو) فى الفرض والنفل للاحاديث الآتية وانما يسن (باحد ثلاثة أسباب الاول ترك كلمة من التشهد الاول) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل أن يسلم وقيس بالنسيان العمد بل خلله أكثر والمراد به اللفظ الواجب فى الاخير فقط كالقنوت ولو نوى أربع ركعات وقصد أن يتشهد بتشهدين فترك أولهما لم يسجد لانه ليس سنة مطلوبة لذاتها فى محل مخصوص (أو) كلمة من (القنوت) الراتب وهو الذى (فى الصبح أو وتر نصف رمضان الاخير) قياسا على التشهد الاول دون قنوت النازلة لانه عارض وقيامه وقعود التشهد الاول مثلهما فيسجد لكل منهما وحده بأن لا يحسنهما لانه يسن له حينئذ أن يجلس ويقف بقدرهما (أو) ترك (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) أو الجلوس لها (فى التشهد الاول) لانها ذكر يجب الاتيان به فى الاخير فيسجد لتركه فى الاول كالتشهد (أو) ترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أو على آله أو أصحابه أو القيام لها فى (القنوت) قياسا على ماقبلها (أو) ترك (الصلاة على الآل) أو الجلوس لها (فى التشهد الاخير) قياسا على ذلك أيضا وصورة السجود لتركها أن يتيقن ترك امامه لها بعد أن يسلم امامه وقبل أن يسلم هو أو بعد ان سلم ولم يطل الفصل (الثانى) من الاسباب (فعل مالا يبطل سهوه) الصلاة (ويبطل عمده كالكلام القليل ناسيا) أو الاكل القليل ناسيا (أو زيادة ركن فعلى ناسيا كالركوع) وتطويل نحو الاعتدال بغير مشروع ناسيا لما صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس غير ذلك عليه بخلاف ما يبطل سهوه أيضا كالكلام والعمل الكثيرين لانه ليس فى صلاة (ولا يسجد لمالا يبطل سهوه ولا عمده كالالتفات والخطوة والخطوتين) لا لعمده ولا لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم لم يسجد للفعل القليل ولا أمر به مع كونه فعله (الاان قرأ) الفاتحة أو السورة (فى غير محل القراءة) كالركوع والاعتدال (أو تشهد فى غير محله) كالجلوس بين السجدتين (أو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى غير محله) كالركوع (فيسجد) لذلك (سواء فعله سهوا او عمدا) لتركه التحفظ المأمور به فى الصلاة فرضها ونفلها أمرا مؤكدا كتأكد التشهد الاول نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد لان القيام محلها فى الجملة ويقاس به مالو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم قبل التشهد وقضية كلام المصنف أن التسبيح ونحوه من كل مندوب قولى مختص بمحل لا يسجد لنقله الى غير محله واعتمده بعضهم لكن اعتمد الاسنوى وغيره أنه لافرق نعم نقل السلام وتكبيرة الاحرام عمدا مبطل وأفهم كلامه أن السجود لماذكر مستثنى من مفهوم قولهم مالا يبطل عمده لاسجود لسهوه ولا لعمده ويضم اليها صور

و يندب دفع المار حينئذ و يحرم المرور حينئذ الااذا صلى فى قارعة الطريق والا لفرجة فى الصف المتقدم

(فصل) يسن سجدتان للسهو باحد ثلاثة أسباب (الاول) ترك كلمة من التشهد الاول أو القنوت فى الصبح أو وتر نصف رمضان الاخير أو الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول أو القنوت أو الصلاة على الآل فى التشهد الاخير (الثانى) فعل مالا يبطل سهوه و يبطل عمده كالكلام القليل ناسيا أو زيادة ركن فعلى ناسيا كالركوع ولا يسجد لمالا يبطل سهوه ولا عمده كالالتفات والخطوة والخطوتين الاان قرأ فى غير محل القراءة أو تشهد فى غير محله أو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى غير محله فيسجد سواء فعله سهوا أو عمدا

كثيرة كالقنوت قبل الركوع بنيته وكتفريقهم في الخوف غير التفريق الآتي المأمور به (ولو نسي) الامام أو المنفرد (التشهد الاول) وحده أو مع قعوده (فذكره بعد انتصابه) أي قيامه (لم يعد اليه) لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة (فان عاد عالما بتحريمه عامدا بطلت) صلاته لتعمده زيادة قعود (أو) عاد (ناسيا) أنه في الصلاة (أو جاهلا) بتحريم العود (فلا) بطلان لعذره وعليه أن يقوم اذا ذكر (ويسجد للسهو) لان عمده فعله هذا مبطل أما المأموم فان انتصب امامه فتخلف عامدا عالما ولم ينو مفارقته بطلت صلاته لفحش المخالفة ولا يعود ولو عاد امامه لانه اما متعمد فصلاته باطلة أو ساه والساهي لا يجوز متابعته فيفارقه أو ينتظره فان عاد معه عامدا عالما بطلت صلاته وان انتصب هو وجلس امامه للتشهد فان كان ساهيا لم يعتد بفعله اذ لا قصد له (ويجب) عليه (العود لمتابعة امامه) فان لم يعد بطلت ان علم وتعمد أو عامدا سن له العود لان له قصدا صحيحا وكأن المتابعة فرض كذلك القيام فرض وانما تخير من ركع قبل امامه سهوا لعدم فحش المخالفة (وان تذكر) الامام أو المنفرد ترك التشهد الاول (قبل انتصابه) أي استوائه قائما (عاد) له ندبا لانه لم يتلبس بفرض (ولو تركه) أي غير المأموم التشهد الاول (عامدا فعاد اليه) عامدا عالما (بطلت) صلاته (ان كان) وقت العود (الى القيام أقرب) منه الى القعود لقطعه نظم الصلاة بخلاف ما اذا عاد وهو الى القعود أقرب أو كانت نسبته اليهما على السواء لكن بشرط أن يقصد بالنهوض ترك التشهد ثم يبدو له العود أما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلاته تبطل بذلك والقنوت كالتشهد في جميع ما ذكر (و) منه أنه (لو نسي) غير المأموم (القنوت فذكره بعد وضع جبهته) للسجود (لم يرجع له) لتلبسه بفرض (أو قبله) أي قبل وضعها على الارض وان وضع بقية أعضاء السجود (عاد) ندبا لعدم تلبسه بفرض (وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع) لزيادة ما يبطل تعمده فان لم يبلغه لم يسجد (الثالث) من الاسباب (ايقاع ركن فعلي مع التردد فيه فلو شك) أي تردد مع استواء أو رجحان (في) ترك شيء معين من (ركوع أو سجود أو ركعة أتى به) وجوبا لان الاصل عدم فعله (وسجد) لتردده في زيادة ما أتى به (وان زال الشك قبل السلام) لتردده حال الفعل وهو مضعف للنية (الا اذا زال الشك قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة) فلا يسجد لان ما فعله واجب على كل تقدير فلم يؤثر فيه التردد (فلو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا لزمه أن يبني على الاقل) وان أخبره كثيرون بانه صلى أربعا اذ لا يجوز له الرجوع الى قول غيره في النقص ولا في الزيادة لبطلان الصلاة بكل منهما بخلاف نحو الطواف له الاخذ باخبار غيره بالنقص (واذا) تردد ثم (زال الشك) فان كان قد زال (في غير) الركعة (الاخيرة لم يسجد) لان ما فعله منها مع التردد واجب على كل تقدير (أو) زال (فيها) أي في الاخيرة (سجد) لان ما فعله منها قبل التذكر يحتمل الزيادة فلو شك في ترك بعض معين سجد أو في ارتكاب منهي فلا أو هل سجد للسهو أو لا سجد له أو هل سجد له سجدتين أو واحدة سجد أخرى عملا بالاصل في جميع ذلك والحاصل أن المشكوك فيه كالمعدوم غالبا (و) من غير الغالب أنه (لا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن) لان الظاهر مضي الصلاة على التمام (الا النية وتكبيرة الاحرام) فانه يضر الشك فيهما ولو بعد السلام فتلزمه الاعادة لانه شك فيما به الانعقاد فتلزمه الاعادة كما لو شك هل نوى الفرض او النفل او هل صلى اولا (و) الا الشك في (الطهارة) وغيرها من بقية الشروط على ما في موضع من المجموع لكن المعتمد ما فيه في موضع آخر وفي غيره من انه لا يضر الشك فيه بعد تيقن وجوده عند الدخول في الصلاة الا في الطهارة فانه يكفي تيقن وجودها ولو قبل الصلاة قولهم يجوز الدخول فيها بطهر مشكوك فيه (ويسجد المأموم لسهو) وعمد (امامه المتطهر وامامه) أي امام امامه المتطهر أيضا وان كان سهو امامه أو امام امامه قبل القدوة لتطرق الخلل فيهما للصلاة من صلاة امامه ومن ثم يسجد (وان تركه الامام) فلم يسجد (أو) بطلت صلاة الامام كأن (أحدث قبل اتمامها) و بعد وقوع السهو منه أو فارقه اما المحدث فلا يلحقه سهوه اذ لا قدوة في الحقيقة وان كانت الصلاة خلف المحدث جماعة لان ذلك بالنسبة لحصول الثواب فضلا لا ليترتب عليه أحكامها وعند سجود الامام المتطهر يلزم المأموم متابعته فيه

ولو نسي التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد اليه فان عاد عالما بتحريمه عامدا بطلت أو ناسيا أو جاهلا فلا ويسجد للسهو ويجب العود لمتابعة امامه وان تذكر قبل انتصابه عاد ولو تركه عامدا فعاد اليه بطلت ان كان الى القيام أقرب ولو نسي القنوت فذكره بعد وضع جبهته لم يرجع له أو قبله عاد وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع (الثالث) ايقاع ركن فعلي مع التردد فيه فلو شك في ركوع أو سجود أو ركعة أتى به وسجد وان زال الشك قبل السلام الا اذا زال الشك قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة فلو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا لزمه أن يبني على الاقل واذا زال الشك في غير الاخيرة لم يسجد أو فيها سجد ولا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن الا النية وتكبيرة الاحرام والطهارة و يسجد المأموم لسهو امامه المتطهر وامامه وان تركه الامام أو أحدث قبل اتمامها

مسبوقا كان أو موافقا فان تخلف عامدا عالما بطلت صلاته وان جهل سهوه (الا ان علم المأموم خطأ امامه) فى السجود للسهو بان علم انه سجد لغير مقتض كنهوض قليل (فلا يتابعه) فيه اعتبارا بعقيدته نعم يلحقه سهوه بسجوده لذلك فيسجد له ولو علم غلطه وهو ساجد معه لزمه العود الى الجلوس ثم ان شاء فارقه وسجد أو انتظر سلامه ثم يسجد ويتصور علم المأموم بغلط الامام فى ذلك بقوله له ذلك بعد سلامه أو بكتابته أو بخبر معصوم لا بغير ذلك لاحتمال أنه شك فى فعل بعض معين وذلك يقتضى السجود وان علم المأموم انه أتى به فيلزمه موافقته فيه (ولا يسجد المأموم لسهو نفسه خلف امامه المتطهر) لانه يتحمل عنه سهوه فى حال قدوته كما يتحمل عنه القنوت وغيره أما المحدث فلا يتحمل عنه لما مر وخرج بقوله خلف امامه مالو سها منفردا ثم اقتدى به فانه لا يتحمله وانما لحقه سهو امامه ولو قبل الاقتداء به لانه قد عهد تعدى الخلل من صلاة الامام الى صلاة المأموم دون عكسه (ولو ظن) المأموم (سلام امامه فسلم فبان خلافه) أى خلاف ظنه (أعاد السلام معه) أى مع امامه أو بعده لامتناع تقدمه على سلام امامه (ولا سجود) لانه سهو حال القدوة كما لو نسى نحو الركوع فانه يأتى بركعة بعد سلام امامه ولا يسجد سواء تذكر قبل سلام امامه أم بعده بخلاف مالو سلم المسبوق بعد سلام الامام سهوا فانه يسجد لانه سهو بعد انقطاع القدوة وبه فارق مالو سلم معه (ولو تذكر المأموم فى تشهده ترك ركن) فان كان النية أو تكبيرة الاحرام تبين بطلان صلاته كما مر أو (غير النية وتكبيرة الاحرام صلى ركعة) ولا يجوز له أن يقوم لها ولا للمسبوق أن يقوم لما عليه الا (بعد سلام امامه) والا بطلت صلاته ان علم وتعمد والا لغا ما أتى به ولزمه العود الى الجلوس وان كان الامام قد سلم ثم القيام الى الاتيان بما بقى عليه (ولا يسجد) للسهو فيما اذا أتى بالركعة بعد سلام امامه لوجود سهوه حال القدوة (أو شك فى ذلك) أى فى ترك ركن غير النية وتكبيرة الاحرام (أتى بركعة بعد سلام امامه) أيضا (وسجد) ندبا لان ما فعله مع التردد محتمل للزيادة (واذا سجد امامه) للسهو (لزمه متابعته) كما مر مع ما يستثنى منه (فان كان المأموم مسبوقا سجد معه وجوبا ان سجد) لاجل المتابعة (ويستحب أن يعيده) أى سجود السهو (فى آخر صلاة نفسه) لانه محل السجود (وسجود السهو وان كثر) السهو من نوع أو أكثر (سجدتان) للاتباع (كسجود الصلاة) أى كسجدتيها فى الاقل والاكمل وما يندب فيهما وما بينهما فان سجد واحدة بنية الاقتصار عليها ابتداء بطلت صلاته بخلاف ما اذا بدا له الاقتصار عليها بعد فراغها ولا بد من نية سجود السهو (ومحل سجود السهو) سواء سها بنقص أو بزيادة أو بهما (بين التشهد) وما يتبعه من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ومن الدعاء (والسلام) بحيث لا يتخلل بينه وبين السلام شئ فلا يجوز فعله بعد السلام لان فعله قبله هو آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم كما قاله الزهرى ولو اقتدى بمن يراه بعد السلام وتوجه على المأموم سجود سهو فى اعتقاده سجد هو قبل سلامه وبعد سلام الامام اعتبارا بعقيدته ولا ينتظره الموافق ليسجد معه لانه فارقه بسلامه وقد يتعدد السجود صورة لا حكما كما مر فى مسئلة المسبوق (ويفوت) السجود (بالسلام عامدا) بان كان ذاكرا السهو عالما بان محله قبل السلام لفوات محله ولا عذر فلا يعود اليه وان قرب الفصل (وكذا) يفوت بالسلام (ناسيا ان طال الفصل) عرفا بين السلام وتيقن الترك بان مضى زمن يغلب على الظن أنه ترك السجود قصدا أو نسيانا لفوات محله ولتعذر البناء بالطول وكذا لو لم يرده وان قرب الفصل (فان قصر) وأراده (عاد الى السجود) ندبا بلا احرام ان لم يطرأ مناف كخروج وقت الجمعة للاتباع واذا عاد اليه بان وضع جبهته بالارض ولو من غير طمأنينة صار عائدا الى الصلاة وبان أنه لم يخرج منها حتى يحتاج الى سلام ثان وتبطل بطرو مناف كالحدث بعد العود وتصير الجمعة ظهرا ان خرج وقتها بعد العود ويحرم ان علم ضيق وقت الصلاة لاخراج بعضها عن الوقت

(فصل) فى سجود التلاوة * وهو فى أربع عشرة آية منها سجدتا الحج وثلاثة فى المفصل فى النجم والانشقاق واقرأ (يسن سجود التلاوة للقارئ) للاتباع (والمستمع) أى قاصد السماع (والسامع عند قراءة آية سجدة)

الا ان علم المأموم خطأ امامه فلا يتابعه ولا يسجد المأموم لسهو نفسه خلف امامه المتطهر ولو ظن سلام امامه فسلم فبان خلافه أعاد السلام معه ولا سجود ولو تذكر المأموم فى تشهده ترك ركن غير النية وتكبيرة الاحرام صلى ركعة بعد سلام امامه ولا يسجد أو شك فى ذلك أتى بركعة بعد سلام امامه وسجد واذا سجد امامه لزمه متابعته فان كان المأموم مسبوقا سجد معه وجوبا ان سجد ويستحب أن يعيده فى آخر صلاة نفسه وسجود السهو وان كثر سجدتان كسجود الصلاة ومحل سجود السهو بين التشهد والسلام ويفوت بالسلام عامدا وكذا ناسيا ان طال الفصل فان قصر عاد الى السجود

(فصل) يسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع والسامع عند قراءة آية سجدة

لما صح من سجود الصحابة رضوان الله عليهم لقراءته صلى الله عليه وسلم وهو للمستمع آكد وخرج الاصم فلا
يسجد وان علم سجود القارئ ولا يجوز لمن ذكر الا عند آخر الآية والاصح ان آخرها في النحل يؤمرون وفي
النمل العظيم وفي ص وأناب وفي حم السجدة يسأمون وفي الانشقاق يسجدون والبقية لاخلاف فيها والا عند
مشروعية القراءة فيسجد كل من ذكر لقراءة كافر حلت له بان رجى اسلامه ولم يكن معاندا وصبي ومحدث
ومصل قرأ في القيام وتارك لها ولو ملك وجني ولكل قراءة (الا قراءة النائم والجنب والسكران والساهي)
ونحو الدرة من الطيور المعلمة فلا يسن السجود لسماع قراءتهم لعدم مشروعيتها او عدم قصدها فالشرط حل
القراءة والسماع أي عدم كراهتهما وان لم يندبا (ويتأكد) السجود (للمستمع) أكثر منه للسامع ولهما (ان
سجد القارئ) لما قيل ان سجودهما متوقف على سجوده ولانهما الاقتداء به (ولا يسجد المصلي لغير قراءة نفسه)
من مصل وغيره والا بطلت صلاته ان علم وتعمد (الا المأموم فيسجد ان سجد امامه) وان لم يسمع قراءته (والا) بان
سجد دون امامه ولو لقراءة امامه أو تخلف عنه في سجوده لها وان لم يسمع قراءته (بطلت صلاته) ان علم وتعمد
فيهما ولم ينو المفارقة في الثانية ولو علم والامام في السجود فرفع وهو هاو رفع معه ولا يسجد أما المصلي المستقل
بان كان اماما أو منفردا فيسجد لقراءة نفسه في القيام ولو قبل الفاتحة ولا يكره له قراءة آيتها بخلاف المأموم
و يكره لكل مصل الاصغاء الى قراءة غيره الا المأموم لقراءة امامه ويسن للامام تأخير السجود في السرية الى
السلام (و يتكرر السجود) ندبا (بتكرر القراءة ولو في مجلس وركعة) لتجدد السبب مع توفية حكم الاول
فان لم يوفه كفى لهما سجدة ومن يكرر للحفظ كغيره وانما يسن للامام التكرير للسجود ان أمن التشويش على
المأمومين والا لم يسن له ذلك ويسن أن يسجد حيث قرأ آية السجدة على ما مر (الا اذا قرأها في وقت الكراهة)
ليسجد في وقت الكراهة فلا يسجد لحرمتها فيه كما مر (أو) قرأها (في الصلاة بقصد السجود فقط فلا يسجد)
لعدم مشروعيتها حينئذ (فان فعل) عامدا عالما (بطلت) صلاته لانه زاد فيها ما هو من جنس بعض أركانها تعديا
بخلاف ما لو ضم الى قصد السجود قصدا صحيحا من مندوبات القراءة أو الصلاة فانه لا بطلان لمشروعية القراءة
والسجود حينئذ ولا بد في سجدتي التلاوة والشكر من شروط الصلاة والنية مع تكبيرة الاحرام والسلام ان
كانت سجدة التلاوة خارج الصلاة ويسن فيهما سائر سنن الصلاة التي يتأتى مجيئها هنا

(فصل) في سجود الشكر (ويسن سجود الشكر عند هجوم نعمة) ظاهرة من حيث لا يحتسب سواء
توقعها قبل ذلك أم لا وسواء كانت له أم لنحو ولده أم لعامة المسلمين وذلك كحدوث معرفة أو ولد أو نحو أخ أو جاه
أو مال وان كان له مثله وقدوم غائب ونصر على عدو (واندفاع نقمة) ظاهرة من حيث لا يحتسب توقعها أم لا عن
ذكر كنجاة من نحو غرق أو حريق وكستر المساوي لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه أمر يسر به
خر ساجدا وخرج بالظاهرتين ما لا وقع له عادة كحدوث درهم وعدم رؤية عدو حيث لا ضرر فيهما وبما بعده ما لو
تسبب فيهما تسببا تقتضي العادة بحصولهما عقبه ونسبتهما اليه فلا سجود حينئذ فعلم أنه لا نظر لتسببه في حصول
الولد بالوطء والعافية بالدواء وبالهجوم المراد به الحدوث استمرار النعم واندفاع النقم فلا يسجد له لاستغراقه
العمر في السجود (و) يسن أيضا (لرؤية فاسق متظاهر) بفسقه ومنه الكافر قياسا على سجوده صلى الله عليه
وسلم لرؤية المبتلى الآتي ومصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا فطلب منه السجود شكرا على السلامة من ذلك
(و يظهرها للمتظاهر) المذكور حيث لم يخف منه فتنة أو مفسدة لعله يتوب وفي بعض النسخ فاسق متظاهر
ظاهرا وهي أحسن (أو رؤية مبتلى) ببلية في نحو بدنه أو عقله للاتباع (ويسرها) ندبا لئلا يتأذى بالاظهار نعم
ان كان غير معذور كمقطوع في سرقة ومجلود في زنى ولم يعلم توبته أظهرها له وكرؤيته من ذكر سماع صوته
(و يستحب) سجود الشكر (في) قراءة (آية ص في غير الصلاة) للاتباع وشكرا على قبول توبة داود صلى
الله على نبينا وعليه وسلم ويحرم فيها (فان سجد فيها) لها (عامدا عالما بالتحريم بطلت) صلاته وان كان تابعا لامامه

الا قراءة النائم والجنب
والسكران والساهي
ويتأكد للمستمع ان
سجد القارئ ولا يسجد
المصلي لغير قراءة نفسه الا
المأموم فيسجد ان سجد
امامه والا بطلت صلاته
و يتكرر السجود بتكرر
القراءة ولو في مجلس وركعة الا
اذا قرأها في وقت الكراهة
أو في الصلاة بقصد السجود
فقط فلا يسجد فان فعل
بطلت

(فصل) ويسن سجود
الشكر عند هجوم نعمة
واندفاع نقمة ولرؤية فاسق
متظاهر ويظهرها للمتظاهر
أو رؤية مبتلى ويسرها
ويستحب في آية ص في غير
الصلاة فان سجد فيها عامدا
عالما بالتحريم بطلت

الذي يراها فيها أو ناسيا أو جاهلا فلا يسجد للسهو واذا سجدها امامه فارقه أو انتظره قائما *(فرع)* يحرم التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد صلاة وسجود الجهلة بين يدى مشايخهم حرام اتفاقا ولو بقصد التقرب الى الله تعالى وفى بعض صوره ما يكون كفرا

(فصل) فى صلاة النفل وهو لغة الزيادة وشرعا ما عدا الفرض وهو كالسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه (أفضل) عبادات البدن بعد الشهادتين (الصلاة) ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع ولا يرد الاشتغال بالعلم وحفظ القرآن لانهما فرض كفاية وأفضل الصلاة (المسنونة صلاة العيدين) الاكبر والاصغر لشبههما الفرض فى الجماعة وتعيين الوقت وللخلاف فى وجوبهما على الكفاية وتكبير الاصغر أفضل من تكبير الاضحى للنص عليه (ثم الكسوف) للشمس (ثم الخسوف) للقمر للاتفاق على مشروعيتهما بخلاف الاستسقاء وتقديم كسوف الشمس لتقدمها فى القرآن والاخبار ولان الانتفاع بها أكثر من الانتفاع به (ثم الاستسقاء) لتأكد طلب الجماعة فيها ولعموم نفعها (ثم الوتر) للخلاف فى وجوبه بخلاف سائر الرواتب (وأقله ركعة) لكن الاقتصار عليها خلاف الاولى (وأكثره احدى عشرة) ركعة للاخبار الصحيحة فى ذلك وما بينهما أوسطه وانما يفعل (بالاوتار) اما ثلاثا وهى أدنى الكمال أو خمسا أو سبعا أو تسعا وكل أكمل مما قبله ولا تجوز الزيادة على احدى عشرة بنية الوتر ورواية أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس عشرة حسب فيها سنة العشاء وركعتان خفيفتان كان يفتتح بهما صلاة الليل ومن ثم كانتا سنة غير الوتر (ووقته بين) فعل صلاة (العشاء) وان جمعها تقديما (وطلوع الفجر) الصادق للاجماع ثم ان أراده قبل النوم كان وقته المختار الى ثلث الليل والا فهو آخر الليل (وتأخيره بعد صلاة الليل) من نحو راتبة أو تراويح أو تهجد وهو الصلاة بعد النوم أو صلاة نفل مطلق قبل النوم أو فائتة أراد قضاءها ليلا أفضل من تقديمه عليها سواء كان ذلك بعد النوم أو قبله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا (أو) تأخيره (الى آخر الليل) فيما (اذا كان) من عادته أنه (يستيقظ) له آخره بنفسه أو غيره (أفضل) من تقديمه أوله لخبر مسلم بذلك وعليه يحمل اطلاق بعض الاخبار أفضلية التقديم وبعضها أفضلية التأخير وسيأتى هذا التفصيل فمن له تهجد يعتاده ثم الوتر ان فعل بعد نوم حصلت به سنة التهجد أيضا والا كان وترا لا تهجدا فبينهما عموم وخصوص من وجه (ويجوز وصله) أى الوتر لكن (بتشهد) فى الركعة الاخيرة وهو أفضل (أو بتشهدين فى الاخيرتين) لثبوت كل منهما لا بأكثر من تشهدين ولا بهما فى غير الاخيرتين لانه خلاف الوارد والفصل بالسلام من كل ركعتين ان أوتر بثلاث فأكثر أفضل من الوصل بقسميه لانه أكثر أخبارا وعملا (واذا أوتر بثلاث) فالسنة أنه (يقرأ) بعد الفاتحة (فى) الركعة (الاولى سورة الاعلى وفى الثانية) سورة (الكافرون وفى الثالثة المعوذات) يعنى قل هو الله أحد والمعوذتين للاتباع (ثم يتلو الوتر فى الفضيلة ركعتا الفجر) لما صح من شدة مثابرته صلى الله عليه وسلم عليهما أكثر من غيرهما ومن قوله انهما خير من الدنيا وما فيها (ثم) الافضل بعدهما بقية الرواتب المؤكدة فهى فى مرتبة واحدة وهى عشر (وركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدهما وركعتان بعد المغرب و) كذا (بعد العشاء) للاتباع الا فى الجمعة فقياسا على الظهر ثم الرواتب المؤكدة وغيرها مما يأتى ان كانت قبلية دخل وقتها بدخول وقت الفرض ويجوز تأخيرها عنه وان كانت بعدية لم يدخل وقتها الا بفعل الفرض ويجرى ذلك بعد خروج الوقت أيضا على الاوجه فلا يجوز تقديم البعدية على الفرض المقضى (ثم) يتلو هذه الرواتب العشر فى الفضل (التراويح) وان فعلت جماعة لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الرواتب دونها (وهى) لغير أهل المدينة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام (عشرون ركعة) فى كل ليلة من رمضان بنية قيام رمضان أو سنة التراويح أو صلاة التراويح والاضافة فيهما للبيان لما صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح ليالى أربعا فصلوها معه ثم تأخر وصلاها فى بيته باقى الشهر وقال

(فصل) أفضل الصلاة المسنونة صلاة العيدين ثم الكسوف ثم الخسوف ثم الاستسقاء ثم الوتر وأقله ركعة وأكثره احدى عشرة بالاوتار ووقته بين العشاء وطلوع الفجر وتأخيره بعد صلاة الليل أو الى آخر الليل اذا كان يستيقظ أفضل ويجوز وصله بتشهد او بتشهدين فى الاخيرتين واذا أوتر بثلاث يقرأ فى الاولى سورة الاعلى وفى الثانية الكافرون وفى الثالثة المعوذات ثم يتلو الوتر فى الفضيلة ركعتا الفجر ركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدهما وركعتان بعد المغرب وبعد العشاء ثم التراويح وهى عشرون ركعة

خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها وتعيين كونها عشرين جاء في حديث ضعيف لكن أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ورواية ثلاث وعشرين مرسلة أو حسب معها الوتر فانهم كانوا يوترون بثلاث أما أهل المدينة فلهم فعلها ستا وثلاثين وان كان اقتصارهم على العشرين أفضل ولا يجوز لغيرهم ذلك ويجب فيها أن تكون مثنى فحينئذ (يسلم من كل ركعتين) فلو صلى أربعا بتسليمة لم تصح لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف سنة الظهر وغيرها من الرواتب فانه يجوز جمع الاربع القبلية أو البعدية بتسليمة ووقتها (بين) فعل صلاة (العشاء و) طلوع (الفجر) كالوتر (ثم) يتلوها في الفضيلة (الضحى) لمشروعية الجماعة في التراويح وأقلها (ركعتان) ويزاد عليهما فتفعل أشفاعا (الى ثمان) من الركعات فهي أفضلها وان كان أكثرها اثنتي عشرة لحديث ضعيف فيه وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها أحيانا ويتركها كذلك فقول عائشة رضي الله عنها ما رأيته صلاها وقول ابن عمر انها بدعة مؤول (يسلم ندبا من كل ركعتين) للاتباع ويسن أن يقرأ فيها سورتي الشمس والضحى ووقتها (بعد ارتفاع الشمس) كرمح تقريبا (الى الاستواء وتأخيرها الى ربع النهار أفضل) لحديث صحيح فيه (ثم) بعد الضحى (ركعتا الاحرام) بنسك ولو مطلقا (وركعتا الطواف) وهما أفضل من ركعتي الاحرام للخلاف في وجوبهما (وركعتا التحية) وهما أفضل من ركعتي الاحرام أيضا لتقدم سببهما وهو دخول المسجد (ثم) بعد الثلاثة (سنة الوضوء) وان كان سببها متقدما وسبب سنة الاحرام متأخرا ودليل ندبها الاتباع (وتحصل التحية بفرض أو نفل هو ركعتان أو أكثر نواها أولا) لان القصد أن لا ينتهك المسجد بلا صلاة ثم المراد بحصولها بغيرها عند عدم نيتها سقوط الطلب وزوال الكراهة لا حصول الثواب لان شرطه النية فالمتعلق بالداخل حكمان كراهة الجلوس قبل صلاة وتنتفي بأي صلاة كانت ما لم ينو عدم التحية وحصول الثواب عليها وهو متوقف على النية أما أقل من ركعتين كركعة وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة فلا تحصل به لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والاشتغال بهما عن فرض ضاق وقته وعن فائتة وجب عليه فعلها فورا حرام وعن الطواف لمن دخل المسجد الحرام بقصده وقد تمكن منه وعن الخطبة وعن جماعة ولو في نفل دخل وهي قائمة أو قرب قيامها مكروه وقيل والمدرس كالخطيب بجامع التشوف اليه (وتتكرر بتكرر الدخول) ولو على قرب للخبر السابق وان لم يرد الجلوس (وتفوت) التحية (بالجلوس) قبل فعلها حال كونه عالما (عامدا) وان قصر الفصل (أو ناسيا) أو جاهلا (وطال الفصل) بخلاف ما اذا قصر الفصل على المعتمد لعذره لا بالقيام وان طال ولا بالجلوس بعد الاحرام بها قائما ويكره دخول المسجد بغير وضوء ويسن لمن لم يتمكن منها لحدث أو شغل أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أربعا (ويستحب زيادة) رواتب أخر غير ما مر لكنها ليست مؤكدة وهي فعل (ركعتين قبل الظهر و) ركعتين (قبل الجمعة و) ركعتين (بعده وبعدها) ركعتين (وأربع قبل العصر وركعتين قبل المغرب و) ركعتين (قبل العشاء) للاتباع في كل ذلك الا الجمعة فقياسا على الظهر (و) من المندوب أيضا ركعتان (عند) الخروج من المنزل ولو لغير (السفر) ويسن فعلهما (في بيته) للاتباع ويقرأ فيهما الكافرون والاخلاص (و) ركعتان (عند القدوم) من السفر ويبدأ بهما (في المسجد) قبل دخوله منزله ويكفيانه عن ركعتي دخوله فانهما سنة أيضا وان دخله من غير سفر ويسن ركعتان أيضا عقب الاذان وبعد طلوع الشمس وخروج وقت الكراهة وعند الزفاف لكل من الزوجين وبعد الزوال وعقب الخروج من الحمام ولمن دخل أرضا لا يعبد الله فيها وللمسافر كلما نزل منزلا وللتوبة ولو من صغيرة (وصلاة الاستخارة) أي طلب الخيرة فيما يريد أن يفعله ومعناها في الخبر الاستخارة في تعيين وقته لا في فعله وهي ركعتان للاتباع ويقرأ فيهما ما مر ثم يدعو بعد السلام منهما بدعائها المشهور ويسمي فيه حاجته وتحصل بكل صلاة كالتحية فان تعذرت استخار بالدعاء ويمضي بعدها لما ينشرح له صدره (و) صلاة (الحاجة) وهي ركعتان لحديث فيها ضعيف وفي الاحياء أنها اثنتا عشرة

يسلم من كل ركعتين بين العشاء او الفجر ثم الضحى ركعتان الى ثمان يسلم ندبا من كل ركعتين بعد ارتفاع الشمس الى الاستواء وتأخيرها الى ربع النهار أفضل ثم ركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا التحية ثم سنة الوضوء وتحصل التحية بفرض أو نفل هو ركعتان أو أكثر نواها أولا وتكرر بتكرر الدخول وتفوت بالجلوس عامدا أو ناسيا وطال الفصل ويستحب زيادة ركعتين قبل الظهر وقبل الجمعة وبعده وبعدها وأربع قبل العصر وركعتين قبل المغرب وقبل العشاء وعند السفر في بيته وعند القدوم في المسجد وصلاة الاستخارة والحاجة

والتسبيح ومن فاتته الصلاة مؤقتة قضاها ولا يقضي ماله سبب ولا حصر للنفل المطلق فان أحرم بأكثر من ركعة فله أن يتشهد في كل ركعتين أو كل ثلاث أو أربع ولا يجوز في كل ركعة وله أن يزيد على مانواه وينقص بشرط تغيير النية قبل ذلك والافضل أن يسلم من كل ركعتين وطول القيام أفضل من عدد الركعات ونفل الليل المطلق أفضل ونصفه الاخير وثلثه الاوسط أفضل ويكره قيام كل الليل دائما وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وترك تهجد اعتاده واذا استيقظ مسح وجهه ونظر الى السماء وقرأ ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة وافتتاح تهجده بركعتين خفيفتين واكثار الدعاء والاستغفار بالليل

ركعة فاذا سلم منها أثنى على الله سبحانه وتعالى بجامع الحمد والثناء ثم صلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم سأل حاجته وصلاة الاوابين وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء (و) صلاة (التسبيح) وهي أربع ركعات يقول في كل ركعة بعد الفاتحة وسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر زاد في الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله خمس عشرة مرة وفي كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدتين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية في كل ركعة عشرة فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة وقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس رضي الله عنه وذكر له فيها فضلا عظيما منه لو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج غفر الله لك وحديثها ورد من طرق بعضها حسن وذكر ابن الجوزي له في الموضوعات مردود قال التاج السبكي وغيره لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها الا متهاون بالدين أي ومن ثم ورد في حديثها فان استطعت أن تصليها كل يوم مرة والا ففي كل جمعة والا ففي كل شهر والا ففي كل سنة والا ففي عمرك مرة ومن البدع القبيحة صلاة الرغائب أول جمعة من رجب وصلاة نصف شعبان وحديثهما باطل وقد بالغ النووي وغيره في انكارهما (ومن فاتته صلاة مؤقتة) بوقت مخصوص وان لم تشرع جماعة أو اعتادها وان لم تكن مؤقتة (قضاها) ندبا وان طال الزمان للامر به وللاتباع في سنة الصبح والظهر القبلية (ولا يقضي) نفلا مطلقا لم يعتده الا ان شرع فيه وأفسده ولا (ماله سبب) كتحية وكسوف واستسقاء وغيرهما مما يفعل لعارض اذ فعله لذلك العارض وقد زال وينبغي لمن فاته ورده ولو غير صلاة أن يتداركه في وقت آخر لئلا تميل نفسه الى الدعة والرفاهية (ولا حصر للنفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر منها أو أقل (فان أحرم) في النفل المطلق (بأكثر من ركعة فله أن يتشهد في كل ركعتين أو) في (كل ثلاث أو) كل (أربع) لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة (ولا يجوز في كل ركعة) من غير سلام لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد ويسن أن يقرأ السورة مالم يتشهد (وله) في النفل المطلق اذا أحرم بعدد (أن يزيد على مانواه و) أن (ينقص) عنه (بشرط تغيير النية قبل ذلك) أي قبل الزيادة والنقص فلو نوى أربعا وسلم من ركعتين أو قام لخامسة قبل تغيير النية بطلت صلاته ان علم وتعمد فلو قام لزيادة ناسيا أو جاهلا ثم تذكر أو علم قعد وجوبا ثم قام للزيادة ان شاء (والافضل) فيه (أن يسلم من كل ركعتين) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (وطول القيام) في سائر الصلوات (أفضل من عدد الركعات) للخبر الصحيح أفضل الصلاة طول القنوت ولان ذكره القرآن وهو أفضل من ذكر غيره فلو صلى شخص عشرا وأطال في قيامها وصلى آخر عشرين في ذلك الزمن كانت العشر أفضل على ما اقتضاه كلام المصنف وهو أحد احتمالات في الجواهر (ونفل الليل المطلق أفضل) من نفل النهار المطلق وعليه حمل خبر أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل (ونصفه الاخير) ان قسمه نصفين أي الصلاة فيه أفضل منها في نصفه الاول للخبر الصحيح أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل (وثلثه الاوسط) ان قسمه أثلاثا (أفضل) من ثلثيه الاول والاخير والافضل من ذلك السدس الرابع والخامس للخبر الصحيح أحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه (ويكره قيام كل الليل دائما) للنهي فيه ولان من شأنه أن يضر ونخرج بدائما بعض الليالي كليالي العشر الاخير من رمضان وليلتي العيدين للاتباع (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) أي صلاة للنهي عنه (و) يكره (ترك تهجد اعتاده) ونقصه بلا ضرورة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص لا تكن كفلان كان يقوم الليل ثم تركه ويسن أن لا يخلي الليل من صلاة وان قلت وأن يوقظ من يطمع في تهجده ان لم يخف ضررا (واذا استيقظ مسح) النوم عن (وجهه ونظر الى السماء وقرأ) قوله تعالى في أواخر آل عمران (ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة) وأن ينام من له تهجد وقت القيلولة وأن ينام أو يستريح من نعس أو فتر في صلاته (وافتتاح تهجده بركعتين خفيفتين) للاتباع كامر (واكثار الدعاء والاستغفار بالليل) لخبر مسلم ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا

من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة لان الليل محل الغفلة (و) ذلك (فى النصف الاخير والثلث الاخير أهم) للخبر الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعونى فاستجيب له ومن يسألنى فاعطيه ومن يستغفرنى فاغفر له ومعنى ينزل ربنا ينزل أمره أو ملائكته أو رحمته أو هو كناية عن مزيد القرب وبالجملة فيجب على كل مؤمن أن يعتقد من هذا الحديث ومشابهه من المشكلات الواردة فى الكتاب والسنة كالرحمن على العرش استوى ويبقى وجه ربك ويد الله فوق أيديهم وغير ذلك مما شاكله أنه ليس المراد بها ظواهرها لاستحالتها عليه تبارك وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ثم هو بعد ذلك مخير ان شاء أولها بنحو ماذكرناه وهى طريقة الخلف وآثروها لكثرة المبتدعة القائلين بالجهة والجسمية وغيرهما مما هو محال على الله تعالى وان شاء فوض علمها الى الله تعالى وهى طريقة السلف وآثروها لخلو زمانهم عما حدث من الضلالات الشنيعة والبدع القبيحة فلم يكن لهم حاجة الى الخوض فيها

(واعلم) أن القرافى وغيره حكوا عن الشافعى ومالك وأحمد وابى حنيفة رضى الله عنهم القول بكفر القائلين بالجهة والتجسيم وهم حقيقون بذلك

(فصل) فى صلاة الجماعة وأحكامها والاصل فيها الكتاب والسنة كخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفى رواية البخارى بخمس وعشرين ولا منافاة لان القليل لا ينفى الكثير أو انه أخبر أولا بالقليل ثم أعلم بالكثير فأخبر به أو ان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة (الجماعة) فى الجمعة فرض عين كما يأتى و (فى المكتوبة) غيرها (المؤداة للاحرار الرجال المقيمين) ولو ببادية توطنوها المستورين الذين ليسوا معذورين بشئ مما يأتى (فرض كفاية) فاذا قام بها البعض (بحيث يظهر الشعار) فى محل اقامتها بأن تقام فى القرية الصغيرة بمحل وفى الكبيرة والبلد بمحال بحيث يمكن قاصدها أن يدركها من غير كثير تعب فلا اثم على أحد والا كان أقاموها فى الاسواق أو البيوت وان ظهر بها الشعار أو فى غيرهما ولم يظهر اثم الكل وقوتلوا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة أى جماعة كما أفادته رواية أخرى الا استحوذ عليهم الشيطان أى غلب وخرج بالمكتوبة المنذورة وصلاة الجنازة والنوافل وبالمؤداة المقضية وبالاحرار من فيهم رق وبالرجال النساء والخناثى وبالمقيمين المسافرون وبالمستورين العراة وبغير المعذورين المعذورون فليست فرض كفاية فى جميع ماذكر بل هى سنة فيما عدا المنذورة والرواتب ولا تكره فيهما ومحل ندبها فى المقضية ان اتفق فيها الامام والمأموم والا كرهت كالاداء خلف القضاء وعكسه وتسن للعراة ان كانوا عميا أو فى ظلمة (و) الجماعة (فى التراويح) سنة للاتباع (و) فى (الوتر) فى رمضان سواء فعل (بعدها) أم لم تفعل هى بالكلية (سنة) لنقل الخلف له عن السلف (وآكد الجماعة) الجماعة (فى الصبح) يوم الجمعة لحديث فيه ثم سائر الايام لانها فيه أشق منها فى بقية الصلوات (ثم) فى (العشاء) لانها فيه أشق منها فى العصر (ثم) فى (العصر) لانها الصلاة الوسطى وبما تقرر علم أن ملحظ التفضيل المشقة لا تفاضل الصلوات (والجماعة للرجال فى المساجد أفضل) منها فى غيرها للاخبار المشهورة فى فضل المشى اليها أما النساء والخناثى فبيوتهن أفضل لهن (الا اذا كانت الجماعة فى البيت أكثر) منها فى المسجد على ماقاله القاضى أبو الطيب ومال اليه الاذرعى والزركشى لكن الاوجه ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وصرح به الماوردى من أنها فى المسجد أفضل وان قلت لان مصلحة طلبها فيه تربو على مصلحة وجودها فى البيت والكلام فى غير المساجد الثلاثة أما هى فقليل الجماعة فيها أفضل من كثيرها خارجها باتفاق القاضى والماوردى وقول المتولى الانفراد فيها أفضل من الجماعة خارجها ضعيف (وما كثرت جماعته) من المساجد وغيرها (أفضل) مما قلت جماعته للخبر الصحيح وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى (الا اذا كان امامها) أى الجماعة الكثيرة (حنفيا) أو غيره ممن لا يعتقد وجوب بعض الاركان والشروط وان علم منه الاتيان بها لانه مع ذلك لا يعتقد وجوب بعض الاركان (أو فاسقا) أو متهما

بالفسق

وفى النصف الاخير والثلث الاخير أهم

(فصل) الجماعة فى المكتوبة المؤداة للاحرار الرجال المقيمين فرض كفاية بحيث يظهر الشعار وفى التراويح والوتر بعدها سنة وآكد الجماعة فى الصبح ثم العشاء ثم العصر والجماعة للرجال فى المساجد أفضل الا اذا كانت الجماعة فى البيت أكثر وما كثرت جماعته أفضل الا اذا كان امامها حنفيا أو فاسقا

بالفسق (أومبتدعا) كمعتزلي ومجسم وجوهري وقدري ورافضي وشيعي وزيدي (أو) كان (يتعطل عن الجماعة) القليلة بغيبته عنه (مسجد قريب) منه أو بعيد عنه لكون جماعته لا يحضرون الا ان حضر أو كان محل الجماعة الكثيرة بني من شبهة أو شك في ملك بانيه لبقعته أو كان امامه سريع القراءة والمأموم بطيئها بحيث لا يدرك معه الفاتحة أو يطيل طولا مملا والمأموم لا يطيقه أو يزول به خشوعه (فالجماعة القليلة) في كل هذه المسائل وماشابهها مما فيه توفر مصلحة أو زيادتها مع الجمع القليل دون الكثير (أفضل) لما فيه من المصلحة المقصودة للشارع بل الصلاة وراء المبتدع والذي قبله مكروهة لجريان قول ببطلانها أما اذا لم يحضر بحضوره أحد فتعطيله والذهاب لمسجد الجماعة أولى اتفاقا (فان لم يجد الا جماعة امامها مبتدع ونحوه) ممن يكره الاقتداء به (فهي) أي الجماعة معهم (أفضل من الانفراد) على مازعمه جمع متأخرون والمعتمد أنها خلاف من ذكر مكروهة مطلقا (وتدرك الجماعة) أي جميع فضلها بادراك جزء من الصلاة مع الامام من أولها أو اثنائها بان بطلت صلاة الامام عقب اقتدائه أو فارقه بعذر أو من آخرها وان لم يجلس معه (مالم يسلم) أي ينطق بالميم من عليكم فاذا أتم تحرمه قبل النطق بها صح اقتداؤه وأدرك الفضيلة لادراكه ركنا معه لكنها دون ثواب من أدركها من أولها الى آخرها ويسن لجماعة حضروا والامام قد فرغ من الركوع الاخير ان يصبروا الى ان يسلم ثم يحرموا وتسن المحافظة على ادراك تحرم الامام لما فيه من الفضل العظيم (و) تدرك (فضيلة) تكبيرة (الاحرام بحضور تحرم الامام واتباعه) للامام فيها (فورا) لخبر البزار لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها نعم يعذر في وسوسة خفيفة ولا يسن الاسراع لخوف فوت التحرم بل يندب عدمه وان خافه وكذا ان خاف فوت الجماعة على المعتمد (ويستحب) للامام والمنفرد (انتظار الداخل) لمحل الصلاة مريدا الاقتداء به (في الركوع) غير الثاني من صلاة الكسوف (و) في (التشهد الاخير) من صلاة تشرع فيها الجماعة وان لم يكن المأمومون محصورين ويسن ذلك للمنفرد مطلقا وللامام (بشرط أن لا يطول الانتظار ولا يميز بين الداخلين) للاعانة على ادراك الركعة في الاولى وعلى ادراك فضل الجماعة في الثانية ولو كان الداخل يعتاد البطء وتأخير الاحرام الى الركوع علم ينتظر زجرا له وكذا ان خشي من الانتظار خروج الوقت أو كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة أو الجماعة بما ذكر أو أراد جماعة مكروهة اذ لا فائدة في الانتظار حينئذ (ويكره أن ينتظر في غيرهما) لفقد المعنى السابق وكذا عند فقد شرط مما ذكر بان أحس به خارج محل الصلاة أو داخله ولم يكن في الركوع أو التشهد الاخير أو كان فيهما وأفحش فيه بان يطول تطويلا لو وزع على الصلاة لظهر له أثر محسوس في كل ركن على حياله أو ميز بين الداخلين ولو للملازمة أو علم أو دين أو مشيخة أو استمالة أو غير ذلك أو سوى بينهم لكن لم يقصد بانتظارهم وجه الله تعالى نعم ان كان الانتظار للتودد حرم وقيل يكفر (ولا ينتظر في الركوع الثاني من) صلاة (الكسوف) لان الركعة لا تحصل بادراكه (ويسن) ولو في وقت الكراهة (اعادة الفرض) أي المكتوبة ولو جمعة (بنية الفرض) أي كونها على صورته والا فهي نافلة كما يأتي (مع منفرد) يرى جواز الاعادة ولم يكن ممن يكره الاقتداء به (أو مع جماعة) غير مكروهة (وان كان قد صلاها معها) أي مع جماعة وان كانت أكثر من الثانية أو زادت على الثانية بفضيلة أخرى ككون امامها أعلم مثلا لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم لمن صلى جماعة بانه اذا أتى مسجد جماعة يصليها معهم وعلله بانها تكون له نافلة ومن قوله وقد جاء بعد صلاة العصر رجل من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل ومن ثم يسن لمن لم يصل مع الجائي لعذر أو غيره أن يشفع الى من يصلي معه ولاحتمال اشتمال الثانية على فضيلة وان كانت الاولى أكمل منها ظاهرا وانما تسن الاعادة مرة (وفرضه الاولى) للخبر السابق فلو تذكر خللا فيها لم تكفه الثانية وان نوى بها الفرض على المعتمد لما مر أن معنى نيته الفرض أي صورته لا حقيقته اذ لو نوى حقيقته لم يصح لتلاعبه واذا نوى صورته لم يجزه عن فرضه (ولا يندب أن يعيد) المنذورة ولا (الجنازة) اذ لا يتنفل بهما بخلاف ما تسن فيه الجماعة من

أومبتدعا أو يتعطل عن الجماعة مسجد قريب فالجماعة القليلة أفضل فان لم يجد الا جماعة امامها مبتدع ونحوه فهي افضل من الانفراد وتدرك الجماعة مالم يسلم وفضيلة الاحرام بحضور تحرم الامام واتباعه فورا ويستحب انتظار الداخل في الركوع والتشهد الاخير بشرط أن لا يطول الانتظار ولا يميز بين الداخلين ويكره ان ينتظر في غيرهما ولا ينتظر في الركوع الثاني من الكسوف ويسن اعادة الفرض بنية الفرض مع منفردا أو مع جماعة وان كان قد صلاها معها وفرضه الاولى ولا يندب أن يعيد الجنازة

النوافل فانه تسن اعادته كالفرض

(فصل) فى أعذار الجمعة والجماعة (أعذار الجمعة والجماعة) المرخصة لتركهما حتى تنتفى الكراهة حيث سنت والاثم حيث وجبت (المطر) والثلج والبرد ليلا أونهارا (ان بل) كل منها (ثوبه) أوكان نحو البرد كبارا يؤذى (ولم يجد كنا) يمشى فيه للاتباع (والمرض الذى يشق) معه الحضور (كمشقته) مع المطر وان لم يبلغ حدا يسقط القيام فى الفرض قياسا عليه بخلاف الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر (وتمريض من لامتعهد له) ولوغير قريب ونحوه بأن لا يكون له متعهد أصلا أو يكون لكنه مشتغل بشراء الادوية ونحوها لان دفع الضرر عن الآدمى من المهمات (واشراف القريب على الموت) وان لم يأنس به (أو) كونه (يانس به) وان كان له متعهد فيهما (ومثله) أى القريب (الزوجة والصهر) وهو كل قريب لها (والمملوك والصديق و) كذا على الاوجه (الاستاذ) أى المعلم (والمعتق والعتيق) لتضرره أوشغل قلبه السالب للخشوع بغيبته عنه (ومن الاعذار الخوف على) معصوم من (نفسه أوعرضه أوماله) أونحو مال غيره الذى يلزمه الدفع عنه ومن ذلك خشية ضياع متمول كخبزه فى التنور ولا متعهد غيره يخلفه (و) خوف (ملازمة غريمه) الذى له عليه دين (وهو معسر) عنه وقد تعسر عليه اثبات اعساره بخلاف الموسر بما عليه والمعسر القادر على الاتيان ببينة أويمين لتقصيره (ورجاء عفو) ذى (عقوبة عليه) كقود فى نفس أوطرف مجانا أوعلى مال وحد قذف وتعزير لآدمى أولله تعالى لان موجب ذلك وان كان كبيرة لكن العفو عنه مندوب اليه والتغييب طريقه أما مالا يقبل العفو عنه كحد الزنى والسرقة فلا يعذر بالخوف منه اذا بلغ الامام وثبت عنده (ومدافعة الحدث) البول أوالريح أوالغائط وكذا مدافعة كل خارج من الجوف وكل مشوش للخشوع وانما يكون ذلك عذرا (مع سعة الوقت) كما مر فى مكروهات الصلاة ومر أنه لوخشى من كتم ذلك ضررا فرغ نفسه منه وان خشى خروج الوقت (وفقد لبس لائق) به وان وجد ساتر عورته أوبدنه الا رأسه مثلا لان عليه مشقة فى خروجه كذلك بخلاف ما اذا وجد ما اعتاد الخروج معه اذ لا مشقة (وغلبة النوم) أوالنعاس لمشقة الانتظار حينئذ (وشدة الريح بالليل) أوبعد الصبح الى طلوع الشمس للمشقة ويؤخذ من تقييده بالليل أنه ليس عذرا فى ترك الجمعة (وشدة الجوع والعطش) بحضرة مأكول أومشروب يشتاقه وقد اتسع الوقت للخبر الصحيح لاصلاة بحضرة طعام وقريب الحضور كالحاضر وحينئذ فيكسر شهوته فقط ولا يشبع و يأتى على المشروب كاللبن (و) شدة (البرد) ليلا أونهارا (و) شدة (الوحل) بفتح الحاء ليلا أونهارا كالمطر وكثرة وقوع البرد والثلج على الارض بحيث يشق المشى عليهما كمشقته فى الوحل (و) شدة (الحر) حال كونه (ظهرا) أى وقته وان وجد ظلا يمشى فيه للمشقة (وسفر الرفقة) لمريد سفر مباح وان قصر ولو سفر نزهة لمشقة تخلفه باستيحاشه وان أمن على نفسه أوماله (وأكل منتن) كبصل أوثوم أوكراث وكذا فجل فى حق من يتجشأ منه (نىء) بكسر النون وبالمد والهمزة أومطبوخ بقى له ريح يؤذى لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أكل بصلا أوثوما أوكراثا فلا يقربن المساجد وليقعد فى بيته فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم قال جابر رضى الله عنه ما أراه يعنى الا نيئه زاد الطبرانى أوفجلا ومثل ذلك كل من ببدنه أوثوبه ريح خبيث وان عذر كذى بخر أوصنان مستحكم وحرفة خبيثة وكذا نحو المجذوم والابرص ومن ثم قال العلماء انهما يمنعان من المسجد وصلاة الجمعة واختلاطهما بالناس وانما يكون أكل ما مر عذرا (ان لم يمكنه) أى يسهل عليه (ازالته) بغسل أومعالجة فان سهلت لم يكن عذرا وان كان قد أكله بعذر ومحل ذلك مالم يأكله بقصد اسقاط الجمعة والا لزمه ازالته ما أمكن ولا تسقط عنه ويكره لمن أكله لا لعذر دخول المسجد وان كان خاليا مابقى ريحه والحضور عند الناس ولو فى غير المسجد قال القاضى حسين (و) من الاعذار (تقطير) الماء من (سقوف الاسواق) التى فى طريقه الى الجماعة وان لم يبل ثوبه لان الغالب فيه النجاسة أى والقذارة وقال غيره (و) منها (الزلزلة) والسموم وهى ريح حارة ليلا أونهارا والبحث عن ضالة

(فصل) أعذار الجمعة والجماعة المطر ان بل ثوبه ولم يجد كنا والمرض الذى يشق كمشقته وتمريض من لامتعهد له واشراف القريب على الموت أو يأنس به ومثله الزوجة والصهر والمملوك والصديق والاستاذ والمعتق والعتيق ومن الاعذار الخوف على نفسه أوعرضه أوماله وملازمة غريمه وهو معسر ورجاء عفو عقوبة عليه ومدافعة الحدث مع سعة الوقت وفقد لبس لائق وغلبة النوم وشدة الريح بالليل وشدة الجوع والعطش والبرد والوحل والحر ظهرا وسفر الرفقة وأكل منتن نىء ان لم يمكنه ازالته وتقطير سقوف الاسواق والزلزلة

يرجوها والسعي في استرداد مغصوب والسمن المفرط والهم المانع من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت ووجود من يؤذيه في طريقه أو المسجد وزفاف زوجته اليه في الصلاة الليلية وتطويل الامام على المشروع وترك سنة مقصودة وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها أو ممن يكره الاقتداء به وكونه يخشى وقوع فتنة له أو به

(فصـل) في شروط القدوة (شروط صحة القدوة أن لا يعـلم) المقتدى (بطلان صلاة امامه بحدث أو غيره) كنجاسة لانه حينئذ ليس في صلاة فكيف يقتدى به (وأن لا يعتقد بطلانها) أي بطلان صلاة امامه (كمجتهدين اختلفا في القبلة) فصلى كل لجهة غير التي صـلى اليها الآخر (أو) في (اناءين) من الماء (أو) في (ثوبين) طاهر ونجس فتوضأ كل في الثانية باناء منهما ولبس كل في الثالثة ثوبا منهما لاعتقاد كل بطلان صلاة صاحبه بحسب ما اداه اليه اجتهاده (وكحنفي) أو غيره اقتدى به شافعي وقد (علمه ترك فرضا) كالبسملة مالم يكن أميرا أو الطمأنينة أو أخل بشرط كأن لمس زوجته ولم يتوضأ فلا يصح اقتـداء الشافعي به حينئـذ اعتبارا باعتقاد المـاموم لانه يعتقد أنه ليس في صلاة بخلاف ما اذا علمه افتصد لانه يرى صحة صلاته وان اعتقد هو بطلانها وبخلاف ما اذا لم يعلم أنه ارتكب ما يخل بصلاته أو شك فيه لان الظاهر أنه يراعي الخلاف و يأتي بالاكمل عنده (وأن لا يعتقد) المأموم (وجوب قضائها) على الامام (كمقيم تيمم) لفقد ماء بمحل يغلب فيه وجوده ومحدث صلى مع حدثه لا كراه أو فقد الطهورين ومتحيرة وان كان المأموم مثله لعدم الاعتداد بصلاته من حيث وجوب قضائها فكانت كالفاسـدة وان صحت لحرمة الوقت أما من لا قضاء عليـه كموشوم خشي من ازالة وشمه مبيح تيمم وان كان تعـدى به فيصح الاقتداء به (وأن لا يكون) الامام (ماموما) لانه تابع فكيف يكون متبوعا (و) أن (لا) يكون (مشكوكا فيه) أي في كونه اماما أو ماموما فمتى جوّز المقتدى في امامه أنه ماموم كأن وجد رجلين يصليان وتردد في أيهما الامام لم يصح اقتداؤه بواحـد منهما وان ظنه الامام ولو باجتهاد على الاوجه اذ لا مميز هنا عنـد استوائهما الا النية ولا اطلاع عليها (و) أن لا يكون (أميا) ولو في سرية وأن يعلم بحاله (وهو) أي الامي (من لا يحسن) ولو (حرفا من الفاتحة) بان يعجز عنه بالكلية أو عن اخراجه من مخرجه أو عن أصل تشديد منها لرخاوة لسانه فلا يصح الاقتداء به حينئذ لانه لا يصلح لتحمل القراءة والامام انما هو بصدد ذلك (الا اذا اقتدى به مثـله) في كونه أميا أيضا في ذلك الحرف بعينه بان اتفق الامام والماموم في احسان ما عداه وأخلا به لاستوائهما وان كان أحـدهما يبدله غينا مثلا والآخر يبدله لاما بخلاف ما اذا أحسن أحـدهما حرفا لم يحسنه الآخر فلا يصح اقتداء كل منهما بالآخر كمن يصلي بسبع آيات من غير الفاتحة لا يقتدى بمن يصلي بالذكر ولو عجز امامه في الاثناء فارقه وجوبا فان لم يعلم حتى فرغ أعاد لندرة حدوث الخرس دون الحدث وتكره القـدوة بمن يكرر حرفا من حروف الفاتحة وبه كلاحن لا يغير المعنى فان غـيره ولو بابدال أو قـراءة شاذة فيها زيادة أو نقص أو تغيير معنى فان كان في الفاتحة أو بدلها وعجز عن النطق به الا كذلك فكأمي أو في غيرها صحت صلاته والقدوة به ان عجز أو جهل أو نسي (وأن لا يقتدى الرجل) أي الذكر (بالمرأة) أو الخنثى المشـكل ولا الخنثى بامرأة أو خنثى لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وروى ابن ماجه لا تؤمن المرأة رجـلا بخلاف اقتداء المرأة بالمرأة وبالخنثى وبالرجل واقتداء الخنثى أو الرجل بالرجل فيصح اذ لا محذور (ولو صلى) انسان (خلفه) أي خلف آخر وهو يظنه أهلا لامامته (ثم تبين) في أثناء الصلاة أو بعدها انه لا يصح الاقتداء به لمانع يمكن ادراكه بالبحث عنـه كان بان (كفره) ولو بارتداد أو بزندقة (أو جنونه أو كونه امرأة أو ماموما أو أميا أعادها) لتقصيره بترك البحث عما من شانه ان يطلع عليه وتجب الاعادة أيضا على من ظن بامامه خللا مما ذكر ونحوه فبان أن لا خلل به لعـدم صحة القدوة في الظاهر للتردد عندها (الا ان بان) امامه (محدثا أو جنبا) أو حائضا لانتفاء تقصـير المأموم (أو عليـه نجاسة خفية أو ظاهرة) في ثوبه أو بدنه على ما صححه في التحقيق واعتمـده الاسـنوي لكن المعتمد أن الخفي وهو ما يكون بباطن الثوب لا اعادة معه لعسر الاطلاع عليه بخلاف الظاهر ومحل هذا وما قبله في غـير الجمعة وفيها ان

(فصـل) شروط صحة القدوة أن لا يعلم بطلان صلاة امامه بحدث أو غيره وان لا يعتقد بطلانها كمجتهدين اختلفا في القبلة أو اناءين أو ثوبين وكحنفي علمه ترك فرضا وان لا يعتقد وجوب قضائها كمقيم تيمم وأن لا يكون مأموما ولا مشكوكا فيـه وأميا وهو من لا يحسن حرفا من الفاتحة الا اذا اقتدى به مثـله وان لا يقتدى الرجل بالمرأة ولو صلى خلفه ثم تبين كفره أو جنونه أو كونه امرأة أو ماموما أو أميا أعادها الا ان بان محـدثا أو جنبا أو عليه نجاسة خفية أو ظاهرة

زاد الامام على الاربعين والابطالات لبطلان صلاة الامام فلم يتم العدد والصلاة خلف المحدث وذى الخبث الخفى جماعة يترتب عليها سائر أحكامها الانحو لحوق السهو وتحمله وادراك الركعة بالركوع (أو) بان امامه (قائما بركعة زائدة) وقد ظنه فى ركعة أصلية فقام معه جاهلا زيادتها وأتى باركانها كلها فلا قضاء عليه لحسبان هذه الركعة لعدم تقصيره بسبب خفاء الحال عليه ولو لم يدرك المقتدى بذى حدث أو خبث أو أتى بركعة زائدة الفاتحة بكمالها لم تحسب له الركعة (ولو) علم المأموم حدث امامه أو خبثه أو قيامه لزيادة ثم (نسى حدث امامه) أو خبثه أو قيامه لزائدة فاقتدى به ولم يحتمل وقوع طهارة عنه (ثم تذكره أعاد) استصحابا لحكم العلم ولا نظر لنسيانه لان فيه نوع تقصير منه

(فصل) فيما يعتبر بعد توفر الشروط السابقة (يشترط لصحة الجماعة) بعد توفر الصفات المعتبرة فى الامام (سبعة شروط) الاول (أن لا يتقدم المأموم على امامه) فى الموقف لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع ولو شك فى تقدمه عليه لم يؤثر سواء جاء من خلفه أو أمامه لان الاصل عدم المبطل والعبرة فى التقدم (بعقبه) التى اعتمد عليها من رجليه أو من أحدهما وهو مؤخر القدم مما يلى الارض هذا ان صلى قائما (أو بأليته ان صلى قاعدا) وان كان راكبا (أو بجنبه ان صلى مضطجعا) أو برأسه ان كان مستلقيا فمتى تقدم فى غير صلاة شدة الخوف فى جزء من صلاته بشئ مما ذكر لم تصح صلاته لما مر وأفهم تعبيره بالعقب أنه لا أثر للاصابع تقدمت أو تأخرت لان تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب بخلاف تقدم غيره نعم لو تأخر وتقدمت رؤس أصابعه على عقب الامام فان اعتمد على العقب صح أو على رؤس الاصابع فلا (فان ساواه) بالعقب (كره) ولم يحصل له شئ من فضل الجماعة (ويندب) للمأموم الذكر ولو صبيا اقتدى وحده بمصل مستور (تخلفه عنه قليلا) اظهارا لرتبة الامام (ويقف الذكر) المذكور كذا كر (عن يمينه) لما صح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه وقف عن يساره صلى الله عليه وسلم فاخذ برأسه فاقامه عن يمينه وبه يعلم انه يندب للامام اذا فعل أحد المأمومين خلاف السنة ان يرشده اليها بيده أو غيرها ان وثق منه بالامتثال اما اذا لم يقف عن يمينه أو تأخر كثيرا فانه يكره له ذلك ويفوته فضل الجماعة (فان جاء آخر فعن يساره) أى الامام يقف ويكره وقوفه عن يمين المأموم ويفوته به فضل الجماعة (ثم) بعد احرامه (يتقدم الامام أو يتأخران) حالة القيام لا غيره (وهو) أى تأخرهما حيث أمكن كل من التقدم والتأخر (أفضل) فان لم يمكن الا أحدهما فعل وأصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضى الله عنه قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فادارنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فاقامه عن يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه ولكون الامام متبوعا لم يلق به الانتقال من مكانه أما اذا تأخر من على اليمين قبل احرام الثانى أو لم يتأخرا أو تأخرا فى غير القيام فيكره ويفوت به فضل الجماعة (ولو حضر) ابتداء معا أو مرتبا (ذكران) ولو بالغا وصبيا (صفا خلفه وكذا) اذا حضرت (المرأة) وحدها (أو النسوة) وحدهن فانها تقوم أو يقمن خلفه لا عن يمينه ولا عن يساره للاتباع (ويقف) ندبا فيما اذا تعددت أصناف المأمومين (خلفه الرجال) صفا (ثم) بعد الرجال ان كمل صفهم (الصبيان) صفا ثانيا وان تميزوا عن البالغين بعلم ونحوه هذا (ان لم يسبقوا) أى الصبيان (الى الصف الاول فان سبقوا) اليه (فهم أحق به) من الرجال فلا ينحون عنه لانهم من الجنس بخلاف الخناثى والنساء ثم بعد الصبيان وان لم يكمل صفهم الخناثى (ثم) بعدهم وان لم يكمل صفهم (النساء) للخبر الصحيح ليلينى منكم أولوا الاحلام والنهى أى البالغون العاقلون ثم الذين يلونهم ثلاثا ومتى خولف الترتيب المذكور كره وكذا كل مندوب يتعلق بالموقف فانه يكره مخالفته وتفوت به فضيلة الجماعة كما قدمته فى كثير من ذلك ويقاس به ما يأتى (وتقف) ندبا (امامتهن) أى النساء (وسطهن) لانه أستر لها (و) يقف (امام العراة) البصراء (غير المستور وسطهم) بسكون السين ويقفون صفا واحدا ان أمكن لئلا ينظر بعضهم الى عورة بعض فان كانوا عميا أو فى ظلمة تقدم امامهم (ويكره) للمأموم (وقوفه منفردا عن الصف) اذا وجد فيه

أو قائما بركعة زائدة ولو نسى حدث امامه ثم تذكره أعاد

(فصل) يشترط لصحة الجماعة سبعة شروط أن لا يتقدم المأموم على امامه بعقبه أو بأليته ان صلى قاعدا أو بجنبه ان صلى مضطجعا فان ساواه كره ويندب تخلفه عنه قليلا ويقف الذكر عن يمينه فان جاء آخر فعن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران وهو أفضل ولو حضر ذكران صفا خلفه وكذا المرأة أو النسوة ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ان لم يسبقوا الى الصف الاول فان سبقوا فهم أحق به ثم النساء وتقف امامتهن وسطهن وامام العراة غير المستور وسطهم ويكره وقوفه منفردا عن الصف

سعة لما صح من النهي عنه وأمر المنفرد بالاعادة في خبر الترمذي الذي حسنه محمول على الندب على ان الشافعي رضي الله عنه ضعفه (فان لم يجد سعة) في الصف (أحرم) مع الامام (ثم جر) ندبا في القيام (واحدا) من الصف اليه ليصطف معه خروجا من الخلاف ومحله ان جوزانه يوافقه والا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة وأن يكون جر الثلا يدخل غيره في ضمانه وأن يكون الصف أكثر من اثنين لئلا يصير الآخر منفردا (ويندب أن يساعده المجرور) لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وذلك يعادل فضيلة ما فات عليه من الصف ويحرم الجر قبل الاحرام لانه يصير المجرور منفردا أما اذا وجد سعة في صف من الصفوف وان زاد ما بينه وبين صفها على ثلاثة صفوف فأكثر فالسنة أن يخترق الصفوف الى أن يدخلها والمراد بها أن يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعه من غير مشقة تحصل لاحد منهم ولو كان عن يمين الامام محل يسعه لم يخترق بل يقف فيه (الشرط الثاني) لصحة الجماعة (أن يعلم بانتقالات امامه) أو يظنها ليتمكن من متابعته ويحصل ذلك (برؤية) للامام أو لبعض المأمومين (أو سماع) نحو أعمى ومن في ظلمة نحو صوت (ولو من مبلغ) بشرط كونه عدل رواية لان غيره لا يجوز الاعتماد عليه ويكفي الاعمى الاصم مس ثقة بجانبه (الشرط الثالث ان يجتمعا) أي الامام والمأموم في موقف اذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع ثم هما اما ان يكونا في مسجد أو غيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره فان كانا (في مسجد) أو مساجد تنافذت أبوابها وان كانت مغلقة غير مسمرة أو انفرد كل مسجد بامام ومؤذن وجماعة صح الاقتداء (وان بعدت المسافة) كأن زادت على ثلثمائة ذراع فأكثر (وحالت الابنية) النافذة أو اختلفت كبئر وسطح ومنارة داخلين فيه (و) ان (أغلق الباب) المنصوب على كل مما ذكر غلقا مجردا من غير تسمير لانه كله مبنى للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فلم يؤثر اختلاف الابنية (بشرط امكان المرور) من كل منها الى الآخر لانها حينئذ كالبناء الواحد بخلاف ما اذا كان في بناء لا ينفذ كان سمر بابه وكسطحه الذي ليس له مرقى منه وان كان له مرقى من خارجه أو حال بين جانبيه أو بين المساجد المذكورة نهر أو طريق قديم بأن سبقا وجوده أو وجودها فلا تصح القدوة حينئذ مع بعد المسافة أو الحيلولة الآتية كما لو وقف من وراء شباك بجدار المسجد وقول الاسنوي لا يضر سهو وكالمسجد في ذلك رحبته والمراد بها هنا ما كان خارجه محجرا عليه لاجله وان جهل أمرها أو كان بينها وبينه طريق لا حريمه وهو المحل المتصل به المهيأ لمصلحته فليس له حكمه في شئ (فان كانا) أي الامام والمأموم (في غير مسجد) كفضاء (اشترط ان لا يكون بينهما وبين كل صفين أكثر من ثلثمائة ذراع) بذراع الآدمي المعتدل وهو شبران (تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع) ونحوها وما قاربها كما في المجموع وغيره فتقييد البغوي التابع له المصنف بثلاثة ضعيف وهذا التقييد مأخوذ من العرف وعلم من كلام المصنف أنه لا يضر بلوغ ما بين الامام والاخير فراسخ (و) اشتراط القرب حيث لم يجمعهما مسجد يعم ما لو كانا في فضاءين أو فلكين مكشوفين أو مسقفين أو بناءين كصحن وصفة سواء في ذلك المدرسة والرباط وغيرهما فالشرط في الكل القرب على المعتمد بشرط (أن لا يكون بينهما جدار أو باب مغلق أو مردود أو شباك) لمنعه الاستطراق وان لم يمنع المشاهدة وصفف المدارس الشرقية أو الغربية اذا كان الواقف فيها لا يرى الامام ولا من خلفه لا تصح قدوته به وعند امكان المرور والرؤية لا يضر انعطاف وازورار في جهة الامام ويضر في غيرها (ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير) وان لم يمكن عبوره والنار ونحوهما (و) لا تخلل (البحر بين سفينتين) لان هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحد منها حائلا عرفا وحيث كان بين البناءين سواء أكان أحدهما مسجدا أم لا منفذ يمكن الاستطراق منه ولا يمنع المشاهدة صحت قدوة أحدهما بالآخر لكن ان وقف أحد المأمومين في مقابل المنفذ حتى يرى الامام أو من معه في بنائه وهذا في حق من في المكان الآخر كالامام لانهم تبع له في المشاهدة فيضر تقدمهم عليه في الموقف والاحرام (واذا وقف أحدهما)

فان لم يجد سعة أحرم ثم جر واحدا ويندب أن يساعده المجرور (الشرط الثاني) أن يعلم بانتقالات امامه برؤية أو سماع ولو من مبلغ (الشرط الثالث) ان يجتمعا في مسجد وان بعدت المسافة وحالت الابنية وأغلق الباب بشرط امكان المرور فان كانا في غير مسجد اشترط أن لا يكون بينهما وبين كل صفين أكثر من ثلثمائة ذراع تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع وأن لا يكون بينهما جدار أو باب مغلق أو مردود أو شباك ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير والبحر بين سفينتين واذا وقف أحدهما

أي الامام والمأموم (في سفل والآخر في علو اشترط محاذاة أحدهما الآخر في غير المسجد والآكام) بان يحاذي رأس الاسفل قدم الاعلى والالم يعد مجتمعين و يعتبر غير المعتدل بالمعتدل وهذا ضعيف خلافا لجمع متأخرين وان تبعهم المصنف والمعتمد أن ذلك ليس بشرط (ولو كان الامام في المسجد والمأموم خارجه فالثلثمائة الذراع (محسوبة من آخر المسجد) لا من آخر مصل فيه لانه مبني للصلاة فلا يدخل منه شئ في الحد الفاصل وفي عكس صورة المصنف تعتبر المسافة من صدره (نعم ان صلى) المأموم (في علو داره بصلاة الامام في المسجد قال الشافعي) رضي الله عنه (لم تصح) صلاته أي سواء كانا متحاذيين أم لا و يوافقه نصه فيمن صلى بأبي قبيس بصلاة الامام في المسجد الحرام على المنع وصوبه الاسنوي لكن المعتمد نصه الآخر في أبي قبيس على الصحة وان كان أعلى منه والنص الاول في السطح وأبي قبيس محمول على ما اذا لم يمكن المرور للامام الا بالانعطاف من غير جهة الامام أو على ما اذا بعدت المسافة أو حالت أبنية هناك منعت الرؤية فعلم أنه يعتبر في الاستطراق ان يكون استطراقا عاديا وأن يكون من جهة الامام وأن لا يكون هناك ازورار وانعطاف بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره اليها والاضر لتحقق الانعطاف حينئذ من غير جهة الامام وأنه لا فرق في ذلك بين المصلي على نحو جبل أو سطح (ويكره) في المسجد وغيره (ارتفاع أحدهما) أي الامام أو المأموم (على الآخر) للنهي عن ارتفاع الامام وقياسا عليه في ارتفاع المأموم هذا ان كان الارتفاع (لغير حاجة) والا كتعليم المأموم كيفية الصلاة أو تبليغ تكبيرة الامام فلا يكره بل يندب (الشرط الرابع نية) نحو (القدوة أو الجماعة) أو الائتمام بالامام الحاضر أو بمن في المحراب أو نحو ذلك (فلو تابع) في فعل أو سلام (بلا نية أو مع الشك فيها بطلت) صلاته (ان طال) عرفا (انتظاره) له ليتبعه في ذلك الركن لانه وقف صلاته على صلاة غيره بلا رابط بينهما والتقييد في مسئلة الشك بالطول والمتابعة هو الاوجه خلافا لجمع وانما أبطل الشك في أصل النية مع الانتظار الكثير وان لم يتابع وباليسير مع المتابعة لان الشك في أصلها ليس في صلاة بخلافه هنا فان غايته أنه كالمنفرد فلا بد من مبطل وهو المتابعة مع الانتظار الكثير ولو عرض ذلك الشك في الجمعة أبطلها حيث طال زمنه لان نية الجماعة شرط فيها فالشك فيها كالشك في أصل النية وأفهم كلام المصنف انه لو تابعه اتفاقا أو بعد انتظار يسير أو انتظره كثيرا بلا متابعة لم تبطل لانه في الاولى لا يسمى متابعة وفي الثانية يغتفر لقلته وفي الثالثة لم يتحقق الانتظار لفائدته وهي المتابعة فالغي النظر اليه وانه لا يجب تعيين الامام بل لو عينه واخطأ بطلت صلاته الا ان يشير اليه لانه يجب التعرض له في الجملة بخلاف ما لو عين الامام المأموم فاخطأ فانه لا يضر مطلقا لانه لا يجب التعرض له في الجملة ولا تفصيلا وان الامام لا تلزمه نية الامامة وهو كذلك بل تسن له والا لم تحصل له فضيلة الجماعة ومحله في غير الجمعة أما فيها فتلزمه نية الامامة مقترنة بالتحرم (الشرط الخامس توافق نظم صلاتيهما) أي الامام والمأموم بان يتفقا في الافعال الظاهرة وان اختلفا عددا (فان اختلف) نظم صلاتيهما (كمكتوبة) أو فرض آخر أو نفل (وكسوف) أو كمكتوبة أو فرض آخر (أو) نفل و (جنازة لم تصح القدوة) ممن يصلي غير الجنازة بمصليها وغير الكسوف بمصليه وعكسهما لتعذر المتابعة ومن ثم يصح الاقتداء بامام الكسوف في القيام الثاني من الركعة الثانية لامكان المتابعة حينئذ وانما لم يصح الاقتداء بمصلي الجنازة أو الكسوف ويفارق عند الافعال المخالفة لان ربط احدى الصلاتين بالاخرى مع تنافيهما مبطل ومثلهما سجدتا التلاوة والشكر وان صحت احداهما خلف الاخرى ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح وعند تطويل ما يبطل تطويله كالاعتدال ينتظره في الركن الذي بعده (ويصح) مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة (الظهر خلف) مصلي (العصر و) خلف مصلي (المغرب) وعكسه لاتحاد النظم وان اختلفا عددا ونية (والقضاء خلف) مصلي (الاداء وعكسه والفرض خلف) مصلي (النفل وعكسه) لاتفاق النظم في الجميع وحيث كانت صلاة الامام أطول تخير المأموم عند اتمام صلاته بين أن يسلم وأن ينتظر وهو أفضل ومحل حل انتظاره حيث لم يفعل تشهدا لم يفعله الامام فلو

في سفل والآخر في علو اشترط محاذاة أحدهما الآخر في غير المسجد والآكام ولو كان الامام في المسجد والمأموم خارجه فالثلثمائة محسوبة من آخر المسجد نعم ان صلى في علو داره بصلاة الامام في المسجد قال الشافعي لم تصح ويكره ارتفاع أحدهما على الآخر لغير حاجة (الشرط الرابع) نية القدوة أو الجماعة فلو تابع بلا نية أو مع الشك فيها بطلت ان طال انتظاره (الشرط الخامس) توافق نظم صلاتيهما فان اختلف كمكتوبة وكسوف أو جنازة لم تصح القدوة ويصح الظهر خلف العصر والمغرب والقضاء خلف الاداء وعكسه والفرض خلف النفل وعكسه

صلى المغرب خلف مصلى العشاء امتنع الانتظار وان جلس الامام للاستراحة فى الثالثة أو الصبح خلف أو الظهر جاز الانتظار ان جلس الامام للتشهد الاول وتشهد لانه حينئذ يكون مستصحبا التشهد الامام فان لم يجلس أو جلس ولم يتشهد لزم المأموم المفارقة لئلا يحدث تشهدا لم يفعله الامام (الشرط السادس الموافقة) للامام (فى سنة فاحشة المخالفة) يعنى تفحش المخالفة فيها (فلو ترك الامام سجدة التلاوة وسجدها المأموم أو عكسه) بان سجدها الامام وتركها المأموم (أو ترك الامام التشهد الاول وتشهده المأموم بطلت) صلاته ان علم وتعمد وان لحقه على القرب لعدوله عن فرض المتابعة الى سنة ويخالف ذلك سجود السهو والتسليمة الثانية لانهما يفعلان بعد فراغ الامام أما غير فاحشة المخالفة كجلسة الاستراحة فلا يضر الاتيان بها ومثلها القنوت لمن أدرك الامام فى السجدة الاولى وفارق التشهد الاول بانه لم يحدث غير ما فعله الامام وانما طول ما كان فيه ومن ثم لو أتى الامام ببعض التشهد وقام عنه جاز للمأموم اكماله لانه حينئذ مستصحب كالقنوت (وان تشهد الامام وقام المأموم) سهوا لزمه العود والا بطلت صلاته أو (عمدا لم تبطل) صلاته بعدمه لانه انتقل الى فرض آخر وهو القيام (ويندب له العود) خروجا من خلاف من أوجبه (الشرط السابع المتابعة) للامام كما سيعلم من كلامه وأما المتابعة المندوبة فهى أن يجرى على أثره فى الافعال والاقوال بحيث يكون ابتداؤه بكل منهما متأخرا عن ابتداء الامام ومتقدما على فراغه منه ويشترط تيقن تأخر جميع تكبيرته للاحرام عن جميع تكبيرة امامه (فان قارنه فى التحرم) أو فى بعضه أو شك فيه أو بعده هل قارنه فيه أولا وطال زمن الشك أو اعتقد تأخر تحرمه فبان تقدمه (بطلت) صلاته يعنى لم تنعقد للخبر الصحيح اذا كبر فكبروا ولانه نوى الاقتداء بغير مصل اذ يتبين بتمام تكبيرة الاحرام الدخول فى الصلاة من أولها (وكذا) تبطل صلاة المأموم (ان تقدم عليه) أى على امامه عامدا عالما بالتحريم (بركنين فعليين) ولو غير طويلين بان يركع المأموم فلما أراد امامه ان يركع رفع فلما أراد ان يرفع سجد فبمجرد سجوده تبطل صلاته وفارق ما يأتى فى التخلف بان التقدم أفحش فابطل السبق بالركنين ولو على التعاقب لانهما لم يجتمعا فى الركوع ولا فى الاعتدال (أو تأخر عنه بهما) أى بركنين فعليين تامين ولو غير طويلين كان ركع الامام واعتدل وهوى للسجود وان كان الى القيام أقرب والمأموم قائم أو سجد الامام السجدة الثانية وقام وقرأ وهوى للركوع والمأموم جالس بين السجدتين هذا ان كان (لغير عذر) مما يأتى كأن تخلف لا كمال السنة كالسورة (وان قارنه فى غير التحرم) من أفعال الصلاة لم يضر وان قارنه فى السلام لكن يكره ذلك وتفوته به فضيلة الجماعة (أو تقدم عليه بركن فعلى أو تأخر عنه به لم يضر) لعدم فحش المخالفة (ويحرم تقدمه عليه بركن فعلى) تام كأن ركع ورفع والامام قائم للخبر الصحيح أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار أما اذا لم يتم كان ركع قبله ولم يعتدل فيكره ويسن له العود ليوافقه فان سها بالركوع قبله تخير بين العود والدوام ويكره التأخر بركن (وان تخلف) المأموم (بعذر كبطء قراءة) واجبة (بلا وسوسة) بل لعجز لسانه ونحوه (واشتغال) المأموم (الموافق بدعاء الافتتاح) والتعوذ عن الفاتحة حتى ركع الامام أو قارب الركوع (أو كان (ركع امامه فشك) بعد ركوعه وقبل أن يركع هو (فى الفاتحة) هل قرأها أم لا ومثلها بدلها (أو تذكر تركها أو) كان (أسرع الامام قراءته) وركع قبل أن يتم المأموم فاتحته وان لم يكن بطىء القراءة (عذر) فى التخلف عن الامام لاتمام قراءة ما بقى عليه لعذره بوجوب ذلك عليه بخلاف تخلفه لمندوب كقراءة السورة أو لوسوسة بان كان يردد الكلمات من غير موجب سواء كانت ظاهرة أو خفية فانه متى كان بتمام ركنين فعليين بطلت صلاته لعدم عذره وحيث عذر بالتخلف كما فى الصورة التى ذكرناها فانما يتخلف (الى) تمام (ثلاثة أركان طويلة) وهى المقصودة بنفسها فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين فيسعى على ترتيب نظم صلاة نفسه حيث فرغ قبل قيام الامام من السجدة الثانية وجلوسه بعدها (فان زاد) التخلف على ذلك بان لم يفرغ الا والامام منتصب للقيام أو جالس للتشهد (نوى المفارقة) ان شاء وجرى على ترتيب صلاة نفسه (أو وافقه) فيما

(الشرط السادس) الموافقة فى سنة فاحشة المخالفة فلو ترك الامام سجدة التلاوة وسجدها المأموم أو عكسه أو ترك الامام التشهد الاول وتشهده المأموم بطلت وان تشهد الامام وقام المأموم عمدا لم تبطل ويندب له العود (الشرط السابع) المتابعة فان قارنه فى التحرم بطلت وكذا ان تقدم عليه بركنين فعليين أو تأخر عنه بهما لغير عذر وان قارنه فى غير التحرم أو تقدم عليه بركن فعلى أو تأخر عنه به لم يضر ويحرم تقدمه عليه بركن فعلى وان تخلف بعذر كبطء قراءة بلا وسوسة واشتغال الموافق بدعاء الافتتاح أو ركع امامه فشك فى الفاتحة أو تذكر تركها أو أسرع الامام قراءته عذرا الى ثلاثة أركان طويلة فان زاد نوى المفارقة أو وافقه

هو فيه بان يترك قراءته و يتبع الامام في القيام أو التشهد (وأتى بركعة) بدل هذه الركعة التي فاتته (بعد سلامه) أى سلام الامام كالمسبوق ولا يجوز له بلا نية المفارقة الجرى على ترتيب صلاة نفسه فان فعل عامدا عالما بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة (هذا) كله (في الموافق وهو من أدرك مع الامام قدر الفاتحة) سواء الركعة الاولى وغيرها (وأما المسبوق) وهو من لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى أو غيرها قدرا يسع الفاتحة (اذا ركع الامام) وهو باق (في فاتحته) الى الآن لم يكملها (فان) كان قد (اشتغل) قبلها (بسنة كدعاء الافتتاح أو التعوذ) أو سكت أو سمع قراءة الامام أو غيره (قرأ) وجوبا من الفاتحة (بقدرها) أى بقدر حروف السنة التي اشتغل بها و بقدر زمن السكوت الذي اشتغل به لتقصيره بعدوله عن الفرض اليها اذ السنة للمسبوق أن لا يشتغل بسنة غير الفاتحة فان ركع ولم يقرأ قدر ما فوته بطلت صلاته ان علم وتعمد والا فركعة (ثم) اذا اشتغل بقراءة قدر ما فوته (ان) أكمله و (أدركه) أى الامام (في الركوع أدرك الركعة) كغيره (والا) يدركه فيه بان لم يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقله فان فرغ والامام في الاعتدال (فاتته) الركعة على اضطراب طويل فيه بين المتأخرين (و) حينئذ (وافقه) وجوبا في الاعتدال وما بعده ولا يركع لانه لا يحسب له فان ركع عامدا عالما بطلت صلاته (و يأتى بركعة) بعد سلام امامه لانه لم يدرك الاولى معه وان لم يفرغ والامام في الاعتدال بان أراد الهوى منه الى السجود وهو الى الآن لم يكمل قراءة ما لزمه فقد تعارض معه واجبان متابعة الامام وقراءة ما لزمه ولا مرجح لاحدهما فيلزمه فيما يظهر أن ينوى المفارقة ليكمل الفاتحة و يجرى على ترتيب صلاة نفسه وتكون مفارقته بعذر فيما يظهر أيضا وان قصر بارتكاب سبب وجوبها وهو اشتغاله بالسنة عن الفرض (وان لم يشتغل) المسبوق بعد احرامه (بسنة) ولا بغيرها بل بالفاتحة وركع امامه (قطع القراءة وركع معه) ليدرك الركعة و يتحمل الامام عنه بقية الفاتحة أو كلها ان لم يدركه الا في الركوع فان لم يركع معه فاتته الركعة بل و بطلت صلاته ان تخلف ليكمل الفاتحة الى ان شرع الامام في الهوى الى السجود

(فصل) في بيان ادراك المسبوق الركعة (ومن أدرك الامام المتطهر راكعا) ركوعا محسوبا له أو قريبا من الركوع بحيث لا يمكنه قراءة الفاتحة جميعها قبل ركوعه (و) تيقن انه (اطمأن معه) في الركوع (قبل ارتفاعه) عن أقل الركوع السابق بيانه (ادرك الركعة) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد أدركها ومن ثم لم يسن الخروج من خلاف من منع ادراك الركعة بذلك (وان أدركه) وهو محدث أو متنجس أو (في ركوع) غير محسوب له نحو (زائد) قام اليه سهوا أو في أصلى ولم يطمئن معه فيه أو اطمأن بعد ارتفاع الامام عن أقل الركوع وهو بلوغ راحتيه ركبتيه أو تردد هل اطمأن قبل وصول الامام لحد أقل الركوع سواء أغلب على ظنه شئ أم لا (أو) ادركه (في) الركوع (الثاني من) صلاة (الكسوفين لم يدركها) أى الركعة لعدم أهلية نحو المحدث لتحمل القيام والقراءة ولان الحكم بادراك ما قبل الركوع بالركوع رخصة فلا يصار اليها الا بيقين ولان الركوع الثاني وقيامه من كل ركعة من صلاة الخسوفين تابع للركوع الاول وقيامه فهو في حكم الاعتدال ولذا سن فيه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولو قرأ الفاتحة أدرك الركعة وان كان الامام محدثا أو في زائدة ما لم يعلم بحدثه أو سهوه وان نسى بعد كما مر وحيث أتى الشاك في الطمأنينة المذكورة بركعة بعد سلام الامام سجد للسهو وشرط صحة صلاة المسبوق المذكور أن يكبر للاحرام ثم للهوى فان اقتصر على تكبيرة اشترط ان ينوى بها الاحرام وأن يتمها قبل أن يصير أقرب الى أقل الركوع فان نوى بها الهوى أو مع التحرم أو أطلق لم تنعقد صلاته

(فصل) في صفات الائمة المستحبة (أحق الناس بالامامة الوالى) في محل ولايته الاعلى فالاعلى وان اختص غيره بسائر الصفات الآتية للخبر الصحيح لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ومحل ذلك في غير من ولاه الامام الاعظم أو نائبه أما من ولاه أحدهما في مسجد فهو أولى من والى البلد وقاضيها وفيمن تضمنت ولايته الامامة عرفا

وأتى بركعة بعد سلامه هذا في الموافق وهو من أدرك مع الامام قدر الفاتحة وأما المسبوق اذا ركع الامام في فاتحته فان اشتغل بسنة كدعاء الافتتاح أو التعوّذ قرأ بقدرها ثم ان أدركه في الركوع ادرك الركعة والا فاتته و وافقه و يأتى بركعة وان لم يشتغل بسنة قطع القراءة وركع معه

(فصل) ومن أدرك الامام المتطهر راكعا واطمأن معه قبل ارتفاعه أدرك الركعة وان أدركه في ركوع زائد أو في الثاني من الكسوفين لم يدركها

(فصل) أحق الناس بالامامة الوالى

أو نصا بخلاف نحو ولاة نحو الحروب والشرطة فلاحق لهم في الامامة وحيث كان الوالي أحق (فيتقدم) بنفسه (أو يقدم غيره) لان الحق له فينيب فيه من شاء (ولو) أقيمت الصلاة (في ملك غيره) وقد رضي المالك باقامتها في ملكه لان تقدم المالك وغيره بحضرته من غير استئذانه لا يليق ببذل الطاعة له (و) الاحق بعد الوالي فيما اذا أقيمت الصلاة في مملوك الرقبة أو المنفعة (الساكن) يعني المستحق لتلك المنفعة (بملك أو اعارة أو اجارة أو وقف أو وصية أو نحوها) فحينئذ (يتقدم) بنفسه (أو يقدم أيضا) لما مر في الوالي ولخبر أبي داود لا يؤمن الرجل الرجل في بيته والحاصل أن مقدم المقدم هنا وفي جميع ما يأتي كالمقدم وان كان من قدمه غير أهل للامامة كالمرأة المستحقة لمنفعة محل أقيمت الجماعة فيه والشريكان يعتبر اذنهما ولا يتقدم أو يقدم أحدهما الا باذن الآخر أو وكيله ولا حق لولي المحجور في التقديم ولا التقدم والساكن أولى كما تقرر (الا) في مسائل منها (ان المعير أحق) بالتقديم والتقدم (من المستعير) لانه مالك المنفعة وللرجوع فيها متى شاء (و) منها أن (السيد أحق) بما ذكر (من عبده) أي قنه (الذي ليس بمكاتب) لانه المالك بخلاف المكاتب كتابة صحيحة فانه أحق من السيد لانه مستقل بالتصرف (والامام الراتب) بمحل الجماعة (أحق من غير الوالي) وان اختص لغير بما يأتي (فيتقدم أو يقدم) من تصح امامته وان كان هناك أفضل منه للخبر السابق ولو لم يحضر الراتب سن الارسال اليه ليحضر أو يأذن فان خيف فوت أول الوقت ولا فتنة ولا تأذي لو تقدم غيره سن لواحد أن يؤم بالقوم ولو ضاق الوقت أو كان المسجد مطروقا جمعوا مطلقا (ثم) ان لم يكن هناك أولى باعتبار المكان كان كانوا بموات أو مسجد ولا امام له راتب أو له امام وأسقط حقه وجعله للاولى (قدم) باعتبار الصفة (الافقه) باحكام الصلاة على من بعده لاحتياج الصلاة الى مزيد الفقه بل مزيده أكثر من نحو القراءة (ثم) ان استوى اثنان في الفقه وأحدهما أقرأ قدم (الاقرأ) أي الاحفظ لان الصلاة أشد احتياجا اليه من الاورع (ثم) ان استويا فقها وقراءة قدم (الاورع) أي الاكثر ورعا وهو اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى ومن لازمه حسن السيرة والعفة (ثم) ان استويا فقها وقراءة وورعا قدم (من سبق بالهجرة) الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى دار الاسلام سواء كان السابق (هو أو أحد آبائه) لخبر مسلم وجعل الهجرة هنا هو المعتمد (ثم) بعد من ذكر يقدم الاسن لخبر مسلم أيضا والمراد به (من سبق اسلامه) كشاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم فان أسلما معا قدم الاكبر سنا ويقدم المسلم بنفسه على المسلم بالتبعية (ثم) بعد من ذكر يقدم (النسيب) بما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي ثم المطلبي ثم بقية قريش ثم بقية العرب ويقدم ابن الصالح والعالم على غيره (ثم) بعد من ذكر يقدم (حسن الذكر) لانه أهيب ممن بعده والقلوب اليه أميل (ثم) بعده (نظيف الثوب ثم) بعده (نظيف البدن وطيب الصنعة) عن الاوساخ لذلك (ثم) بعده (حسن الصوت ثم حسن الصورة) أي الوجه لذلك أيضا وهذا الذي ذكره آخذا الاكثره من الروضة ولبعضه من التحقيق هو المعتمد لان المدارك ما أشعر به تعليلهم على ما هو أفضى الى استمالة القلوب وكل واحد ممن ذكر أفضى الى ذلك مما بعده كما لا يخفى وحينئذ فالاولى بعد الاستواء في النسب وما قبله الاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فبدنا فصنعة فالاحسن صوتا فوجها (فان استووا) في جميع ما ذكر وتشاحوا (أقرع) بينهم ندبا قطعا للنزاع (والعدل) ولو قنا (أولى) بالتقديم والتقدم (من الفاسق وان كان) الفاسق حرا أو (أفقه أو اقرأ) لكراهة الاقتداء به لانه قد يقصر في الواجبات (و) كذلك (البالغ) ولو قنا (أولى من الصبي وان كان) الصبي حرا أو (أفقه أو اقرأ) لكراهة الاقتداء به وللخلاف في صحة امامته (والحر أولى من العبد) لانه أكمل (و يستوي العبد الفقيه) أو القارئ مثلا (والحر غير الفقيه) أو القارئ لانجبار نقص الرق بما انضم اليه من صفة الكمال وانما كان الحر أولى في صلاة الجنازة مطلقا لان القصد بها الدعاء والشفاعة وهو بهما أليق (والمقيم) والمتم (أولى من المسافر) الذي يقصر لانه اذا أم أتموا كلهم فلا يختلفون واذا أم القاصر اختلفوا (وولد الحلال أولى من ولد الزنى) وممن لا يعرف له أب وان

فيتقدم أو يقدم غيره ولو في ملك غيره والساكن بملك أو اعارة أو اجارة أو وقف أو وصية أو نحوها يتقدم أو يقدم أيضا الا أن المعير أحق من المستعير والسيد أحق من عبده الذي ليس بمكاتب والامام الراتب أحق من غير الوالي فيتقدم أو يقدم ثم قدم الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع ثم من سبق بالهجرة هو أو أحد آبائه ثم من سبق اسلامه ثم النسيب ثم حسن الذكر ثم نظيف الثوب ثم نظيف البدن وطيب الصنعة ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة فان استووا أقرع والعدل أولى من الفاسق وان كان أفقه أو أقرأ والبالغ أولى من الصبي وان كان أفقه او اقرأ والحر أولى من العبد و يستوي العبد الفقيه والحر غير الفقيه والمقيم أولى من المسافر وولد الحلال أولى من ولد الزنى

كان أفقه أو أقرأ لان امامته خلاف الاولى للعوق العار به ولو تعارضت هـذه الصفات فالذي يظهر أن العدل أولى من الفاسق مطلقا وأن البالغ العدل أولى من الصبي العدل وان زاد بنحو الفقه وأن الحر العـدل أولى من الرقيق العدل مالم يزد بما ذكر والمبعض أولى من كامل الرق وقد علم مما مر ان الوالي يقدم وان كان فيه جميع هذه النقائص (والاعمى مثل البصـير) حيث استويا في الصفات السابقة لان في كل مزية ليست في الآخر لان الاعمى لا ينظر الى ما يشغله فهو أخشع والبصير ينظر الى الخبث فهو احفظ لتجنبه

(فصل) في بعض السنن المتعلقة بالجماعة (يستحب) لمريد الجماعة غير المقيم (ان لا يقوم الا بعد فراغ الاقامة) ان كان يقدر على القيام بسرعة بحيث يدرك فضيلة تكبيرة الاحرام والا قام قبل ذلك بحيث يدركها ومن دخل في حال الاقامة أو وقد قربت بحيث لو صلى التحية فاته فضل التكبيرة مع الامام استمر قائما ولا يجلس ولا يصلي (و) يستحب (تسوية الصفوف والامر بذلك) لكل أحد (و) هو (من الامام) بنفسه أو مأذونه (آكد) للاتباع مع الوعيد على تركها والمراد بها اتمام الاول فالاول وسد الفرج وتحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صـدر واحد ولا شيء منه على من هو بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الاول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله فان خولف في شيء من ذلك كره أخـذا من الخبر الصحيح ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله (وأفضـل الصفوف الاول) وهو الذي يلي الامام وان تخلله منبر أو نحوه (فالاول) وهو الذي يليه وهكذا واذا اسـتداروا في مكة فالصف الاول في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذي وراء الامام لا ما قرب من الكعبة على الاوجـه وافضلية الاول فالاول تكون (للرجال) والصبيان وان كان ثم غيرهم والخناثى الخلص أو مع النساء وللنساء الخلص بخلاف النساء مع الذكور أو الخناثى فالافضل لهن التأخر وكذا الخناثى مع الذكور كما علم مما مر وأصل ذلك خبر مسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء أي مع غيرهن آخرها وشرها أولها وسن تحري يمين الامام (وتكره امامة الفاسق) والاقتداء به حيث لم يخش فتنة بتركه وان لم يوجد احد سواه على الاوجه للخلاف في صحة الاقتداء به لعدم امانته (و) امامة (الاقلف) والاقتداء به (وهو الذي لم يختتن) سواء ما قبل البلوغ وما بعده لانه قد لا يحافظ على ما يشترط لصحة صلاته فضلا عن امامته وهو غسل جميع ما يصل اليه البول مما تحت قلفته لانها لما كانت واجبة الازالة كان ما تحتها في حكم الظاهر (و) امامة (المبتدع) الذي لم يكفر ببدعته والاقتداء به وان لم يوجد غيره كالفاسق بل أولى وبحث الاذرعي حرمة الاقتداء به على عالم شهير لانه سبب لاغواء العوام ببدعته اما من يكفر ببدعته كمنكر علم الله بالجزئيات وبالمعدوم والبعث والحشر للاجساد وكذا المجسم على تناقض فيه والقائل بالجهة على قول نقل عن الائمة الاربعة فلا يصح الاقتداء به كسائر الكفار (و) امامـة (التمتام) وهو الذي يكرر التاء (والفأفاء) وهو من يكرر الفاء (والوأواء) وهو من يكرر الواو وغيرهم ممن يكرر شيئا من الحروف للزيادة ولتطويل القراءة بالتكرير ولنفرة الطباع عن سماع كلامهم وصحت امامتهم لعـذرهم ويكره أيضا امامة من يلحن بما لا يغير المعنى والموسوس ومن كرهه أكثر من نصف القوم لمذموم فيه شرعا (وكذا تكره الجماعة) أي اقامتها (في مسجد له امام راتب) قبله أو معه أو بعده (وهو) أي المسجد (غير مطروق) ولم يأذن في ذلك لانه يورث الطعن فيه وتفرق الناس عنه بخلاف ما اذا لم يكن له امام راتب أو اذن امامه الراتب لان الحق له أو كان المسجد مطروقا فالانتفاء ما ذكر لان العادة في المطروق أن لا يقتصر فيه على جماعة واحدة ويكره ذلك في غير المطروق بغير اذنه كما تقرر (الا اذا) غاب الراتب أول الوقت و (خشي) بالبناء للمفعول (فوات فضيلة أول الوقت ولم يخش فتنة) ولا يتأذى الراتب لو تقدم غيره فيسـن حينئذ لواحد وكونه الاحب للامام أولى أن يؤم بالقوم فان خشي فتنة أو تأذيه صلوا فرادى ويسن لهم الاعادة معه فان لم يبق من الوقت الا ما يسع تلك الصلاة جمعوا وان خافوا الفتنة هذا كله في غير المطروق كما تقرر اما المطروق فلا بأس ان يصـلوا أول الوقت جماعة (ويندب ان يجهر الامام بالتكبير وبقوله سمع الله لمن حمده والسلام) للاتباع فان

والاعمى مثل البصير
(فصـل) يستحب أن
لا يقوم الا بعد فراغ الاقامة
وتسوية الصفوف والامر
بذلك ومن الامام آكد
وأفضـل الصفوف الاول
فالاول للرجال وتكره امامة
الفاسق والاقلف وهو الذي
لم يختتن والمبتدع والتمتام
والفأفاء والوأواء وكـذا
تكره الجماعة في مسجد له
امام راتب وهو غير مطروق
الا اذا خشي فوات فضيلة
أول الوقت ولم يخش فتنـة
ويندب أن يجهر الامام
بالتكبير وبقوله سمع الله
لمن حمده والسلام

كبر

كبرا لسجدسن مباغ يجهر بذلك (و يوافقه) أى الامام (المسبوق فى الاذكار) والاقوال الواجبة والمندوبة أى يندب له ذلك وان لم يحسب له ومن ذلك انه يكبر معه فيما يتابعه فيه فلو أدركه فى الاعتدال كبر للهوى ولما بعده من سائر الانتقالات وفى نحو السجود لم يكبر للهوى فيه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له وخرج بذلك الافعال فيجب عليه موافقته فيما أدركه معه منها وان لم يحسب له واذا قام بعد سلام الامام ليأتى بما عليه فان كان جلوسه فى محل تشهده كالاول من الرباعية أو الثلاثية قام مكبرا ندبا ولا يلزمه القيام فورا وان لم يكن محل تشهده قام فورا وجوبا بلا تكبير ندبا وما أدركه مع الامام فهو أول صلاته وما أتى به بعده آخرها فيقرأ فيه السورة ندبا ان لم يكن قرأها فى أوليه ولا يجهر بقراءته فى الاخيرتين ولو أدركه فى ثانية الصبح أو العيد قنت معه وكبر معه خمسا وقنت فى ثانيته وكبر فيها خمسا لا سبعا

*(باب) كيفية (صلاة المسافر) قصرا وجمعا ويتبعه جمع المقيم بالمطر *

(يجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا) يعنى جائزا وان كره كسفر الواحد أو الاثنين (قصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين) دون الصبح والمغرب والمنذورة والنافلة لانه لم يرد (أداء) ولو بان سافر وقد بقى من الوقت قدر ركعة (و) كذا (قضاء) عما فات فى سفر قصر يقينا وقضى فيه أو فى سفر قصر آخر (لا فائتة الحضر) لانه التزمه تامة (و) لا (المشكوك) فيها (أنها فائتة سفر أو حضر) لان الاصل الاتمام وخرج بالطويل القصير وبالجائز الحرام بان يقصد محلا لفعل محرم وهذا هو العاصى بالسفر بخلاف من عرضت له معصية وهو مسافر فارتكبها وهذا هو العاصى فى السفر فلا يقصر ذو السفر القصير اذ لا مشقة عليه ولا العاصى بسفره لان السفر سبب الرخصة فلا تناط بالمعصية ومن ثم امتنع سائر رخص السفر حتى أكل الميتة عند الاضطرار لتمكنه من دفع الهلاك بالتوبة ومنه من يسافر لمجرد رؤية البلاد ومن يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعى (و) السفر (الطويل يومان) أو ليلتان أو يوم وليلة (معتدلان) أى مسيرهما ذهابا مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل ونحوها وذلك مرحلتان (بسير الاثقال) ودبيب الاقدام وهى بالبرد أربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية وأربعون ميلا والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون والمسافة فى البحر كالبر ولو قطعها فيه أو فى البر فى لحظة ترخص ولو شك فى طول سفره اجتهد فان ظهر له أنه القدر المعتبر ترخص والا فلا (والاتمام) للصلاة فى مرحلتين أو أكثر (أفضل) من القصر (الا فى ثلاث مراحل) فالقصر أفضل خروجا من قول أبى حنيفة رضى الله عنه بوجوب الاتمام فى الاول والقصر فى الثانى نعم الاولى للملاح وهو من له دخل فى تسيير السفينة اذا كان معه أهله فيها ولمن لم يزل مسافرا بلا وطن الاتمام مطلقا لان أحمد رضى الله عنه يوجبه عليهما (و) الا (لمن) يقتدى به أو (وجد فى نفسه كراهة القصر) لا رغبة عن السنة لانه كفر بل لايثاره الاصل وهو الاتمام فالاولى له القصر بل يكره تركه وكالقصر فى ذلك كل رخصة وكالكاره لذلك الشاك فى جوازه أى لظن فاسد تخيله فيؤمر به قهرا للنفس عن الخوض فى مثل ذلك

(فصل) فيما يتحقق به السفر (وأول السفر) الطويل هنا والقصير فيما مر بالنسبة للمتنفل على الدابة أو ماشيا (الخروج من السور فى) البلدة (المسورة) أو من بعضه فى المسور بعضها وهو صوب سفره وان تهدم أو تعدد أو كان ظهره ملصقا به أو كان وراءه عمارة أو احتوى على خراب ومزارع لان ما كان خارجه لا يعد من البلد بخلاف ما كان داخله ولو من الخراب والمزارع ومثله الخندق ومحل ذلك ان اختص والا بان جمع بلدتين أو قريتين لم يشترط مجاوزته بل لكل حكمه (و) أوله فيما لا سور له الخروج (من العمران) وان تخلله خراب أو نهر أو ميدان ليفارق محل الاقامة وأفهم كلامه أنه لا يشترط مجاوزة الخراب الذى وراءه ولا المزارع والبساتين المتصلة بالبلد وان كانت محوطة أو كان فيها دور تسكن فى بعض فصول السنة وهو المعتمد فيهما والقريتان

ويوافقه المسبوق فى الاذكار

(باب صلاة المسافر)
يجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا قصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين أداء وقضاء لا فائتة الحضر والمشكوك انها فائتة سفر أو حضر والطويل يومان معتدلان بسير الاثقال والاتمام أفضل الا فى ثلاث مراحل ولمن وجد فى نفسه كراهة القصر

(فصل) وأول السفر الخروج من السور فى المسورة ومن العمران

المتصلتان كالقرية فان انفصلتا ولو يسيرا فلكل حكمها ويعتبر فى سفر البحر المتصل ساحله بالبلد الخروج منها (مع ركوب السفينة) وجريها أو جرى الزورق اليها قاله البغوى وأقره ابن الرفعة وغيره وظاهر قول المصنف (فيما لاسور له) أنه خاص بما لاسور له وهو متجه (و) أوله اساكن الخيام (مجاوزة الحلة) بكسر الحاء وهى بيوت مجتمعة وان تفرقت ولابد أيضا من مفارقته مرافقها كمعاطن الابل ومطرح الرماد وملعب الصبيان والنادى ونحوها كالماء والمحتطب الا أن يتسعا بحيث لا يختصان بالنازلين لان ذلك كله من جملة موضع الاقامة فاعتبرت مفارقته واتحاد الحلة باتحاد ما يسمرون فيه واستعارة بعضهم من بعض والا فكالقريتين فيما مر (و ينتهى سفره) المجوز لترخصه بالقصر وغيره (بوصوله) ما مر مما يشترط مجاوزته فى ابتداء السفر وان لم يدخله وذلك بان يصل (سور وطنه) ان كان مسوّرا (أو عمرانه) أى عمران وطنه (ان كان) وطنه (غير مسوّر) وان لم ينو الاقامة به (و) ينتهى أيضا (بنية الرجوع) وبالتردد فيه من مستقل ماكث ولو بمحل لا يصلح للاقامة كمفازة قبل وصوله مسافة القصر (الى وطنه) سواء أقصد مع ذلك ترك السفر أو أخذ شئ منه فلا يترخص فى اقامته ولا رجوعه الى أن يفارق وطنه تغليبا للوطن وخرج به غيره وان كان له فيه أهل أو عشيرة فيترخص وان دخله كسائر المنازل وبنية الرجوع مالو رجع اليه ضالا عن الطريق وبالمستقل من هو تحت حجر غيره وقهره كالزوجة والعبد فلا أثر لنيتهم وبالماكث السائر فلا أثر لنيته حتى يصل الى المحل الذى نوى الاقامة به ويقيم به لان فعله وهو السير يخالف نيته فالغيت مادام فعله موجودا وبقبل وصوله ماذكر مالو رجع أو نوى الرجوع من بعيد الحاجة فيترخص الى أن ينتهى سفره (و) ينتهى أيضا (بوصول موضع نوى) المستقل (الاقامة فيه مطلقا) من غير تقييد بزمن وان لم يصلح للاقامة (أو) نوى ان يقيم فيه (أربعة أيام) بلياليها (صحيحة) أى غير يومى الدخول والخروج لان فى الاول الحط وفى الثانى الرحيل وهما من أشغال السفر (أو) أن يقيم فيه (لحاجة لا تنقضى الا فى المدة المذكورة) لانه صلى الله عليه وسلم رخص للمهاجرين فى اقامة الثلاثة بين أظهر الكفار وكانت الاقامة عندهم محرمة والترخيص فيها يدل على بقاء حكم السفر فيها وفى معناها مافوقها ودون الاربعة وألحق باقامتها نية اقامتها (وان كان) نوى الاقامة لحاجة كريح لمن حبس لاجله فى البحر (يتوقع قضاءها كل وقت) أى قبل مضى أربعة أيام صحاح (ترخص) بالقصر وغيره سواء المقاتل والتاجر وغيرهما (الى ثمانية عشر يوما) غير يومى الدخول والخروج للاتباع (ولا) يجوز الترخص بالقصر وغيره الا لمن قصد مكانا معينا فلا (يقصر هائم) وهو من لا يدرى أين يتوجه وان طال تردده لان سفره معصية اذ اتعاب النفس بالسفر لغير غرض حرام (و) لا يقصر (طالب غريم او آبق لا يعرف موضعه) ومتى وجده رجع وان طال سفره كالهائم اذ شرط القصر ان يعزم على قطع مسافة القصر فان علم انه لا يجده قبل مرحلتين أو قصد الهائم سفرهما قصر فيهما الا فيما زاد عليهما اذ ليس له بعدهما مقصد معلوم (ولا) يقصر قبل قطع مسافة القصر (زوجة وعبد لا يعرفان المقصد) الا بعد مرحلتين للزوج أو السيد لانتفاء شرط الترخص وهو تحقق السفر الطويل بخلاف ما اذا جاوزاهما فانهما يقصران وان لم يقصر المتبوع لتبين طول سفره

(فصل) فى بقية شروط القصر ونحوه (وشروط القصر) ونحوه غير مامر أربعة الاول (العلم بجوازه) فلو قصر أو جمع جاهلا بجواز ذلك لم يصح لتلاعبه (و) الثانى (أن لا يقتدى) فى جزء من صلاته (بمتم) ولو مسافرا مثله وان ظنه مسافرا أو أحدث عقب اقتدائه كان اقتدى مصلى الظهر مثلا به فى جزء من الصبح أو الجمعة أو المغرب أو النافلة لانها تامة فى نفسها (ولا بمشكوك السفر) لانه لم يجزم حينئذ بنية القصر والجزم بها شرط كما يأتى وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل ما بال المسافر يصلى ركعتين اذا انفرد وأربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة (و) الثالث (أن ينوى القصر فى الاحرام) أى عنده بان يقرنها به يقينا ويستديم الجزم بها بان لا يأتى بما ينافيها الى السلام لان الاصل الاتمام فاحتيج فى الخروج منه الى قصد جازم فان لم يجزم بها أو عرض ما ينافيها كأن

معركوب السفينة فيما لاسور
له ومجاوزة الحلة و ينتهى
سفره بوصوله سور وطنه أو
عمرانه ان كان غير مسوّر
وبنية الرجوع الى وطنه
وبوصول موضع نوى الاقامة
فيه مطلقا أو أربعة أيام
صحيحة أو لحاجة لاتنقضى
الا فى المدة المذكورة
وان كان يتوقع قضاءها كل
وقت ترخص الى ثمانية عشر
يوما ولا يقصر هائم وطالب
غريم أو آبق لا يعرف
موضعه ولا زوجة وعبد
لا يعرفان المقصد
(فصل) وشروط القصر
العلم بجوازه وأن لا يقتدى
بمتم ولا بمشكوك السفر وأن
ينوى القصر فى الاحرام

تردد هل يقطعها أو شك هل نوى القصر أم لا أتم وان تذكر حالا لانه الاصل وبه فارق الشك فى أصل النية اذا تذكر حالا نعم لا يضر تعليقها بنية امامه بان ظن سفره ولم يعلم قصره فقال ان قصر قصرت والا أتممت لان الظاهر من حال المسافر القصر وانما لم يضر التعليق لان الحكم معلق بصلاة امامه وان جزم (و) الرابع (أن يدوم سفره من أول الصلاة الى آخرها) فان انتهت به سفينته الى محل اقامته أو سارت به منها أو نوى الاقامة أو شك هل نواها أو هل هذه البلدة التى انتهى اليها هى بلده أولا وهو فى اثناء الصلاة فى الجميع أتم لزوال سبب الرخصة أو الشك فى زواله

(فصل) فى الجمع بالسفر والمطر (يجوز) فى السفر الذى يجوز فيه القصر (الجمع بين العصرين) أى الظهر والعصر وغلبت لشرفها لانها الوسطى (و) بين (العشاءين) أى المغرب والعشاء وغلبت لانها أفضل وعبر غيره بالمغربين كأنه توهم ان فى هذا تسمية المغرب عشاء وهو مكروه وليس كذلك فلا اعتراض على المصنف (تقديما وتأخيرا) ويكون كل اداء لان وقتيهما صارا كالوقت الواحد نعم يمتنع جمع التقديم للمتحيرة وفاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته لان شرطه كما يأتى وقوع الاولى معتدا بها وما يجب اعادته لا اعتداد به لانها انما فعلت لحرمة الوقت اما الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب فلا جمع فيهما لانه لم يرد بخلاف ما ذكره فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل الزوال أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زالت قبل ارتحاله صلاهما ثم ركب وانه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء أى فى وقت العشاء (وتركه) أى الجمع (افضل) لا لرعاية الخلاف من منعه لانه عارض السنة الصحيحة الدالة على الجواز كما تقرر بل لان فيه اخلاء أحد الوقتين عن وظيفته وبه فارق ندب القصر فيما مر (الا من وجد فى نفسه كراهة الجمع أو شك فى جوازه) أو كان ممن يقتدى به فيسن له الجمع نظير ما مر فى القصر (أو) كان (يصلى منفردا لو ترك الجمع) وفى جماعة لو جمع فالافضل الجمع أيضا لاشتماله على فضيلة لم يشتمل عليها ترك الجمع ومثل الجماعة فى ذلك سائر الفضائل المتعلقة بالصلاة فمتى اقترنت صلاته فى الجمع بكمال ولو ترك الجمع فات ذلك الكمال كان الجمع أفضل والافضل للمسافر الحاج جمع العصرين تقديما بمسجد نمرة وجمع العشاءين تأخيرا بمزدلفة ان كان يصليهما قبل مضى وقت الاختيار للعشاء للاتباع فيهما وفى ذلك صور كثيرة (وشروط) جمع (التقديم أربعة) الاول (البداءة بالاولى) للاتباع ولان الثانية تابعة فلا تتقدم على متبوعها ولو قدم الاولى وبان فسادها فسدت الثانية (و) الثانى (نية الجمع) فيها (ولو مع السلام) منها أو بعد نية الترك بان نواه ثم نوى تركه ثم نواه تمييزا للتقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا وفارق القصر بانه يلزم من تأخر نيته عن الاحرام تأدى جزء على التمام (و) الثالث (الموالاة بينهما) فى الفعل للاتباع فى الجمع بنمرة وقياسا عليه فى غير ذلك ولان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجبت الموالاة كركعات الصلاة ولا يضر الفصل بزمن يسير عرفا ولو بغير شغل بخلاف الطويل عرفا ولو بعذر كسهو واغماء ومنه صلاة ركعتين (و) الرابع (دوام السفر) من حين الاحرام بالاولى (الى) تمام (الاحرام بالثانية) فالاقامة قبل الاحرام بها مبطلة للجمع لزوال العذر ولا يشترط فى جمع التأخير شئ من الشروط الثلاثة الاول لكنها سنة فيه (و) انما (يشترط فى) جمع (التأخير) شيأن الاول شرط لجواز التأخير وكون الاولى أداء وهو (نيته قبل خروج وقت الاولى) ويجزئ بالنسبة الى الاداء تأخير النية الى زمن و(لو) كان (بقدر ركعة) وأما الجواز فشرطه أن ينوى وقد بقى من وقت الاولى ما يسعها أو أكثرها والا عصى وان كانت اداء وعلى الاول تحمل عبارة الروضة وأصلها وعلى الثانى تحمل عبارة المجموع وغيره فلا تنافى بين العبارات خلافا لمن ظنه (و) الثانى شرط لكون الاولى اداء وهو (دوام السفر الى تمامها) أى الثانية (والا) يدم الى ذلك بان أقام ولو فى أثنائها (صارت) الاولى وهى (الظهر) أو المغرب (قضاء) لانها تابعة للثانية فى الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وقضيته أنه لو قدم الثانية وأقام فى أثناء الاولى لا تكون قضاء لوجود العذر فى جميع المتبوعة وهو ما اعتمده الاسنوى لكن خالفه بعض شراح الحاوى (ويجوز الجمع بالمطر تقديما) لا تأخيرا لان استدامة المطر ليست الى المصلى

وأن يدوم سفره من أول
الصلاة الى آخرها
(فصل) يجوز الجمع
بين العصرين والعشاءين
تقديما وتأخيرا وتركه
افضل الا من وجد فى
نفسه كراهة الجمع أو شك
فى جوازه أو يصلى منفردا
لو ترك الجمع وشروط التقديم
أربعة البداءة بالاولى ونية
الجمع ولو مع السلام والموالاة
بينهما ودوام السفر الى
الاحرام بالثانية ويشترط
فى التأخير نيته قبل خروج
وقت الاولى ولو بقدر ركعة
ودوام السفر الى تمامها
والا صارت الظهر قضاء
ويجوز الجمع بالمطر تقديما

بخلاف السفر ويجوز جمع العصر الى الجمعة بعذر المطر والسفر وذلك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة
الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك رضي الله عنهما أرى ذلك بعذر المطر
و يؤيده جمع ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم به وانما يباح الجمع به في العصرين والعشاءين (لمن) وجدت
فيه الشروط السابقة في جمع التقديم نعم الشرط وجود المطر عند الاحرام بالاولى والتحلل منها والتحرم بالثانية
ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك و (صلى) أي أراد أن يصلي (جماعة في مكان) مسجد أو غيره وكانت تلك الجماعة
تاتي ذلك المكان من محل (بعيد) عنه (وتاذى) كل منهم (بالمطر) ولو خفيفا بحيث يبل الثوب والبرد والثلج ان
ذابا أو كانا قطعا كبارا للمشقة حينئذ أما اذا صلى ولو جماعة ببيته أو بمحل الجماعة القريب بحيث لا يتاذى (في
طريقه) اليه بالمطر أو مشى في كن أو صلوا فرادى ولو في محل الجماعة فلا جمع لانتفاء التاذي نعم للامام الجمع
بالمأمومين وان لم يتأذ به

(باب صلاة الجمعة)

هي بتثليث الميم وباسكانها وهي فرض عين عند اجتماع شروطها الآتية ومثل سائر الخمس في الاركان والشروط
والآداب لكنها اختصت بشروط لصحتها وشروط للزومها وبآداب كما يأتي بعض ذلك (تجب الجمعة على كل
مكلف) لا صبي ومجنون كغيرها (حر) لا من فيه رق ولو مبعضا وان كانت النوبة له ومكاتبا لنقصه (ذكر)
لا امرأة وخنثى لنقصهما أيضا (مقيم) بالمحل الذي تقام فيه وان لم يكن مستوطنه لا مسافر كما يأتي (بلا مرض
ونحوه مما تقدم) من سائر أعذار الجماعة فالمعذور بشيء منها لا تلزمه الجمعة لما مر ثم نعم لا تسقط عمن أكل منتنا الا
اذا لم يقصد به اسقاطها والا لزمته وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا أربعة عبد
مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض (وتجب) الجمعة (على المريض ونحوه) كالمعذور بالمطر (اذا حضر) محل
اقامتها (وقت اقامتها) ولا يجوز له الانصراف الا ان كان هناك مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فحضر
ثم عاد بعد تحرمه وعلم من نفسه أنه ان مكث جرى جوفه فله الانصراف لاضطراره اليه وكذا لو زاد ضرره بطول
صلاة الامام (أو حضر في الوقت) أي بعد الزوال (ولم يشق عليه الانتظار) بان لم يزد ضرره بذلك لان المانع في
حقه مشقة الحضور و بالحضور زال المانع فان تضرر بالانتظار أو لم يتضرر لكن حضر قبل الوقت فله الانصراف
ولمن لا تلزمه لنحو رق الانصراف مطلقا (و) كما تجب على أهل محل اقامتها تجب على غيرهم وهم كل (من بلغه
نداء) الجمعة لخبر الجمعة على من سمع النداء اسناده ضعيف لكن له شاهد باسناد جيد والمعتبر (نداء صيت) أي عالي
الصوت يؤذن كعادته في علو الصوت وهو واقف على الارض (من طرف موضع الجمعة) الذي يلي المكان
الخارج عن موضعها (مع سكون الريح والصوت) واعتبر ما ذكر من الشروط لانه عند وجودها لا مشقة عليه في
الحضور بخلافه عند فقدها أو فقد بعضها وتجب على من ذكر (لا على مسافر سفرا مباحا طويلا أو قصيرا) بشرط
أن يخرج من سور محلها أو عمرانه قبل الفجر (ويحرم) على من لزمته الجمعة (السفر بعد الفجر) ولو لطاعة لانها
مضافة الى اليوم وان كان وقتها بالزوال ولذا دخل وقت غسلها بالفجر ولزم بعيد الدار السعي قبل وقتها ليدركها
فيه (الا مع امكانها في طريقه أو) ان (توحش) أي حصلت له وحشة (بتخلفه عن الرفقة) وان لم يخف ضررا على
الاوجه أو ان خشي ضررا على محترم له أو لغيره (وتسن الجماعة في ظهر المعذورين) لعموم أدلتها (ويخفونها) ندبا
(ان خفي عذرهم) لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام أو الجمعة أما ظاهر العذر كالمرأة فيسن لها الاظهار لانتفاء
التهمة (ومن صحت ظهره) ممن لا تلزمه الجمعة (صحت جمعته) فيتخير بين فعل ما شاء منهما لكن الجمعة أفضل له
لانها صلاة أهل الكمال نعم ان أحرم مع الامام بالجمعة تعين عليه اتمامها فليس له أن يتمها ظهرا بعد سلام الامام
لانعقادها عن فرضه (ومن وجبت عليه) الجمعة (لا يصح احرامه بالظهر قبل سلام الامام) من الجمعة ولو بعد رفعه
من ركوع الثانية لتوجه فرضها عليه بناء على الاصح انها الفرض الاصلي وليست بدلا عن الظهر و بعد سلام

لمن صلى جماعة في مكان بعيد وتاذى بالمطر في طريقه

(باب صلاة الجمعة)

تجب الجمعة على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه مما تقدم وتجب على المريض ونحوه اذا حضر وقت اقامتها أو حضر في الوقت ولم يشق عليه الانتظار ومن بلغه نداء صيت من طرف موضع الجمعة مع سكون الريح والصوت لا على مسافر سفرا مباحا طويلا أو قصيرا ويحرم السفر بعد الفجر الا مع امكانها في طريقه أو توحش بتخلفه عن الرفقة وتسن الجماعة في ظهر المعذورين ويخفونها ان خفي عذرهم ومن صحت ظهره صحت جمعته ومن وجبت عليه لا يصح احرامه بالظهر قبل سلام الامام

الامام

الامام يلزمه فعل الظهر فورا وان كانت أداء لعصيانه بتفويت الجمعة فأشبه عصيانه بخروج الوقت ولو تركها
أهل بلد تلزمهم وصلوا الظهر لم تصح الا ان ضاق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والركعتين (ويندب للراجي
زوال عذره) قبل فوات الجمعة كالعبد يرجو العتق والمريض يرجو الخفة (تأخير ظهره الى اليأس من الجمعة)
لما في تعجيل الظهر حينئذ من تفويت فرض أهل الكمال فان أيس من الجمعة بان رفع الامام رأسه من ركوعها
الثاني فلا تأخير وانما لم يكن الفوات فيما مر بهذا بل بالسلام لان الجمعة ثم لازمة له فلا ترتفع الا بيقين بخلافه هنا
اما من لا يرجو زوال عذره كالمرأة فيسن له حيث عزم على انه لا يصلي الجمعة الظهر أول الوقت ليحوز فضيلته

(فصل) (للجمعة) أي لصحتها (شروط زوائد) على شروط غيرها (الاول وقت الظهر) بأن تقع كلها مع
خطبتيها فيه للاتباع رواه الشيخان (فلا تقضى الجمعة) لانه لم ينقل (فلو ضاق الوقت) عن أن يسعها مع خطبتيها
أو شكوا هل بقي ما يسع ذلك أم لا (أحرموا بالظهر) وجوبا لفوات الشرط ولو مد الركعة الاولى حتى تحقق أنه
لم يبق ما يسع الثانية أتموا انقلبت ظهرا من الآن وان لم يخرج الوقت ولو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهرا
وجوبا ولا يشترط تجديد نية لانهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع
السفر ويسر بالقراءة من حينئذ ولا أثر للشك أثناءها في خروجه لان الاصل بقاؤه ولو قام المسبوق ليكمل
فخرج الوقت انقلبت له ظهرا أيضا (الثاني) من الشروط (ان تقام في خطة بلدة أو قرية) مبنية ولو بنحو قصب
للاتباع فلا تصح الا في ابنية مجتمعة في العرف وان لم تكن في مسجد وان انهدمت وأقاموا لعمارتها ولو في غير
مظال لانها وطنهم وبه فارق ما لو نزلوا مكانا ليعمروه قرية فان جمعتهم لا تصح فيه قبل البناء ودخل في قوله خطة
وهي بكسر الخاء المعجمة أرض خط عليها أعلام للبناء فيها الفضاء المعدود من الابنية المجتمعة بان كان في محل منها
لا تقصر فيه الصلاة وان كان منفصلا عن الابنية بخلاف غير المعدود منها وهو ما يقصر فيه المسافر اذا وصله وعليه
يحمل قولهم لو بنى أهل بلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله وخرج بالبلد والقرية الخيام
وان استوطنها أهلها فلا جمعة عليهم (الثالث) من الشروط (أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في تلك البلد
أو القرية) للاتباع (الا لعسر الاجتماع) في محل مسجد أو غيره منها فحينئذ يجوز تعددها بحسب الحاجة اما اذا
سبقت واحدة مع عدم عسر الاجتماع فهي الصحيحة وما بعدها باطل وأما اذا تقارنتا فهما باطلتان والعبرة في
السبق والمقارنة بالراء من تكبيرة احرام الامام فان علم سبق واشكل الحال أو علم السابق ثم نسي فالواجب
الظهر على الجميع لالتباس الصحيحة بالفاسدة وان علمت المقارنة أو لم يعلم سبق ولا مقارنة أعيدت الجمعة ان اتسع
الوقت لعدم وقوع جمعة مجزئة والاحتياط لمن صلى ببلد تعددت فيه لحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها ظهرا
خروجا من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة (الرابع) من الشروط (الجماعة) فلا تصح بأربعين فرادى لانه
لم ينقل (وشروطها) أي الجماعة ليعتد بها في الجمعة (أربعون) بالامام لان الامة أجمعوا على اشتراط العدد
فيها والاصل الظهر ولا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها بأربعين ولم تثبت صلاته صلى الله
عليه وسلم لها بأقل من أربعين فلا تجوز بأقل منه (مسلما ذكرا مكلفا) أي بالغا عاقلا (حرا متوطنا) ببلد الجمعة
بان يكون بحيث (لا يظعن) عن وطنه صيفا ولا شتاء (الا لحاجة) كتجارة وزيارة فلا تنعقد باضداد من ذكر
لنقصهم ومنهم غير المتوطن كمن أقام على عزم عوده الى بلده بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والمتوطن خارج بلد
الجمعة وان سمع النداء فلا تنعقد بهما وفي صحة تقدم احرام من لا تنعقد بهم على من تنعقد بهم اضطراب طويل
فينبغي لمن لا تنعقد به ان لا يحرم بها الا بعد احرام أربعين ممن تنعقد بهم (فان نقصوا) عن الاربعين بانفضاض
أو غيره (في) الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو الركعة الاولى من (الصلاة) بطلت الخطبة في الاوليين والجمعة في
الثالثة و(صارت ظهرا) الا ان اتموا على الفور بمن سمع اركان الخطبتين فحينئذ يبني على ما مضى أو كان أحرم
قبل الانفضاض من كمل العدد به وان لم يسمع الخطبة لانهم لما لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا ولو تحرم تسعة

ويندب للراجي زوال عذره تأخير ظهره الى اليأس من الجمعة

(فصل) للجمعة شروط زوائد (الاول) وقت الظهر فلا تقضى الجمعة فلو ضاق الوقت أحرموا بالظهر (الثاني) أن تقام في خطة بلدة أو قرية (الثالث) أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في تلك البلد أو القرية الا لعسر الاجتماع (الرابع) الجماعة وشروطها أربعون مسلما ذكرا مكلفا حرا متوطنا لا يظعن الا لحاجة فان نقصوا في الصلاة صارت ظهرا

وثلاثون لاحقون بعد رفع الامام من ركوع الاولى ثم انفض الاربعون الذين أحرموا بهم أو نقصوا فالجمعة باقية وان لم يحضر اللاحقون الركعة الاولى للامام ولا يضر تباطؤ المأمومين بالاحرام بعد احرام الامام لكن بشرط تمكنهم من قراءة الفاتحة قبل ركوعه والا لم تنعقد الجمعة بهم ولو كان في الاربعين أمي قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالامي ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تصح الجمعة بخلاف ما اذا جهلها بعضهم وعلم مما تقرر أن الجماعة هنا انما تشترط في الركعة الاولى فلو صلى بالاربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل وحده أو فارقوه في الثانية وان لم يحدث وأتموا منفردين أجزأتهم الجمعة لكن يشترط بقاء العدد الى السلام فلو بطلت صلاة واحد من الاربعين حال انفرادهم في الركعة الثانية بطلت صلاة الجميع لتبين فساد صلاته من أولها فكأنه لم يحرم (ويجوز كون امامها عبدا أو مسافرا أو صبيا) أو محدثا ولم يبن حدثه الا بعد الصلاة أو متحرما براتبة كالعصر (ان زاد على الاربعين) ولا أثر لحدثه لانه لا يمنع الجماعة ولا نيل فضلها فان لم يكن زائدا على الاربعين لم تنعقد الجمعة لانتفاء العدد المعتبر ومثله ما لو بان كافرا أو امرأة وان زاد على الاربعين لانهم ليسوا أهلا للامامة بحال ولو بان حدث الاربعين صحت للامام وللمتطهر تبعا له وان لم يكن الامام زائدا على الاربعين لانه لم يكلف العلم بطهارتهم بخلاف ما لو بان فيهم نحو عبد أو امرأة لسهولة الاطلاع على حاله (الخامس) من الشروط (خطبتان قبل الصلاة) للاتباع وأخرت خطبتا نحو العيد للاتباع أيضا (وفروضهما) من حيث المجموع (خمسة حمد الله تعالى) للاتباع ويشترط كونه بلفظ الله ولفظ حمد وما اشتق منه كالحمد لله أو أحمد الله أو الله أحمد أو لله الحمد أو أنا حامد لله نخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما فلا يكفي (والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويتعين صيغتها كاللهم صل أو أصلي أو نصلي أو الصلاة والسلام على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الحاشر أو الماحي أو العاقب أو البشير أو النذير نخرج سلم الله على محمد ورحم الله محمدا وصلى الله عليه فلا يكفي على المعتمد خلافا لمن وهم فيه وان تقدم له ذكر يرجع اليه الضمير (والوصية بالتقوى) للاتباع ولانها المقصود الاعظم من الخطبة ولا يتعين لفظها بل يكفي أطيعوا الله أو اتقوا الله ولا يكفي الاقتصار فيها على التحذير من غرور الدنيا وزخارفها لان ذلك معلوم حتى عند الكافر بل لابد من الحث على الطاعة أو المنع من المعصية (وتجب هذه) الاركان (الثلاثة في) كل من (الخطبتين) اتباعا للسلف والخلف و (الرابع قراءة آية مفهمة) للاتباع سواء آية الوعد والوعيد وغيرهما فلا يكفي شطر آية ولو طويلة ولا آية غير مفهمة نحو ثم نظر وتكفي ولو (في احداهما) لان الثابت القراءة في الخطبة دون تعيين محلها ويسن كونها بعد فراغ الاولى وقراءة ق في الاولى في كل جمعة للاتباع (الخامس الدعاء للمؤمنين) والمؤمنات باخروى (في) الخطبة (الثانية) لاتباع السلف والخلف وان اختص بالسامعين نحو رحمكم الله (وشروطهما) أي شروط كل منهما (القيام لمن قدر) عليه للاتباع فان عجز عنه بالضابط السابق في صلاة الفرض خطب قاعدا فان عجز عن ذلك فمضطجعا ويجوز الاقتداء به وان لم يتبين عذره لان الظاهر انه معذور فان بانت قدرته لم يؤثر والاولى للعاجز الاستنابة (وكونهما بالعربية) وان كان الكل أعجميين لاتباع السلف والخلف فان أمكن تعلمهما بها خوطب به جميع أهل البلد على الكفاية وان زادوا على الاربعين فان لم يفعلوا عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وفائدة الخطبة بها وان لم يعرفها القوم العلم بالوعظ من حيث الجملة اذ الشرط سماعها لا فهم معناها وان لم يمكن تعلمها خطب واحد بلغته وان لم يعرفها القوم فان لم يحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها (و) كونهما (بعد الزوال) للاتباع (والجلوس بينهما) للاتباع (بالطمأنينة) فيه وجوبا كما في الجلوس بين السجدتين هذا في القائم ان أمكنه الجلوس والافصل بسكتة وكذا من يخطب جالسا لعجزه فلا يكفيه الفصل بالاضطجاع ويندب كون الجلوس ونحوه بقدر سورة الاخلاص (واسماع العدد الذي تنعقد به) الجمعة بان يرفع الخطيب صوته باركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثون غيره كاملون فلابد من الاسماع والسماع بالفعل لا بالقوة ولو كان الخطيب أصم لم يشترط

ويجوز كون امامها عبدا أو مسافرا أو صبيا ان زاد على الاربعين (الخامس) خطبتان قبل الصلاة وفروضهما خمسة حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وتجب هذه الثلاثة في الخطبتين (الرابع) قراءة آية مفهمة في احداهما (الخامس) الدعاء للمؤمنين في الثانية وشروطهما القيام لمن قدر وكونهما بالعربية وبعد الزوال والجلوس بينهما بالطمأنينة واسماع العدد الذي تنعقد به

أن يسمع نفسه على الوجه وان كان من الار بعين ولا يشترط معرفة الخطيب معنى أركان الخطبة خلافا للزركشي (والولاء بينهما) أي بين كلمات كل من الخطبتين (و بينهما و) بين (الصلاة) للاتباع (وطهارة الحدثين) الاصغر والاكبر (وطهارة النجاسة) في الثوب والبدن والمكان (والستر) للعورة للاتباع وكما في الصلاة فلو أحدث في الخطبة استأنفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل بخلاف مالو أحدث بينهما و بين الصلاة وتطهر عن قرب لانهما مع الصلاة عبادتان مستقلتان كما في الجمع بين الصلاتين وأفهم كلامه انه لا يشترط ترتيب الاركان الثلاثة ولا نية الخطبة ولا نية فرضيتها

(فصل) في بعض سنن الخطبة وصلاة الجمعة (تسن) الخطبة (على منبر) للاتباع (فان لم يتيسر فعلى مرتفع) لانه أبلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة أونحوها (وان يسلم) الخطيب على الحاضرين (عند دخوله) المسجد لاقباله عليهم ولا يسن له فعل التحية (و) أن يسلم ثانيا على من (عند) المنبر قرب وصوله وارادة (طلوعه) للاتباع (و) أن يسلم ثالثا (اذا أقبل عليهم) للاتباع أيضا (وان يجلس) على المستراح (حالة الاذان) ليستريح من تعب الصعود وان يؤذن بين يديه للاتباع (وان يقبل عليهم) بوجهه و يستدبر القبلة للاتباع ولانه اللائق بالمخاطبات فان استقبل أواستدبروا كره وان يرفع صوته زيادة على الواجب للاتباع أيضا وان لا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يعبث بل يخشع كما في الصلاة (وان تكون) الخطبة (بليغة) لان المبتذلة الركيكة لا تؤثر في القلوب (مفهومة) لكل الناس لان الغريبة الوحشية لا ينتفع بها أكثرهم (قصيرة) يعني متوسطة بين الطويلة والقصيرة للاتباع رواه مسلم ولا يعارضه خبره أيضا المصرح بالامر بقصرها و باطالة الصلاة و بان ذلك علامة على الفقه لان القصر والطول من الامور النسبية فالمراد باقصارها اقصارها عن الصلاة وباطالة الصلاة اطالتها على الخطبة فعلم أن سن قراءة ق في الاولى لا ينافي كون الخطبة قصيرة أومتوسطة (وان يعتمد) الخطيب (على نحو عصا) أوسيف أوقوس (بيساره) للاتباع وحكمته ان هذا الدين قام بالسلاح (و) تكون (يمناه) مشغولة (بالمنبر) ان لم يكن فيه نجاسة كعاج أوزرق طير فان لم يجد شيأ من ذلك جعل اليمنى على اليسرى تحت صدره (و) أن (يبادر بالنزول) ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن من الاقامة مبالغة في تحقيق الموالاة ما أمكن بين الخطبة والصلاة (و يكره) ما ابتدعه جهلة الخطباء ومنه (التفاته) في الخطبة الثانية (والاشارة بيده) أوغيرها (ودقه درج المنبر) في صعوده بنحو سيف أورجله والدعاء اذا انتهى الى المستراح قبل جلوسه عليه والوقوف في كل مرقاة وقفة خفيفة يدعو فيها ومبالغة الاسراع في الثانية وخفض الصوت بها والمجازفة في وصف السلاطين عند الدعاء لهم ومن البدع المنكرة كتب كثير أوراقا يسمونها حفائظ آخر جمعة من رمضان حال الخطبة بل قد يحرم كتابة مالا يعرف معناه لانه قد يكون دالا على كفر (و يقرأ) ندبا (في) الركعة (الاولى الجمعة وفي) الركعة (الثانية المنافقين) ولوصلى بغير المحصورين (أو) في الاولى (سبح الاعلى وفي الثانية الغاشية) للاتباع فيهما وقراءة الاولتين أولى كما يشير اليه كلامه فان ترك الجمعة أوسبح في الاولى عمدا أولا وقرأ بدلها المنافقين أو الغاشية قرأ الجمعة أوسبح في الثانية ولا يعيد ماقرأه في الاولى وان لم يقرأ في الاولى واحدة منهما جمع بينهما في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما و يسن أن تكون قراءته في الركعتين (جهرا) للاتباع

(فصل) في سنن الجمعة (يسن الغسل لحاضرها) أي مريد حضورها وان لم تجب عليه لان الغسل للصلاة لا لليوم بخلاف العيد وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أتى الجمعة من الرجال أو النساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل و يكره تركه للخلاف في وجوبه وان صح الحديث بخلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل (ووقته من الفجر) لان الاخبار علقته باليوم (ويسن تأخيره الى الرواح) لانه أفضى الى الغرض من التنظيف ولا يبطله حدث ولا جنابة و يندب لمن عجز عنه التيمم بنية الغسل بدلا عنه احرازا لفضيلة العبادة وان فات قصد النظافة كسائر الاغسال المسنونة (و) يسن (التبكير)

والولاء بينهما و بينهما والصلاة وطهارة الحدثين وطهارة النجاسة والستر
(فصل) تسن على منبر فان لم يتيسر فعلى مرتفع وان يسلم عند دخوله وعند طلوعه واذا أقبل عليهم وان يجلس حالة الاذان وان يقبل عليهم وان تكون بليغة مفهومة قصيرة وأن يعتمد على نحو عصا بيساره ويمناه بالمنبر و يبادر بالنزول ويكره التفاته والاشارة بيده ودقه درج المنبر ويقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين أوسبح الاعلى وفي الثانية الغاشية جهرا
(فصل) يسن الغسل لحاضرها ووقته من الفجر و يسن تأخيره الى الرواح والتبكير

الى المصلى ليأخذوا مجالسهم و ينتظروا الصلاة للخبر الصحيح من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة وفي رواية صحيحة وفي الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفورا وفي السادسة بيضة وفي أخرى صحيحة أيضا وفي الرابعة بطة وفي الخامسة دجاجة وفي السادسة بيضة وانما يندب البكور (لغير الامام) أما الامام فيندب له التأخير الى وقت الخطبة للاتباع والساعات المذكورة (من طلوع الفجر) والمراد بها ساعات النهار الفلكية وهي اثنا عشر ساعة زمانية صيفا أو شتاء والعبرة بخمس ساعات منها أوست طال الزمان أو قصر ويؤيده الخبر الصحيح وهو يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة اذ مقتضاه ان يومها لا يختلف فلتحمل الساعات على مقدار سدس ما بين الفجر والزوال لكن بدنة من جاء أول الساعة أكمل من بدنة من جاء آخرها وبدنة المتوسط متوسطة وكذا يقال في بقية الساعات هذا هو المعتمد من اضطراب طويل في المسئلة (ولبس) الثياب (البيض) والاعلى منها آكد لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وما صبغ غزله قبل النسج أولى مما صبغ بعده بل يكره لبس المصبوغ بعده ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس الاول و يندب للامام أن يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء (والتنظيف) بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار و بالسواك وازالة الاوساخ والروائح الكريهة للاتباع (والتطيب) وأفضله وهو المسك آكد للخبر الصحيح من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم أتى ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يخرج من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها (والمشي بالسكينة) للخبر الصحيح من غسل يوم الجمعة واغتسل و بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها ومعنى غسل قيل جامع حليلته فالجأها الى الغسل اذ يسن له الجماع قبل ذهابه ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه والاولى فيه أن معناها من غسل ثيابه وغسل رأسه ثم اغتسل لخبر أبي داود و بكر بالتخفيف خرج من باب بيته باكرا و بالتشديد أتى الصلاة أول وقتها وابتكر أي أدرك أول الخطبة ومحل ندب ما ذكر ما لم يضق الوقت والاوجب ان لم يدرك الجمعة الا به و يكره عند اتساع الوقت العدو اليها كسائر العبادات (والاشتغال بقراءة أو ذكر في طريقه وفي المسجد) ليحوز فضيلة ذلك (والانصات) في الخطبة ليحصل الاصغاء اليها قال تعالى واذا قرئ القرآن أي الخطبة فاستمعوا له وأنصتوا وانما يحصل (بترك الكلام والذكر) بالنسبة (للسامع و بترك الكلام دون الذكر لغيره) أي لغير السامع اذ الاولى له أن يشتغل بالتلاوة والذكر وافهم كلامه أن ندب الانصات لا يختص بالاربعين بل سائر الحاضرين فيه سواء أما الكلام فيكره لخبر مسلم اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وانما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من كلمه وهو يخطب ولم يبين له وجوب السكوت والامر في الآية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة ولا يكره الكلام قبل الخطبة و بعدها و بين الخطبتين ولا كلام الداخل الا ان اتخذ له مكانا واستقر فيه (و يكره الاحتباء) للحاضرين ما دام الخطيب (فيها) أي الخطبة لما صح من النهي عنه ولانه يجلب النوم (و) كره (سلام الداخل) على الحاضرين كما في المجموع وغيره لانهم مشغولون بما هو أهم منه (لكن تجب اجابته) لان عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه على نحو قاضي الحاجة (ويستحب) لكل من الحاضرين (تشميت العاطس) اذا حمد الله بان يقول له رحمك الله لعموم ادلته وانما لم يكره كسائر الكلام لان سببه قهري ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وانذار مهلك لم يكره الكلام بل قد يجب ومر انه يحرم على أحد الحاضرين بعد صعود الخطيب المنبر وجلوسه الاشتغال بالصلاة وان لم يسمع الخطبة (و) يسن (قراءة سورة الكهف) واكثارها (يومها وليلتها) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور

لغير الامام من طلوع الفجر ولبس البيض والتنظيف والتطيب والمشي بالسكينة والاشتغال بقراءة أو ذكر في طريقه وفي المسجد والانصات بترك الكلام والذكر للسامع و بترك الكلام دون الذكر لغيره و يكره الاحتباء فيها وسلام الداخل لكن تجب اجابته ويستحب تشميت العاطس وقراءة سورة الكهف يومها وليلتها

مابين الجمعتين وورد من قرأها ليلتها أضاءله من النور مابينه وبين البيت العتيق وقراءتها نهارا آكد والاولى منه بعد صلاة الصبح مبادرة بالعبادة ما أمكن (واكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما) أى فى يومها وليلتها للاخبار الكثيرة الشهيرة فى ذلك (والدعاء فى يومها) ليصادف ساعة الاجابة فانها فيه كما ثبت فى أحاديث كثيرة لكنها متعارضة فى وقتها (وساعة الاجابة) ارجاها أنها (فيما بين جلوس الامام للخطبة وسلامه) كما رواه مسلم والمراد انها لاتخرج عن هذا الوقت لانها مستغرقة له لانها لحظة لطيفة وخبر التمسوها آخر ساعة بعد العصر قال فى المجموع يحتمل انها منتقلة تكون مرة فى وقت ومرة فى آخر كما هو المختار فى ليلة القدر (ويكره) تنزيها وقيل تحريما وعليه كثيرون وهو المختار من حيث الدليل للاخبار الصحيحة الدالة عليه (التخطى) لما فيه من الايذاء (ولا يكره لامام) لا يبلغ المنبر أو المحراب الا به لاضطراره اليه ومن ثم لو وجد طريقا يبلغ لها بدونه كره له (و) لا (من بين يديه فرجة) وبينه وبينها صف أو صفان لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له ان وجد غيرها أن لا يتخطى فان زاد فى التخطى على الصفين ورجا أن يتقدموا اليها اذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى (و) الا (المعظم) لعلم أو صلاح (اذا ألف موضعا) من المسجد على ما قاله جمع لان النفوس تسمح بتخطيه وفيه نظر والذى يتجه الكراهة له كغيره بل تأخيره الحضور الى الزحمة غاية فى التقصير بالنسبة اليه فلم يسامح له فى ذلك ويحرم عليه أن يقيم أحدا ليجلس مكانه بل يقول تفسحوا أو توسعوا للامر به فان قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة على الغير نعم يكره للجالس ذلك ان انتقل الى مكان أبعد لكراهة الايثار بالقرب (ويحرم) على من تلزمه الجمعة (التشاغل عنها) ببيع أو غيره (بعد) الشروع فى (الاذان الثانى) بين يدى الخطيب لآية آخر الجمعة وقيس بالبيع فيها كل شاغل أى ما شأنه ذلك ولا يبطل العقد وان حرم لانه لمعنى خارج ولو تبايع اثنان أحدهما تلزمه الجمعة أثما كما لو لعب الشافعى الشطرنج مع حنفى نعم له نحو شراء ما يحتاجه كماء طهره ونحو البيع وهو سائر اليها أو فى المسجد (ويكره) التشاغل بذلك (بعد الزوال) وقبل الاذان السابق لدخول وقت الوجوب نعم لا كراهة فى نحو مكة مما يفحش فيها التأخير لما فيه من الضرر ومر أن بعيد الدار يلزمه السعى ولو قبل الوقت فيحرم عليه التشاغل بذلك من وقت وجوب السعى ولو قبل الوقت (ولا تدرك الجمعة الا بركعة) لما مر من أنه يشترط الجماعة وكونهم أربعين فى جميع الركعة الاولى فلو أدرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه الى أن يسلم أتى بركعة بعد سلام الامام جهرا وتمت جمعته ولو شك مدرك الركعة الثانية قبل سلام الامام هل سجد معه أم لا سجد وأتمها جمعة أو بعد سلامه أتمها ظهرا الا انه لم يدرك ركعة معه فعلم أنه لو أتى بركعة للثانية وعلم فى تشهده ترك سجدة من الثانية سجدها ثم تشهد وسجد للسهو وهو مدرك للجمعة وان علمها من الاولى أو شك فاتته الجمعة وحصلت له ركعة من الظهر (فان أدركه بعد ركوع الثانية نواها جمعة) وجوبا وان كانت الظهر هى اللازمة له موافقة للامام ولان اليأس منها لا يحصل الا بالسلام (وصلاها ظهرا) لعدم ادراك ركعة مع الامام (واذا أحدث الامام) أو بطلت صلاته بغير الحدث (فى الجمعة) استخلف هو أو واحد المأمومين وجوبا ان بطلت صلاته فى الركعة الاولى ليدركوا الجمعة وندبا ان بطلت فى الثانية ليتموها جماعة وانما لم يجب الاستخلاف فيها لادراكهم مع الامام ركعة واذا استخلف فيها جاز لهم المتابعة والانفراد ويشترط فى خليفة الجمعة أن يكون ماموما وان لم يحضر الخطبة ولا الركعة الاولى ثم الخليفة فى الاولى يتم الجمعة وكذا الخليفة الثانية ان اقتدى فى الاولى ثم أحدث الامام فى الثانية فاستخلفه بخلاف ما لو اقتدى فى الثانية لانه لم يدرك ركعة خلف امام يكون تابعا له فى ادراك الجمعة وانما أدركه وهو خليفة نعم ان أدرك المسبوق الثانية خلفه أتمها جمعة لانه صلى ركعة خلف من يراعى نظم صلاة الجمعة أما غير المأموم فلا يجوز استخلافه فى الجمعة لانه يشبه انشاء جمعة بعد أخرى وهو ممتنع (أو) بطلت صلاة الامام فى (غيرها) من سائر الفروض والنوافل (استخلف) ندبا مطلقا الامام أو غيره (ماموما) أو غيره لكن يشترط أن يكون (موافقا لصلاته) أى الامام ليمشى على نظمه كأن يستخلفه فى أولى الرباعية او ثالثتها بخلاف

واكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما والدعاء فى يومها وساعة الاجابة فيما بين جلوس الامام للخطبة وسلامه ويكره التخطى ولا يكره لامام ومن بين يديه فرجة والمعظم اذا ألف موضعا ويحرم التشاغل عنها بعد الاذان الثانى ويكره بعد الزوال ولا تدرك الجمعة الا بركعة فان أدركه بعد ركوع الثانية نواها جمعة وصلاها ظهرا واذا أحدث الامام فى الجمعة أو غيرها استخلف ماموما موافقا لصلاته

ما اذا استخلفه في ثانيتها أو رابعتها لانه يحتاج الى القيام وهم الى الجلوس (و يراعى) الخليفة (المسبوق نظم) صلاة (امامه) لانه التزمه بقيامه مقامه (و) من ثم (لا يلزمهم) أى المأمومين (تجديد نية القدوة) به والله أعلم

(باب) كيفية (صلاة الخوف)

من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره ويتبعه بيان حكم اللباس وقد جاءت بها الاحاديث على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله عنه منها أنواعا أربعة ذكر المصنف منها واحدا لكثرة وقوعه فقال (اذا التحم القتال المباح) ولو مع باغ أو صائل عليه أو على غيره ولم يتمكنوا من تركه أو اشتد الخوف ولم يأمنوا أن يدركهم العدو لو ولوا أو انقسموا (أو هرب هربا مباحا من حبس) بغير حق (وعدو) زاد على الضعف (وسبع) وسيل لم يجد معدلا عنه وغريم لا يصدقه في دعوى اعساره ولا بينة معه أو من قاصد نفسه أو ماله أو حريمه أو من مقتص رجا بهربه منه سكون غضبه حتى يعفو عنه (أوذب) طالما (عن) نحو (ماله) أو حريمه أو مال الغير أو حريمه ففي كل هذه الصور لا يباح اخراج الصلاة عن وقتها بل يصلي كيف أمكن عند ضيق الوقت و (عذر) حينئذ (في ترك القبلة) عند العجز عن الاستقبال بسبب العدو ونحوه سواء الراكب والماشي وحالة التحرم وغيرها للضرورة ويعذر حينئذ أيضا في استدبار الامام والتقدم عليه للضرورة (أو) في (كثرة الافعال) التي يحتاج اليها ابتداء كالطعنات والضربات المتوالية والعدو والاعداء (و) في (الركوب) الذي احتاج اليه ابتداء وفي الاثناء كذلك لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا ولو أمن وهو راكب نزل فورا وجوبا وبنى ان لم يستدبر القبلة والا استأنف (و) في (الايماء بالركوع) والسجود عند العجز عنهما للضرورة (و) يجب أن يكون (السجود أخفض) ليتميز عن الركوع وفي حمل السلاح الملطخ بنجس لا يعفى عنه اذا احتاج الى امساكه وان لم يضطر اليه لكن يجب عليه القضاء في هذه الاخيرة لندرة عذره (ولا يعذر في الصياح) بل تبطل به الصلاة اذ لا ضرورة اليه بل السكوت أهيب ولا يعذر أيضا في النطق بلا صياح كما في الام وعلم من كلامه أنه يمتنع جميع ما ذكر على العاصي بنحو قتاله كبغاة وقطاع طريق أو هربه كان لم يزد العدو على ضعفنا لان الرخص لا تناط بالمعاصي ولا يباح شئ من ذلك أيضا لطالب عدو خاف فوته لو صلى متمكنا لان الرخص انما وردت في خوف فوت ما هو حاصل وهي لا تتجاوز محلها وهو المحصل نعم ان خشي كرة عليه أو كمينا أو انقطاعه عن رفقته جاز له ذلك لانه خائف ومن خاف فوت الوقوف بعرفة لو صلى متمكنا وجب عليه تحصيل الوقوف وترك الصلاة في وقتها لان قضاء الحج صعب بخلاف الصلاة

(فصل) في اللباس (يحرم الحرير والقز) وهو نوع منه لكنه أدون (لذكر) والخنثى (البالغ) العاقل أى عليه بسائر وجوه الاستعمالات كالتستر والتدثر لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من النهي عن لبسه وعن الجلوس عليه وقيس بهما سائر وجوه الاستعمالات ولان فيه مع معنى الخيلاء انه يورث رفاهية وزينة وابداء زي يليق بالنساء دون شهامة الرجال (الا لضرورة) أو حاجة (كجرب وحكة) ان آذاه غيره ودفع حر وبرد شديدين (وقمل) فيحل استعماله لاجل ذلك حضرا وسفرا ان كان القمل لا يندفع بدونه ولا بأسهل منه للحاجة ولانه صلى الله عليه وسلم أرخص فيه لعبد الرحمن بن عوف والزبير لحكة كانت بهما ويجوز بل يجب لبسه اذا لم يجد غيره ليستر عورته ولو في الخلوة وللمحارب لبس ديباج لا يقي غيره وقايته وكذا من فاجأه قتال بغتة فلم يمكنه طلب غير الحرير أو لم يجد غيره (ويحل المركب من حرير وغيره ان استويا في الوزن) أو كان الحرير أقل سواء أظهر الحرير أولا لانه حينئذ لا يسمى حريرا والاصل الحل بخلاف ما أكثره حرير في الوزن لانه حينئذ يسمى ثوب حرير وخرج بالذكر المرأة فيحل لها سائر استعماله افتراشا وغيره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم حل لاناثهم نعم يحرم عليها تزيين الجدران به وتعليق الستور على الابواب ونحوها وخرج بالبالغ الصبي وبالعاقل المجنون (و) من ثم حل (الباس الصبي) ولو مراهقا والمجنون (الحرير و) حلي (الذهب والفضة) في يوم العيد وغيره اذ

ليس

ويراعى المسبوق نظم امامه
ولا يلزمهم تجديد نية القدوة
(باب صلاة الخوف)
اذا التحم القتال المباح أو
هرب هربا مباحا من حبس
وعدو وسبع أو ذب عن ماله
عذر في ترك القبلة أو كثرة
الافعال والركوب والايماء
بالركوع والسجود
أخفض ولا يعذر في الصياح
(فصل) يحرم الحرير
والقز للذكر البالغ الا
لضرورة كجرب وحكة وقمل
ويحل المركب من حرير وغيره
ان استويا في الوزن والباس
الصبي

ليس لهما شهامة تنافي خنوثة ذلك ولا تم سماء غير مكافئين وكاللبس هنا أيضا سائر وجوه الاستعمال (و) يحل (الحرير للكعبة) أي استرها سواء الديباج وغيره لفعل السلف والخلف له وليس مثلها في ذلك سائر المساجد ويكره تزيين مشاهد العلماء والصلحاء وسائر البيوت بالثياب لخبر مسلم ويحرم بالحرير والمصور وأما تزيين الكعبة بالذهب والفضة فحرام كما يشير اليه كلامهم (و) يحل للرجل والخنثى (تطريف معتاد) اي جعل طرف ثوبه مسجفا بالحرير بقدر العادة وان جاوزت أربع أصابع لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها لها رقعة في طوقها من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وانه كان له جبة مسجفة الطوق والكمين والفرجين بالديباج اما ما جاوز العادة فيحرم (وتطريز وترقيع قدر أربع أصابع) مضمومة بخلاف ما اذا جاوزها لخبر مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع ولو تعددت محالها اشترط على الاوجه أن لا يزيد على طراز بن كل طراز على كم وان كل طراز لا يزيد على أصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع والتطريز جعل الطراز الذي هو حرير خالص مركبا على الثوب اما المطرز بالابرة فكالمنسوج على الاوجه فان زاد الحرير على وزن الثوب حرم والا فلا (و) يحل (حشو) لنحو مخدة وجبة بالحرير ولبس ذلك المحشو واستعماله لانه ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير وبه فارق حرمة البطانة (و) يحل للرجل وغيره (خياطة به) لذلك (وخيط سبحة) كما في المجموع وليقة الدواة لاستتارها بالحبر قاله الزركشي وكيس المصحف قال الفوراني وكيس الدراهم وغطاء الكوز على ما زعمه الاسنوي وخلع الحرير من الملوك على ما نقل عن الماوردي لا كتابة الصداق فيه ولو للمرأة على المعتمد ولا اتخاذه بلا لبس (و) حل لمن مر (الجلوس عليه فوق حائل) فرش عليه ولو خفيفا مهلهل النسج لانه لا يسمى في العرف مستعملا له (ويحرم على الرجل) والخنثى (المزعفر والمعصفر) كما في الروضة وغيرها من تصويب البيهقي وأطال فيه وألحق جمع المورس بالمزعفر لكن ظاهر كلام الاكثرين حله ويحرم على الرجل وغيره استعمال جلد الفهد والنمر (ويسن التختم بالفضة للرجل) ولو لغير ذي منصب للاتباع والاولى ان يكون (دون مثقال) فان بلغ مثقالا وعده العرف اسرافا حرم والا فلا على الاوجه وخبر فلا يبلغه مثقالا ضعيف وان حسنه بعض المتأخرين ويسن كونه (في الخنصر) اليمنى أو اليسرى للاتباع (و) لكن (اليمنى أفضل) لان حديث لبسه فيها أصح كما قاله البخاري ويكره لبسه في غير الخنصر وقيل يحرم واعتمده الاذرعي ويجوز لبسه فيهما معا وبفص وبدونه وجعله في باطن الكف أفضل ونقشه ولو بذكر ولا يكره ويكره تنزيها للرجل لبس فوق خاتمين وللمرأة لبس أكثر من خلخالين ويجوز التختم بنحو الحديد والنحاس والرصاص بلا كراهة وخبر مالي أرى عليك حلية أهل النار لرجل وجده لابسا خاتم حديد ضعيف لكن حسنه بعضهم فالاولى ترك ذلك والسنة في الثوب والازار للرجل ان يكون الى نصف الساقين ويجوز بلا كراهة الى الكعبين وفي العذبة ان تكون بين الكتفين وفي الكم أن يكون الى الرسغ وهو المفصل بين الكف والساعد (ويكره نزول) ذلك عما ذكر ومنه نزول (الثوب) أو الازار (من الكعبين) أي عنهما (ويحرم) نزول ذلك كله عما ذكر فيه (للخيلاء) أي بقصده للوعيد الشديد الوارد فيه وللمرأة ارسال الثوب على الارض الى ذراع ويكره لها الزيادة على ذلك وابتداء الذراع من الكعبين على الاقرب وافراط توسعة الاكمام والثياب بدعة وسرف نعم ما صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه كما قاله العز بن عبد السلام ليعرفوا بذلك فيسألوا وليطاعوا فيما عنه زجروا ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا وبيساره خلعا وأن يخلع نحو نعليه اذا جلس وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه الا لعذر وأن يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله تعالى والا لبسها الشيطان كما ورد (ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي) على ما قاله جمع لكن الذي اختاره في المجموع أنه خلاف السنة ويقاس بذلك أكل الخشن

الحرير والذهب والفضة والحرير للكعبة وتطريف معتاد وتطريز وترقيع قدر أربع أصابع وحشو وخياطة به وخيط سبحة والجلوس عليه فوق حائل ويحرم على الرجل المزعفر والمعصفر ويسن التختم بالفضة للرجل دون مثقال في الخنصر واليمنى أفضل ويكره نزول الثوب من الكعبين ويحرم للخيلاء ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي

(باب صلاة العيدين)

الاصل فيها الاجماع وغيره وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها (هي سنة) مؤكدة على كل مكلف وان لم تلزمه الجمعة فلا اثم ولا قتال بتركها وتسن حتى للحاج بمنى لكن فرادى لاجماعة (ووقتها بعد طلوع الشمس) أي يدخل بالطلوع ويبقى (الى الزوال ويسن تأخيرها الى الارتفاع) أي ارتفاع الشمس قدر رمح للاتباع وللخروج من خلاف من قال انما تدخل بارتفاعها (و) يسن (فعلها في المسجد) لشرفه فان صلى في الصحراء كره ويقف نحو الحيض ببابه (الا اذا ضاق) عن الناس فالسنة فعلها في الصحراء للاتباع ويكره فعلها حينئذ في المسجد وكانساعه حصول نحو مطر مانع من الصحراء وتسن في مسجد مكة وبيت المقدس مطلقا تبعا للسلف والخلف (و) يسن (احياء ليلتيهما) أي ليلة عيد الفطر وعيد الاضحى (بالعبادة) من نحو صلاة وقراءة وذكر لما ورد بأسانيد ضعيفة من أحيى ليلة العيد أحيى الله قلبه يوم تموت القلوب ويحصل ذلك باحياء معظم الليل (و) يسن (الغسل) لكل من العيدين للاتباع وان كان سنده ضعيفا ويدخل وقته (من نصف الليل) ليتسع الوقت لاهل السواد الآتين اليه قبل الفجر لبعد خطتهم والافضل فعله بعد الفجر (و) يسن (التطيب والتزين) بما مر في الجمعة ومنه لبس أحسن ما عنده والاولى البياض الا أن يكون غيره أحسن فهو أفضل وفارق ندب البياض في الجمعة مطلقا بان القصد هنا اظهار النعم وثم اظهار التواضع ويندب ذلك لكل أحد حتى (للقاعد) في بيته (والخارج) الى صلاة العيد (والكبار والصغار للمصلي) منهم (وغيره) بخلاف نظيره في الجمعة لايفعله الامريد حضورها لما مر ثم (و) يسن (خروج العجوز) لصلوات العيد والجماعات (ببذلة) أي في ثياب مهنتها وشغلها (بلاطيب) ويتنظفن بالماء ويكره بالطيب والزينة كما يكره الحضور لذوات الهيئات ولو عجائز وللشابات وان كن مبتذلات بل يصلين في بيوتهن ولا باس بجماعتهن ولا بان تعظهن واحدة ويندب لمن لايخرج منهن التزين اظهار السرور وانما يجوز الخروج للعايلة باذن حليلها (و) يسن لقاصد صلاة العيد (البكور) الى المصلى ليحصل فضيلة القرب الى الامام وانتظار الصلاة (لغير الامام) أما الامام فيسن له تاخير الحضور الى ارادة التحرم للاتباع (و) يسن (المشى) الى المصلى ان قدر عليه (ذهابا) أي في الذهاب للخبر الصحيح في الجمعة وأتوها وأنتم تمشون أما العاجز لبعد أو ضعف فيركب وأما غيره فلا يسن له المشى راجعا بل هو مخير بينه وبين الركوب نعم ان تضرر الناس بركوبه لغير الزحمة كره ان خف الضرر والاحرم (و) يسن لمصلى العيد (الرجوع) من المصلى (بطريق) أي في طريق (آخر) غير الذى ذهب فيه وأن يكون (أقصر) من طريق الذهاب (كما في سائر العبادات) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في العيد اما لشهادة الطريقين له أو لتبرك أهلهما به أو لاستفتائه فيهما أو لتصدقه على فقرائهما أو لارادة غيظ المنافقين أو للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضى (و) يسن للامام (الاسراع في) الخروج الى صلاة عيد (النحر والتأخير) قليلا (في) الخروج الى صلاة عيد (الفطر) لما ورد مرسلا من أمره صلى الله عليه وسلم بذلك وليتسع الوقت بعد صلاة النحر للتضحية وقبل صلاة الفطر لاخراج الفطرة (و) يسن (الاكل والشرب (فيه) أي الفطر (قبلها) أي قبل الصلاة والامساك في عيد النحر للاتباع وليتميز اليومان عما قبلهما ويسن الاكل من كبد الاضحية للاتباع (و) يسن (تمر وتر) أي ان يكون الماكول كذلك للاتباع وصلاة العيد ركعتان وصفتها في الشروط والاركان والسنن كغيرها لكنها الممتازت عن غيرها بامور تندب فيها (و) منها أنه (يكبر) الامام والمنفرد (في الركعة الاولى) ولو من المقضية (قبل القراءة) أي قراءة الفاتحة (سبعا يقينا) سوى تكبيرة الاحرام والركوع فان شك أخذ بالاقل (مع رفع اليدين) في كل تكبيرة حذو منكبيه كما مر في صفة الصلاة ووقت السبع الفاصل (بين الاستفتاح والتعوذ) فان فعلها بعد التعوذ حصل أصل السنة لبقاء وقتها بخلاف ما اذا شرع في الفاتحة عمدا أو سهوا أو جهلا بحله أو شرع امامه قبل أن ياتي بالتكبير أو بتمه فانه

(باب صلاة العيدين)
هي سنة ووقتها بعد طلوع الشمس الى الزوال ويسن تاخيرها الى الارتفاع وفعلها في المسجد الا اذا ضاق واحياء ليلتيهما بالعبادة والغسل من نصف الليل والتطيب والتزين للقاعد والخارج والكبار والصغار للمصلي وغيره وخروج العجوز ببذلة بلاطيب والبكور لغير الامام والمشى ذهابا والرجوع بطريق آخر أقصر كما في سائر العبادات والاسراع في النحر والتاخير في الفطر والاكل فيه قبلها وتمر وتر ويكبر في الركعة الاولى قبل القراءة سبعا يقينا مع رفع اليدين بين الاستفتاح والتعوذ

يفوت ولا يأتي به للتلبس بفرض ولو تداركه بعد الفاتحة سن له اعادتها أو بعد الركوع بان ارتفع ليأتي به بطلت
صلاته ان علم وتعمد (وفي الثانية خمسا) و يأتي فيها نظير ما تقرر في الاولى والمأموم يوافق امامه ان كبر ثلاثا أو ستا
فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندبا فيهما ولو ترك امامه التكبيرات لم يأت بها (ولا يكبر المسبوق الا ما أدرك) من
التكبيرات مع الامام فلو اقتدى به في الاولى مثلا ولم يبق من السبع الا الواحدة مثلا كبرها معه ولا يزيد عليها ولو
أدركه في أول الثانية كبر معه خمسا وأتى في ثانيته بخمس أيضا لان في قضاء ذلك ترك سنة أخرى (و) يسن
(قراءة ق) في الاولى وان أم بجمع غير محصورين (واقتربت) في الثانية (أو الاعلى) في الاولى (والغاشية) في
الثانية للاتباع (ويقول) ندبا (بين كل تكبيرتين) من السبع أو الخمس (الباقيات الصالحات) في قوله تعالى
والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا وهي عند ابن عباس وجماعة (سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله أكبر) ويسن أن يأتي بذلك (سرا) وأن يكون (واضعا يمناه على يسراه) تحت صدره (بينهما) أي بين
كل تكبيرتين كما يضعهما كذلك في حال القراءة كما مر في صفة الصلاة (ثم) بعد الصلاة (خطب) ندبا ولو لمسافر بن
لا لمنفرد للاتباع (خطبتين) كخطبتي الجمعة في الاركان والسنن دون الشروط فلا تجب هنا بل تسن و يسن أن
يسلم على من عند المنبر وأن يقبل على الناس بوجهه ثم يسلم عليهم ثم (يجلس قبلهما جلسة خفيفة) بمقدار الاذان
في الجمعة (ويذكر فيهما) أي الخطبتين (ما يليق) بالحال فيتعرض لاحكام زكاة الفطر في عيده ولاحكام الاضحية
في عيدها للاتباع في بعض ذلك (ويكبر) ندبا (في) الخطبة (الاولى) عند استفتاحها (تسعا) يقينا متوالية افرادا
(وفي) الخطبة (الثانية) عند استفتاحها (سبعا) كذلك (ولاء) لما ورد عن بعض التابعين بسند ضعيف ان ذلك
من السنة والتكبيرات المذكورة مقدمة للخطبة لا منها

(فصل) في توابع ما مر (يكبر غير الحاج) سواء الرجل والمرأة لكن (برفع الصوت ان كان رجلا) اظهارا
لشعار العيد بخلاف المرأة والخنثى (من غروب الشمس ليلتي العيدين في الطريق ونحوها) من المنازل
والمساجد والاسواق راكبا وماشيا وقائما وقاعدا وفي غير ذلك من سائر الاحوال (و) لكن (يتأكد مع الزحمة)
وتغاير الاحوال فيما يظهر قياسا على التلبية للحاج وكيفية التكبير أن يكون (ثلاث تكبيرات متوالية) اتباعا
للسلف والخلف (ويزيد) بعد الثلاث (لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وندب) أخذا من كلام الام
(زيادة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر
(ويستمر) مكبرا كذلك (الى تحرم الامام) أي نطقه بالراء من تكبيرة الاحرام بصلاة العيد فان صلى منفردا
فالعبرة باحرامه وتكبير ليلة عيد الفطر منصوص عليه في قوله تعالى ولتكملوا العدة أي عدة صوم رمضان
ولتكبروا الله على ما هداكم وليلة عيد النحر مقيس عليه ومن ثم كان الاول آكد (ويكبر الحاج من ظهر يوم
النحر الى صبح آخر) أيام (التشريق) لان أول صلاة يصليها بعد تحلله الظهر وآخر صلاة يصليها بمنى قبل نفره
الثاني الصبح أي من شأنه ذلك فلا فرق بين ان يقدم التحلل على الصبح أو يؤخره عنه ولا بين أن يكون لمنى أو غيرها
ولا بين أن ينفر النفر الاول أو الثاني قبل صلاة الظهر أو بعدها في جميع ذلك فيما يظهر (ويكبر غيره) أي غير
الحاج (من صبح يوم عرفة الى عصر آخر) أيام (التشريق) للاتباع وتكبير الحاج وغيره في الوقتين المذكورين
يكون (بعد) أي عقب (صلاة كل فرض أو نفل اداء وقضاء وجنازة) ومنذورة (وان نسي) التكبير عقب
الصلاة (كبر اذا تذكر) وان طال الزمان لانه شعار للايام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو (ويكبر) ندبا
(لرؤية النعم) أي عند رؤية شئ منها وهي الابل والبقر والغنم (في الايام المعلومات وهي عشر ذي الحجة) لقوله
تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام (ولو شهدوا قبل الزوال) يوم الثلاثين
بزمن يسع الاجتماع والصلاة كلها أو ركعة منها (برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد) أداء

وفي الثانية خمسا ولا يكبر
المسبوق الا ما أدرك وقراءة ق
واقتربت أو الاعلى والغاشية
ويقول بين كل تكبيرتين
الباقيات الصالحات سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله أكبر سرا واضعا يمناه
على يسراه بينهما ثم خطب
خطبتين يجلس قبلهما جلسة
خفيفة ويذكر فيهما ما يليق
ويكبر في الاولى تسعا وفي
الثانية سبعا ولاء

(فصل) يكبر غير الحاج
برفع الصوت ان كان رجلا
من غروب الشمس ليلتي
العيدين في الطريق ونحوها
ويتأكد مع الزحمة ثلاث
تكبيرات متوالية ويزيد
لا اله الا الله والله أكبر الله
أكبر ولله الحمد وندب زيادة
الله أكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة
وأصيلا ويستمر الى تحرم
الامام ويكبر الحاج من ظهر
يوم النحر الى صبح آخر
التشريق ويكبر غيره من
صبح يوم عرفة الى عصر آخر
التشريق بعد صلاة كل
فرض أو نفل أداء وقضاء
وجنازة وان نسي كبر اذا
تذكر ويكبر لرؤية النعم في
الايام المعلومات وهي عشر
ذي الحجة ولو شهدوا قبل
الزوال برؤية الهلال الليلة
الماضية أفطرنا وصلينا
العيد

أو قبل الزوال بزمن لا يسع ما ذكر (أو بعد الزوال وعدلوا قبل الغروب) قبلوا أيضا وأفطر بالقبول شهادتهم لكن الصلاة (فاتت) لخروج وقتها (وتقضى) في أي زمن أراد الامام في صلاة النفل (أو) شهدوا (بعد الغروب) أو قبله وعدلوا بعده لم يقبلوا بالنسبة لصلاة العيد اذ لا فائدة في قبولهم الا تركها فلم نصغ الى شهادتهم ولذا (صليت من الغد أداء) وليس يوم الفطر أول يوم من شوال مطلقا بل يوم فطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحون ويوم عرفة يوم يعرفون للحديث الصحيح بذلك أما بالنسبة لنحو أجل وتعليق طلاق فتسمع شهادتهم مطلقا

(باب صلاة الكسوف للشمس والقمر)

ويسميان خسوفين وكسوفين وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر (هي سنة مؤكدة) للاتباع فانه صلى الله عليه وسلم فعلها (وهي) على كيفيات أقلها (ركعتان) كسنة الظهر (ويستحب) اذا أراد أدنى الكمال (زيادة قيامين وركوعين) بان يجعل في كل ركعة قياما بعد الركوع وركوعا بعد القيام للاتباع ويسن أن يأتي بسمع الله لمن حمده ثم ربنا لك الحمد في كل اعتدال وان كان يقرأ فيه كالاعتدال من قراءة الفاتحة كما مر (و) يسن ان أراد الاكمل (تطويل القيامات) فيقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة البقرة أو قدرها وفي القيام الثاني بعد الفاتحة آل عمران أو قدرها وفي الثالث بعد الفاتحة النساء أو قدرها وفي الرابع بعد الفاتحة المائدة أو قدرها (وتطويل الركعات والسجدات) للاتباع بان يسبح في الاول منها قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين (و) يسن (الجهر) بالقراءة (في) كسوف (القمر) والاسرار بها في كسوف الشمس لانها نهارية والاولى ليلية (ثم) بعد الصلاة (يخطب الامام خطبتين) للاتباع كخطبة الجمعة في الاركان والسنن دون الشروط (أو واحدة) على ما قاله جماعة أخذا من نص البويطي لكنه مردود بان النص لا يفهم ذلك وبان الاوجه أنه لا بد من خطبتين (ويحث فيهما على الخير) كالعتق والصدقة والتوبة والاستغفار ويحذرهم من الغفلة والتمادي في الغرور للاتباع في بعض ذلك والامر به في الباقي (ويفوت الكسوف) أي صلاة كسوف الشمس (بالانجلاء) التام يقينا لانه المقصود بالصلاة وقد حصل (وبغروب الشمس) كاسفة لعدم الانتفاع بها بعده (والخسوف) أي صلاة خسوف القمر (بالانجلاء) التام يقينا (وبطلوع الشمس) لذهاب سلطانه (لا بالفجر) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به (ولا بغروبه) قبل الفجر أو بعده وقبل طلوع الشمس (خاسفا) كما لو استتر بغمام (واذا اجتمع صلوات خاف فواتها قدم) الاخوف فوتا ثم الآكد فيقدم (الفرض) العيني ولو منذورا لتعينه وضيق وقته (ثم الجنازة) لما يخشى عليها من تغير الميت بتأخيرها ومحله ان لم يخف انفجاره لو قدم غيرها والا وجب تقديمها مطلقا ويكون الاشتغال بمواراتها عذرا في اخراج الصلاة عن وقتها (ثم العيد) لان صلاته آكد من صلاة الكسوف (ثم الكسوف) ولو اجتمع خسوف ووتر قدم الخسوف وان تيقن فوت الوتر لان صلاة الخسوف آكد (وان وسع الوقت) بان أمن الفوات (قدم الجنازة) مطلقا (ثم الكسوف) لكن يخففه فلا يزيد على نحو سورة الاخلاص بعد الفاتحة في كل قيام ثم الفرض أو العيد لكن تؤخر خطبة الكسوف عن الفرض ثم ان اجتمع عيد وكسوف كفى لهما خطبتان بعد صلاتهما بقصدهما ويذكر فيهما أحكامهما وان اجتمع جمعة وصلاهما قبلها سقطت خطبتهما وخطب للجمعة بنيتها ولكن يتعرض فيها باختصار لما يندب فيهما (ويصلون) ندبا ركعتين ككيفية الصلوات لا على هيئة صلاة الخسوف (لنحو الزلازل والصواعق) والريح الشديدة (منفردين) لئلا يكونوا نافلين لا جماعة لانه لم يرد ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة

(باب صلاة الاستسقاء)

هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع (ويسن) على التأكيد لمقيم ومسافر (الاستسقاء) ولو لجدب الغير المحتاج اليه ما لم يكن ذا بدعة أو ضلالة ثم هو

أو بعد الزوال وعدلوا قبل الغروب فاتت وتقضى أو بعد الغروب صليت من الغد أداء
(باب صلاة الكسوف للشمس والقمر)
هي سنة مؤكدة وهي ركعتان ويستحب زيادة قيامين وركوعين وتطويل القيامات وتطويل الركعات والسجدات والجهر في القمر ثم يخطب الامام خطبتين أو واحدة ويحث فيهما على الخير ويفوت الكسوف بالانجلاء وبغروب الشمس والخسوف بالانجلاء وطلوع الشمس لا بالفجر ولا بغروبه خاسفا واذا اجتمع صلوات خاف فواتها قدم الفرض ثم الجنازة ثم العيد ثم الكسوف وان وسع الوقت قدم الجنازة ثم الكسوف ويصلون لنحو الزلازل والصواعق منفردين
(باب صلاة الاستسقاء)
ويسن الاستسقاء

ثلاثة أنواع ثابتة بالأخبار الصحيحة أدناها في الفضل ان يكون بالدعاء فرادى أو مجتمعين في اى وقت أرادوا وأوسطها ان يكون (بالدعاء خلف الصلاة ولو) نافلة و (في خطبة الجمعة) ونحوها لانه عقب الصلاة اقرب الى الاجابة (والافضل) من الانواع الثلاثة هذا الاخير وهو (ان يأمر الامام) بنفسه أو نائبه (الناس) سواء مريد الحضور وغيره (بالبر) من صدقة وعتق وغيرهما كالتوبة والخروج من المظالم لان ذلك أرجى للاجابة (و) يأمر المطيقين منهم بموالاة (صوم ثلاثة) من الايام مع يوم الخروج لان الصوم معين على الرياضة والخشوع ويأمر الامام أو نائبه به يصير واجبا امتثالا له لانه تعالى أمر بطاعة أولى الامر ويجب فيه التبييت لانه فرض ويجب على القادرين منهم امتثال كل ما يأمر به من نحو صدقة وعتق على ما رجحه الاسنوى وفيه كلام بينته في شرح الارشاد (ويخرجون) بعد صوم الثلاثة (في) اليوم (الرابع) حال كونهم (صياما) فيه كالذى قبله (الى الصحراء) وان كانوا بمكة او بيت المقدس (بثياب البذلة) بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة وهي ما يلبس في حال مباشرة الانسان الخدمة في بيته فلا يتطيبون طيبا ولا زينة للاتباع ولان هذا يوم مسئلة واستكانة بخلاف العيد ولا يلبسون الجديد من ثياب البذلة ويسن كونهم (متخشعين) في مشيهم وجلوسهم وغيرهما للاتباع (و) يخرجون (بالمشايخ) أي مع المشايخ (والصبيان) لان دعاءهم ارجى للاجابة (والبهائم) لخبر ضعيف لكن له شاهد لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وتقف معزولة عن الناس ويكره اخراج الكفار ولو ذميين معنا أو منفردين لانهم ربما كانوا سبب القحط فان خرجوا أمروا بالتمييز عنا ولا ينفردوا بيوم وانما يسن خروجهم (بعد غسل) لجميع ابدانهم (وتنظيف) بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة لئلا يتأذى بعضهم ببعض (ويصلون) للاستسقاء (ركعتين كالعيد بتكبيراته) أى كصلاته فيكبر سبعا يقينا أول الاولى وخمسا كذلك أول الثانية ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين قائلا ما مر ولا تتأقت بوقت صلاة العيد لكنه أفضل (ويخطب خطبتين) كخطبة العيد في الاركان والسنن دون الشروط (أو واحدة) على ما مر في صلاة الكسوف (و) كون الخطبة (بعدها) أي الصلاة (افضل) لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم (واستغفر الله تعالى) في الخطبة (بدل التكبير) فيستغفر الله قبل الاولى تسعا وقبل الثانية سبعا ويكثر من الاستغفار حتى يكون هو أكثر دعائه (ويدعو في) الخطبة (الاولى) والثانية (جهرا) والاولى أن يكثر من دعاء الكرب ومن قوله اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومن الادعية المأثورة في ذلك وهي مشهورة (ويستقبل) الخطيب (القبلة) للدعاء (بعد ثلث الخطبة الثانية) ان لم يستقبل له في الاولى والا لم يستقبل له في الثانية (وحول الامام والناس) في حال جلوسهم (ثيابهم) أي أرديتهم (حينئذ) اى حين استقبال القبلة بان يجعل ما كان على كل جانب من الايمن والايسر ومن الاعلى والاسفل على الآخر وهذا في الرداء المربع أما المثلث والمدور فليس فيهما الا تحويل ما على الايمن على الايسر (وبالغ فيها) أى في الثانية (في الدعاء سرا وجهرا) ويسرون به ان أسر ويجهرون به ان جهر (ثم) بعد فراغه من الدعاء (استقبل الناس) بوجهه وحثهم على الطاعة وصلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ آية أو آيتين ودعا للمؤمنين والمؤمنات وختم بقوله أستغفر الله لي ولكم ويترك كل رداءه أو نحوه محوّلا حتى ينزع ثيابه بعد وصوله منزله ويسن لكل من حضر أن يستشفع سرا بخالص عمله وباهل الصلاح سيما أقاربه عليه الصلاة والسلام

(فصل) في توابع ما مر *(ويسن) لكل احد (ان) يبرز و (يظهر غير عورته لاول مطر السنة) ليصيبه للاتباع ولانه حديث عهد بربه اى بتكوينه وتنزيله (و) ان (يغتسل ويتوضأ في السيل) سواء سيل أول السنة وغيره (فان لم يجمعهما) فليغتسل فان لم يغتسل (فليتوضأ) ولا تشترط النية هنا لان الحكمة فيه هي الحكمة فيما قبله (و) أن (يسبح للرعد) وهو ملك (والبرق) وهو اجنحته لقول ابن عباس رضى الله عنهما ان كعب رضى الله عنه من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفى من ذلك

بالدعاء خلف الصلاة ولو في خطبة الجمعة والافضل أن يأمر الامام الناس بالبر وصوم ثلاثة ويخرجون في الرابع صياما الى الصحراء بثياب البذلة متخشعين وبالمشايخ والصبيان والبهائم بعد غسل وتنظيف ويصلون ركعتين كالعيد بتكبيراته ويخطب خطبتين أو واحدة وبعدها أفضل واستغفر الله بدل التكبير ويدعو في الاولى جهرا ويستقبل القبلة بعد ثلث الخطبة الثانية وحول الامام والناس ثيابهم حينئذ وبالغ فيها في الدعاء سرا وجهرا ثم استقبل الناس *(فصل)* ويسن أن يظهر غير عورته لاول مطر السنة ويغتسل ويتوضأ في السيل فان لم يجمعهما فليتوضأ ويسبح للرعد والبرق

(ولا يتبعه) أى البرق ومثله الرعد والمطر (بصره) خشية من أن يذهبه (و) أن (يقول عند نزول المطر اللهم صيبا) وهو بتحتية مشددة المطر الكثير (هنيأ وسيبا) أى عطاء (نافعا) مرتين أو ثلاثا للاتباع المأخوذ من ورود ذلك فى احاديث متفرقة وان يكثر من الدعاء والشكر حال نزول المطر (و) يندب ان يقول بعده اى بعد نزوله (مطرنا بفضل الله ورحمته) ويكره مطرنا بنوء كذا أى بوقت النجم الفلانى هذا ان لم يضف الاثر اليه والا كفر (و) أن يقول (عند التضرر بكثرة المطر) ودوام الغيم (اللهم حوالينا ولا علينا) اللهم على الآكام والظراب و بطون الاودية ومنابت الشجر اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق (و يكره سب الريح) بل يسال الله خيرها و يستعيذ به من شرها للاتباع

(فصل) فى تارك الصلاة (من جحد وجوب) الصلاة (المكتوبة) اى احدى الخمس (كفر) لانكار ماهو مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة (أو تركها) بلفظ الماضى أى المكتوبة دون المنذورة ونحوها (كسلا أو) ترك (الوضوء) لها أو شرطا آخر من شروطها ان اجمع عليه (أو) ترك (الجمعة و) ان (صلى الظهر) لانه لا يتصور قضاؤها والظهر ليست بدلا عنها (فهو) مع ذلك (مسلم) لما فى الحديث ان الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه والكافر لا يدخل تحت المشيئة ولا يعارضه خبر مسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة لانه محمول على الجاحد أو على التغليظ (و) مع كونه مسلما (يجب) على الامام أو نائبه (قتله) ولو بصلاة واحدة لكن يشترط اخراجها عن وقت الضرورة فلا يقتله بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر و يقتله فى الصبح بطلوع الشمس وفى العصر بغروبها وفى العشاء بطلوع الفجر فيطالب بادائها اذا ضاق وقتها و يتوعد بالقتل ان أخرجها عن الوقت فاذا خرج الوقت ضرب عنقه (بالسيف بعد الاستتابة ان لم يتب) قياسا على ترك الشهادتين بجامع ان كلا ركن للاسلام ولا يدخله نيابة ببدن ولا مال بخلاف بقية الاركان واستتابته مندوبة وانما وجبت استتابة المرتد لان الردة تخلد فى النار فوجب انقاذه منها بخلاف ترك الصلاة ويندب أن تكون استتابته حالا ومن قتله فى مدة الاستتابة أو قبلها أثم ولا ضمان عليه ولو قال حين ارادة قتله صليتها فى بيتى أو ذكر عذرا ولو باطلا لم يقتل نعم يجب أمره بها ان ذكر عذرا باطلا ومتى قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال لا أصليها أم سكت لتحقق جنايته بتعمد التاخير ولا يقتل بفائتة ان فاتته بعذر مطلقا أو بلا عذر وقال أصليها لتوسعه بخلاف ما اذا لم يقل ذلك

(باب الجنائز)

بالفتح جمع جنازة وبه وبالكسر اسم للميت فى النعش فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش من جنزه اذا ستره به (يستحب) لكل احد (ذكر الموت بقلبه) ولسانه (والاكثار منه) أى من ذكره بان يجعله نصب عينيه لانه ازجر عن المعصية وأدعى الى الطاعة ولذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالاكثار من ذكره وعلله بأنه ماذكر فى كثير أى من أمر الدنيا والامل فيها الا قلله ولا فى قليل أى من الاعمال الا كثره (و) يستحب (الاستعداد له بالتوبة) أى تجديدها والاعتناء بشأنها ومحله ان لم يعلم ان عليه مقتضيا لها والا وجبت فورا بالاجماع (والمريض أولى) بذلك لانه الى الموت أقرب (و يسن عيادة المريض المسلم حتى الارمد) للاتباع ولو فى أول يوم من مرضه وخبر انما يعاد بعد ثلاثة موضوع (والعدو) ومن لا يعرفه (والجار والكافر) أى الذمى والمعاهد والمستأمن (ان كان جارا أو قريبا) أو نحوهما كخادم ومن يرجى اسلامه فان انتفى ذلك جازت عيادته بلا كراهة ويكره عيادة تشق على المريض ولا تندب عيادة ذى بدعة منكرة وأهل الفجور والمكس اذا لم يكن قرابة ولا نحو جوار ولا رجاء توبته لانا مأمورون بمهاجرتهم و يندب أن تكون العيادة (غبا) أى يوما بعد يوم مثلا فلا يواصلها كل يوم الا أن يكون مغلوبا نعم نحو القريب والصديق ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم يسن لهم المواصلة مالم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك (ويخفف)

ولا يتبعه بصره ويقول عند نزول المطر اللهم صيبا هنيئا وسيبا نافعا ومطرنا بفضل الله ورحمته وعند التضرر بكثرة المطر اللهم حوالينا ولا علينا ويكره سب الريح

(فصل) من جحد وجوب المكتوبة كفر أو تركها كسلا أو الوضوء او الجمعة وصلى الظهر فهو مسلم ويجب قتله بالسيف بعد الاستتابة ان لم يتب

(باب الجنائز)

يستحب ذكر الموت بقلبه والاكثار منه والاستعداد له بالتوبة والمريض أولى ويسن عيادة المريض المسلم حتى الارمد والعدو والجار والكافر ان كان جارا أو قريبا غبا ويخفف

المكث عنده بل تكره اطالته مالم يفهم منه الرغبة فيها (ويدعوله بالعافية ان احتمل حياته) أي طمع فيها
ولو على بعد وأن يكون دعاؤه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات ويطيب نفسه
بمرضه بان يذكر له من الاخبار والآثار ما تطمئن به نفسه (والا) يطمع في حياته (فيرغبه في توبة ووصية)
ويذكر له أحوال الصالحين في ذلك ويزيد في وعظه ويطلب الدعاء منه ويوصي أهله وخادمه بالرفق به واحتماله
والصبر عليه لندب ذلك لهم ويأمره بان يتعهد نفسه بانه يلازم الطيب والتزين كالجمعة وبقراءة القرآن
والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت فان المريض يسن له جميع ذلك ويوصي أهله بالصبر عليه
وترك النوح ونحوه وتحسين خلقه واجتناب المنازعة في أمور الدنيا واسترضاء من له به علقة وان خفت
(ويحسن المريض ظنه بالله) لاسيما ان حضرته أمارات الموت لخبر مسلم لايموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن
بالله أي يظن أن يرحمه ويعفو عنه أما الصحيح فالاولى أن يستوي خوفه ورجاؤه مالم يغلب عليه القنوط فالرجاء
أولى أو أمن المكر فالخوف أولى ويسن للمريض الصبر على المرض وترك التضجر منه (ويكره) له (الشكوى)
وعبر غيره بكثرة الشكوى ومحله مالم يكن على جهة التبرم بالقضاء وعدم الرضى به والا حرمت كما هو ظاهر بل ربما
يخشى من ذلك الكفر ولو سأله نحو صديق أو طبيب عن حاله فأخبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع
فلا بأس والانين خلاف الاولى بل يشتغل بالتسبيح ونحوه (و) يكره (تمني الموت) لضر نزل به كما في الروضة وغيرها
للنهي عنه (بلا) خوف (فتنة في الدين) فان كان ولابد متمنيا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وأمتني
ما كان الموت خيرا لي للخبر الصحيح بذلك أما تمنيه عند خشية الفتنة فلا يكره وكذا عند عدم الضر والفرق أن
التمني مع الضر يشعر بعدم الرضى بالقضاء بخلافه بدونه (و) يكره (اكراهه) أي المريض (على تناول الدواء)
والطعام لحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم لكنه ضعيف ولذلك كان المعتمد
ان ذلك خلاف السنة لا مكروه (واذا حضره الموت) أي أماراته (ألقي على شقه الايمن) وجعل وجهه الى القبلة
كالوضع في اللحد (فان تعذر فالايسر) لانه أبلغ في الاستقبال من القائه على قفاه (والا) يتيسر القاؤه على الايسر
(فعلى قفاه) يلقى (و) يجعل (وجهه واخمصاه) وهما بطون رجليه (للقبلة) لان ذلك هو الممكن (ويرفع رأسه)
قليلا (بشئ) ليستقبل بوجهه (ويلقن) ندبا (لا اله الا الله) للامر به في خبر مسلم ولا يسن زيادة محمد رسول الله
لانه لم يرد مع أن هذا مسلم ومن ثم يلقن الكافر الشهادتين ويؤمر بهما للاتباع (ولا يلح عليه) أي على المسلم
(ولا يقال له قل) لئلا يتأذى بذلك بل يذكر الشهادة بين يديه ليتذكرها أو يقال ذكر الله مبارك فلنذكر الله
جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (والافضل تلقين غير الوارث) والعدو والحاسد ان كان ثم
غيره والا لقنه فاذا قالها لم يعد عليه حتى يتكلم فاذا تكلم ولو بغير كلام الدنيا أعيدت عليه للخبر الصحيح من كان
آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة (فاذا مات غمض) ندبا (عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة) يربطها فوق رأسه
حفظا للفم من الهوام وقبح منظره (ولينت) عقب مفارقة روحه بدنه (مفاصله) فترد أصابعه الى بطن كفه
وساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم يردها تسهيلا لغسله وتكفينه فان في البدن حينئذ حرارة
فان لينت لانت والا لم يمكن تليينها بعد نعم ان أمكن تليينها (ولو بدهن ان احتيج اليه) فلا بأس (وتنزع) عنه
(ثياب موته) المخيطة التي مات فيها بحيث لايرى شئ من بدنه لئلا يسرع فساده (ويستر) جميع بدنه (بثوب
خفيف) يجعل أحد طرفيه تحت رأسه والآخر تحت رجليه اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم (ويوضع على
بطنه شئ ثقيل) من حديد كسيف ومرآة ثم طين رطب ثم ما تيسر لئلا ينتفخ وينبغي صون المصحف عنه احتراما
له وألحق به كتب العلم المحترمة (ويستقبل به القبلة) كالمحتضر فيما مر ولا ينافي ذلك وضع شئ على بطنه لانه
يوضع عليها طولا ويشد بنحو خرقة ويندب جعله على نحو سرير من غير فرش لئلا يتغير بنداوة الارض أو بحمى
عليه الفرش فيغيره (ويتولى جميع ذلك) أي القاءه على الشق الايمن وما ذكر بعده (أرفق محارمه به) المتحد

ويدعو له بالعافية ان احتمل حياته والا فيرغبه في توبة ووصية ويحسن المريض ظنه بالله ويكره الشكوى وتمني الموت بلا فتنة في الدين واكراهه على تناول الدواء واذا حضره الموت ألقي على شقه الايمن فان تعذر فالايسر والا فعلى قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة ويرفع رأسه بشئ ويلقن لا اله الا الله ولا يلح عليه ولا يقال له قل والافضل تلقين غير الوارث فاذا مات غمض عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة ولينت مفاصله ولو بدهن ان احتيج اليه وتنزع ثياب موته ويستر بثوب خفيف ويوضع على بطنه شئ ثقيل ويستقبل به القبلة ويتولى جميع ذلك أرفق محارمه به

معه ذكورة أو أنوثة (ويدعى له) عند فعل ماذكر به وفي غير ذلك لاحتياجه الى الدعاء حينئذ (ويبادر ببراءة ذمته) بقضاء دينه (وتنفيذ وصيته) حالا ان تيسر والا سال وليه غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه فان فعلوا برئ في الحال على خلاف القاعدة للحاجة والمصلحة وتجب المبادرة على الوارث والوصي عند الطلب والتمكن من التركة (ويستحب الاعلام بموته) لا للرياء والسمعة بذكر الاوصاف الغير اللائقة به بل (للصلاة) ليكثر المصلون عليه للاتباع

(فصل) في بيان غسل الميت وما يتعلق به (غسله) ان كان مسلما غير شهيد وان غرق (وتكفينه) ولو كافرا (والصلاة عليه) ان كان مسلما غير شهيد (ودفنه) وحمله ولو كافرا (فروض كفاية) للاجماع والمخاطب بذلك كل من علم بموته أو قصر في العلم به سواء أقاربه وغيرهم فان فعله أحد منا ولو غير مكلف لا من الملائكة أو الجن سقط الحرج عن الباقين والا أثم الجميع (وأقل الغسل تعميم بدنه) بالماء ولو من كافر أو بلا نية لان القصد منه النظافة ويندب أن لا يفيض الماء على بدنه الا (بعد ازالة النجاسة) فان صبه فازالها بلا تغير في مرة واحدة أجزأت عن غسل الخبث والموت كما تكفي في الحي عن الحدث والخبث (ويسن) أن يغسل (في قميص) لانه أستر له وأن يكون القميص خلقا أو سخيفا حتى لا يمنع وصول الماء اليه ثم ان اتسع أدخل يده في كمه والا فتق دخاريصه فان تعذر غسله فيه ستر ما بين سرته وركبته مع جزء منهما وأن يغسل (في خلوة) بان لا يدخل عليه غير الغاسل ومعينه لانه قد يكون ببدنه ما يخفيه وللولي الدخول وان لم يغسل ولم يعن والافضل كما في الام أن يكون (تحت سقف) لانه أستر وأن يرفع (على) نحو (لوح) أو سرير مهيأ لذلك لئلا يصيبه الرشاش ويستقبل به القبلة ويرفع منه ما يلي الرأس لينحدر الماء عنه (ويغض الغاسل ومن معه بصره) وجوبا عما بين السرة والركبة وجزء منهما الا أن يكون زوجا أو زوجة ولا شهوة وندبا فيما عدا ذلك فنظره بلا شهوة خلاف الاولى (الا لحاجة) الى النظر كمعرفة المغسول من غيره والمس كالنظر فيما ذكر (و) يسن (مسح بطنه) بيده اليسرى (بقوة ليخرج ما فيه) لئلا يخرج منه شئ بعد غسله أو تكفينه ويكون ذلك (بعد اجلاسه) عند وضعه على المغتسل برفق (مائلا) الى ورائه قليلا ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه في نقرة قفاه ثم يمسح بطنه كما ذكر ويكون ذلك (مع فوح مجمرة بالطيب وكثرة صب) من المعين لتخفى الرائحة بل يسن التبخير عنده من حين الموت لاحتمال ظهور شئ منه فتغلبه رائحة البخور (و) بعد ذلك (غسل سوأتيه) أي قبله ودبره (والنجاسة) التي حولهما كما يستنجي الحي (بخرقة) يلفها على يده اليسرى لئلا يمس العورة ويلفها ندبا لغسل نجاسة سائر البدن كما اقتضاه كلامه ويغسل قذره أيضا لكن انما يفعل هذا بالخرقة الثانية لا بالاولى خلافا لما اقتضاه كلامه (ثم أخذ) خرقة (أخرى) ولفها على يده اليسرى (ليسوكه بها) بسبابته مبلولة بالماء ولا يفتح أسنانه لئلا يسبق الماء الى الجوف فيسرع فساده ثم ينظف بخنصرها مبلولة أنفه (ويخرج) بها (ما في أنفه) من أذى (ثم وضأه) ثلاثا ثلاثا كالحي بمضمضة واستنشاق يميل فيهما رأسه لئلا يسبق الماء الى باطنه ولا يكفي عنهما مامر لانه كالسواك ويتبع بعود لين ما تحت أظفاره وظاهر أذنيه وصماخيه (ثم) بعد ذلك (غسل رأسه ثم لحيته بالسدر) ولا يعكس لئلا ينزل الماء من رأسه الى لحيته فيحتاج الى غسلها ثانيا ويسرحهما بمشط برفق (ثم غسل ما أقبل منه) بان يغسل شقه (الايمن) مما يلي وجهه من عنقه الى قدمه (ثم الايسر) كذلك (ثم) يحوله الى شقه الايسر فيغسل منه (ما أدبر) بان يغسل شقه (الايمن) مما يلي القفا من كتفه الى قدمه (ثم) يحوله للايمن فيغسل (الايسر) كذلك ولا يعيد غسل رأسه ووجهه لحصول الفرض بغسلهما أولا بل يبدأ بصفحة عنقه فما تحتها ويحرم كبه على وجهه احتراما له وانما كره للحي ذلك لان الحق له وهذه الغسلة بكيفيتها المذكورة يندب أن تكون (بالسدر) أو الخطمي ونحوهما (ثم) اذا فرغ من غسل جميع بدنه بالماء ونحو السدر على الكيفية المذكورة (أزاله) أي السدر أو نحوه بصب الماء الخالص من رأسه الى قدمه (ثم) ان لم تحصل النظافة بنحو السدر في

ويدعى له ويبادر ببراءة ذمته وتنفيذ وصيته ويستحب الاعلام بموته للصلاة

(فصل) غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية وأقل الغسل تعميم بدنه بعد ازالة النجاسة ويسن في قميص في خلوة تحت سقف على لوح ويغض الغاسل ومن معه بصره الا لحاجة ومسح بطنه بقوة ليخرج ما فيه بعد اجلاسه مائلا مع فوح مجمرة بالطيب وكثرة صب وغسل سوأتيه والنجاسة بخرقة ثم أخذ أخرى ليسوكه بها ويخرج ما في أنفه ثم وضأه ثم غسل رأسه ثم لحيته بالسدر ثم غسل ما أقبل منه الايمن ثم الايسر ثم ما أدبر الايمن ثم الايسر بالسدر ثم أزاله ثم

صب الماء البارد الخالص مع قليل كافور من قرنه الى قدمه ثلاثا ثم ينشفه بثوب بعد اعادة تليينه ويكره أخذ شعره وظفره والاولى بغسل الرجل الرجال وبالمرأة النساء وحيث تعذر غسله أولم يحضر الا أجنبي أو أجنبية يمم
(فصل) وأقل الكفن ثوب ساتر للعورة

الكيفية الاولى على خلاف الغالب جعله فى كل غسلة من غسلات التنظيف فاذا حصل النقاء (صب) وجوبا (الماء) الخالص ويسن حينئذ ثانية وثالثة بالماء الخالص كغسل الحى ويسن أن يتحرى الماء (البارد) لانه يشد البدن والمسخن يرخيه نعم ان احتيج اليه لنحو وسخ وبرد كان المسخن أولى ولا يبالغ فى تسخينه لانه يسرع الفساد والماء الملح أولى من العذب ولا ينبغى أن يغسل بماء زمزم للخلاف فى نجاسة الميت وينبغى أن يبعد اناء الماء عما يقذره من الرشاش وغيره ما أمكن ويجب أن يتحرى فى ازالة نحو السدر الماء (الخالص) عما يسلبه الطهورية لما مر أول الكتاب نعم يسن أن يكون كل غسلة من الثلاث التى بالماء الخالص فى غسل غير المحرم (مع قليل كافور) وهو فى الاخيرة آكد لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم به فيها ويكره تركه لانه يقوى البدن ويدفع الهوام وخرج باليسير الكثير بحيث يفحش التغير به فانه يسلب طهورية الماء ان لم يكن صلبا وعلم مما تقرر أن نحو السدر مادام الماء يتغير به يمنع الحسبان عن الغسل الواجب والمندوب فيغسل (من قرنه الى قدمه) بعد الغسلة المزيلة له (ثلاثا) بالماء الخالص متوالية كما قدمته وهو الاولى أو متفرقة بان يستعمل الماء الخالص بعد تمام كل غسلة من غسلات التنظيف ويكون كل مرة من التنظيف واستعمال الماء الخالص بعده غسلة (ثم) بعد فراغه من غسله (ينشفه بثوب) مع المبالغة فى ذلك لئلا تبتل أكفانه فيسرع فساده وبه فارق ندب ترك التنشيف فى طهر الحى ويسن أن يكون تنشيفه (بعد اعادة تليينه) أى تليين مفاصله عقب الفراغ من غسله ليبقى لينها (ويكره أخذ شعره) أى الميت غير المحرم (وظفره) وان كان مما يزال للفطرة واعتاد ازالته حيا لان أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ومن ثم لم يختن الا قلف نعم لو لبد شعره بنحو صمغ ولم يصل الماء الى أصوله الا به أو وجبت ازالته أما المحرم اذا مات قبل تحلله الاول فيجب أن يبقى أثر احرامه فلا يجوز أن يفعل به شئ مما يحرم على المحرم بخلاف المعتدة عن وفاة لان تحريم نحو الطيب عليها انما كان للتفجع وقد زال بالموت (والاولى بغسل الرجل الرجال) فيقدمون حتى على الزوجة وأولاهم به أولاهم بالصلاة عليه نعم الافقه هنا أولى من الاسن والاولى بعد الرجال الاقارب الرجال الاجانب ثم الزوجة وان نكحت غيره ثم النساء المحارم (و) الاولى (بالمرأة) أن يغسلها (النساء) لكن الاولى منهن ذات المحرمية وهى من لو فرضت ذكرا حرم تناكحهما وتقدم نحو العمة على نحو الخالة فان لم تكن ذات محرمية قدمت القربى فالقربى ثم ذات الولاء ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة ثم الاجنبيات والحائض كغيرها اذ لا كراهة فى تغسيلها ثم بعد النساء الزوج وان نكح أختها أو أربعا سواها ويندب ان يتقى المس بخرقة يلفها على يديه ثم رجال المحارم بترتيبهم الآتى فى الصلاة وشرط المقدم الحرية والاتحاد فى الدين وعدم القتل المانع للارث وعدم العداوة والصبا والفسق ويغسل السيد أمته ولو مكاتبة وأم ولد حيث لم تكن مزوجة ولا معتدة أو مستبرأة ولا مشتركة ولا مبعضة والا امتنع عليه تغسيلها وليس لامة تغسيل سيدها مطلقا لانتقال ملكه عنها ولكل من الرجال والنساء تغسيل صغير وصغيرة لم يبلغا حد الشهوة وتغسيل الخنثى الذى لا محرم له للحاجة ولضعف الشهوة بالموت وبه فارق حرمة نظر الفريقين له وهو حى (وحيث تعذر غسله) بان أدى الى تهريه يمم وجوبا بخلاف ما اذا أدى الى اسراع فساده بعد الدفن فانه يغسل (أولم يحضر) فى المرأة (الا) رجل (أجنبى أو) فى الرجل الا امرأة (أجنبية يمم) وجوبا أيضا لحرمة النظر حينئذ الى شئ من بدن الميت

(فصل) فى الكفن (وأقل الكفن) الواجب (ثوب) لحصول الستر به فلا يكفى ما يصف البشرة مع وجود غيره لا فى الرجل ولا فى المرأة ويجب كونه مما يباح له لبسه فى الحياة كالحرير للمرأة وغير المكلف بخلافه للبالغ ولا يكتفى بالطين هنا عند وجود غيره ولو حشيشا لما فيه من الازراء بالميت ولا يجوز التكفين فى متنجس بما لا يعفى عنه عند وجود طاهر غير حرير ونحوه أما الطاهر الحرير ونحوه فيقدم عليه المتنجس ولو تعذر الثوب وجب الحشيش ثم الطين ويكفى بالنسبة لحق الله تعالى ثوب (ساتر للعورة) فقط وهى فى الذكر ما بين السرة

والركبة وفي المرأة ولو أمة والخنثى غير الوجه والكفين أما بالنسبة لحق الميت فيجب ثوب يعم به جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة تكريما له وستر المايعرض من التغير فالحاصل أن من خلف مالا وسترت عورته ولم يوص بترك الزائد سقط الحرج عن الامة وبقي حرج ترك الزائد على الورثة بخلاف ما اذا انتفى ذلك ومن ثم جاز للميت منع الزائد بان يوصي بستر عورته فقط لانه حقه وليس له الايصاء بترك التكفين من أصله لانه حق لله تعالى والغريم استغرق دينه التركة منع الزائد على الاقل وان رضي به الورثة لانه أحوج الى براءة ذمته من التجمل ومن ثم لم يكن للوارث المنع من ثلاث لفائف لان المنفعة تعود له لا للميت وله المنع من الزائد على ثلاثة ولو في المرأة (و يسن للرجل ثلاث لفائف) يستر كل منها جميع البدن لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كفن فيها وكالرجل غيره اذا كفن في ثلاثة فالافضل ان تكون لفائف (و) يسن (للمرأة) والخنثى (خمسة ازار) يشد عليها وهو ما يستر العورة (ثم) بعد شد الازار يندب (قميص) يجعل فوقه (ثم) بعد لبس القميص يندب (خمار) يغطى به الرأس (ثم) بعد ذلك يندب (لفافتان) تلف فيهما للاتباع في الانثى وقيس بها الخنثى احتياطا للستر (والبياض) أفضل من غيره لما صح من الامر به (والمغسول) أفضل من الجديد لان مآله للبلا والمراد باحسان الكفن في خبر مسلم بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا ارتفاعه اذ تكره المبالغة فيه للنهي عنه نعم ان كان الوارث محجورا عليه أو غائبا حرمت المغالاة فيه من التركة (و) الثوب (القطن أفضل) من غيره كما قاله البغوي لان كفنه صلى الله عليه وسلم كان كذلك (و يبخر) ندبا الكفن لغير المحرم و يندب أن يبخر ثلاثا وأن يكون التبخير (بعود) وأن يكون العود غير مطيب بالمسك ثم بعد تبخيره تبسط أحسن اللفائف وأوسعها و يذر عليه حنوط و يبسط فوقها الثاني ويذر عليه الحنوط ثم الثالث كذلك لئلا يسرع بلاها من بلل يصيبها ثم يوضع الميت على الثالث برفق مستلقيا على قفاه ثم يلصق بجميع منافذه ومواضع السجود منه قطن حليج مع كافور وحنوط دفعا للهوام عن ذلك و يدس القطن بين أليتيه و يكره ادخاله باطنه الا لعلة يخاف خروج شئ بسببها ثم يلف عليه الثوب الذي يليه فيضم منه شقه الايسر على شقه الايمن ثم الايمن على الايسر ثم يلف الثاني كذلك ثم الثالث كذلك ثم تربط الاكفان ثم تحل في القبر والتكفين يجب على من كان عليه نفقته حيا كزوجته غير الناشزة والصغيرة وكخادمها وان كانت موسرة رجعية أو بائنا حاملا نعم يجب على الاب تجهيز ولده الكبير وعلى السيد تجهيز مكاتبه وان لم يلزمهما نفقتهما حيين وليس على الولد تجهيز زوجة أبيه وان لزمه نفقتها حية وانما يجب عليه تكفين الغير بثوب يعم فقط نعم يحرم الزيادة عليه ان كفن من بيت المال أو مما وقف للتكفين واعلم أن حمل الجنازة من وظيفة الرجال ولا دناءة فيه و يحرم بهيئة مزرية كحمله في غرارة أو قفة أو بهيئة يخشى سقوطه منها والحمل بين العمودين أفضل من التربيع ان أريد الاقتصار على أحدهما وكيفية الاول أن يحمله ثلاثة يضع أحدهم الخشبتين المقدمتين على عاتقيه و يأخذ اثنان بالمؤخرتين (والافضل أن يحمل الجنازة) عند عجز المتقدم عن حمل المقدمتين كما ذكر (خمسة) بان يعينه اثنان فيضع كل واحد منهما واحدة من المقدمتين على عاتقه والثلاثة الباقون على الكيفية السابقة فاملوها بلا عجز ثلاثة و به خمسة فان عجزوا فسبعة أو تسعة أو أكثر أوتارا بحسب الحاجة والتربيع أن يحمله أربعة كل واحد بعمود فان عجزوا فستة أو ثمانية أو أكثر أشفاعا بحسب الحاجة و يكره الاقتصار على واحد أو اثنين الا في الطفل والجمع بين الكيفيتين بان يحمل تارة بالهيئة الاولى وتارة بالهيئة الثانية أفضل من الاقتصار على احداهما (و) يندب لكل مشيع قادر (المشي) للاتباع و يكره لغير المعذور بنحو مرض ركوبه في ذهابه معها دون رجوعه و يندب حتى للراكب المشي (قدامها) وكونه (بقربها) بحيث يراها ان التفت للاتباع (و) يندب (الاسراع بها) بين المشي المعتاد والخبب ان لم يضره لما صح من الامر به ولو خيف عليه تغير زيد في الاسراع و يندب ستر المرأة بشئ كالخيمة و يتأكد تشييع الجنازة للرجال و يندب مكثهم الى ان يدفن (و يكره اللغط

و يسن للرجل ثلاث لفائف وللمرأة خمسة ازار ثم قميص ثم خمار ثم لفافتان والبياض والمغسول والقطن أفضل و يبخر بعود والافضل أن يحمل الجنازة خمسة والمشي قدامها بقربها والاسراع بها و يكره اللغط

فيها

فيها) بالتحدث في أمور الدنيا بل السنة الفكر في الموت وما بعده و يكره القيام لما مرت به ولم يرد الذهاب معها والامر به منسوخ (و) يكره (اتباعها بنار) ولو في مجمرة وان يحمى عند القبر (و) يكره (اتباع النساء) للجنازة ان لم يتضمن حراما والا حرم وعليه يحمل ما ورد مما يدل على التحريم

(فصل) في أركان الصلاة على الميت وما يتعلق بها (أركان صلاة الميت سبعة الاول النية كغيرها) فيجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض فمن ذلك قرن النية بالتكبيرة الاولى والتعرض للفرضية وان لم يقل فرض كفاية وعلى المأموم نية الاقتداء أو نحوه ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب أدنى تمييز كقصد من صلى عليه الامام (الثاني) من الاركان (أربع تكبيرات) منها تكبيرة الاحرام للاتباع ولا يضر الزيادة عليها سواء الخمس وما فوقها (الثالث قراءة الفاتحة) لعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولا تتعين في الاولى كما أفهمه كلام المصنف بل تجزئ في الثانية أو غيرها على تناقض فيه (الرابع القيام للقادر) عليه بخلاف العاجز عنه فيقعد ثم يضطجع ثم يستلقي كما في سائر الصلوات المفروضة (الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) لفعل السلف والخلف (السادس الدعاء للميت) بخصوصه ولو طفلا فيما يظهر كاللهم اغفر له أو اللهم ارحمه أو نحو ذلك (بعد) التكبيرة (الثالثة) لفعل من ذكر ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء (السابع السلام) كغيرها في جميع ما مر في صفة الصلاة ويجب ان يكون بعد الرابعة ولا يجب فيها ذكر لكن يسن تطويل الدعاء فيها (و يسن رفع يديه) حذو منكبيه (في) كل من (التكبيرات) ووضع يديه بين كل تكبيرتين تحت صدره (والاسرار) للقراءة ولو ليلا لما صح عن أبي امامة رضي الله عنه أن ذلك من السنة (والتعوّذ) للفاتحة لانه من سننها ولا تطويل فيه (دون الاستفتاح) والسورة وان صلى على غائب لان مبناها على التخفيف ما أمكن (و يشترط فيها شروط الصلاة) لانها صلاة و يشترط أيضا تقدم غسل الميت أو تيممه بشرطه لا تكفينه لكن تكره الصلاة عليه قبل التكفين (و يصلى) جوازا من يأتي (على الغائب) عن عمارة البلد أو سورها (و) على (المدفون) في البلد لما صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة فخرج بهم الى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات وذلك في رجب سنة تسع وأنه صلى على القبر وانما يصلى على من ذكر (من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم الموت) أي وقته لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها فتمتنع على الكافر والحائض وقت الموت وعلى من بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل (الا النبي صلى الله عليه وسلم) فلا تجوز الصلاة على قبره كسائر قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام لعنه صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد ولانا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم (وأولى الناس بالصلاة عليه) أي الميت (عصباته) لانهم أقرب وأشفق فيكون دعاؤهم أقرب للاجابة و يقدم منهم الاقرب كالاب ثم أبيه وان علا لان الاصول أشفق ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن العم كذلك وهكذا ولو اجتمع ابنا عم احدهما أخ لام قدم لترجحه بقرابة الام وان لم يكن لها دخل هنا (ثم ذوو الارحام) الاقرب فالاقرب فيقدم أبو الام ثم بنو البنات على ما في الذخائر ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام ولا حق هنا للوالي ولا لامام المسجد وكذا لا حق للزوج أو السيد ان وجد أحد من الاقارب والاقدم على الاجانب ولا لامرأة مع ذكر والاقدمت بترتيب الذكر السابق ولا لقاتل وعدوّ ونحو صبي ولو استوى اثنان في درجة قدم العدل الاسن في الاسلام على أفقه منه بخلاف ما مرّ في سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن أقرب الى الاجابة و يقدم العدل الحر الابعد على القن الاقرب والافقه والاسن لانه أليق بالامامة لانها ولاية فان استووا في جميع ما ذكر وغيره كنظافة الثوب والبدن وتشاحوا اقدم واحد بقرعة ولو أوصى الميت بالصلاة لغير المقدم وان كان صالحا لغا لانها حق القريب كالارث (ولا يغسل الشهيد) ولو حائضا مثلا (ولا يصلى عليه) اي يحرم غسله والصلاة عليه لما صح أنه صلى الله

فيها واتباعها بنار واتباع النساء

(فصل) أركان صلاة الميت سبعة الاول النية كغيرها الثاني أربع تكبيرات الثالث قراءة الفاتحة الرابع القيام للقادر الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية السادس الدعاء للميت بعد الثالثة السابع السلام و يسن رفع يديه في التكبيرات والاسرار والتعوّذ دون الاستفتاح و يشترط فيها شروط الصلاة و يصلى على الغائب والمدفون من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم الموت الا النبي صلى الله عليه وسلم وأولى الناس بالصلاة عليه عصباته ثم ذو والارحام ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه

عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بثيابهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وحكمة ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء غيرهم (وهو) أي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه (من مات في قتال الكفار) أو كافر واحد ولم يبق فيه حياة مستقرة (بسببه) ولو برمح دابة لنا أولهم أو سلاحه او سلاح مسلم آخر خطأ أو تردى بوهدة أو جبل أو جهل ما مات به وان لم يكن به أثر دم لان الظاهر ان موته بسبب القتال بخلاف ما لو مات بغير سببه أو جرح فيه ومات به و بقي فيه بعد انقضائه حياة مستقرة فانه ليس له حكم الشهيد فيما ذكر وان قطع بموته بعد لكن مات فجأة فيه أو بمرض أو قتله أهل البغي أو اغتاله مسلم مطلقا أو كافر في غير قتال ويجب أن يزال عنه نجس غير دم وان حصل بسبب الشهادة ودم حصل بغير سببها وان أدت ازالة ذلك الى ازالة دمها لانه ليس من أثر العبادة ويندب أن ينزع عنه آلة الحرب ونحوها وان يكفن في ثيابه الملطخة بالدم (ولا) يصلى (على السقط) أي تحرم الصلاة عليه (الا اذا ظهرت أمارات الحياة) بصياح أو غيره (كالاختلاج) بعد انفصاله فيجب حينئذ غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه لتيقن حياته أو ظهور أماراتها وصح اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه (ويغسل) ويكفن ويدفن وجوبا (ان بلغ أربعة أشهر) أي مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه ولم تظهر فيه امارة حياة ولا تجوز الصلاة عليه لان نحو الغسل أوسع بابا منها اذ الذمي يفعل به ما ذكر الا الصلاة اما اذا لم يبلغ الاربعة فلا يجب فيه شيء من ذلك لكن يندب ان يوارى بخرقة وان يدفن

(فصل) في الدفن *ويجب تقديم الصلاة عليه (وأقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع) لان حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار رائحته المستلزم للتأذي بها واستقذار جيفته فاشترطت حفرة تمنعهما ومن ثم لم تكف الفساقي وان منعت الوحش لانها لا تكتم الريح وخرج بالحفرة ما لو وضع على وجه الارض وبني عليه ما يمنعهما فانه لا يكفي الا ان تعذر الحفر كالومات بسفينة والساحل بعيدا او به مانع فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين ثم يلقى في البحر ويجوز أن يثقل لينزل الى القرار (وأكمله) قبر واسع للصحيح من أمره صلى الله عليه وسلم بذلك وضابط ارتفاعه الاكمل (قامة وبسطة) أي قدرهما من معتدل الخلقة (وذلك أربعة أذرع ونصف) بذراع اليد وهي نحو ثلاثة أذرع ونصف بالذراع المعتدل المعهود (ويحرم نبشه) أي القبر (قبل بلاء) الميت لادخال ميت آخر أو لغير ذلك احتراما لصاحبه (الا لضرورة) كأن دفن بلا طهارة أو لغير القبلة أو في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة أو سقط في القبر متمول فيجب النبش في الاوليين ما لم يتغير وفي الثالثة وان تغير بخلاف ما لو دفن بلا كفن أو في حرير فانه لا ينبش لحصول الستر المقصود من الكفن وحرمة الحرير لحق الله تعالى ولو ابتلع مال غيره وجب النبش وشق جوفه ان طلب المالك وكذا يجب شق جوف من ماتت وفيه جنين رجيت حياته وينبش أيضا ان لحقه بعد الدفن نحو نداوة أو سيل أو دفن كافر بالحرم أو احتيج لمشاهدته للتعليق على صفة فيه أو لكون القائف يلحقه باحد المتنازعين فيه

(باب الزكاة)

وهي لغة التطهير والاصلاح والنماء والمدح وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص وهي أحد أركان الاسلام ومن ثم يكفر جاحدها على الاطلاق أو في القدر المجمع عليه ويقاتل الممتنع من أدائها وتؤخذ منه وان لم يقاتل قهرا (لا تجب الزكاة الا على الحر) ولو مبعضا ملك ببعضه الحر نصابا بخلاف الرقيق لانه لا علك وان ملكه سيده ولا زكاة على مكاتب لضعف ملكه ولا على سيده لانه ليس مالكا له (المسلم) ولو غير مكلف كالصبي والمجنون للخبر الصحيح فرضها على المسلمين والمراد بلزومها الغير المكلف أنها تلزم في ماله حتى يلزم الولي الذي يعتقد وجوبها في مال المولى اخراجها من ماله أما الكافر فلا يلزمه اخراجها ولو بعد الاسلام لكنه اذا مات على كفره طولب بها في الآخرة وعوقب عليها كسائر الواجبات ويوقف الامر في مال المرتد فان مات مرتدا بان أن لا مال له من حينها والا أخرج الواجب في الردة وقبلها (غير الجنين) فلا زكاة في المال الموقوف له لانه لا ثقة

بوجوده

وهو من مات في قتال الكفار بسببه ولا على السقط الا اذا ظهرت أمارات الحياة كالاختلاج ويغسل ان بلغ أربعة أشهر
(فصل) وأقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع وأكمله قامة وبسطة وذلك أربعة أذرع ونصف ويحرم نبشه قبل بلاء الا لضرورة
(باب الزكاة)
لا تجب الزكاة الا على الحر المسلم غير الجنين

بوجوده فضلا عن حياته ويشترط أيضا كون المالك معينا فلا زكاة في ريع موقوف على نحو الفقراء
والمساجد كما يأتي لعدم تعين المالك بخلاف الموقوف على معين واحدا أو جماعة وتجب على من ذكر بالشروط
الآتية وان كان عليه دين بقدر ما في يده أو أكثر (وذلك) أي وجوب الزكاة (في أنواع) خمسة أو ستة لانها
اما زكاة بدن وهي زكاة الفطر واما زكاة مال وهي اما متعلقة بالعين وهي زكاة النعم والمعشرات والنقدين
والركاز والمعدن واما متعلقة بالقيمة وهي زكاة التجارة (الاول النعم) وهي الابل والبقر والغنم الانسية فلا تجب
في غيرها حتى المتولد منها ومن غيرها بخلاف المتولد بينها كالمتولد بين الابل والبقر فالواجب فيه زكاة أخف
أبويه ولوجوبها شروط منها النصاب (ففي كل خمس من الابل الى عشرين) منها (شاة) والمراد بها (جذعة أو
جذع ضأن له سنة) أو أجذع قبل تمامها (أو ثنية معز أو ثني له سنتان) كاملتان وانما أجزأ الذكر هنا لصدق
اسم الشاة به في الخبر اذ تاؤها للوحدة لا للتانيث وشرط الشاة هنا أن تكون من غنم البلد أو مثلها أو أعلى منها
قيمة وأن تكون صحيحة وان كانت ابله مراضا وعلم من كلامه أنه يجب في العشر شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث
شياه وفي العشرين أربع (وفي خمس وعشرين بنت مخاض) وهي ما (لها سنة) كاملة سميت بذلك لان أمها
آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل وتجزئ في أقل من خمس وعشرين وان زادت قيمة
الشياه عليها (أو ابن لبون) ولو خنثى وهو ما (له سنتان) وانما يجزئ (ان فقدها) أي بنت المخاض بان لم يملكها
أو ملكها معيبة أو مغصوبة وعجز عن تخليصها أو مرهونة بمؤجل ولا فرق بين أن تساوي قيمة ابن اللبون قيمة بنت
المخاض أو لا ولا يكلف تحصيلها بشراء أو غيره ويجزئ ما فوق ابن اللبون كالحق بالاولى لا ابن المخاض لانه لا جابر
فيه بخلاف ابن اللبون وما فوقه لان فضل السن يجبر فضل الانوثة ولو كانت عنده بنت مخاض كريمة لم يجز ابن
اللبون لقدرته عليها ولا يكلفها الا ان كانت ابله كلها كراما ولا يكلف عن الحوامل حاملا (وفي ست وثلاثين) من
الابل (بنت لبون) وهي التي تم (لها سنتان) سميت بذلك لان أمها آن لها أن تضع ثانيا وتصير ذات لبن (وفي
ست وأربعين حقة) وهي التي تم (لها ثلاث) من السنين سميت بذلك لانها استحقت الركوب أو طروق الفحل
(وفي احدى وستين جذعة) بالذال المعجمة وهي التي تم (لها أربع) من السنين سميت بذلك لانها اجذعت مقدم
أسنانها أي أسقطته (وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان) وكذا في مائة وعشرين وبعض
واحدة (وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ثم في كل أربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة) والحاصل أن بنات اللبون الثلاث تجب في مائة واحدى وعشرين وتستمر الى
مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيجب حينئذ في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي المائة
والثلاثين ما ذكر وفي مائة وأربعين بنتا لبون وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا والاصل في
جميع ما مر كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي كتبه لانس لما وجهه الى البحرين على الزكاة (ومن
فقد واجبه) كأن فقد بنت اللبون وعنده ست وثلاثون فان شاء حصلها وان شاء (صعد الى أعلى منه)
بدرجة كالحقة (وأخذ) جبرانا أعني (شاتين كالاضحية) يعني يجزئان في الاضحية بان يكون لكل من الضانتين
سنة أو لكل من الماعزتين سنتان وتجزئ ضانية لها سنة وماعزة لها سنتان (أو عشرين درهما) نقرة خالصة
(اسلامية) وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث أطلقت نعم ان لم يجدها أو غلبت المغشوشة أجزأ منها ما يكون
فيه من النقرة قدر الواجب ولا يجوز شاة وعشرة دراهم الا ان كان الآخذ هو المالك ورضي بذلك والخيرة فيه
للمعطي وهو الساعي (أو نزل الى أسفل منه) أي من الواجب بدرجة كبنت مخاض في المثال المذكور (وأعطى
بخيرته) جبرانا أعني (شاتين أو عشرين درهما) وانما كان المدار على خيرة المعطي من المالك أو الساعي لظاهر
خبر أنس الذي في البخاري وغيره ومصرفه بيت المال فان تعذر فمن مالهم وعلى الساعي العمل بالمصلحة لهم في
دفعه وأخذه ولا يجوز أن يصعد درجتين بجبرانين مع امكان درجة في تلك الجهة لعدم الحاجة اليهما بخلاف

وذلك في أنواع (الاول) النعم ففي كل خمس من الابل الى عشرين شاة جذعة أو جذع ضأن له سنة أو ثنية معز أو ثني له سنتان وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة أو ابن لبون له سنتان ان فقدها وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث وفي احدى وستين جذعة لها أربع وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن فقد واجبه صعد الى أعلى منه وأخذ شاتين كالاضحية أو عشرين درهما اسلامية أو نزل الى أسفل منه وأعطى بخيرته شاتين أو عشرين درهما

ما اذا تعذرت الجهة القربى فى جهة المخرجة فقط كان لم يجد من وجبت عليه الحقة الا بنت مخاض حيث أراد النزول أو من لزمته بنت اللبون الا جذعة حيث أراد الصعود وكذا يقال فى حال الصعود بأكثر من درجتين نعم له صعود درجتين مطلقا اذا قنع بجبران واحد ولا يصعد له من بابل عيب لانه للتفاوت بين السليمتين وهو فوق التفاوت بين المعيبتين

(فصل) فى واجب البقر ولا شئ فيها حتى تبلغ ثلاثين (وفى ثلاثين من البقر تبيع) ذكر وهو ما (له سنة) كاملة سمى تبيعا لانه يتبع أمه (أو تبيعة) أنثى وهى بنت سنة كاملة أيضا وهذا أحد المواضع التى يجزئ فيها الذكر لكن الانثى أفضل (وفى أربعين) منها (مسنة) وهى ما (لها سنتان) كاملتان سميت بذلك لتكامل أسنانها وذلك لما صح عن معاذ رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بذلك لما بعثه الى اليمن (وفى ستين تبيعان ثم) يختلف الواجب بكل عشر فيجب (فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة) ففى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة وقس على ذلك وليس هنا ولا فى زكاة الغنم صعود ولا نزول بجبران

(فصل) فى زكاة الغنم ولا شئ فيها حتى تبلغ أربعين (وفى أربعين شاة شاة) ويستمر ذلك (الى مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان) فيها وما دونها مائة وعشرين وبعض شاة فيها شاة واحدة (وفى مائتين وواحدة) من الشياه (ثلاث) منها (وفى أربعمائة أربع) منها (ثم فى كل مائة) من الضأن (شاة) جذعة منه وهى ما لها سنة ومن المعز شاة ثنية منه وهى ما لها سنتان للخبر الصحيح بجميع ما ذكر ولا يجزئ نوع عن آخر الا برعاية القيمة

(فصل) فى بعض ما يتعلق بما مر (ولا يجوز أخذ المعيب من ذلك) أى جميع ما مر وذلك للخبر الصحيح ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار أى عيب والمراد به هنا عيب المبيع لا الاضحية لان الزكاة يدخلها التقويم عند التقسيط فلا يعتبر فيها الا ما يخل بالمالية (الا اذا كانت نعمه معيبة كلها) فيؤخذ منها حينئذ معيب ولا يكلف صحيحا لان فيه اضرارا به (وكذلك المراض) فلا يجوز أخذ المريض الا اذا كانت نعمه كلها مريضة فيؤخذ منها مريض ولا يكلف صحيحا لذلك ويجب أن يكون ذلك المعيب أو المريض متوسطا جمعا بين الحقين (ولا يجوز أخذ الذكر الا فيما تقدم) فى قوله ففى كل خمس الخ (والا اذا كانت كلها ذكورا) فيخرج ذكرا منها تسهيلا عليه لبناء الزكاة على التخفيف لكنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ من خمس وعشرين بالقسط لئلا يسوى بين النصابين (ولا) يجوز (أخذ الصغير الا اذا كانت) جميعها (صغارا) بان كانت فى سن لا فرض فيه ويتصور بان تموت الامهات وقد تم حولها والنتاج صغار أو ملك نصابا من صغار المعز وتم لها حول ولا بد أن يكون المأخوذ من ست وثلاثين بعيرا فصيلا فوق المأخوذ من خمس وعشرين ومن ستة وأربعين فوق المأخوذ من ست وثلاثين وعلى هذا القياس وانما يجزئ الصغير ان كان من الجنس والا كخمسة أبعرة صغار أخرج عنها شاة فلا يجزئ الا ما يجزئ فى الكبار ومحل أخذ المعيب وما بعده حيث لم يكن فى نعمه كامل والا بان كانت كلها كوامل أو تنوعت الى سليم ومعيب أو صحيح ومريض أو ذكور واناث أو كبير وصغير والكامل فيها قدر الواجب أو أكثر فيؤخذ الكامل ولا يجزئ غيره لكن مع اعتبار التقسيط بقدر ما فى ماشيته من كامل وناقص ففى أربعين شاة نصفها صحاح وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار يؤخذ صحيحة بنصف القيمتين وهو دينار ونصف وهكذا لو كان بعضها سليما وبعضها مريضا مثلا (ولو اشترك اثنان) أو أكثر (من أهل الزكاة) حولا كاملا (فى نصاب) زكوى أو أكثر بشراء أو ارث أو غيرهما وهو من جنس واحد (وجبت عليهما الزكاة) قياسا على خلطة الجوار بل أولى بخلاف ما لو كان أحدهما ليس أهلا للزكاة كأن كان ذميا أو مكاتبا أو جنينا فانه لا أثر لمشاركته بل ان كان نصيب الاهل نصابا زكاه زكاة الانفراد والا فلا شئ عليه لان من ليس أهلا للوجوب لا يمكن ان يكون ماله سببا لتغيير زكاة غيره وبخلاف ما لو كان ما لهما معا دون نصاب أو نصابا واشتركا فيه أقل من حول أو كان من جنسين كبقر بغنم بخلاف ضأن بمعز مثلا وتجب الزكاة أيضا على مالكى نصاب أو أكثر وهما من

(فصل) وفى ثلاثين من البقر تبيع له سنة أو تبيعة وفى أربعين مسنة لها سنتان وفى ستين تبيعان ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة

(فصل) وفى أربعين شاة شاة الى مائة واحدى وعشرين فشاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث وفى أربعمائة أربع ثم فى كل مائة شاة

(فصل) ولا يجوز أخذ المعيب من ذلك الا اذا كانت نعمه معيبة كلها وكذلك المراض ولا يجوز أخذ الذكر الا فيما تقدم والا اذا كانت كلها ذكورا ولا أخذ الصغير الا اذا كانت صغارا ولو اشترك اثنان من أهل الزكاة فى نصاب وجبت عليهما الزكاة

أهل الزكاة اذا خلطاها مخالطة جوار حولا كاملا ولم يتميزا في المشرب والمسرح والمرعى وغيرها مما ذكر في المطولات

(فصل) في شروط زكاة الماشية* وبعضها شروط لزكاة غيرها أيضا (وشروط وجوب زكاة الماشية) النصاب وقد مر و (مضى حول كامل متوال في ملكه) لخبر ابي داود لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وعليه اجماع التابعين والفقهاء فتى تخلل زوال الملك اثناءه بمعاوضة أو غيرها كأن بادل خمسا من الابل بخمس من نوعها أو باع النصاب أو وهبه ثم رده عليه ولو قبل القبض أو ورثه استأنف الحول لتجدد الملك ويكره وقيل يحرم وعليه كثيرون ان يزيل ملكه عما تجب الزكاة في عينه بقصد رفع وجوب الزكاة لانه فرار من القربة ولا بد من مضي الحول كما ذكر في سائر النعم (الا في النتاج) بان نتجت الماشية وهي نصاب في أثناء الحول وكان نتاجها يقتضي الزكاة من حيث العدد كان نتج من مائة شاة وعشرين واحدة قبل تمام حولها بلحظة ومن تسع وثلاثين بقرة واحدة كذلك ومن خمس وثلاثين من الابل واحدة كذلك (فيتبع) النتاج المذكور (الامهات في الحول) حتى يجب في المثل المذكورة عند تمام حول الاصل شاتان في الاول ومسنة في الثاني و بنت لبون في الثالث لان المعنى في اشتراط الحول حصول النماء والنتاج نماء عظيم (وأن تكون) الماشية (سائمة) أي راعية (في كلأ مباح) كل الحول لما في الحديث الصحيح من التقييد بسائمة الغنم وقيس بها سائمة الابل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في الكلأ المذكور ومن ثم لو أسيمت في كلأ مملوك كانت معلوفة على الاوجه وان قلت قيمته بخلاف ما اذا لم يكن له قيمة فانه كالكلأ المباح (وان يكون كل السوم من المالك) بنفسه أو نائبه (فلا زكاة) في سائمة اعتلفت بنفسها او علفها غاصبها او مشتريها شراء فاسدا القدر المؤثر أو ورثها ولم يعلم انه ورثها الا بعد الحول ولا (فيما) اي في معلوفة (سامت بنفسها او اسامها غير المالك) كالغاصب أو المشتري شراء فاسدا لعدم السوم من أصله ولعدم اسامة المالك أو نائبه ولا في سائمة علفها المالك بنية قطع السوم لانتفاء الاسامة كل الحول أو اعتلفت بنفسها او علفها المالك من غير نية قطع السوم قدرا لولاه لاشرفت على الهلاك بان كانت لا تعيش بدونه بلا ضرر بين كثلاثة أيام فاكثر لانتفاء السوم مع كثرة المؤنة بخلاف ما دونه لقلة المؤنة فيه بالنسبة الى نماء الماشية ولا أثر لمجرد قصد العلف ولا للاعتلاف من مال حربي لا يضمن والمتولد بين سائمة ومعلوفة كالام فيضم اليها في الحول ان أسيمت والا فلا (وأن لا تكون) السائمة (عاملة في حرث ونحوه) فالعاملة بالفعل لا بالقوة في ذلك ولو محرما لا زكاة فيها وان أسيمت أو لم يؤخذ في مقابلة عملها أجرة للخبر الصحيح ليس في البقر العوامل شيء وقيس بها غيرها وشرط تأثير استعمالها أن يستمر ثلاثة أيام أو أكثر والا لم يؤثر

(باب زكاة النبات)

أي النابت (لا تجب) الزكاة الآتية (الا في الاقوات) أي التي يقتات بها اختيارا ولو نادرا (وهي من الثمار الرطب والعنب) دون غيرهما من سائر الثمار للخبر الصحيح فاما القثاء والبطيخ والرمان فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومن الحب الحنطة والشعير والارز) والذرة والدخن والعدس والبسلاء والحمص والباقلاء واللوبيا ويسمى الدجر والجلبان والماش وهو نوع منه (وسائر ما يقتات) أي ما يقوم به بدن الانسان غالبا (في حال الاختيار) فتجب الزكاة في الجميع لورودها في بعضه والحق به الباقي ووجه اختصاص الوجوب بما ذكر دون غيره مما لا يقتات كالزعفران والورس والعسل والقرطم والترمس وحب الفجل والسمسم والبطيخ والكمثرى والرمان والزيتون وغيرها ومما يقتات لا في حال الاختيار كحب الغاسول وحب الحنظل والحلبة لان الاقتيات به ضروري للحياة فوجب فيه حق لا رباب الضرورات (ونصابه) أي المقتات المذكور تمرا كان أو حبا (خمسة أوسق) تحديدا فلا زكاة في أقل منها الا في مسئلة الخلطة السابقة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وقوله ليس في تمر ولا حب صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق (كل وسق

(فصل) وشروط وجوب زكاة الماشية مضى حول كامل متوال في ملكه الا في النتاج فيتبع الامهات في الحول وأن تكون سائمة في كلأ مباح وأن يكون كل السوم من المالك فلا زكاة فيما سامت بنفسها أو أسامها غير المالك وأن لا تكون عاملة في حرث ونحوه

(باب زكاة النبات) لا تجب الا في الاقوات وهي من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والارز وسائر ما يقتات في حال الاختيار ونصابه خمسة أوسق كل وسق

ستون صاعا) بالاجماع (والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي) فجملتها ألف وستمائة رطل بالبغدادي والاصح أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم فيكون بالرطل المصري ألف رطل وأربعمائة رطل وثمانية وعشرون رطلا ونصف رطل ونصف أوقية وثلثها وسبعا درهم وبالاردب المصري خمسة أرادب ونصف أردب وثلث أردب (ويعتبر ذلك بالكيل) كما ذكره المصنف بالاوسق وذكرته بالارادب والتقدير بالوزن انما هو للاستظهار أو اذا وافق الكيل فان اختلفا فبلغ بالارطال ماذكر ولم يبلغ بالكيل خمسة أوسق لم تجب زكاته وفي عكسه تجب واعتباره بما ذكر انما يكون اذا كان (تمرا أو زبيبا ان تتمر أو تزبب والا) يتتمر ولا يتزبب بان لم يأت منه تمر ولا زبيب جيدان في العادة أو كانت تطول مدة جفافه كسنة (فرطبا وعنبا) أي يؤخذ منه حال كونه رطبا أو عنبا لان ذلك وقت كماله فيكمل به نصاب ما يجف من ذلك (ويعتبر الحب) حال كونه (مصفى من) نحو (التبن) والقشر الذي لا يؤكل معه غالبا وكل من الارز والعلس يدخر في قشره ولا يؤكل معه فلا يدخل في الحساب فنصابه عشرة أوسق نعم ان حصلت الاوسق الخمسة من دون عشرة أوسق كسبعة اعتبرت دون العشرة وتدخل قشرة الباقلاء والحمص والشعير وغيرها في الحساب وان أزيلت تنعما (ولا يكمل جنس بجنس) فلا يضم أحدهما الى الآخر لتكميل النصاب اجماعا في التمر والزبيب وقياسا في الحبوب (وتضم الانواع بعضها الى بعض) ليكمل النصاب وان اختلف جودة ورداءة ولونا وغيرها كبرني وصيحاني من التمر (و) يضم (العلس) وهو قوت صنعاء اليمن وكل حبتين منه في كمامة (الى الحنطة) في اكمال النصاب لانه نوع منها بخلاف السلت لانه يشبهها لونا والشعير طبعا فكان جنسا مستقلا فلا يضم الى أحدهما (ويخرج من كل) من الانواع (بقسطه ان سهل) اذ لا ضرر (والا) يسهل (أخرج من الوسط) رعاية للجانبين فان أخرج من الاعلى أو تكلف وأخرج من كل حصته جاز لانه أتى بالواجب وزاد خيرا في الاولى (ولا يضم) في اكمال النصاب (ثمر عام الى) ثمر (عام آخر) وان اطلع ثمر العام الثاني قبل جداد الاول ومثلها الشجر الذي يثمر مرتين في عام بان أثمر نخل ثم قطع ثم اطلع ثانيا في عامه فلا يضم أحدهما الى الآخر لان كل حمل كثمرة عام (وكذلك الزرع) فلا يضم زرع عام الى زرع عام آخر (ويضم) في اكماله (ثمر العام) بان أطلعت أنواعه في عام واحد وان لم تقطع في عام واحد (وزرعه) بان حصدت أنواعه المتفاصلة بان اختلف أوقات بذرها عادة في عام واحد وان لم يقع الزرعان في سنة (بعضه الى بعض) اذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والمراد بالعام فيما ذكر اثنا عشر شهرا عربية ولا فرق بين اتفاق واجب المضمومين واختلافه كأن سقى أحدهما بمؤنة والآخر بدونها

(فصل) في واجب ماذكر وما يتبعه (وواجب ماشرب بغير مؤنة) كالسقي بنحو مطر أو نهر أو عين أو قناة أو ساقية حفرت من النهر وان احتاجت لمؤنة (العشر و) واجب (ماسقي بمؤنة كالنواضح) والدواليب وكالماء الذي اشتراه أو اتهبه أو غصبه (نصف العشر) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفي رواية الانهار والغيم أي المطر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وفي رواية بالسانية والمعنى في ذلك كثرة المؤنة وخفتها والعثري بفتح المثلثة ماسقي بالسيل الجاري اليه في حفر والسانية والناضح ماسقي عليه من بعير ونحوه (و) واجب (ماسقي بهما) أي بالمؤنة ودونها (سواء) بان كان النصف بهذا والنصف بهذا (أو أشكل) مقدار ماسقي به منهما ان سقي بالمطر والنضح وجهل نفع كل منهما باعتبار المدة (ثلاثة أرباعه) أما في الاولى فعملا بواجبهما ومن ثم لو كان ثلثاه بمطر وثلثه بدولاب وجب خمسة أسداس العشر وفي عكسه ثلثا العشر وأما في الثانية فلئلا يلزم التحكم فان علم تفاوتهما بلا تعيين فقد علمنا نقص الواجب عن العشر وزيادته على نصفه فيؤخذ المتيقن ويوقف الباقي الى البيان ويصدق المالك فيما سقي به منهما فان اتهمه الساعي حلفه ندبا (والا) بان سقي بهما متفاوتا وعلم (فبقسطه) أي كل منهما ويكون التقسيط على حسب النشو والنماء في الزرع

والثمر

ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي ويعتبر ذلك بالكيل تمرا أو زبيبا ان تتمر أو تزبب والا فرطبا وعنبا ويعتبر الحب مصفى من التبن ولا يكمل جنس بجنس وتضم الانواع بعضها الى بعض والعلس الى الحنطة ويخرج من كل بقسطه ان سهل والا أخرج من الوسط ولا يضم ثمر عام الى عام آخر وكذلك الزرع ويضم ثمر العام وزرعه بعضه الى بعض *(فصل)* وواجب ماشرب بغير مؤنة العشر وماسقي بمؤنة كالنواضح نصف العشر وماسقي بهما سواء أو أشكل ثلاثة أرباعه والا فبقسطه

والثمر باعتبار المدة وان كان السقي بالآخر أكثر عدد الاعلى عدد السقيات لان النشو هو المقصود ور بسقية أنفع من سقيات فلو كان مدة ادراكه ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقي بالمطر وفي شهرين في زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر لهما أو ربع نصفه للثلاث (ولا تجب) الزكاة (الا ببدو الصلاح في) كل (الثمر) أو بعضه في ملكه بان يظهر فيه مبادي النضج والحلاوة والتلون (واشتداد الحب) كله أو بعضه في ملكه أيضا (في الزرع) فحينئذ تجب الزكاة فيهما لانهما قدصارا قوتين وقبلهما كانا من الخضراوات والبسر وألحق البعض بالكل قياسا على البيع (ويسن) للامام أو نائبه (خرص الثمر) الشامل للرطب والعنب (على مالكه) بعد بدو الصلاح لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بخرص العنب كما يخرص الثمر وحكمته الرفق بالمالك والمستحق ولا خرص في الحب لاستتاره ولا في الثمر قبل بدو الصلاح لكثرة العاهات حينئذ فلو فقد الحاكم جاز للمالك أن يحكم عدلين عارفين يخرصان عليه لينتقل الحق الى الذمة ويتصرف في الثمرة كما يأتي (وشرط الخارص أن يكون ذكرا مسلما حرا عدلا) لان الخرص اخبار وولاية وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر والولاية ويكفي خارص واحد ولو اختلف خارصان وقف الى البيان ويشترط كون الخارص (عارفا) بالخرص لان الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه ويجب أن يعم جميع التمر والعنب ولا يترك للمالك شيأ وان ينظر جميع الشجر شجرة شجرة ويقدر ثمرتها وهو الاحوط أو ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا لان الارطاب تتفاوت واذا خرص وأراد نقل الحق الى ذمة المالك لينفذ تصرفه في الجميع فلا بد أن يكون مأذونا له من الامام أو الساعي في التضمين (و) أنه (يضمن المالك) القدر (الواجب) عليه من المخروص تضمينا صريحا (في ذمته) كأن يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا (ويقبل) المالك ذلك التضمين صريحا أيضا فحينئذ ينتقل الحق الى ذمته (ثم يتصرف في جميع الثمر) بيعا أو أكلا وغيرهما لانقطاع تعلق المستحقين عن العين فان انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرفه الا فيما عدا الواجب شائعا

(باب زكاة النقد)

الذهب والفضة ولو غير مضروبين (وزكاته ربع العشر ولو) حصل (من معدن) وهو المكان الذي خلق الله فيه الجواهر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة أي الفضة ربع العشر وخرج بهما سائر الجواهر وغيرها والفرق أنهما معدان للنماء كالماشية السائمة بخلاف غيرهما (ونصاب الذهب عشرون مثقالا خالصة) بوزن مكة تحديدا وان لم يساو نصاب الفضة الآتي لرداءته لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من عشرين مثقالا شيء وفي عشرين نصف دينار (والمثقال أربعة وعشرون قيراطا) وهو اثنان وسبعون حبة من الشعير المعتدل الذي لم يقشر وقطع من طرفيه مادق وطال ولم يختلف جاهلية ولا اسلاما (ونصاب الفضة مائتا درهم اسلامي والدرهم) الاسلامي (سبعة عشر قيراطا الا خمس قيراط) فيكون خمسين حبة وخمسي حبة فهو ستة دوانق اذ الدانق ثمان حبات وخمسا حبة ومتى زيد عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان (وما زاد) منهما (على ذلك) ولو بعض حبة (فبحسابه) اذ لا وقص في النقدين كالمعشرات لامكان التجزي بلا ضرورة بخلاف المواشي وخرج بالعشرين والمائتين ما نقص عنهما ولو ببعض حبة ولو في بعض الموازين وان راج رواج التام فلا زكاة فيه للخبر السابق وصح أيضا ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ولا يكمل جنس بآخر ويكمل النوع بالنوع من الجنس الواحد وان اختلفا جودة ورداءة ويؤخذ من كل نوع بالقسط ان سهل والا فمن الوسط ولا يجزئ رديء ومكسور عن جيد وصحيح بخلاف عكسه (ولا شيء في المغشوش) من الذهب والفضة (حتى يبلغ خالصه نصابا) فحينئذ يخرج خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الزكاة ويكون متطوعا بالغش

ولا تجب الا ببدو الصلاح في الثمر واشتداد الحب في الزرع ويسن خرص الثمر على مالكه وشرط الخارص أن يكون ذكرا مسلما حرا عدلا عارفا ويضمن المالك الواجب في ذمته ويقبل ثم يتصرف في جميع الثمر

(باب زكاة النقد)

وزكاته ربع العشر ولو من معدن ونصاب الذهب عشرون مثقالا خالصة والمثقال أربعة وعشرون قيراطا ونصاب الفضة مائتا درهم اسلامي والدرهم سبعة عشر قيراطا الا خمس قيراط وما زاد على ذلك فبحسابه ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا

ولا يجوز للولي اخراج المغشوش اذ لا يجوز له التبرع بنحاسه ومحله ان نقصت قيمة السبك ان احتيج اليه عن قيمة الغش والا جاز اخراجه ويصدق المالك في قدر خالص المغشوش ويحلف ان اتهم ندبا وتصح المعاملة بالمغشوش معينة وفي الذمة وان لم يعلم عيارها ولو ملك نصابا في يده نصفه ونصفه الباقي مغصوب أو مؤجل زكى النصف الذي بيده حالا لان الميسور لا يسقط بالمعسور (ولا) شئ (في الحلي المباح) أي غير الحرام والمكروه لانه معد لاستعمال مباح كعوامل المواشي هذا (ان لم يقصد كنزه) سواء اتخذه بلا قصد أو بقصد أن يستعمله استعمالا مباحا أو بقصد أن يؤجره أو يعيره لمن يحل له استعماله وخرج بالمباح ما حرم لعينه كالاواني أو بالقصد كقصد الرجل أن يلبس أو يلبس رجلا حلي امرأة أو أن تلبس امرأة حلي رجل كسيف وعكسه أو بغير ذلك كتبر مغصوب صيغ حليا وكحلي نساء بالغن في الاسراف فيه وما كره استعماله كضبة الاناء الكبيرة للحاجة أو الصغيرة للزينة وما اتخذ بنية كنزه فتجب الزكاة في ذلك كله أما في المحرم فبالاجماع وأما في المكروه فبالقياس عليه وأما في نية الكنز فلانه صرفه بها عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة ولو ملكه بارث ثم مضت عليه أحوال ثم علم به لزمه زكاته وكذا لو مضت عليه وهو متكسر ولم يقصد اصلاحه بان قصد جعله تبرا أو دراهم أو كنزه أو لم يقصد شيأ أو أحوج انكساره الى سبك وصوغ وان قصدهما فتجب زكاته وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال أما اذا قصد عند علمه بانكساره اصلاحه وأمكن بالالتحام من غير سبك وصوغ أو مضى حول ولم يقصد اصلاحها ثم قصده بعد ذلك فلا زكاة فيه مطلقا في الاولى وان دارت عليه أحوال ولا بعد الحول الاول في الثانية لبقاء صورته ولا أثر لتكسر لا يمنع الاستعمال فلا زكاة فيه وان لم ينو اصلاحه (ويشترط الحول في) وجوب زكاة (النقد) للخبر السابق (وفي الركاز) أي المركوز وهو المدفون الآتي (الخمس) للخبر الصحيح فيه بذلك ولانه لا مؤنة فيه بخلاف المعدن (ولا حول) يشترط فيه ولا (في المعدن) لانه انما يشترط لتحصيل النماء فيه وكل منهما نماء في نفسه (وشرط الركاز أن يكون نقدا) أي ذهبا أو فضة مضروبا أو غير مضروب وأن يكون (نصابا) وهو عشرون مثقالا في الذهب ومائتا درهم في الفضة ويكفي بلوغه نصابا ولو بضمه الى مال آخر له فان كان دون نصاب من الذهب والفضة أو نصابا من غيرهما لم يجب فيه شئ لانه مال مستفاد من الارض فاختص بما تجب الزكاة فيه قدرا ونوعا كالمعدن وأن يكون (من دفن الجاهلية) الذين قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم وقد وجده أهل الزكاة (في موات) بدار الاسلام وان لم يحيه ولا أقطعه أو بدار الحرب وان كانوا يذبون عنه (أو) في (ملك أحياه) من الموت سواء وجده بالحفر أو باظهار السيل أو بانهيار الارض أو بغير ذلك أو في قلاع عادية من دار الاسلام وقد عمرت في الجاهلية ويشترط أن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة وعاند والا فهو فيء وخرج بما ذكر ما وجد بطريق نافذ أو مسجد وما دفنه مسلم أو ذمي أو معاهد بموات أو وجد عليه ضرب الاسلام بان كان عليه أو على ما معه قرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام فانه لقطة ان لم يعرف مالكه وكذا لو شك في أنه اسلامي أو جاهلي كالتبر والاواني أو ظهر وشك في انه ظهر بسيل ونحوه أو لا

(فصل) في زكاة التجارة * وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح (وفي) مال (التجارة) الذي لا زكاة في عينه لولا التجارة كالخيل والرقيق والمتولد بين أحد النعم وغيره وغيرها من سائر العروض وما تولد منها من نتاج وثمرة وغيرهما (ربع العشر) اتفاقا كما في النقدين لانه يقوم بهما (وشروطها) أي التجارة حتى تجب الزكاة في مالها (ستة الاول العروض) التي لا تجب الزكاة في عينها لولا التجارة (دون النقد) لان الزكاة تجب في عينه كما مر (الثاني نية التجارة الثالث اقتران النية) المذكورة (بالتملك) اي باول عقده لينضم قصد التجارة الى فعلها ثم لا يحتاج الى تجديدها في كل تصرف (الرابع أن يكون التملك بمعاوضة) محضة وهي التي تفسد بفساد العوض كالبيع والهبة بثواب والاجارة لنفسه أو ماله أو ما استأجره أو غير محضة كالصداق وعوض الخلع وصلح الدم بخلاف ما ملكه بغير معاوضة كالارث والهبة بلا ثواب والصيد وما اقترضه أو ملكه باقالة أو رد بعيب فلا زكاة

ولا في الحلي المباح ان لم يقصد كنزه ويشترط الحول في النقد وفي الركاز الخمس ولا حول في المعدن وشرط الركاز أن يكون نقدا نصابا من دفن الجاهلية في موات أو ملك أحياه

(فصل) وفي التجارة ربع العشر وشروطها ستة (الاول) العروض دون النقد (الثاني) نية التجارة (الثالث) اقتران النية بالتملك (الرابع) أن يكون التملك بمعاوضة

(الخامس) أن لا ينض ناقصا بنقده فى أثناء الحول (السادس) أن لا يقصد القنية فى أثناء الحول وواجبها ربع عشر القيمة ويقوم بجنس رأس المال أو بنقد البلد ان ملكه بعرض ولا يشترط كونه نصابا الا فى آخر الحول *(فصل)* وتجب زكاة الفطر بشروط ادراك غروب الشمس ليلة العيد وأن يكون مسلما وأن يكون مايخرجه فاضلا عن

فيه وان اقترن به نية التجارة لانه لا يعد من اسبابها لانتفاء المعاوضة ولو اشترى لها صبغا ليصبغ به أو دباغا ليدبغ به للناس صار مال تجارة فتلزمه زكاته بعد مضى حوله وان لم يبق عين نحو الصبغ عنده عاما أو صابونا أو ملحا ليغسل أو يعجن به لهم لم يصر كذلك لانه يستهلك فلا يقع مسلما اليهم (الخامس أن لا ينض) مال التجارة حال كونه (ناقصا) عن النصاب بنقده الذى يقوم به فى أثناء الحول فمتى نض (بنقده) ناقصا عن النصاب (فى أثناء الحول) كأن اشترى عرضا بنصاب ذهب أو دونه ثم باعه اثناء الحول بتسعة عشر مثقالا انقطع حول التجارة لتحقق نقص النصاب حسا بالتنضيض بخلاف ما لو نض بنقد لا يقوم به كأن باعه فى هذا المثال بمائة وخمسين درهما فضة أو نض بنقد يقوم به وهو نصاب أو أكثر فانه لا ينقطع كما لو باعه بعرض لاستوائهما فى عدم التقويم بهما والمبادلة لا تقطع حول التجارة (السادس أن لا يقصد القنية) بمال التجارة (فى اثناء الحول) فمتى قصد بشئ معين من مالها ذلك ولو لاستعمال محرم انقطع حول التجارة فيحتاج الى تجديد قصد مقارن للتصرف بخلاف مجرد الاستعمال بلا نية قنية فانه لا يؤثر وانما أثر مجرد نية القنية دون مجرد نية التجارة لان القنية هى الامساك للانتفاع وقد اقترنت نيتها به فأثرت بخلاف التجارة فانها تقليب المال كما مر ولم يوجد حتى تكون نيتها مقترنة به (وواجبها ربع عشر القيمة) لا العروض لانها متعلقه كما دل عليه قول عمر رضى الله تعالى عنه لمن يبيع الادم قومه وأد زكاته والمراد ربع عشر القيمة آخر الحول لانه وقت الوجوب كما يأتى فلو أخر الاخراج بعد التمكن منه فنقصت ضمن ما نقص لتقصيره بخلافه قبله وان زادت ولو قبل التمكن أو بعد الاتلاف فلا شئ عليه (ويقوم) مال التجارة حتى يؤخذ ربع عشر قيمته (بجنس رأس المال) الذى اشترى العرض به نصابا كان أو بعضه وان لم يملك باقيه لو أبطله السلطان أو لم يكن هو الغالب لانه أصل ما بيده وأقرب اليه من نقد البلد فاذا لم يبلغ به نصابا فلا زكاة وان بلغ بغيره (أو) يقوّم (بنقد البلد) الغالب دراهم كان أو دنانير (ان ملكه بعرض) للقنية أو بنحو خلع أو نكاح أو بنقد ونسى أو جهل جنسه فاذا حال عليه الحول بمحل فيه نقد قوم بنقده جريا على قاعدة التقويم كما فى الاتلاف ونحوه أو بمحل لا نقد فيه اعتبر أقرب البلاد اليه ولو ساوى نصابا بالغالب زكى وان لم يساوه بغيره أو ساواه بغيره لم يزك فان غلب نقدان وتم باحدهما نصابا قوم به أو بكل منهما تخير (ولا يشترط كونه) أى مال التجارة يبلغ (نصابا الا فى آخر الحول) فمتى بلغه آخره وجبت زكاته والا فلا سواء اشتراه بنصاب أو بدونه وسواء باعه بعد التقويم بنصاب أو بدونه لان آخر الحول وقت الوجوب فقطع النظر عما سواه لاضطراب القيم

(فصل) فى زكاة الفطر * والاصل فيها قبل الاجماع الاخبار الصحيحة الشهيرة والمشهور أنها وجبت كرمضان فى السنة الثانية من الهجرة والخلاف فيها شاذ منكر فلا ينافى حكاية الاجماع المذكورة (وتجب زكاة الفطر بشروط) منها (ادراك) وقت وجوبها بأن يكون حيا بالصفات الآتية عند (غروب الشمس ليلة العيد) بأن يدرك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال لاضافتها الى الفطر فى الخبر وأيضا فالوجوب نشأ من الصوم والفطر منه فكان لكل منهما دخل فيه فاسند اليهما دون أحدهما لئلا يلزم التحكم فلا تجب بما يحدث بعد الغروب من ولد ونكاح واسلام وغنى وملك قن ولا تسقط بما يحدث بعده من نحو موت ومزيل ملك كعتق وطلاق ولو بائنا أو ارتداد وغنى قريب ولو قبل التمكن من الاداء لتقررها وقت الوجوب نعم ان تلف المال قبل التمكن سقطت كما فى زكاة المال (و) منها (أن يكون) المخرج (مسلما) فلا تجب على كافر أى فى الدنيا كما مر أول الباب لانها طهرة وهو ليس من أهلها وهذا بالنسبة لنفسه أما مسلم عليه مؤنته فيلزمه اخراجها عنه وتجزئه اخراجها بلا نية هذا فى الكافر الاصلى أما المرتد فان عاد الى الاسلام وجبت فطرة نفسه أيضا والا فلا وأن يكون حرا أو مبعضا فلا تجب على رقيق ولو مكاتبا لضعف ملكه وانما لم تلزم سيده فى الكتابة الصحيحة لانه معه كالاجنبى فعلم أنه لا يلزم الرقيق فطرة زوجته وان لزمه نفقتها فى كسبه بل ان كانت أمة فعلى سيدها أو حرة فسيأتى (و) منها (أن يكون) المخرج عن نفسه أو ممونه موسرا بأن يكون (ما يخرجه فاضلا عن

مؤنته ومؤنة من) تجب (عليه مؤنته ليلة العيد ويومه) لان مؤنته ومؤنة ممونه في هذا الزمن ضرورية فاعتبر الفضل عنها وانما لم يعتبر زيادة على اليوم والليلة المذكورين لعدم ضبط ما وراءهما (و) فاضلا (عن دست ثوب) له أو لممونه (يليق به) أي بكل منهما منصبا ومروءة ومنه قميص وسراويل وعمامة ومكعب وما يحتاج اليه من زيادة للبرد والتجمل وغير ذلك مما يترك للمفلس لان ذلك يبقى للمدين والفطرة ليست بأشد من الدين (و) عن (مسكن) له أو لممونه (و) عن (خادم) له أو لممونه (يحتاج) كل منهما (اليه) أي الى ما ذكر من المسكن والخادم ويليقان بهما قياسا على الكفارة ولانهما من الحوائج المهمة كالثوب فان كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائقين ويخرج التفاوت لزمه ذلك وان كانا مألوفين والحاجة للمسكن واضحة وللعبد تعم الحاجة لاجل منصبه من ذكر أو ضعفه لا لاجل عمله في ماشيته أو أرضه بل يباع في الفطرة العبد المحتاج اليه فيهما والحاجة الى ما ذكر تمنع تعلق الوجوب ابتداء واما اذا وجد فلا ترفعه فاذا تعلقت الفطرة بالذمة صارت دينا فيباع فيها نحو المسكن والخادم وهل يعتبر الفضل عما عليه من الدين الذي لله أو للآدمي فيه تناقض والمعتمد منه أن الدين يمنع الوجوب فاذا لم يكن المخرج فاضلا عنه لم تلزمه فطرة (و) كما تجب الفطرة عن نفسه كذلك (تجب) عليه (عمن في نفقته) وقت غروب الشمس ليلة العيد (من المسلمين) فلا تجب فطرة الكافر وان وجبت نفقته لقوله في الخبر من المسلمين ولانها طهرة للصائم من اللغو والرفث كما ورد والكافر ليس من اهلها ومحله في الكافر الاصلي اما الرقيق المرتد فتجب فطرته ان عاد الى الاسلام (من زوجة) ولو رجعية وبائن حامل ولو أمة لوجوب نفقتهما بخلاف البائن غير الحامل ولو لزمه اخدام زوجته فان أخدمها أمته لزمه فطرتها أيضا أو أجنبية فلا وفي معناها من صحبتها لتخدمها بنفقتها باذنه ولا تجب فطرة ناشزة بخلاف التي حيل بينها وبين الزوج ولا فطرة زوجة أب ومستولدته وان وجبت نفقتهما الاتي الازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ولو أعسر الزوج بان كان قنا أو حرا ليس معه ما يفضل عما مر لم يلزم زوجته الحرة فطرتها وان كانت غنية لكن يسن لها اخراجها خروجا من الخلاف وانما لزمت سيد أمة مزوجة بمعسر حر أو عبد لكمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة اذ لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها (و) من (ولد) وان سفل (ووالد) وان علا لعجزهما بخلاف الولد الغني والوالد الغني أو القادر على الكسب اذ لا تجب نفقتهما حينئذ (ومملوك) ومنه المكاتب كتابة فاسدة والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد والمرهون والجاني والمؤجر والموصى بمنفعته والآبق وان انقطع خبره والمغصوب فتجب فطرتهم في الحال كما تجب نفقتهم ولان الاصل فيمن انقطع خبره بقاء حياته ولا تجب فطرة من وجبت نفقته في بيت المال أو على المسلمين وقن بيت المال والمملوك للمسجد والموقوف عليه والموقوف ولو على معين وان وجبت نفقتهم (والواجب) على كل رأس (صاع) وهو قدحان بالمصري الاسبعي مد تقريبا هذا فيما يكال أما ما لا يكال أصلا كالاقط والجبن فمعياره الوزن فيعتبر فيه الصاع بالوزن لا بالكيل وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وأربعة أرطال ونصف وربع رطل وسبع أوقية بالمصري وانما يجزئ صاع (سليم من العيب) فلا يجزئ المعيب بنحو غش أو سوس أو قدم غير طعمه أو لونه أو ريحه ولا أقط فيه ملح يعيبه وان لم يفسد جوهره فان لم يعبه وجب بلوغ خالصه صاعا ولا يحسب الملح في الكيل ويجب كونه (من غالب قوت البلد) سواء المعشر كالحب والتمر والزبيب وغيره كالاقط واللبن والجبن بشرط أن يكون في كل منها زبده لثبوت بعض المعشر والاقط في الاخبار وقيس بهما الباقي أما المخيض والسمن واللحم والدقيق والسويق والاقوات التي لا زكاة فيها والاقط واللبن والجبن المنزوعة الزبد فلا يجزئ شيء منها وان كان قوت البلد لانه ليس في معنى ما نص عليه والعبرة في ذلك بغالب قوت محل المؤدى عنه لا المؤدي لانها وجبت عليه ابتداء ثم يتحملها المؤدي فلا يجزئ من غير غالب قوت محل المؤدى عنه ولا من غالب قوت محل المؤدي أو قوته لتشوف النفوس الى الغالب في ذلك المحل ومن ثم وجب صرف الفطرة لفقراء بلد المؤدى عنه لا بلد المؤدي فلو كان الرقيق أو الزوجة مثلا ببلد والسيد أو الزوج

مؤنته ومؤنة من عليه مؤنته ليلة العيد ويومه وعن دست ثوب يليق به ومسكن وخادم يحتاج اليه وتجب عمن في نفقته من المسلمين من زوجة وولد ووالد ومملوك والواجب صاع سليم من العيب من غالب قوت البلد

بيادآخرصرفت من غالب قوت بلد الرقيق أوالزوجة على مستحق بلديهما لابلد السيد أوالزوج ويختلف الغالب باختلاف النواحي والازمان والعبرة بغالب قوت البلد في غالب السنة لا بغالب وقت الوجوب ويجزئ الاعلى في الاقتيات وان كان أنقص في القيمة عن الادنى فيه ولا عكس فالتمر أعلى اقتياتا من الزبيب والشعير أعلى منهما (وان قدر على بعضه) أي الصاع (فقط) أي دون باقيه (أخرجه) وجوبا للخبر الصحيح اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم ومحافظة على الواجب بقدر الامكان وعند الضيق يجب أن يقدم نفسه ثم زوجته لان نفقتها آكد ثم ولده الصغير ثم أباه وان علا ولو من قبل الام ثم أمه وانما قدمت الام في النفقة لانها للحاجة والام أحوج وأما الفطرة فللتطهير والشرف والاب أولى بهذا لانه منسوب اليه ويشرف بشرفه (ويجوز) للمالك دون الولي تعجيل الزكاة في الفطرة بعد دخول رمضان فيجزئ (اخراجها) ولو (في) أول ليلة من (رمضان) لانعقاد السبب الاول اذ هي تجب بسببين رمضان والفطر منه فجاز تقديمها على أحدهما دون تقديمها عليهما كزكاة المال وسيأتي شرط اجزاء المعجل (ويسن) اخراج الفطرة نهارا وكونه بعد فجر يوم الفطر و (قبل صلاة العيد) ان فعلت أول النهار كما هو الغالب أولى للامر به قبل الخروج اليها في الصحيحين فان أخرت الصلاة سن المبادرة بالاداء أول النهار توسعة على المستحقين وانتظار نحو القريب والجار أفضل في زكاة المال فيأتي مثله هنا مالم يؤخرها عن يوم الفطر (ويحرم تأخيرها عن يومه) بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه لكونه يوم سرور ومن ثم ورد أغنوهم عن طواف هذا اليوم ويلزمه القضاء فورا ان اخر بلا عذر

(فصل) في النية في الزكاة وفي تعجيلها (وتجب النية) بالقلب ولا يشترط النطق بها ولا يجزئ وحده كما في الصلاة وغيرها (فينوي) المزكي (هذا زكاة مالي) ولو بدون الفرض لانها لا تكون الا فرضا بخلاف الصلاة والصدقة لكن الافضل ذكر الفرضية معها (ونحو ذلك) كهذا فرض صدقة مالي أوصدقة مالي المفروضة وكذا فرض الصدقة أو الصدقة المفروضة على الاوجه بخلاف صدقة المال فقط لانها قد تكون نافلة وفرض المال لانه قد يكون كفارة ونذرا ويجوز تقديم النية على الدفع بشرط أن تقارن عزل الزكاة أو اعطاءها للوكيل أو بعده وقبل التفرقة كما تجزئ بعد العزل وقبل التفرقة وان لم تقارن أحدهما ويجوز تفويضها للوكيل ان كان من أهلها بان يكون مسلما مكلفا أما نحو الصبي والكافر فيجوز توكيله في أدائها لكن بشرط أن يعين له المدفوع اليه ويتعين نية الوكيل ان دفع من ماله باذن المالك وتجب نية الولي في زكاة الصبي والمجنون والسفيه والاضمنها لتقصيره ولو دفعها المزكي للامام بلا نية لم تجزئه نية الامام ومتى امتنع من دفعها اخذها الامام أو نائبه منه قهرا ثم ان نوى الممتنع عند الاخذ منه أجزأه والاوجب على الآخذ النية فان تركها اثم ولم يجزئ المالك (ويجوز) للمالك دون الولي كما مر (تعجيلها) أي الزكاة في الحول (قبل) آخر (الحول) وبعد انعقاده بان يكمل النصاب في السائمة والنقدين دون عروض التجارة لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أرخص في التعجيل للعباس وهو مرسل لكن عضد بورود معناه في الصحيحين وقول جمع من الصحابة رضي الله عنهم بخلاف ما لو عجل عن معلوفة سيسيمها أو عن دون نصاب فانه لا يجزئ مطلقا وانما يجوز التعجيل لعام فقط وفي الثمار بعد بدو الصلاح وفي الزروع بعد اشتداد الحب ولا يجوز قبل ذلك لانه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا (وشرط اجزاء المعجل) هنا وفيما مر في زكاة الفطر (أن يبقى المالك أهلا للوجوب الى آخر الحول) في الحولي ودخول شوال في الفطرة (وأن يكون القابض في آخر الحول) أو عند دخول شوال (مستحقا) والمال المعجل عنه باقيا فان مات المالك أو القابض قبل ذلك أو ارتد القابض أو غاب أو استغنى بمال غير المعجل كزكاة أخرى ولو معجلة أخذها بعد الاولى أو نقص النصاب أو زال عن ملكه وليس مال تجارة لم يجزئه المعجل لخروجه عن الاهلية عند الوجوب ولا يضر عروض مانع في المستحق زال قبل الحول وكذا لو لم يعلم استحقاقه أو حياته (واذا لم يجزئه) المعجل لفوات شرط مما ذكر أو لتلف النصاب الذي عجل عنه كله أو بعضه (استرد) من القابض (ان علم القابض) عند القبض

وان قدر على بعضه فقط أخرجه ويجوز اخراجها في رمضان ويسن قبل صلاة العيد ويحرم تاخيرها عن يومه
(فصل) وتجب النية فينوي هذا زكاة مالي ونحو ذلك ويجوز تعجيلها قبل الحول وشرط اجزاء المعجل أن يبقى المالك أهلا للوجوب الى آخر الحول وأن يكون القابض في آخر الحول مستحقا واذا لم يجزئه استرد ان علم القابض

أو بعده (أنها زكاة معجلة) ولو بقول المالك له هذه زكاتي المعجلة كما لو عجل أجرة الدار ثم انهدمت في اثناء المدة نعم لو قال هذه زكاتي المعجلة فان لم تقع زكاة فهي نافلة لم تسترد ولو اختلف المالك والقابض في مثبت الاسترداد كعلم القابض بالتعجيل صدق القابض بيمينه لان الاصل عدم الاسترداد واذا رد المعجل لم يلزمه رد زيادته المنفصلة ولو حكما كاللبن في الضرع والصوف على الظهر ولا ارش لنقص صفة حدث بيده قبل حدوث سبب الرجوع والقابض والمالك أهلان للزكاة لحدوثهما في ملك المستحق فلا يطالب بشئ منهما *(تتمة)* اذا حال الحول على المال الزكوي وجبت الزكاة وان لم يتمكن من الاداء فابتداء الحول الثاني من تمام الاول لا من التمكن ويجب عند آخر الحول أداء الزكاة على الفور اذا تمكن بان حضر المال والمستحق وخلا المالك من مهم ديني أو دنيوي فان أخر الاداء بعد التمكن ضمن قدر الزكاة وان تلف المال وله انتظار قريب وان بعد وجار وأحوج مالم يكن هناك من يتضرر بالجوع أو العري فيحرم التأخير مطلقا لان دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لفضيلة ومع جواز التأخير لذلك يضمن ما تلف في مدة التأخير أيضا أما ما تلف قبل التمكن فلا يضمنه بل يسقط قسطه وتتعلق الزكاة بالمال تعلق شركة فالمستحق شريك للمالك بقدر الواجب ان كان من الجنس والا فبقدر قيمته فيمتنع عليه بيع القدر المذكور ورهنه فاذا باع النصاب أو بعضه أو رهنه بعد تمام الحول صح الا في قدر الزكاة نعم مال التجارة يجوز بيعه ورهنه لان متعلقها القيمة لا العين ومن له دين حل وقدر على استيفائه بان كان على ملىء حاضر باذل أو جاحد وعليه بينة أو يعلمه القاضي أو على غيره وقبضه لزمه اخراج زكاته حتى للاحوال الماضية لوجوبها فيه كما تجب في الضال والمغصوب والمرهون والغائب وما اشتراه وتم حوله قبل القبض أو حبس عنه باسر ونحوه لملك النصاب وحولان الحول لكن لا يجب الاخراج من ذلك الا عند عود المغصوب والضال وامكان السير للغائب مع الوصول اليه فيخرجها حينئذ عن جميع الاحوال الماضية

(فصل) في قسمة الزكاة على مستحقيها والاصل في ذلك قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية (ويجب صرف الزكاة الى الموجودين من الاصناف الثمانية) فان وجدوا كلهم بمحل الزكاة وجب الصرف اليهم ولا يجوز أن يحرم بعض الاصناف فان فقد بعضهم أو بعض آحاد الصنف ردت حصة من فقد أو الفاضل عن كفاية بعضهم على بقية الاصناف ونصيب المفقود من آحاد الصنف على بقية ذلك الصنف ولا ينقل شئ من ذلك الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم ومحله اذا نقص نصيبهم عن كفايتهم والا نقل الى ذلك الصنف أما لو عدمت الاصناف كلهم في البلد أو فضل عنهم شئ فان الكل في الاولى والفاضل في الثانية ينقل الى جنس مستحقه باقرب بلد الى بلد الزكاة فعلم انه لا يجوز للمالك ولا يجزئه نقل الزكاة مع وجود مستحقيها بموضع المال حال الوجوب عنه الى غيره وان قربت المسافة لان ذلك يوحش أصناف البلد بعد امتداد أطماعهم اليها (وهم الفقراء) والفقير من ليس له زوج ولا أصل ولا فرع تكفيه نفقته ولا مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا كمن يحتاج الى عشرة ولا يجد الا ثلاثة وان كان صحيحا يسأل الناس أو كان له مسكن وثوب يتجمل به وعبد يخدمه وان تعدد ما يحتاجه من ذلك ولا أثر لقدرته على كسب حرام أو غير لائق بمروءته ومن ثم أفتى الغزالي بان لارباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب أخذ الزكاة ويعطى من غاب ماله بمسافة القصر قال القفال بشرط أن لا يجد من يقرضه أو بأجل الى حضوره أو حلوله لا من دينه قدر ماله الا ان صرفه في الدين والمكفي بنفقة قريبه الآخذ من باقي السهام ان كان من أهلها حتى ممن تلزمه نفقته ولو لم تكتف الزوجة بنفقة زوجها أعطيت من سهم المساكين ويسن لها أن تعطي زوجها المستحق من زكاتها (و) الصنف الثاني (المساكين) والمسكين من له ما يسد مسدا من حاجته بملك أو كسب حلال لائق به ولكنه لا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية اللائقة بحاله من مطعم وملبس ومسكن وغيرها مما مر وان ملك أكثر من نصاب والعبرة في عدم كفايته وكفاية الفقير بالعمر الغالب بناء على الاصح أنهما يعطيان كفاية ذلك ولا يمنع الفقر والمسكنة

أنها زكاة معجلة

(فصل) ويجب صرف الزكاة الى الموجودين من الاصناف الثمانية وهم الفقراء والمساكين

اشتغاله

اشتغاله عن كسب يحسنه بحفظ القرآن أو بالفقه أو التفسير أو الحديث أو ما كان آلة لذلك وكان يتأتى منه ذلك
فيعطى ليتفرغ لتحصيله لعموم نفعه وتعديه وكونه فرض كفاية ومن ثم لم يعط المشتغل بنوافل العبادات
وملازمة الخلوات لان نفعه قاصر على نفسه ولا عنهما أيضا كتب المشتغل بما ذكر ان احتاجها التكسب
كالمؤدب والمدرس باجرة أو القيام بفرض من نحو افتاء وتدريس من غير اجرة لان ذلك من الحاجات المهمة وكذلك
كتب من يطب نفسه أو غيره وكتب الوعظ ان كان في البلد واعظ بخلاف كتب التواريخ المشتملة على الوقائع
دون تراجم الرجال ونحوها او كتب الشعر الخالي عن نحو الدقائق والمواعظ ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته
يعطى تمامها ومن نذر صوم الدهر ولم يمكنه أن يكتسب مع الصوم كفايته جاز له الاخذ وكذا من يكتسب كفايته
لكنه يحتاج للنكاح فله أخذ ما ينكح به لانه من تمام كفايته (و) الصنف الثالث (الغارمون) أي المدينون وهم
انواع الاول من استدان لدفع فتنة بين متنازعين فيعطى ما استدانه لذلك وان كان غنيا بنقد أو غيره لعموم
نفعه والثاني من استدان لقرى ضيف أو عمارة مسجد وقنطرة وفك أسير ونحوها من المصالح العامة فيعطى
ما استدانه وان كان غنيا لكن بغير نقد والثالث من استدان لنفسه لطاعة أو مباح أو لمعصية وصرفه في مباح
أو لمباح وصرفه في معصية ان عرف قصد الاباحة أو لا لكن لا نصدقه فيه أو لمعصية وصرفه فيها لكنه تاب وغلب
على الظن صدقه في توبته فيعطى في هذه الاحوال كلها قدر دينه ان حل وعجز عن وفائه ثم ان لم يكن معه شئ
أعطى الكل والا فان كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه وأعطى ما يقضي به باقي دينه
والرابع الضامن فيعطى ان أعسر وحل المضمون وكان ضامنا للمعسر أو موسر لا يرجع هو عليه كان ضمنه بغير
اذنه ومن قضى دينه بقرض استحق بخلاف من مات وان لم يخلف وفاء * (فرع) * دفع زكاته لمدينه بشرط
ان يردها له عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها فان نويا ذلك بلا شرط لم يضر وكذا ان وعد المدين بلا شرط
ولا يلزمه الوفاء بالوعد ولو قال لمدينه اقض ديني وأردها لك زكاة فأعطاه برئ من الدين ولا يلزمه اعطاؤه ولو قال
لمدينه جعلت ديني الذي عليك زكاة لم يجز بل لابد من قبضه منه ثم دفعه له عن الزكاة ان شاء (و) الصنف الرابع
(أبناء السبيل) أي الطريق سموا بذلك لملازمتهم لها (وهم المسافرون أو المريدون للسفر المباح المحتاجون)
بان لم يكن معهم ما يكفيهم في سفرهم فمن سافر كذلك ولو لنزهة أو كان غريبا مجتازا بمحل الزكاة أعطى وان كان
كسوبا جميع كفاية سفره لا ما زاد بسبب السفر فقط ذهابا ان لم يكن له مال وما يوصله الى محل ماله وايابا ان قصد
الرجوع و يعطى ما يحمله ان عجز عن المشي أو طال سفره وما يحمل عليه زاده ومتاعه ان عجز عن حملهما بخلاف
المسافر سفر معصية ما لم يتب أو لا لمقصد صحيح كالهائم (و) الصنف الخامس (العاملون عليها) ومنهم الساعي الذي
يبعثه الامام لاخذ الزكوات وبعثه واجب وشرطه فقهه بما فوض اليه منها وأن يكون مسلما مكلفا حرا عدلا
سميعا بصيرا ذكرا لانه نوع ولاية والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع أرباب الاموال والعريف الذي يعرف
أرباب الاستحقاق والحاسب والحافظ والجندي والجابي ويزاد فيهم بقدر الحاجة وليس منهم الامام والوالي
والقاضي بل رزقهم في خمس الخمس والذي يستحقه العامل أجرة مثل عمله فقط فان استؤجر باكثر من ذلك بطلت
الاجارة والزائد من سهمه على أجرته يرجع للاصناف (و) الصنف السادس (المؤلفة) قلوبهم (وهم) أصناف
الاول (ضعفاء النية في الاسلام) فيعطون ليتقوى اسلامهم (و) الثاني (شريف في قومه) مسلم (يتوقع باعطائه
اسلام نظرائه) والثالث مسلم مقيم بثغر من ثغورنا ليكفينا شر من يليه من الكفار ومانعي الزكاة والرابع من
يكفينا شر البغاة والخامس من يجبي الصدقات من قوم يتعذر ارسال ساع اليهم وان لم يمنعوا وشرط اعطاء
المؤلف باقسامه احتياجنا اليه لا كونه ذكرا على المعتمد ولا يعطى من الزكاة كافر لا لتألف ولا لغيره نعم يجوز
أن يكون الكتاب والحمال والحفاظ ونحوهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لان ذلك أجرة لا زكاة (و) الصنف
السابع (الغزاة الذكور المتطوعون) بالجهاد بان لم يكن لهم رزق في الفيء وهم المراد بسبيل الله في الآية فيعطى

والغارمون وأبناء السبيل
وهم المسافرون أو المريدون
للسفر المباح المحتاجون
والعاملون عليها والمؤلفة
وهم ضعفاء النية في الاسلام
وشريف في قومه يتوقع
باعطائه اسلام نظرائه
والغزاة الذكور المتطوعون

كل منهم وان كان غنيا كفايته وكفاية ممونه الى أن يرجع من نفقة وكسوة ذهابا وايابا واقامة في الثغر ونحوه
الى الفتح وان طالت اقامته مع فرس ان كان يقاتل فارسا ومع ما يحمله في سفره ان عجز عن المشي أو طال السفر
وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يطق حملهما أما المرتزق فلا يعطى من الزكاة مطلقا فان اضطررنا اليه أعانه أغنياؤنا
من أموالهم لا من الزكاة (و) الصنف الثامن (المكاتبون كتابة صحيحة) وهم المراد بالرقاب في الآية بخلاف
فاسد الكتابة لانها غير لازمة من جهة السيد وانما يعطى صحيحها ان عجز عن الوفاء وان كان كسوبا فيعطى ولو بغير
اذن سيده أو يعطى سيده باذنه قدر دينه الذي عجز عنه ولو قبل حلول النجوم ويرد ما أعطيه من الزكاة بزوائده
المتصلة ان رق بان عجز نفسه لعدم حصول العتق أو أعتقه سيده تبرعا أو بابرائه أو باداء غيره عنه أو أدائه هو من
مال آخر لعدم حصول المقصود به ويصدق بلا يمين مدعي فقر أو مسكنة أو عجز عن كسب لا في تلف مال عرف وولد
الا باخبار عدلين أو عدل أو اشتهار بين الناس ومدعي ضعف نية لا بقية أصناف المؤلفة الا بذلك ومدعي ارادة
غزو ويكفي تصديق سيد مكاتب ودائن غارم أو لاخبار أو الاشتهار المذكور وشرط الآخذ من هذه الاصناف
الاسلام والحرية وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهم وان انقطع خمس الخمس عنهم ولا يعطى أحد
بوصفين في حالة واحدة بخلاف ما لو أخذ فقير غارم بالغرم فاعطاه غريمه فانه يعطى بالفقر (وأقل) من يعطى من
كل صنف من (ذلك) اذا فرق المالك بنفسه أو وكيله (ثلاثة من كل صنف) عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في
الآية وبالقياس عليه فيهما وتجب التسوية بين الاصناف وان تفاوتت حاجاتهم لا بين آحاد الصنف فله أن يعطي
الثمن كله لفقير الا أقل متمول فيعطيه لفقيرين آخرين فان اعطى واحدا الكل وثم غيره من ذلك الصنف غرم
للآخرين أقل متمول من ماله (الا اذا انحصروا) في آحاد يسهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم ولم يزيدوا على
ثلاثة من كل صنف أو زادوا عليها (ووفت الزكاة بحاجتهم) فانه يلزم المالك الاستيعاب ولا يجوز له الاقتصار على
ثلاث اذ لا مشقة في الاستيعاب حينئذ وفيما اذا انحصر كل صنف أو بعض الاصناف في ثلاثة فأقل وقت الوجوب
يستحقونها في الاولى وما يخص المحصورين في الثانية من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى أو غيبة أو موت
لاحدهم بل حقهم باق بحاله فيدفع نصيب الميت لوارثه وان كان هو المزكي ولا يشاركهم قادم عليهم ولا
غائب عنهم وقت الوجوب فان زادوا على ثلاثة لم يملكوا الا بالقسمة الا العامل فانه يملك بالعمل (والا العامل فانه
يجوز أن يكون واحدا) اذا حصل به الغرض بل اذا استغنى عن الواحد بان فرق المالك بنفسه سقط سهم العامل

* (فصل) * في صدقة التطوع * وهي سنة مؤكدة للاحاديث الكثيرة الشهيرة وقد تحرم كأن يعلم من آخذها
أنه يصرفها في معصية وقد تجب كأن وجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا عنه (والافضل الاسرار بصدقة التطوع)
لانه صلى الله عليه وسلم عد من السبعة الذين يستظلون بالعرش من أخفى صدقته حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
نعم ان أظهرها مقتدى به ليقتدى به ولم يقصد رياء ولا سمعة ولا تأذى به الآخذ كان الاظهار أفضل (بخلاف
الزكاة) فان اظهارها للامام أفضل مطلقا وكذا للمالك الا في الاموال الباطنة (و) الافضل (التصدق على
القريب) لانه أولى من الاجنبي والافضل تقديم (الاقرب) فالاقرب من المحارم وان لزمته نفقتهم (والزوج)
أو الزوجة فهما في درجة الاقرب (ثم) بعد الاقرب والزوجين الافضل تقديم (الابعد) من الاقارب ويقدم منهم
الاقرب فالاقرب رحما (ثم) بعد سائر الاقارب الافضل تقديم (محارم الرضاع ثم المصاهرة ثم الولاء) من الجانبين ثم
من جانب (ثم) الافضل تقديم (الجار) فهو أولى حتى من القريب لكن بشرط أن تكون دار القريب بمحل
لا يجوز نقل زكاة المتصدق اليه والاقدم على الجار الاجنبي وان بعدت داره (و) الافضل الصدقة (على العدو)
القريب أو الاجنبي والاشد عداوة أولى لما فيه من التألف وكسر النفس (و) على (أهل الخير المحتاجين) فهما
أولى من غيرهما وان اختص الغير بقرب أو نحوه (و) الافضل تحري الصدقة (في) سائر (الازمنة الفاضلة
كالجمعة) ورمضان سيما عشره الاواخر وعشر ذي الحجة وأيام العيد (والاماكن الفاضلة) كمكة والمدينة وليس

والمكاتبون كتابة صحيحة
وأقل ذلك ثلاثة من كل
صنف الا اذا انحصروا
ووفت الزكاة بحاجتهم
والا العامل فانه يجوز أن
يكون واحدا

* (فصل) * والافضل
الاسرار بصدقة التطوع
بخلاف الزكاة والتصدق
على القريب الاقرب والزوج
ثم الابعد ثم محارم الرضاع
ثم المصاهرة ثم الولاء ثم الجار
وعلى العدو وأهل الخير
المحتاجين وفي الازمنة
الفاضلة كالجمعة والاماكن
الفاضلة

المراد أن من أراد التصدق في المفضول يسن تأخيره الى الفاضل بل أنه اذا كان في الفاضل تتأكد له الصدقة وكثرتها فيه اغتناما لعظيم ثوابه والافضل تحريها (و) الاستكثار منها (عند الامور المهمة كالغزو والكسوف والمرض وفي الحج) والسفر لانها أرجى لقضاء الحاجات وتفريج المكروب ومن ثم سنت عقب كل معصية (و) الافضل أن يتصدق (بما يحبه) لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وتكره الصدقة برديء وجد غيره وبما فيه شبهة ولا يأنف من التصدق بالقليل ويسن أن يتصدق بثوبه اذا لبس جديدا غيره وليس من التصدق بالرديء ومثله ما اعتيد من التصدق بالفلوس دون الفضة (و) أن يكون تصدقه مقرونا (بطيب نفس وبشر) لما فيه من تكثير الاجر وجبر القلب وبالبسملة وباعطاء الفقير الصدقة من يده وبعدم الطمع في الدعاء منه فان دعا له سن له أن يرد عليه لئلا ينقص أجر الصدقة (ولا يحل التصدق بما يحتاج اليه لنفقته أو نفقة من عليه نفقته في يومه وليلته) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول واطعام الانصاري قوت صبيانه لمن نزل به ضيافة لا صدقة والضيافة لتأكدها وجوبها عند أحمد لا يشترط فيها الفضل عن العيال (و) بما يحتاج اليه (لدين لا يرجو له وفاء) لان أداءه واجب لحق الآدمي فلا يجوز تفويته أو تأخيره بسبب التطوع بالصدقة ومحله ان لم يغلب على ظنه وفاؤه من جهة أخرى ظاهرة ولم يحصل بذلك تأخير عن أدائه الواجب فورا بمطالبة أو غيرها ومحل ما ذكر في نفسه ما لم يصبر على الاضاقة ومن ثم قالوا يحرم ايثار عطشان عطشانا آخر بالماء فان صبر جاز ومن ثم قالوا يجوز للمضطر أن يؤثر على نفسه مضطرا آخر مسلما (ويستحب) التصدق (بما) أي بجميع ما (فضل عن حاجته) وحاجة ممونه يومه وليلته (اذا لم يشق عليه) ولا عليهم (الصبر على الضيق) ولا كره وعلى هذا التفصيل حملت الاخبار المختلفة الظاهر كخبر خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وخبر تصدق أبي بكر رضي الله عنه بجميع ماله والتصدق ببعض الفاضل عن حاجته مسنون مطلقا وحيث حرمت الصدقة بشيء لم يملكه الآخذ (ويكره) للانسان (أن يأخذ صدقته) أو نحوها من زكاة أو كفارة (ممن أخذ منه) شيأ على سبيل الصدقة سواء الآخذ من المتصدق عليه (ببيع أو غيره) لان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه كما في الحديث وخرج بقوله يأخذ المشعر بالاختيار ما لو ورثها فلا يكره له التصرف فيها وبقوله ممن أخذ منه ما لو أخذها من غيره فانه لا يكره ولو بعث لفقير شيأ لم يزل ملكه عنه فان لم توجد أو لم يقبل سن التصدق به على غيره ولا يعود فيه (ويحرم السؤال على الغني بمال أو كسب) وكذا اظهار الفاقة وان لم يسأل وعليه حملوا خبر الذي مات من أهل الصفة وترك دينارين فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيتان من نار ويكره له التعرض لها بدون اظهار فاقة أما أخذها بلا تعرض ولا اظهار فاقة فخلاف السنة (والمن بالصدقة) حرام (يحبطها) أي يمنع ثوابها للآية (وتتأكد بالماء) لخبر أي الصدقة أفضل قال الماء ومحله فيما يظهر ان كان الاحتياج اليه أكثر منه الى الطعام والا فهو أفضل (والمنيحة) وهي الشاة اللبون ونحوها بان يعطيها المحتاج يشرب لبنها ما دامت لبونا ثم يردها اليه لما في ذلك من مزيد البر والاحسان

وعند الامور المهمة كالغزو والكسوف والمرض وفي الحج وبما يحبه وبطيب نفس وبشر ولا يحل التصدق بما يحتاج اليه لنفقته أو نفقة من عليه نفقته في يومه وليلته ولدين لا يرجو له وفاء ويستحب بما فضل عن حاجته اذا لم يشق عليه الصبر على الضيق ويكره أن يأخذ صدقته ممن أخذ منه ببيع أو غيره ويحرم السؤال على الغني بمال أو كسب والمن بالصدقة يحبطها وتتأكد بالماء والمنيحة

(كتاب الصيام)

يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين أو برؤية عدل الهلال

وهو لغة الامساك وشرعا الامساك عن المفطر على وجه مخصوص وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة (يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين) يوما وان كانت السماء مطبقة بالغيم (أو برؤية عدل) واحد (الهلال) اذا شهد بها عند القاضي بلفظ الشهادة ولو بنحو أشهد أني رأيت الهلال فلا يكفي أن يقول غدا من رمضان ولا يشترط تقدم دعوى بل أن يكون عدل شهادة فلا يكفي عبد وامرأة لكن لا يشترط فيه العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الى قول المزكين بل يكفي كونه مستورا ودليل الاكتفاء بواحد ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بواحد دون غيره من الشهور الاحتياط للصوم ومن ثم لم يكتف بواحد الا بالنسبة للصوم وتوابعه كالتراويح

واذا رؤى الهلال ببلد لزم من وافق مطالعهم مطالعه ولصحة الصوم شروط (الاول) النية لكل يوم ويجب التبييت فى الفرض دون النفل فتجزئه نيته قبل الزوال ويجب التعيين أيضا دون الفرضية فى الفرض (الثانى) الامساك عن الجماع عمدا وعن الاستمناء

والاعتكاف والعمرة المعلقين بدخول رمضان بخلاف غير الصوم وتوابعه فلا يحل دين مؤجل به ولا يقع ما علق به من نحو طلاق وعتق نعم يثبت ذلك فى حق الرائى ولذلك يلزمه الصوم وان كان فاسقا وكذا يلزم من أخبره فاسق انه رآه واعتقد صدقه ولا يجوز العمل بقول المنجم والحاسب لكن لهما العمل باعتقادهما ولكن لا يجزئهما صومهما عن فرضهما وبحث الاذرعى الاكتفاء برؤية القناديل المعلقة بالمنائر ليلة أول رمضان وقياسه الاكتفاء بذلك آخره أيضا حيث اطردت العادة بتعليقها فى البلد المرئية فيها لغير ليلة العيد حيث اعتقد من رآها أن غدا عيد ثم رأيت جماعة بحثوه أيضا ولا عبرة بقول من قال أخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم أن غدا من رمضان فلا يجوز بالاجماع العمل بقضية منامه لا فى الصوم ولا فى غيره (واذا رؤى الهلال ببلد لزم) الصوم (من وافق مطالعهم مطالعه) لان الرؤية تختلف باختلاف المناظر وعروض البلدان فكان اعتبارهما أولى كما فى طلوع الفجر والزوال وغروبها أما اذا اختلفت المطالع فلا يجب الصوم على من اختلف مطالعه لبعده وكذا لو شك فى اتفاقها ولا يمكن اختلافها فى دون أربعة وعشرين فرسخا ولو سافر من بلد الرؤية الى بلد تخالفه فى المطالع ولم ير أهله الهلال وافقهم فى الصوم فيمسك معهم وان كان معيدا لانه بالانتقال اليهم صار منهم وكذا لو جرت سفينة صائم الى بلد فوجدهم معيدين فانه يفطر معهم لذلك ولا قضاء عليه الا ان صام ثمانية وعشرين يوما ولا أثر لرؤية الهلال نهارا ولو قبل الزوال (ولصحة الصوم شروط الاول النية) لخبر انما الاعمال بالنيات ومر الكلام عليها وانما تجب بالقلب ويسن التلفظ بها وتجب فى الفرض والنفل (لكل يوم) لظاهر الخبر الآتى ولان كل يوم عبادة مستقلة فلو نوى أول ليلة من رمضان صوم الشهر كله لم يكف لغير اليوم الاول لكن ينبغى له ذلك ليحصل له ثواب صوم رمضان ان نسى النية فى بعض أيامه عند القائل بان ذلك يكفى (ويجب التبييت فى الفرض) بان يوقع نيته ليلا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول على الفرض بقرينة الخبر الآتى فى النفل ولا يضر وقوع مناف كأكل وجماع بعد النية ولا تجزئ مقارنتها للفجر ولا ان شك عندها فى انها متقدمة على الفجر أولا بخلاف ما لو نوى ثم شك أطلع الفجر أم لا أو شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد مضى أكثر النهار بخلاف ما لو مضى ولم يتذكر (دون النفل) فلا يجب التبييت فيه (فتجزئه نيته قبل الزوال) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة هل عندكم من غداء فقالت لا قال فانى اذا أصوم ولا بد من اجتماع شرائط الصوم من الفجر للحكم عليه بانه صائم من أول النهار حتى يثاب على جميعه اذ صومه لا يتبعض ولو أصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح وكذا كل ما لا يبطل به الصوم (ويجب التعيين أيضا) للمنوى من فرض كرمضان أو نذر أو كفارة ومن نفل له سبب كصوم الاستسقاء بغير أمر الامام أو مؤقت كصوم يوم الاثنين وعرفة وعاشوراء وأيام البيض لكن معنى وجوب التعيين فى النفل المذكور بقسميه أنه بالنسبة لحيازة الثواب المخصوص لا أن الصحة متوقفة عليه ولو كان عليه قضاء رمضانين أو صوم نذر أو كفارة عن جهات مختلفة فنوى صوم غد عن رمضان أو صوم نذر أو كفارة جاز وان لم يعين عن قضاء أيهما فى الاول ولا نوعه فى الثانى لان كله جنس واحد (دون نية (الفرضية فى) صوم (الفرض) فانها لا تجب لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة وان كانت جمعة نفل وعلم من كلامه أن أقل النية فى رمضان أن ينوى صوم غد عن رمضان والاكمل ان ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى لتمييزه عن اضدادها ولو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من نحو الاكل خوف الفجر كفاه ذلك ان خطر بباله الصوم بالصفات التى يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم وكذا لو تسحر ليتقوى على الصوم وخطر بباله ذلك (الثانى الامساك عن الجماع) فيفطر به وان لم ينزل اجماعا بشرط أن يصدر من واضح (عمدا) مع العلم بتحريمه ومع كونه مختارا (وعن الاستمناء) يعنى وعن تعمد الانزال بلمس لما ينقض لمسه الوضوء أو استمناء بيده أو بيد حليلته لانه اذا أفطر بالجماع بلا انزال فبالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى أما الانزال بنحو فكر

ونظر

ونظر وضم امرأة بحائل وان رق فلا يفطر به وان تكررت الثلاثة بشهوة اذ لا مباشرة كالاحتلام لكن يحرم تكررها وان لم ينزل كالتقبيل في الفم أو غيره لمن لم يملك نفسه من جماع أو انزال لان فيه تعريضا لافساد العبادة بخلاف ما اذا ملكها معه فان تركه أولى ولا يفطر بلمس ما لا ينقض لمسه وكلمس عضو مبان وان اتصل ولو حك ذكره لعارض سوداء أو حكة فانزل لم يفطر لتولده من مباشرة مباحة ولو قبلها ثم فارقها ساعة ثم أنزل فان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى أنزل أفطر والا فلا ولا يضر امناء الخنثى المشكل ولا وطؤه باحد فرجيه لاحتمال زيادته وخرج بما مر الناسي والجاهل المعذور لقرب اسلامه أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء والمكره فلا يفطرون بالجماع ونحوه لعذرهم (الثالث الامساك عن الاستقاءة) فيفطر من استدعى القيء عامدا عالما مختارا وان لم يعد منه شيء الى جوفه لانه مفطر لعينه لا لعود شيء منه (ولا يضر تقيؤه) نسيانا ولا جهلا ان عذر به ولا (بغير اختياره) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء أي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض (الرابع الامساك عن دخول عين) وان قلت كسمسمة أو لم تؤكل عادة كحصاة من الظاهر في منفذ مفتوح مع تعمده دخولها واختياره والعلم بانه مفطر الى ما يسمى (جوفا كباطن الاذن والاحليل) وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي فاذا أدخل في شيء من ذلك شيئا فوصل الى الباطن أفطر وان كان لا ينفذ منه الى الدماغ في الاولى ولم يجاوز الداخل فيه الحشفة أو الحلمة في الثانية لوصوله الى جوف وكخريطة دماغ وصل اليها دواء من مأمومة وان لم يصل الى باطنها وكجوف وصل اليه طعنة من نفسه أو غيره باذنه ولا يضر وصولها المخ ساقه لانه ليس بجوف أو وصل اليه دواء من جائفة أو حقنة أو سعوط وان لم يصل الى باطن الامعاء أو الدماغ اذ ما وراء الخيشوم وهو أقصى الانف جوف وانما يفطر بالواصل الى الحلق ان وصل الى الباطن منه شيء ومخرج الهمزة والهاء باطن ومخرج الخاء المعجمة والحاء المهملة ظاهر ثم داخل الفم الى منتهى المهملة والانف الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الافطار باستخراج القيء اليه أو ابتلاع النخامة منه وفي عدم الافطار بدخول شيء فيه وان أمسكه وفي أنه اذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن في عدم الافطار بابتلاع الريق منه وفي سقوط غسله عن الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بأنها أفحش وأندر فضيق فيها ما لم يضيق في الجنابة وانما يفطر بادخال ما ذكر الى الجوف (بشرط دخوله) اليه (من منفذ مفتوح) كما تقرر (و) من ثم (لا يضر تشرب المسام) بتثليث الميم وهي ثقب البدن (بالدهن والكحل والاغتسال) فلا يفطر بذلك وان وصل جوفه لانه لما لم يصل من منفذ مفتوح كان في حيز العفو ولا كراهة في ذلك لكنه خلاف الاولى وانما يفطر بما مر ان علم وتعمد واختار (فان أكل أو شرب ناسيا) للصوم (أو جاهلا) بان ذلك مفطر أو مكرها على الاكل مثلا (قليلا) كان المأكول أو المشروب (أو كثيرا لم يفطر) لعموم خبر الصحيحين من نسي وهو صائم فأكل أو شرب وفي رواية وشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه وصح ولا قضاء عليه ولخبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والجاهل كالناسي بجامع العذر (و) لكن (لا يعذر الجاهل) هنا وفيما مر (الا ان قرب عهده بالاسلام) ولم يكن مخالطا أهله بحيث لم يعرف منهم ان ذلك يفطر (أو نشأ ببادية) أو ببلدة (بعيدة عن العلماء) بحيث لا يستطيع النقلة اليهم لعذره حينئذ بخلاف ما اذا كان قديم الاسلام وهو بين ظهراني العلماء أو من يعرف ان ذلك مفطر فانه لا عذر له لتقصيره بترك ما يجب من تعلم ذلك كما مر أول الكتاب (ولا يفطر بغبار) نحو (الطريق) ولا بغربلة نحو الدقيق ولا بوصول الاثر كوصول الريح بالشم الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه ولا بدخول ذبابة في جوفه (وان تعمد فتح فمه) لعدم قصده لذلك ولعسر تجنبه ولانه معفو عن جنسه (ولا) يفطر أيضا (ببلع الريق الطاهر الخالص من معدنه) وهو الفم جميعه ولو بعد جمعه (وان أخرجه على لسانه) لعسر التحرز عنه ولانه لم يخرج عن معدنه اذ اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه وخرج بالطاهر المتنجس كمن دميت لثته وان

(الثالث) الامساك عن الاستقاءة ولا يضر تقيؤه بغير اختياره (الرابع) الامساك عن دخول عين جوفا كباطن الاذن والاحليل بشرط دخوله من منفذ مفتوح ولا يضر تشرب المسام بالدهن والكحل والاغتسال فان أكل أو شرب ناسيا أو جاهلا قليلا أو كثيرا لم يفطر ولا يعذر الجاهل الا ان قرب عهده بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ولا يفطر بغبار الطريق وان تعمد فتح فمه ولا ببلع الريق الطاهر الخالص من معدنه وان أخرجه على لسانه

ابيض ريقه و بالخالص المختلط ولو بطاهر آخر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه و بالذى ابتلعه من معدنه غيره كأن خرج من فمه ولو الى ظاهر الشفة وان عاد الى فمه من خيط خياط أو امرأة فى غزلها فيفطر بجميع ذلك لوصول النجاسة أو العين المخالطة له الى جوفه واسهولة الاحتراز عنه فى الاخيرة (و يفطر بجرى الريق بما بين الاسنان لقدرته على مجه) أى مع قدرته عليه لتقصيره حينئذ بخلاف ما اذا عجز عن تمييزه ومجه لعذره (و) يفطر (بالنخامة كذلك) بان نزلت من الرأس أو الجوف ووصلت الى حد الظاهر من الفم فأجراها هو وان عجز بعد ذلك عن مجها أو جرت بنفسها وقدر على مجها لتقصيره مع أن نزولها منسوب اليه بخلاف مالو جرت بنفسها وعجز عن مجها فلا يفطر للعذر وكذا لو لم تصل الى حد الظاهر كأن نزلت من دماغه الى حلقه وهى فى حد الباطن ثم الى جوفه فلا يفطر وان قدر على مجها لانها نزلت من جوف الى جوف (و) يفطر (بوصول ماء المضمضة) والاستنشاق (الجوف) أى باطنه أو دماغه (ان بالغ) ولو فى واحدة من الثلاث لان المبالغة غير مشروعة للصائم فهو منهى عنها اذا ان بالغ (فى غير نجاسة) فى الفم أو الانف فان احتاج للمبالغة فى تطهيرها فسبق الماء الى جوفه لم يفطر لوجوب ذلك عليه (و) يفطر أيضا بوصول ماذكر الى جوفه ولو (بغير مبالغة) ان كان (من مضمضة) أو استنشاق (لتبرد أو رابعة أو) بوصول ما جعله فى فمه أو أنفه لا لغرض بل لاجل (عبث) لانه غير مامور بذلك بل منهى عنه فى الرابعة بخلاف ما اذا سبق ماء مضمضة أو استنشاق مشروعين من غير مبالغة فانه لا يفطر به لانه تولد من مامور به بغير اختياره ويحرم أكل الشاك آخر النهار لا آخر الليل لان الاصل بقاؤهما حتى يجتهد و يظن انقضاء النهار فيجوز له الاكل لكن الاحوط أن لا يفطر الا بعد اليقين (و) اذا أكل باجتهاد وظن به بقاء الليل أو غروب الشمس أفطر فى الصورتين (بتبين الاكل نهارا) بخلاف ما اذا بان الامر كما ظنه أو لم يبن غلط ولا اصابة ولو هجم وأكل من غير تحر فان كان ذلك آخر النهار أفطر وان لم يبن له شئ لان الاصل بقاؤه أو آخر الليل لم يفطر بذلك ولو هجم فبان أنه وافق الصواب لم يفطر مطلقا ويجوز اعتماد العدل اذا أخبر بالغروب على الاوجه خلافا لاشتراط الرويانى اخبار عدلين فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد فى فطره على خبر واحد بغروب الشمس ولو أخبره بالفجر وجب العمل بقوله (لا بالا كل) أو غيره من المفطرات اذا تناوله (مكرها) فانه لا يفطر لما مر (الخامس والسادس والسابع الاسلام والنقاء عن الحيض والنفاس والعقل فى جميع النهار) قيد فى الكل فنى ارتد أو نفست أو ولدت وان لم تر دما أو حاضت أو جن فى لحظة من النهار بطل الصوم كالصلاة وان كان الجنون بشرب مخدر ليلا (ولا يضر الاغماء والسكر) الذى لم يتعد به (ان أفاق لحظة فى النهار) بخلاف ما اذا لم يفق لحظة منه فان الصوم يبطل بهما لانهما فى الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منهما لا يضر كالنوم لا لحقنا الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منهما تضر كالجنون لا لحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقة فى لحظة كافية (ولا يصح صوم العيدين) ولو عن واجب للنهى عنه فى خبر الصحيحين (ولا) صوم يوم من (أيام التشريق) ولو عن واجب أيضا لما صح من النهى عن صيامها (ولا) صوم يوم من أيام (النصف الاخير من شعبان) ومنه يوم الشك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا (الا لورد) بان اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كالاثنين فصادف ما بعد النصف (أو نذر) مستقر فى ذمته (أو قضاء) لنفل أو فرض (أو كفارة) فيجوز صوم ما بعد النصف عن ذلك وان لم يصل صومه بما قبل النصف لخبر الصحيحين لا تقدموا أى لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم يوما و يفطر يوما فليصمه وقيس بالورد الباقى بجامع السبب (أو وصل) صوم (ما بعد النصف بما قبله) ولو بيوم النصف وان اقتضى ظاهر الحديث السابق الحرمة فى هذه الصورة أيضا حفظا لاصل مطلوبية الصوم

(فصل) فيمن يجب عليه الصوم (شرط من يجب عليه صوم رمضان العقل والبلوغ) فلا يجب على المجنون

ويفطر بجرى الريق بما بين الاسنان لقدرته على مجه و بالنخامة كذلك وبوصول ماء المضمضة الجوف ان بالغ فى غير نجاسة و بغير مبالغة من مضمضة لتبرد أو رابعة أو عبث و بتبين الاكل نهارا لا بالاكل مكرها (الخامس والسادس والسابع) الاسلام والنقاء عن الحيض والنفاس والعقل فى جميع النهار ولا يضر الاغماء والسكران أفاق لحظة فى النهار ولا يصح صوم العيدين ولا أيام التشريق ولا النصف الاخير من شعبان الا لورد أو نذر او قضاء أو كفارة أو وصل ما بعد النصف بما قبله

(فصل) شرط من يجب عليه صوم رمضان العقل والبلوغ

ولا الصبي لا أداء ولا قضاء لرفع القلم عنهما (والاسلام) فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة في الدنيا كالصلاة (والاطاقة) فلا يجب على العاجز بنحو هرم أو مرض كما يأتي (و يؤمر به) وجوبا (الصبي لسبع) من السنين (ويضرب على تركه لعشر) منها (ان أطاقه) كما مر في الصلاة تفصيله

(فصل) فيما يبيح الفطر (ويجوز الفطر بالمرض الذي) يشق معه الصوم مشقة ظاهرة أو الذي (يبيح التيمم) كأن يخشى زيادة مرضه بسبب الصوم لقوله تعالى ومن كان مريضا أو على سفر فعدة أي فافطر فعدة من أيام أخر (و) يجوز الفطر (للخائف من الهلاك) بسبب الصوم على نفسه أو عضوه أو منفعته بل يلزمه الفطر لكن نخشى مبيح تيمم لان الاضرار بالنفس حرام (ولغلبة الجوع و) لغلبة (العطش) بحيث خشي من الصوم مع أحدهما مبيح تيمم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ولا تقتلوا أنفسكم وقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة (وللمسافر سفرا طويلا مباحا) للآية السابقة بخلاف ذي السفر القصير والسفر المحرم وكل ما مر في القصير يأتي هنا (الا) أنه هنا لا يفطر (ان طرأ السفر) بان لم يفارق العمران أو السور الا (بعد الفجر) تغليبا للحضر بخلاف حدوث المرض فانه يجوز الفطر لوجود المحوج له بلا اختيار واذا كان سفره قبل الفجر فله الفطر وان نوى ليلا فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم أفطر بعد العصر في سفره بقدح ماء لما قيل له ان الناس يشق عليهم الصيام (والصوم في السفر أفضل) من الفطر (ان لم يتضرر به) أي بالصوم ليحوز فضيلة الوقت والا بأن خشي ضررا في الحال أو الاستقبال فالفطر أفضل بل ربما يجب ان خشي من فيه ضررا يبيح التيمم نظير ما مر وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق لما أفطر فبلغه أن ناسا صاموا أولئك العصاة أو هو محمول على أن عصيانهم بمخالفتهم أمره بالفطر ليتقووا على عدوهم (واذا بلغ الصبي أو قدم المسافر أو شفي المريض وهم صائمون) فان نووا من الليل (حرم الفطر) لزوال السبب المجوز له ومن ثم لو جامع أحدهم حينئذ لزمته الكفارة (والا) يكونوا صائمين بأن كانوا مفطرين ولو بترك النية (استحب) لهم (الامساك) لحرمة الوقت وانما لم يجب الامساك لان الفطر مباح لهم مع العلم بحال اليوم وزوال العذر بعد الترخص لا يؤثر ويستحب الامساك أيضا لمن طهرت من نحو حيض ولمن أفاق أو أسلم في أثناء النهار ويندب لهؤلاء القضاء خروجا من الخلاف (وكل من أفطر) في رمضان (لعذر أو غيره وجب عليه القضاء) لكن على التراخي فيمن أفطر لعذر والا فعلى الفور كما يأتي وانما يجب القضاء حيث تجب الفدية عنه لو مات قبل صومه ان أخره (بعد التمكن) منه والا بان مات عقب موجب القضاء أو استمر به العذر الى موته أو سافر أو مرض بعد أول يوم من شوال الى أن مات فلا فدية عليه لعدم تمكنه منه (الا الصبي والمجنون) فلا قضاء عليهما لرفع القلم عنهما (و) الا (الكافر الاصلي) فلا قضاء عليه أيضا ترغيبا له في الاسلام وكالصلاة فعلم أن المريض والمسافر والمرتد والحائض والنفساء والمغمى عليه والسكران ونحوهم يلزمهم القضاء للنص في بعض ذلك والقياس في الباقي (ويستحب موالاة القضاء والمبادرة به) مسارعة لبراءة الذمة ما أمكن (وتجب) المبادرة به وموالاته (ان أفطر بغير عذر) ليخرج عن معصية التعدي بالترك الذي هو متلبس بها (ويجب الامساك في رمضان) دون غيره من النذر والقضاء (على تارك النية) ولو سهوا (و) على (المتعدي بفطره) لحرمة الوقت وتشبيها بالصائمين مع عدم العذر فيهما (و) يجب الامساك أيضا (في يوم الشك ان تبين كونه من رمضان) لذلك (ويجب قضاؤه) على الفور على المعتمد لكنه مخالف للقاعدة وكأن وجهه أن فطره ربما كان فيه نوع تقصير لعدم الاجتهاد في الرؤية وطردا للباب في بقية الصوم

(فصل) في سنن الصوم *وهي كثيرة فمنها أنه (يستحب تعجيل الفطر عند تيقن الغروب) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي اذا كان صائما حتى يؤتى برطب وماء فيأكل ويكره تأخير الفطر ان رأى ان فيه فضيلة والا فلا بأس أما مع عدم تيقن الغروب فلا يسن تعجيل الفطر بل يحرم مع الشك في الغروب كما مر (و) يسن

والاسلام والاطاقة ويؤمر به الصبي لسبع ويضرب على تركه لعشر ان أطاقه
(فصل) ويجوز الفطر بالمرض الذي يبيح التيمم وللخائف من الهلاك ولغلبة الجوع والعطش وللمسافر سفرا طويلا مباحا الا ان طرأ السفر بعد الفجر والصوم في السفر أفضل ان لم يتضرر به واذا بلغ الصبي أو قدم المسافر أو شفي المريض وهم صائمون حرم الفطر والا استحب الامساك وكل من أفطر لعذر أو غيره وجب عليه القضاء بعد التمكن الا الصبي والمجنون والكافر الاصلي ويستحب موالاة القضاء والمبادرة به وتجب ان أفطر بغير عذر ويجب الامساك في رمضان على تارك النية والمتعدي بفطره وفي يوم الشك ان تبين كونه من رمضان ويجب قضاؤه
(فصل) يستحب تعجيل الفطر عند تيقن الغروب

(أن يكون) الفطر وان كان بمكة على الرطب فان لم يجد فالتمر وأن يكون (بثلاث رطبات أو تمرات) للخبر الصحيح
أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء
(فان عجز) عن الثلاث (فبتمرة) أو رطبة يحصل له أصل السنة (فان عجز) عن الرطب والتمر (فالماء) هو الذي
يسن الفطر عليه دون غيره خلافا للروياني حيث قدم عليه الحلو وذلك للخبر الصحيح المذكور (و) يستحب (ان
يقول عنده) يعني بعد الفطر (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت
الاجر ان شاء الله تعالى للاتباع فيهما (و) يستحب (تفطير صائمين) ولو على تمرة أو شربة ماء أو غيرهما والا كمل
أن يشبعهم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء (وأن
يأكل معهم) لانه أليق بالتواضع وأبلغ في جبر القلب (و) يستحب (السحور) لخبر الصحيحين تسحروا فان في
السحور بركة وصح استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل ويحصل بجرعة ماء
لخبر صحيح فيه والافضل أن يكون بالتمر لخبر فيه في صحيح ابن حبان (و) يسن (تاخيره) أي السحور للخبر المتفق
عليه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور وصح تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى
الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التأخير ومحل سن تاخيره (ما لم يقع) به (في
شك) في طلوع الفجر والا لم يندب تاخيره لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك (و) يستحب (الاغتسال ان كان عليه
غسل قبل الصبح) ليؤدي العبادة على الطهارة ومن ثم ندب له المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا ولئلا
يصل الماء الى نحو باطن أذنه أو دبره ومن ثم ينبغي له غسل هذه المواضع قبل الفجر ان لم يتهيأ له الغسل الكامل
قبله وللخروج من قول أبي هريرة رضي الله عنه بوجوبه للخبر الصحيح من أصبح جنبا فلا صوم له وهو مؤول
أو منسوخ (ويتأكد له) أي للصائم (ترك الكذب والغيبة) وان أبيحا في بعض الصور والمشاتمة وغير ذلك من
كل محرم لانه يحبط الثواب كما صرحوا به للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك (ويسن له ترك الشهوات المباحة)
التي لا تبطل الصوم من التلذذ بمسموع ومبصر وملموس ومشموم كشم ريحان ولمسه والنظر اليه لما في ذلك من
الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم ويكره له ذلك كله كدخول الحمام (فان شاتمه أحد تذكر) بقلبه (أنه
صائم) للخبر الصحيح الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل اني
صائم اني صائم مرتين أي يسن له أن يقول ذلك بقلبه لنفسه ليصبر ولا يشاتم فتذهب بركة صومه أو بلسانه بنية
وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن والاولى الجمع بينهما ويسن تكراره كما أفهمه الخبر لانه أقرب الى امساك
كل عن صاحبه (و) يسن له (ترك) الفصد و (الحجامة) منه لغيره وعكسه خروجا من خلاف من فطر بذلك
ودليلنا ما صح أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وخبر أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ كما يدل عليه ما صح
عن أنس رضي الله عنه أو مؤول بانهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يأمن أن يصل شيء الى
جوفه بمص المحجمة (و) ترك (المضغ) للبان أو غيره لانه يجمع الريق فان ابتلعه أفطر في وجه وان ألقاه عطشه
ومن ثم كره كما في المجموع خلافا لما توهمه عبارة المصنف والكلام حيث لم ينفصل من الممضوغ عين تصل الى
الجوف والا حرم وأفطر كما علم مما مر (و) ترك (ذوق الطعام) أو غيره خوف الوصول الى حلقه أو تعاطيه لغلبة
شهوته (و) ترك (القبلة) في الفم أو غيره والمعانقة واللمس ونحو ذلك ان لم يخش الانزال لانه قد يظنها غير محركة
وهي محركة (وتحرم) ولو على نحو شيخ (ان خشي فيها) أو في غيرها مما ذكر (الانزال) أو فعل الجماع ولو بلا
انزال لان في ذلك تعريضا لافساد العبادة وصح انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها
الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه فأفهم التعليل ان الحكم دائر مع خشية ما ذكر وعدمها
(و) يكره للصائم ولو نفلا (السواك بعد الزوال) الى الغروب وان نام أو أكل كريها ناسيا للخبر الصحيح لخلوف فم
الصائم يوم القيامة أطيب عند الله من ريح المسك وهو بضم المعجمة التغير واختص بما بعد الزوال لان التغير

وأن يكون بثلاث رطبات
أو تمرات فان عجز فبتمرة فان
عجز فالماء وان يقول عنده
اللهم لك صمت وعلى رزقك
أفطرت وتفطير صائمين وان
يأكل معهم والسحور
وتاخيره ما لم يقع في شك
والاغتسال ان كان عليه
غسل قبل الصبح ويتأكد
له ترك الكذب والغيبة
ويسن له ترك الشهوات
المباحة فان شاتمه أحد
تذكر انه صائم وترك
الحجامة والمضغ وذوق الطعام
والقبلة وتحرم ان خشي
فيها الانزال والسواك بعد
الزوال

ينشأ غالباً قبله من أثر الطعام وبعده من أثر العبادة ومعنى أطيبيته عند الله تعالى ثناؤه تعالى عليه ورضاه به فلا يختص بيوم القيامة وذكرها في الخبر ليس للتقييد بل لانه محل الجزاء وتزول الكراهة بالغروب وانما حرمت ازالة دم الشهيد مع انه كريح المسك وهذا أطيب من المسك لان فيه تفويت فضيلة على الغير ومن ثم حرم على الغير ازالة خلوف فم الصائم بغير اذنه كما هو ظاهر (ويستحب في رمضان التوسعة على العيال والاحسان الى الارحام والجيران واكثار الصدقة) والجود لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل والمعنى في ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجاتهم (و) اكثار (التلاوة والمدارسة للقرآن) وهي أن يقرأ على غيره وغيره يقرأ عليه لخبر الصحيحين كان جبريل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن (و) اكثار (الاعتكاف) للاتباع ولانه أقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا يليق (لاسيما العشر الاواخر) فهي أولى بذلك من غيرها للاتباع وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها (وفيها) لا في غيرها اتفاقا وشذ من قال انها في العشر الاواسط (ليلة القدر) لا تنتقل منها الى غيرها وان كانت تنتقل من ليلة منها الى أخرى منها على ما اختاره النووي وغيره جمعا بين الاخبار المتعارضة في محلها وحثا على احياء جميع ليالي العشر وقال جماعة منهم الشافعي رضي الله عنه تلزم ليلة بعينها وأرجاها عنده ليلة الحادي أو الثالث والعشرين ثم سائر الاوتار وهي من خصائص هذه الامة والتي يفرق فيها كل أمر حكيم وأفضل ليالي السنة وباقية الى يوم القيامة اجماعا والمراد برفعها في الخبر رفع علم عينها والا لم يؤمر بالتماسها فيه (ويقول فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة بقول ذلك ان وافقتها (ويكتمها) ندبا اذا رآها (ويحييها ويحيي يومها كليلتها) بالعبادة باخلاص وصحة يقين ويجتهد في بذل الوسع في ذلك لقوله تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وصح من قام ليلة القدر ايمانا أي تصديقا بأنها حق وطاعة واحتسابا أي طلبا لرضا الله تعالى وثوابه لا للرياء ونحوه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيس بها يومها ومن علاماتها عدم الحر والبرد فيها وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثرة شعاع لخبر مسلم بذلك وحكمة ذلك كثرة صعود الملائكة ونزولها فيها فسترت باجنحتها وأجسادها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها ولا ينال كمال فضلها الا من اطلع عليها (ويحرم الوصال في الصوم) الفرض والنفل للنهي عنه في الصحيحين وهو صوم يومين فأكثر من غير أن يتناول بينهما في الليل مفطرا وعلة ذلك الضعف مع كون ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم فقطع الناس عنه وان لم يكن فيه ضعف ومن ثم لو أكل ناسيا كثيرا قبل الغروب حرم عليه الوصال مع انتفاء الضعف ولو ترك غير الصائم الاكل أياما ولم يضره ذلك لم يحرم عليه

(فصل) في الجماع في رمضان وما يجب به (ويجب) التعزير و(الكفارة) الآتية (على من أفسد) على نفسه (صوم) يوم من (رمضان بالجماع) الذي يأثم به من حيث الصوم (ولو) كان الجماع (في دبر) من رجل أو امرأة (و) فرج أو دبر (بهيمة) لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم لمن جامع في نهار رمضان بالاعتاق فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكالافساد منع الانعقاد كاستدامة مجامع اصبح فتلزمه الكفارة أيضا وسيأتي ما خرج به وانما تجب الكفارة هنا على الواطئ (لا على المرأة) الموطوءة ولا على الرجل الموطوء وان فسد صومهما بالجماع بأن يولج فيهما مع نحو نوم ثم يستديمان ذلك بعد الاستيقاظ لانه لم يؤمر بها في الخبر الا الرجل المواقع مع الحاجة الى البيان ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر (ولا) تجب الكفارة (على من جامع) أي وطئ ولم يفسد صومه كأن جامع (ناسيا) أو جاهلا وقرب اسلامه أو نشأ ببادية بعيدا عن العلماء (أو مكرها) لعذرهم (ولا على من أفسد صوم) غيره كأن أفسد مريض أو مسافر صوم امرأة لانه أو أفسدت صوم نفسها بالجماع لم تلزمها كفارة فأولى أن لا يلزم غيرها اذا أفسده ولا على

ويستحب في رمضان التوسعة على العيال والاحسان الى الارحام والجيران واكثار الصدقة والتلاوة والمدارسة للقرآن والاعتكاف لاسيما العشر الاواخر وفيها ليلة القدر ويقول فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني ويكتمها ويحييها ويحيي يومها كليلتها ويحرم الوصال في الصوم

(فصل) ويجب الكفارة على من أفسد صوم رمضان بالجماع ولو في دبر وبهيمة لا على المرأة ولا على من جامع ناسيا أو مكرها ولا على من أفسد صوم

من أفسد بجماعه صوم (غير رمضان) كالقضاء والنذر لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه
فيها غيره (ولا على من أفطر بغير الجماع) كاستمناء وان جامع بعده لورود النص في الجماع وهو أغلظ من غيره
(ولا على) من لا يأثم بجماعه نحو (المسافر والمريض) اذا جامعا بنية الترخص لعدم تعديه ولا على من أثم به
لكن لا من حيث الصوم كمريض ومسافر وان جامعا حليلتيهما من غير نية الترخص (و) كذا (ان زنيا) فانهما
وان أثما لكن لا لاجل الصوم وحده بل لاجله مع عدم نية الترخص في الاولى ولاجل الزنى في الثانية ولان الافطار
مباح فيصير شبهة في درء الكفارة (و) علم مما مر آنفا انه (لا) تجب (على) غير آثم ومن أمثلة غير ما مر (من ظن
انه) أي الزمن الذي جامع فيه (ليل فتبين نهارا) بان غلط فظن بقاء الليل أو دخوله وكذا لو شك في بقائه أو دخوله
فجامع ثم بان له انه جامع نهارا لان الكفارة تسقط بالشبهة وان لم يجز له الافطار بذلك ولا تلزم أيضا من أكل ناسيا
فظن أنه أفطر فجامع لانه جامع معتقدا أنه غير صائم لكنه يفطر بالجماع ومن رأى هلال رمضان وحده فردت
شهادته لزمه صومه فان جامع لزمته الكفارة (وهي) أي الكفارة هنا كهي في الظهار فيأتي فيها هنا جميع
ما قالوه ثم ومن ذلك أنه يجب (عتق رقبة) كاملة الرق عتقا خاليا عن شائبة عوض (مؤمنة سليمة من العيوب التي
تخل بالعمل) والكسب اخلالا بينا وان لم تسلم عما يثبت الرد في البيع ويمنع الاجزاء في غرة الجنين لان المقصود
من عتق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار من العبادات وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته على
القيام بكفايته فيجزئ مقطوع أصابع الرجلين ومقطوع الخنصر أو البنصر من يد واحدة وأنامله العليا من
غير الابهام وأعرج يتابع المشي وأعور لم يضعف بصر سليمته ضعفا يضر بالعمل اضرارا بينا ومقطوع الاذنين
والانف وأعوج الكراع وأجذم وممسوح ومفقود الاسنان ومن لا يحسن صنعة ولا يجزئ زمن ولا مجنون
ومريض لا يرجى برؤه ومقطوع الخنصر والبنصر والابهام او السبابة أو الوسطى أو أنملة من الابهام أو أنملتين
من الوسطى أو السبابة والشلل كالقطع (فان لم يجد) رقبة كاملة بأن يعسر عليه تحصيلها وقت الاداء لا الوجوب
لكونه يحتاجها أو ثمنها لخدمة تليق به أو كفايته أو كفاية ممونه سنة مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها (صام شهرين
متتابعين) وهما هلاليان فان انكسر الاول تم ثلاثين من الثالث فان أفسد يوما ولو اليوم الاخير ولو بعذر كسفر
ومرض وارضاع ونسيان نية استأنف الشهرين نعم لا يضر الفطر بحيض ونفاس وجنون واغماء مستغرق
لان كلا منها ينافي الصوم مع كونه اضطراريا (فان لم يقدر) على صومهما بأن عسر عليه هو أو تتابعه لنحو هرم
أو مرض يدوم شهرين غالبا أو لخوف زيادة مرضه أو لنحو شدة شهوته للوطء (أطعم) أي ملك (ستين مسكينا)
أو فقيرا من أهل الزكاة (كل واحد) منهم (مدا) مما يجزئ في الفطرة وسبق فيها بيان المد ويجوز أن يملكهم
ذلك كله مشاعا أو أن يقول خذوه وينوي به الكفارة فان صرف الستين الى مائة وعشرين بالسوية حسب له
ثلاثون مدا فيصرف ثلاثين أخرى الى ستين منهم ويسترد الباقي من الباقين ان ذكر لهم انها كفارة والا فلا
ويجوز أن يصرف لمسكين مدين من كفارتين وأن يعطي رجلا مدا ويشتريه منه ثم يصرفه لآخر ويشتريه
منه وهكذا الى الستين لكنه يكره لشبهه بالعائد في صدقته (وتسقط الكفارة) هنا (بطرو الجنون والموت في
أثناء النهار) الذي جامع فيه لانه بان بطروّ ذلك أنه لم يكن في صوم لمنافاته له (لا بالمرض والسفر) والاغماء
والردة اذا طرأ أحدها بعد الجماع فان طروه لا يمنع وجوب الكفارة لان المرض والسفر لا ينافيان الصوم
فيتحقق هنا هتك حرمته ولان طرو الردة لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة (ولا بالاعسار) بل اذا
عجز الجامع عن الخصال الثلاثة السابقة استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة منها فعلها ولا
يجوز له أن يصرف شيئا منها الى من تلزمه نفقته كسائر الكفارات والزكاة نعم لغير المكفر التطوع بالتكفير
عنه باذنه وله حينئذ صرفها له ولاهله لان الصارف لها غير المجامع (ولكل يوم يفسده) من رمضان بالجماع
السابق (كفارة) ولا يتداخل سواء كفر عن كل يوم قبل افساد ما بعده أم لا لان كل يوم عبادة مستقلة بنفسها

غير رمضان ولا على من أفطر بغير الجماع ولا على المسافر والمريض وان زنيا ولا على من ظن أنه ليل فتبين نهارا وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تخل بالعمل فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يقدر أطعم ستين مسكينا كل واحد مدا وتسقط الكفارة بطرو الجنون والموت في أثناء النهار لا بالمرض والسفر ولا بالاعسار ولكل يوم يفسده كفارة

لا ارتباط لها بما بعدها بدليل تخلل منافى الصوم من نحو أكل و جماع فى الليالى بين الايام
(فصل) فى الفدية الواجبة بدلا عن الصوم وفيمن تجب عليه (يجب) مع القضاء الفدية بثلاث طرق وهى (مد) وجنسه جنس الفطرة جنسا ونوعا وصفة فيجب (من غالب قوت البلد) فى غالب السنة (ويصرف الى) واحد من (الفقراء والمساكين) دون غيرهما من مستحقى الزكاة لان المسكين ذكر فى الآية الآتية والفقير أسوأ حالا منه ولا يجب الجمع بينهما ويجوز اعطاء واحد مدين وثلاثة لان كل مد كفارة مستقلة وبه فارق ما مر فى كفارة الجماع ويمتنع اعطاؤه دون مد وحده أو مع مد كامل لانه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض ويجب المد (لكل يوم) لما مر ان كل يوم عبادة مستقلة * الطريق الاول فوات نفس الصوم فحينئذ (يخرج) مد لكل يوم (من تركة من مات وعليه صوم من رمضان أو غيره) كنذر او كفارة (و) قد (تمكن من القضاء) ولم يقض (أو تعدى بفطره) وان لم يتمكن (أو يصوم عنه قريبه) وان لم يوصه بذلك سواء العاصب والوارث وولى المال وغيرهم من سائر الاقارب (أو) يصوم عنه (من أذن له) القريب المذكور سواء (الوارث) وغيره (أو) من أذن له (الميت) فى أن يصوم عنه بأجرة أو دونها وذلك للاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه وصح أنه صلى الله عليه وسلم أذن لامرأة أن تصوم عن أمها صوم نذر ماتت وهو عليها ولو صام عمن عليه رمضان مثلا ثلاثون قريبا أو أجنبيا بالاذن فى يوم واحد أجزأ والاطعام أولى من الصوم للخلاف فيه دون غيره وخرج بالقريب ومأذونه الاجنبى الذى لم يأذن له القريب ولا الميت فلا يجوز له الصوم وفارق نظيره من الحج بان له بدلا وهو الاطعام والحج لا بدل له ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف فلا قضاء عليه ولا فدية ولا يصح الصوم عن حى ولو لنحو هرم اتفاقا وخرج بقوله تمكن ما اذا مات قبل التمكن منه بأن مات عقب موجب القضاء أو النذر أو الكفارة أو استمر به العذر كالسفر أو المرض الى موته فانه لا فدية عليه كالزكاة على من تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن من الاداء (ويجب المد) لكل يوم (أيضا على من لا يقدر على الصوم) الواجب سواء رمضان وغيره بان عجز عنه (لهرم) أو زمانة (أو) لحقته به مشقة شديدة لاجل (مرض لا يرجى برؤه) قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اى لا يطيقونه أو يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه أو يطيقونه أى يكلفونه فلا يطيقونه بناء على خلاف ما عليه الاكثرون من عدم نسخ الآية والفدية هنا واجبة ابتداء لا بدلا عن الصوم فلو أخرت عن السنة الاولى لم يلزمه للتأخير شئ ولو عجز عنها لم تثبت فى ذمته على ما بحثه النووى * الطريق الثانى فوات فضيلة الوقت (و) من ثم وجبت الفدية أيضا (على) الحرة والقنة بعد العتق (الحامل والمرضع) غير المتحيرة وان كانت مستأجرة أو متطوعة أو كانتا مريضتين أو مسافرتين (اذا أفطرتا خوفا على الولد) فقط وان كان من غير المرضع للآية السابقة فانها على القول بنسخها باقية بلا نسخ فى حقهما كما قاله ابن عباس رضى الله عنهما أما المتحيرة فلا فدية عليها للشك هذا ان أفطرت ستة عشر يوما فاقل والا لزمتها الفدية لما زاد لانه لا يحتمل فساده بسبب الحيض والفطر فيما ذكر جائز بل واجب ان خيف تضرر الولد لكن محله فى المستأجرة والمتطوعة اذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد بخلاف العقيقة لانها فداء عن كل واحد ولو أفطرت المريضة أو المسافرة بنية الترخص لم يلزمها فدية وكذا ان لم يقصدا ذلك ولا الخوف على الولد أو قصد الامرين وخرج بقوله على الولد ما لو خافتا على أنفسهما ولو مع ولديهما فانه لا فدية عليهما حينئذ كالمرض المرجو البرء ولا تلزمهما الفدية وحدها بل (مع القضاء و) تجب الفدية والقضاء أيضا (على من أفطر لانقاذ حيوان مشرف على الهلاك) أو على اتلاف عضو أو منفعته بغرق أو صائل أو غيرهما وتوقف الانقاذ على الفطر فافطر ولم تكن امرأة متحيرة ولا نحو مسافر بتفصيله السابق لانه فطر ارتفق به شخصان وان وجب وخرج بالحيوان المال فلا تلزم الفدية فيه أخذا من كلام القفال لكنه فرضه فى مال نفسه لانه ارتفق به شخص واحد * الطريق الثالث تأخير القضاء (و) حينئذ فتجب الفدية لكل يوم (على من أخر

(فصل) يجب مد من غالب قوت البلد ويصرف الى الفقراء والمساكين لكل يوم يخرج من تركة من مات وعليه صوم من رمضان أوغيره وتمكن من القضاء أوتعدى بفطره أو يصوم عنه قريبه أومن أذن له الوارث أو الميت ويجب المد أيضا على من لا يقدر على الصوم لهرم أو مرض لا يرجى برؤه وعلى الحامل والمرضع اذا أفطرتا خوفا على الولد مع القضاء وعلى من أفطر لانقاذ حيوان مشرف على الهلاك وعلى من أخر

القضاء) أى قضاء رمضان أو شيأ منه سواء فاته بعذر أم بغير عذر (الى رمضان آخر بغير عذر) بان أمكنه القضاء في تلك السنة لخلوه عن نحو سفر ومرض قدر ما عليه من القضاء لخبر فيه ضعيف لكنه يعضده افتاء ستة من الصحابة رضى الله عنهم به ولا مخالف لهم واتعديه بحرمة التأخير حينئذ أما اذا أخره بعذر كان استمر مريضا أو مسافرا أو امرأة حاملا أو مرضعا الى قابل أو أخر ذلك جهلا أو نسيانا أو اكراها فلا شئ عليه بالتأخير ما دام العذر باقيا وان استمر سنين لان ذلك جائز في الاداء بالعذر ففى القضاء به أولى وتتكرر الفدية بتكرر الاعوام فيجب لكل سنة مد لان الحقوق المالية لا تتداخل

(فصل) فى صوم التطوّع (صوم التطوّع سنة) لخبر الصحيحين من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا (وهو) يعنى المتأكد منه (ثلاثة أقسام) الاول (ما يتكرر بتكرر السنين وهو صوم يوم عرفة) وهو تاسع الحجة لخبر مسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده قال الامام والمكفر الصغائر أى ما عدا حقوق الآدميين فان لم تكن ذنوب زيد فى حسناته وانما يسن صوم يوم عرفة (لغير الحاج والمسافر) والمريض بان يكون قويا مقيما أما الحاج فلا يسن له صومه بل يسن له فطره وان كان قويا للاتباع وليقوى على الدعاء ومن ثم يسن صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا وأما المسافر والمريض فيسنّ لهما فطره مطلقا ويوم عرفة أفضل الايام ويسنّ ان يصوم معه الثمانية التى قبله وهو مراد المصنف بقوله (وعشر ذى الحجة) لكن الثامن مطلوب من جهة الاحتياط لعرفة ومن جهة دخوله فى العشر غير العيد كما أن صوم يوم عرفة مطلوب من جهتين لما تقرر من انه يسن صوم العشر غير العيد لكن صوم ما قبل عرفة يسن للحاج وغيره (و) صوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم (وتاسوعاء) وهو تاسعه للخبر الصحيح صيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله صلى الله عليه وسلم (و) يسن صومهما مع (الحادى عشر من المحرم) لخبر فيه رواه أحمد ولحصول الاحتياط به وان صام التاسع لان الغلط قد يكون بالتقديم وبالتأخير ولا بأس بافراد عاشوراء (و) صوم (ست من شوّال) لمن صام رمضان للخبر الصحيح من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوّال كان كصيام الدهر اما من لم يصم رمضان ولو لعذر فهو ولو سنّ له صومها على الاوجه لكن لا يحصل له الثواب المذكور لترتبه فى الخبر على صيام رمضان (ويسنّ توالبها واتصالها بالعيد) مبادرة بالعبادة (و) القسم الثانى (ما يتكرر بتكرر الشهور وهى الايام البيض) وصفها بالبياض مجاز عن بياض لياليها لتعميمها بالنور (وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا ذر بصيامها والمعنى فيه ان الحسنة بعشر أمثالها وصوم الثلاثة كصوم الشهر ومن ثم سنّ صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض فان صامها أتى بالسنتين وصوم ثالث عشر الحجة حرام فيصوم بدله سادس عشر والاحسن أن يصوم الثانى عشر مع الثلاثة للخلاف فى انه أولها (و) صوم (الايام السود) فى وصفها بالسواد تجوّز يعرف مما مر (وهى الثامن والعشرون وتالياه) لكن عند نقص الشهر يتعذر الثالث فيعوض عنه أول الشهر لان ليلته كلها سوداء ويسن صوم السابع والعشرين مع الثلاثة بعده (و) القسم الثالث (ما يتكرر بتكرر الاسابيع وهو الاثنين والخميس) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب أن يعرض عملى وأنا صائم والمراد عرضها على الله وأما رفع الملائكة لها فانه بالليل مرة وبالنهار مرة ورفعها فى شعبان الثابت فى الخبر محمول على رفع أعمال العام مجملة (وسنّ صوم الاشهر الحرم) بل هى أفضل الشهور للصوم بعد رمضان (وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وكذا) يسنّ (صوم شعبان) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم غالبه (وأفضلها) أى الاشهر الحرم (المحرم) ثم رجب وان قيل ان الاخبار الواردة فيه ضعيفة أو موضوعة (ثم باقى الحرم) ولو قيل بتفضيل ذى الحجة على القعدة لم يبعد (ثم) بعد الحرم (شعبان) لانه صلى

الله

القضاء الى رمضان آخر بغير عذر

(فصل) صوم التطوع سنة وهو ثلاثة أقسام ما يتكرر بتكرر السنين وهو صوم يوم عرفة لغير الحاج والمسافر وعشر ذى الحجة وعاشوراء وتاسوعاء والحادى عشر من المحرم وست من شوّال ويسنّ توالبها واتصالها بالعيد وما يتكرر بتكرر الشهور وهى الايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر والايام السود وهى الثامن والعشرون وتالياه وما يتكرر بتكرر الاسابيع وهو الاثنين والخميس وسنّ صوم الاشهر الحرم وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وكذا صوم شعبان وأفضلها المحرم ثم باقى الحرم ثم شعبان

الله عليه وسلم كان يصوم أكثره بل لم يستكمل شهرا مما عدا رمضان غيره وهذا لا يقتضي تفضيله على المحرم كما بسطته في بعض الفتاوى (ويكره افراد الجمعة) لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن صومه الا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده وليتقوّى بفطره على الوظائف الدينية ومن ثم لو لم يضعف عنها بالصوم لم يكره له افراده (و) افراد (السبت و) افراد (الاحد) للنهي عن الاول وقيس به الثاني لجامع أن اليهود تعظم الاوّل والنصارى تعظم الثاني فقصد الشارع بذلك مخالفتهم ومحل ذلك ما اذا لم يوافق افراد كل من الايام الثلاثة عادة له والا فلا كراهة ولا يكره افرادها بنذر وقضاء وكفارة وخرج بالافراد ما لو صام أحدها مع يوم قبله أو بعده فلا كراهة ويسن صوم الدهر غير العيدين وأيام التشريق لمن لم يخف به ضررا أو فوت حق (و) مع ذلك (أفضل الصيام صوم يوم وفطر يوم) فهو أفضل من صوم الدهر خلافا لابن عبد السلام لخبر الصحيحين أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه لا أفضل من ذلك *(تتمة)* يحرم على المرأة تطوّع غير عرفة وعاشوراء بغير اذن زوجها الحاضر أو علم رضاه للنهي عنه وكالزوج السيد ان حلت له والا حرم بغير اذنه ان حصل لها به ضرر ينقص الخدمة والعبد كمن لا تحل فيمن ذكر

(كتاب الاعتكاف)

وهو لغة اللبث وشرعا لبث مخصوص من شخص مخصوص في مكان مخصوص وهو من الشرائع القديمة (هو سنة مؤكدة) ولا يختص بوقت لاطلاق الادلة لكنه في العشر الاواخر من رمضان أفضل لما مرّ (وشروطه سبعة) الاوّل (الاسلام) فلا يصح من كافر لتوقفه على النية وهو ليس من أهلها (و) الثاني (العقل) فلا يصح من مجنون ومغمى عليه وسكران اذ لا نية لهم ويصح من المميز والعبد والمرأة وان كره لذوات الهيئة (و) الثالث (النقاء عن الحيض والنفاس و) الرابع (أن لا يكون جنبا) فلا يصح من حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم من حيث كونه مكثا بخلاف من حرم مكثه لامر خارج (و) الخامس (أن يلبث فوق طمأنينة الصلاة) ساكنا كان أو متردّدا وان كان مفطرا لاشعار لفظ الاعتكاف بذلك ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه فلا يكفي مكث أقل ما يجزئ في طمأنينة الصلاة كمجرّد العبور لان كلا منهما لا يسمى اعتكافا ولو نذر اعتكافا مطلقا أجزأه لحظة لكن يسن يوم لانه لم ينقل اعتكاف أقل منه وضم الليلة اليه ويسن كلما دخل المسجد أن ينويه لينال فضله وكذا اذا مر فيه لينال على قول بشرط أن يقلد القائل به فيما يظهر (و) السادس (أن يكون في المسجد) للاتباع سواء سطحه وصحنه ورحبته المعدودة منه فلا يصح في مصلى بيت المرأة ولا فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا وان حرم مكث الجنب فيه احتياطا في الموضعين ولا في مسجد أرضه مستأجرة الا ان بنى فيه مسطبة ووقفها مسجدا (و) المسجد (الجامع أولى) للاعتكاف من مسجد غير جامع للخروج من خلاف من أوجبه ولكثرة جماعته وللاستغناء عن الخروج للجمعة وقد يجب الاعتكاف فيه بان ينذر زمنا متتابعا فيه يوم جمعة وكان ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها لان الخروج لها يقطع التتابع (و) السابع (أن ينوي الاعتكاف) عند مقارنة اللبث كما في الصلاة وغيرها (وتجب نية الفرضية ان نذره) ليتميز عن النفل والا لم يشترط مع نية الفرضية تعيين سبب وجوبه وهو النذر لان وجوبه لا يكون الا به بخلاف الصوم والصلاة (و يجدد) وجوبا معتكف اطلق الاعتكاف في نيته بان لم يقدره بزمان (النية بالخروج) من المسجد ولو لقضاء الحاجة ان أراد العود اليه للاعتكاف لان الثاني اعتكاف جديد فاحتاج الى نية جديدة (ان لم ينو الرجوع) حال الخروج بخلاف ما لو خرج عازما على العود فانه لا يلزمه تجديد النية لانه يصير كنية المدتين ابتداء (وان قدره بمدة) مطلقة كيوم أو شهر (فيجددها) أي النية وجوبا اذا عاد (ان خرج) غير عازم على العود (لغير قضاء الحاجة) بخلاف ما اذا خرج لقضاء الحاجة من بول أو غائط أو اخراج ريح فان اعتكافه لا ينقطع لان ذلك لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية ولا فرق في ذلك بين الاعتكاف المتطوّع به والواجب كما اذا نذر أياما غير معينة

ويكره افراد الجمعة والسبت والاحد وأفضل الصيام صوم يوم وفطر يوم
(كتاب الاعتكاف)
هو سنة مؤكدة وشروطه سبعة الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس وأن لا يكون جنبا وان يلبث فوق طمأنينة الصلاة وأن يكون في المسجد والجامع أولى وأن ينوي الاعتكاف وتجب نية الفرضية ان نذره ويجدد النية بالخروج ان لم ينو الرجوع وان قدره بمدة فيجددها ان خرج لغير قضاء الحاجة

ولم يشترط تتابعا (وان كان) الاعتكاف (متتابعا) وخرج منه غير عازم على العود (جددها) أى النية وجوبا اذا عاد (ان خرج لما يقطع التتابع) بخلاف ما اذا خرج لما لا يقطعه من قضاء حاجة أو أكل وغيرهما مما يأتى فانه لا يلزمه تجديد النية لشمول النية جميع المدة (وان عين فى نذره مسجدا) لم يتعين (فله ان يعتكف فى غيره) وكذا الصلاة لكن يندب ان فيما عينه (الا المساجد الثلاثة) المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى فتتعين لمزيد فضلها نعم يجزئ الفاضل عن المفضول ولا عكس فيجزئ المسجد الحرام عن الآخرين ومسجد المدينة عن الاقصى ولا يجزئ الاقصى عن الآخرين ولا مسجد المدينة عن المسجد الحرام ودليل تفاوتها فى الفضل ما صح من غير طعن فيه ان الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فى مسجد المدينة وانها فى مسجد المدينة بالف صلاة فيما عدا المسجد الحرام وانها فى المسجد الاقصى أفضل من خمسمائة صلاة فيما سواه أى الا المسجدين الاولين بقرينة ما قبله وفى ذلك مزيد بينته فى حاشية الايضاح وبينت فيها أيضا أن المراد بالاول الكعبة والمسجد حولها وبالثانى ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه (ويحرم) الاعتكاف على الزوجة والقن (بغير اذن الزوج والسيد) نعم ان لم تفت به منفعة كأن حضر المسجد باذنهما فنويا صح

(فصل) فيما يبطل الاعتكاف وفيما يقطع التتابع (ويبطل الاعتكاف) بموجب جناية يفطر به الصائم فيبطل (بالجماع) من واضح عمدا مع العلم والاختيار (و) بـ(المباشرة بشهوة ان أنزل) وبالاستمناء كما مر مبسوطا فى الصوم وان فعل ذلك خارج المسجد لمنافاته له ويحرم ذلك فى الاعتكاف الواجب مطلقا وفى المستحب فى المسجد (و) يبطل (بالجنون والاغماء) ان طرآ بسبب تعديه لانهما حينئذ كالسكر أما اذا لم يطرآ بسبب تعدى به فلا يقطعانه ان لم يخرج من المسجد أو خرج ولم يمكن حفظه فيه أو أمكن لكن بمشقة بخلاف ما اذا خرج من المسجد وقد أمكن حفظه فيه بلا مشقة على ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها اذ لا عذر فى اخراجه (و) يبطل بالحيض والاحتلام ونحوه من (الجنابة) التى لا تبطل الصوم كأنزل بلا مباشرة وجماع ناس أو جاهل أو مكره ان لم يغتسل فور الوجوب المبادرة بالغسل رعاية للتتابع وله الغسل فى المسجد ان لم يمكث فيه والخروج له وان أمكنه فى المسجد لانه أصون لمروءته ولحرمة المسجد واذا عاد له جدد النية ان كان اعتكافه غير متتابع والا فلا (والردة والسكر) المحرم وان لم يخرج المتصف باحدهما من المسجد لعدم أهليته للعبادة (واذا نذر اعتكاف مدة معينة لزمه) اعتكاف تلك المدة مع تتابعها فلا يجوز تقديمه عليها ولا تأخيره عنها وانما يلزم التتابع ان تلفظ بالتزامه سواء كانت المدة معينة أم غير معينة بخلاف ما اذا نواه فانه لا يلزمه على المعتمد (ويقطع التتابع السكر والكفر وتعمد الجماع) وغيرها مما مر آنفا بتفصيله (و) يبطله أيضا (تعمد الخروج من المسجد) لما ليس ضروريا ولا ما هو ملحق بالضرورى و (لا) يؤثر الخروج (لقضاء الحاجة) اذ لا بد منه وان كثر خروجه لذلك العارض نظرا الى جنسه ولا يكلف فيه كالاكل الصبر الى حد الضرورة ولا غير داره كسقاية المسجد ان لم تلق به وله الوضوء الواجب خارج المسجد تبعا للاستنجاء (ولا) لاجل (الاكل) وان أمكن فى المسجد فقد يستحى منه ويشق عليه بخلاف الشرب واذا خرج لداره لقضاء الحاجة أو الاكل فان تفاحش بعدها عن المسجد عرفا وفى طريقه مكان أقرب منه لائق به وان كان لصديقه أو كان له داران لم يتفاحش بعدهما وأحدهما أقرب تعين الاقرب فى الصورتين والا انقطع تتابعه ولا يضر وقوفه لشغل بقدر الصلاة المعتدلة على الميت ما لم يعدل عن طريقه أو يتباطأ فى مشيه أو يجامع وان كان سائرا والا بطل تتابعه أيضا (ولا الشرب) والوضوء الواجب (ان تعذر الماء فى المسجد) بخلاف ما اذا وجد الماء فيه أو تيسر احضاره ولو من بيته (ولا للمرض ان شق لبثه فيه) لاحتياجه الى نحو فراش وتردد طبيب (أو خشى تلويثه) بخبث أو مستقذر نخرج منه بخلاف نحو الحمى الخفيفة والصداع (ومثله) فى ذلك (الجنون والاغماء) اذا حصل أحدهما للمعتكف (ولا) يضر (ان) دام فى المسجد أو خرج وقد (اكره بغير حق على الخروج) أو خرج خوفا من ظالم أو غريم وهو معسر ولا بينة

وان كان متتابعا جددها ان خرج لما يقطع التتابع وان عين فى نذره مسجدا فله أن يعتكف فى غيره الا المساجد الثلاثة ويحرم بغير اذن الزوج والسيد

(فصل) ويبطل الاعتكاف بالجماع والمباشرة بشهوة ان أنزل وبالجنون والاغماء والجنابة والردة والسكر واذا نذر اعتكاف مدة معينة لزمه ويقطع التتابع السكر والكفر وتعمد الجماع وتعمد الخروج من المسجد لا لقضاء الحاجة ولا الاكل ولا الشرب ان تعذر الماء فى المسجد ولا للمرض ان شق لبثه فيه أو خشى تلويثه ومثله الجنون والاغماء ولا ان أكره بغير حق على الخروج

له أومن نحو سبع أو حريق لعذره كان حمل بغير اذنه بخلاف مالو أخرج مكرها بحق كزوجة وقن يعتكفان بلا اذن وكمن أخرجه ظالم لاداء حق مطل به أو خرج خوف غريم له وهو غني مماطل أو معسر وله بينة فينقطع تتابعه بذلك لتقصيره (ولا يقطعه الحيض ان لم تسعه مدة الطهر) بان طالت مدة الاعتكاف بحيث لا ينفك عن الحيض غالبا بأن يكون أكثر من خمسة عشر يوما وفيه نظر رددته في شرح الارشاد ولا يقطعه أيضا خروج مؤذن راتب الى منارة المسجد المنفصلة عنه لكنها قريبة منه للاذان لالفه صعودها للاذان والف الناس صوته ولا الخروج لان يقام عليه حد ثبت بغير اقراره ولا لاجل عدة ليست بسببها ولا لاجل أداء شهادة تعين عليه تحملها وأداؤها للعذر في جميع ذلك بخلاف أضداده

(كتاب الحج)

هو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للافعال الآتية (والعمرة) وهي لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للافعال الآتية (هما فرضان) أما الحج فبالاجماع وأما العمرة فلما صح عن عائشة قالت يارسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وخبر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي قال لا ضعيف اتفاقا ثم لهما مراتب خمس صحة مطلقة وشرطها الاسلام فقط فيصح احرام الولي أو مأذونه عن المجنون والصبي الذي لا يميز وصحة مباشرة وشرطها الاسلام مع التمييز واذن الولي فلا تصح مباشرة غير مميز ولا مميز لم يأذن له وليه ووقوع عن حجة النذر وشرطه الاسلام والتكليف ووقوع عن حجة الاسلام وعمرته وشرطه التكليف والحرية فيجزئ حج الحر المكلف الفقير واعتماره عن فرض الاسلام والمرتبة الخامسة وجوبهما (وشرط وجوبهما الاسلام) فلا يجبان على كافر أصلي في الدنيا ويجبان على مرتد وان استطاع في حال ردته ثم أعسر بعد اسلامه لكن لو مات مرتدا لم يحج عنه لتعذر وقوعه له (والحرية والتكليف) فلا يجبان على رقيق وصبي ومجنون لنقصهم (والاستطاعة) لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا والعمرة كالحج والاستطاعة الواحدة كافية فيهما (ولها شروط الاول وجود الزاد وأوعيته) حتى السفرة (ومؤنة ذهابه وايابه) اللائقة به من نحو ملبس ومطعم وغيرهما مما يأتي (الثاني وجود راحلة) فاضلة عن جميع ما مر وما يأتي ذهابا وايابا وان لم يكن له بوطنه اهل ولا عشيرة (لمن بينه وبين مكة مرحلتان) والاصل فيها وفي النفقة أنه صلى الله عليه وسلم فسر بهما السبيل في الآية والمراد بها هنا كل دابة اعتيد ركوبها في مثل تلك المسافة ولو نحو بغل وحمار وبوجدانها القدرة على تحصيلها ببيع أو اجارة بثمن المثل أو بأجرته لا بأزيد وان قلت الزيادة أو ركوب موقوف عليه أو على الحمل الى مكة أو موصى بمنفعته الى ذلك والاوجه الوجوب على من حمله الامام من بيت المال كأهل وظائف الركب من القضاة أو غيرهم والشرط اما وجود راحلة فقط وهو في حق من ذكر بعد محله أو ضعف كما يأتي (أو) وجود (شق محمل) وهو (لمن لا يقدر على الراحلة) بان يلحقه بها مشقة شديدة اذ لا استطاعة معها وضابطها ان يخشى منها مبيح تيمم فان لحقته بالمحمل وهو شئ من خشب أو نحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه اشترط فيه قدرته على الكنيسة وهي المسمى الآن بالمحارة فان عجز فمحفة فان عجز فسرير يحمله رجال وان بعد محله لان الفرض أنه قادر على مؤن ذلك وأنها فاضلة عما مر (وللمرأة) والخنثى وان لم يتضررا الا ان المحمل استر لهما والشرط وجدان المحمل في حق من ذكر (مع وجود شريك) عدل يليق به مجالسته وليس به نحو جذام ولا برص فيما يظهر في الكل فان لم يجده فلا وجوب وان وجد مؤنة المحمل بتمامه ولو سهلت معادلته بنحو أمتعة ولم يخش منها ضررا ولا مشقة لم يشترط وجود الشريك (ولا تشترط الراحلة لمن بينه وبين مكة أقل من مرحلتين وهو قوي على المشي) بان لم يلحقه به المشقة الآتية اذ ليس عليه في ذلك كثير ضرر بخلاف ما لو ضعف عن المشي بان يخشى منه مبيح تيمم فانه لابد له من المحمل في حقه مطلقا وحيث لم يلزمه المشي فالركوب قبل الاحرام وبعده أفضل والافضل الركوب على القتب والرحل للاتباع (ويشترط كون ذلك كله) أي مامر

ولا يقطعه الحيض ان لم تسعه مدة الطهر

(كتاب الحج والعمرة) هما فرضان وشرط وجوبهما الاسلام والحرية والتكليف والاستطاعة ولها شروط (الاول) وجود الزاد وأوعيته ومؤنة ذهابه وايابه (الثاني) وجود راحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان أو شق محمل لمن لا يقدر على الراحلة وللمرأة مع وجود شريك ولا تشترط الراحلة لمن بينه وبين مكة أقل من مرحلتين وهو قوي على المشي ويشترط كون ذلك كله

من نحو الراحلة والمؤنة (فاضلا عن دينه) ولو مؤجلا وان أمهل به الى ايابه لان الحال على الفور والحج على التراخي والمؤجل يحل عليه فاذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين (و) عن (مؤنة من عليه مؤنتهم) كزوجته وقريبه ومملوكه المحتاج اليه والمراد المؤنة اللائقة بهم من نحو ملبس ومطعم واعفاف أب وأجرة طبيب وثمن أدوية لحاجة قريبه ومملوكه اليهما ولحاجة غيرهما اذا تعين الصرف اليه ويشترط الفضل عن جميع ما يحتاجه الى ذلك (ذهابا وايابا) الى وطنه وان لم يكن له به أهل ولا عشيرة لما في الغربة من الوحشة ونزع النفوس الى الاوطان وعلى القاضي منعه حتى يترك لمؤنه نفقة الذهاب والاياب لكنه يخيره في الزوجة بين طلاقها وترك نفقتها عند ثقة يصرفها عليها (وعن مسكن وخادم يحتاج اليه) أي الى خدمته لنحو زمانة أو منصب تقديما لحاجته الناجزة نعم ان كانا نفيسين لا يليقان به لزم ابدالهما بلائق ان وفى الزائد عليه بمؤنة نسكه ومثلهما الثوب النفيس ولو أمكن بيع بعض الدار ولو غير نفيسة ووفى ثمنه بمؤنة النسك لزمه أيضا والامة النفيسة للخدمة أو للتمتع كالعبد فيما ذكر ولا يلزم العالم أو المتعلم بيع كتبه لحاجته اليها الان كان له من كتاب نسختان وحاجته تندفع باحداهما فيلزمه بيع الاخرى ولا الجندي بيع سلاحه ولا المحترف بيع آلته (الثالث أمن الطريق) أمنا لائقا بالسفر ولو ظنا على النفس والبضع والمال وان قل فان خاف على شيء منها لم يلزمه النسك لتضرره سواء كان الخوف عاما أم خاصا على المعتمد ولا أثر للخوف على مال خطير استصحبه للتجارة وكان يامن عليه لو تركه في بلده ويشترط الامن أيضا من الرصدي وهو من يرقب الناس ليأخذ منهم مالا فان وجد لم يجب النسك وان قل المال مالم يكن المعطي له هو الامام أو نائبه (الرابع وجود الزاد والماء في المواضع المعتاد حمله منها بثمن مثله وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان) فان عدم ذلك ولو في مرحلة اعتيد حمله منها تبين عدم الوجوب والعبرة في ذلك بعرف أهل كل ناحية لاختلافه باختلاف النواحي (و) وجود (علف الدابة في كل مرحلة) لعظم تحمل المؤنة في حمله بخلاف الماء والزاد لكن بحث في المجموع اعتبار العادة فيه كالماء وسبقه اليه سليم وغيره واعتمده السبكي وغيره (ولا يجب) الحج ولا يستقر (على المرأة) ولو عجوزا لا تشتهى سواء المكية وغيرها (الا ان) وجد فيها ما مر و (خرج معها زوج أو محرم) لها بنسب أو رضاع أو مصاهرة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة بريدا الا ومعها زوجها أو ذو محرم ولا يشترط عدالتهما لان الوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي ومثلهما عبدها الثقة ان كانت ثقة أيضا اذ لا يجوز لكل منهما نظر الآخر والخلوة به الا حينئذ ويكفي مراهق وأعمى له وجاهة وفطنة بحيث تامن معه على نفسها ويشترط فيمن يخرج معها مصاحبته لها بحيث يمنع تطلع أعين الفجرة اليها وان كان قد يبعد عنها قليلا في بعض الاحيان والامرد الجميل لا بد أن يخرج معه من يامن به على نفسه من قريب ونحوه (أو نسوة ثقات) بان بلغن وجمعن صفات العدالة وان كن اماء سواء العجائز وغيرهن وان لم يخرج معهن زوج أو محرم لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ومن ثم جازت خلوة رجل بامرأتين دون عكسه وأفهم كلامه أنه لا بد من ثلاث غيرها وأنه لا يكتفي بغير الثقات وان كن محارم واعتبار العدد انما هو بالنظر للوجوب الذي الكلام فيه أما بالنظر لجواز الخروج فلها أن تخرج مع واحدة لفرض الحج وكذا وحدها اذا أمنت أما سفرها لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا (الخامس أن يثبت على الراحلة بغير مشقة شديدة) فمن لا يثبت عليها أصلا أو يخشى من ثبوته عليها محذور تيمم لا يلزمه الحج بنفسه بل بنائبه بشروطه الآتية * السادس أن يجد ما مر من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده * السابع امكان السير بان يبقى من الزمن عند وجود الزاد ونحوه مقدار ما يمكن السير فيه الى الحج السير المعهود فان احتاج الى أن يقطع في كل يوم أو في بعض الايام أكثر من مرحلة لم يلزمه الحج ولا يقضي من تركته لو مات قبله * الثامن أن يجد رفقة بحيث لا يامن الا بهم يخرج معهم ذلك الوقت المعتاد فان تقدموا بحيث زادت أيام السفر أو تأخروا بحيث احتاج أن يقطع معهم في يوم أكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة في الاول وتضرره في الثاني ويلزمه السفر وحده في طريق آمنة لا يخاف فيها

فاضلا عن دينه ومؤنة من عليه مؤنتهم ذهابا وايابا وعن مسكن وخادم يحتاج اليه (الثالث) أمن الطريق (الرابع) وجود الزاد والماء في المواضع المعتاد حمله منها بثمن مثله وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان وعلف الدابة في كل مرحلة ولا يجب على المرأة الا ان خرج معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات (الخامس) أن يثبت على الراحلة بغير مشقة شديدة

الواحد وان استوحش * التاسع أن يجد ما مر من الزاد ونحوه بمال حاصل عنده فلا يلزمه اتهابه ولا قبول هبته لعظم المنة فيه ولا شراؤه بثمن مؤجل وان امتد الاجل الى وصوله موضع ماله ولا أثر لدين له مؤجل أو حال على معسر أو منكر ولا بينة له ولا يمكنه الظفر بماله بخلاف الحال على ملى مقر أو عليه بينة أو أمكنه الظفر من ماله بقدره ووجدت شروط الظفر والمال الموجود بعد خروج القافلة كالمعدوم (ولا يجب على الاعمى الحج) والعمرة (الا اذا وجد قائدا) ويشترط قدرته على أجرته ان طلبها ولم تزد على أجرة مثله وكذا يشترط قدرة المرأة على أجرة نحو الزوج ان طلبها (ومن عجز عن الحج بنفسه) وقد أيس من القدرة عليه لزمانة أو هرم أو مرض لا يرجى برؤه ويسمى معضوبا (وجبت عليه الاستنابة ان قدر عليها بماله) بان وجد أجرة من يحج عنه باجرة المثل فاضلة عما مر نعم يستثنى مؤنة نفسه وعياله فلا يشترط كونها فاضلة عنها الا يوم الاستئجار فقط لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم بخلاف المباشر بنفسه (او بمن يطيعه) بان وجد متبرعا يحج عنه وهو موثوق به ولا حج عليه وهو ممن يصح منه حجة الاسلام ولم يكن معضوبا فيلزمه القبول بالاذن له في الحج عنه لانه مستطيع بذلك وان كان المطيع أنثى أجنبية نعم ان كان المطيع أصلا أو فرعا وهو ماش لم تجب انابته لان مشيهما يشق عليه وكذا ان لم يجد ما يكفيه أيام الحج وان كان راكبا كسوبا او الفقير المعول على الكسب او السؤال كالبعض في ذلك ولو توسم الطاعة في قريب او أجنبي لزمه سؤاله بخلاف مالو بذل له آخر مالا يستأجر به من يحج عنه فانه لا يلزمه قبوله نعم ان استأجر المطيع الذي هو والد او ولد من يحج عن المعضوب لزمه القبول ويجوز للمعضوب الاستنابة او تجب (الا اذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر فيلزمه) أن يحج (بنفسه) لانه لا يتعذر عليه الركوب في المحمل فالمحفة فالسرير الذي يحمله رجال ولا نظر للمشقة عليه لاحتمالها في حد القرب فان فرض تعذر ذلك عليه صحت انابته وان كان مكيا

* (فصل) * في المواقيت (يحرم بالعمرة كل وقت) لان جميع السنة وقت لها نعم يمتنع على الحاج الاحرام بها ما دام عليه شئ من أعمال الحج كالرمى لان بقاء حكم الاحرام كبقاء نفس الاحرام ومن ثم لم يتصور حجتان في عام واحد خلافا لمن زعم تصوره ويسن الاكثار من العمرة ولو في اليوم الواحد اذ هى أفضل من الطواف على المعتمد والكلام فيما اذا استوى الزمن المصروف اليها واليه (و) يحرم (بالحج في أشهره وهى شوّال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة) فيمتد وقت الاحرام به من ابتداء شوال الى صبح يوم النحر فيصح الاحرام به وان ضاق الزمن كان احرم به مصرى بمصر مثلا قبيل فجر النحر (فلو أحرم به في غير وقته) كرمضان أو بقية الحجة (انعقد عمرة) وان كان عالما بذلك متعمدا له وأجزأته عن عمرة الاسلام لشدة لزوم الاحرام فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف لما يقبله هذا حكم الميقات الزمانى (و) أما الميقات المكانى فهو ان (من كان بمكة) كانت ميقاته بالنسبة للحج وان كان من غير أهلها (فيحرم بالحج منها) سواء القارن والمتمتع والمفرد فان فارق ما لا يجوز فيه القصر لو سافر منها لما مر بيانه في بابه واحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف اثم ولزمه دم وكذا ان عاد اليها قبله وقد وصل في خروجه الى مسافة القصر ويستثنى من ذلك الأجير المكى اذا استؤجر عن آفاقى فانه يلزمه الخروج الى ميقات المحجور عنه ليحرم منه والافضل لمن يحرم من مكة ان يصلى سنة الاحرام بالمسجد ثم يأتى باب داره ويحرم منه ثم يأتى المسجد لطواف الوداع ان أراده فانه مندوب له (و) أما بالنسبة للعمرة فليست ميقاتا بل يحرم من بها (بالعمرة من ادنى الحل) من أى جانب شاء فان احرم بها في الحرم انعقد ثم ان خرج الى ادنى الحل فلا دم والا أثم ولزمه دم وأفضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة للاتباع ثم التنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه ثم الحديبية (وغير المكى) وهو من ليس بمكة سواء الآفاقى والمكى القاصد مكة للنسك (يحرم بالحج أو العمرة من الميقات) الذى أقته صلى الله عليه وسلم لطريقه التى يسلكها (وهو لتهامة اليمن يلملم ولنجده) أى اليمن ومثله نجد الحجاز (قرن) بسكون الراء (ولاهل العراق) وخراسان (ذات عرق) وكل من هذه الثلاثة على مرحلتين

ولا يجب على الاعمى الحج الا اذا وجد قائدا ومن عجز عن الحج بنفسه وجبت عليه الاستنابة ان قدر عليها بماله أو بمن يطيعه الا اذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر فيلزمه بنفسه * (فصل) * يحرم بالعمرة كل وقت بالحج في أشهره وهى شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة ومن كان بمكة فيحرم بالحج منها وبالعمرة من ادنى الحل وغير المكى يحرم بالحج والعمرة من الميقات وهو لتهامة اليمن يلملم ولنجده قرن ولاهل العراق ذات عرق

ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة ولاهل المدينة ذوالحليفة فان جاوز الميقات مريدا للنسك ثم أحرم فعليه دم ان لم يعد الى الميقات قبل التلبس بنسك والاحرام من الميقات أفضل من بلده

*(فصل) أركان الحج خمسة الاحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي والحلق واركان العمرة أربعة وهي الاحرام والطواف والسعي والحلق

(فصل) الاحرام نية الحج أوالعمرة أوهما و ينعقد مطلقا ثم يصرفه لما شاء ويستحب التلفظ بالنية فيقول نويت الحج اوالعمرة وأحرمت به لله تعالى وان حج أواعتمر عن غيره قال نويت الحج أو العمرة عن فلان وأحرمت به لله تعالى ويستحب التلبية مع النية والاكثار منها

من مكة (ولاهل الشام) الذين لا يمرون على ذي الحليفة (و) أهل (مصر والمغرب الجحفة) قرية خربة بعيد رابغ على نحو ست مراحل من مكة (ولاهل المدينة ذوالحليفة) وهي المحل المسمى الآن بأبيار علي بينها وبين المدينة نحو ثلاثة أميال فهي أبعد المواقيت من مكة ومن سلك طريقا لا ميقات به فان سامته ميقات عنة أو يسرة أحرم من محاذاته ولا أثر لمسامته وراء أو خلفا فان أشكل عليه الميقات اوموضع محاذاته تحرى ويسن ان يحتاط فان حاذى ميقاتين وأحدهما أقرب اليه فهو ميقاته فان استويا في القرب اليه فميقاته الابعد من مكة وان حاذى الاقرب اليها أولا فان استويا في القرب اليها واليه أحرم من محاذاتهما مالم يحاذ أحدهما قبل الآخر فيحرم من محاذاته ولا ينتظر محاذاة الآخر كما ليس للمار على ذي الحليفة أن يؤخر احرامه الى الجحفة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه فان لم يكن بطريقه ميقات ولا حاذى ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة (فان جاوز الميقات مريدا للنسك) الحج أوالعمرة (ثم أحرم) ولم ينو العود اليه أوالى مثل مسافته (فعليه دم) لعصيانه بالمجاوزة اجماعا ويلزمه العود اليه محرما أوليحرم منه تداركا لما تعدى بتفويته ويعصي بتركه الا لعذر وانما يلزمه الدم (ان) أحرم بعد المجاوزة في تلك السنة و (لم يعد الى الميقات) ولا الى مثل مسافته وان كان تركه للعود اليه لعذر لاساءته بترك الاحرام من الميقات بخلاف ما اذا عاد لانه قطع المسافة كلها محرما وانما ينفعه العود (قبل التلبس بنسك) فان عاد بعد التلبس بنسك ولو طواف القدوم لم يسقط عنه الدم لتأدى النسك باحرام ناقص (والاحرام من الميقات أفضل) منه (من بلده) للاتباع فانه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة

(فصل) في بيان أركان الحج والعمرة (أركان الحج خمسة) بل ستة (الاحرام) وهو نية الدخول في النسك (والوقوف بعرفة والطواف والسعي والحلق) والترتيب في معظمها اذ لا بد من تقديم الاحرام على الكل والوقوف على ما بعده والطواف على السعي ويجوز تقديم الحلق عليهما وتأخيرهما عنه (وأركان العمرة أربعة) بل خمسة (وهي الاحرام والطواف والسعي والحلق) والترتيب في الكل على ماذكر

(فصل) في بيان الاحرام (الاحرام نية) الدخول في (الحج أو العمرة أوهما) لما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل (وينعقد) الاحرام (مطلقا) لما روى الشافعي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه ينتظرون القضاء أي نزول الوحي فأمر من لا هدي معه أن يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي أن يجعله حجا (ثم يصرفه) أي الاحرام المطلق بالنية لا باللفظ (لما شاء) من حج وعمرة وقران وان ضاق وقت الحج أو الوفات ففيه خلاف والمتجه أنه يبقى مبهما فان عينه لعمرة فذاك أو لحج فكمن فاته الحج وأفهم كلامه أنه لا يجزئ العمل قبل التعيين بالنية نعم لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وان كان من سنن الحج ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان مفسدا له ويجوز له أن يحرم كاحرام زيد ثم ان كان زيد مطلقا أو غير محرم أصلا أو أحرم احراما فاسدا انعقد له مطلقا وان علم حال زيد وان كان زيد مفصلا ابتداء تبعه في تفصيله بخلاف ما لو أحرم مطلقا وصرفه لحج أو لعمرة ثم أدخل عليها الحج ثم أحرم كاحرامه فلا يلزمه في الاولى أن يصرفه لما صرفه له زيد ولا في الثانية ادخال الحج على العمرة الا أن يقصد التشبيه به في الحال في الصورتين (ويستحب التلفظ بالنية) التي يريدها ما ذكر ليؤكد ما في القلب كما في سائر العبادات (فيقول) بقلبه ولسانه (نويت الحج او العمرة) أو الحج والعمرة أو النسك (وأحرمت به لله تعالى وان حج أو اعتمر عن غيره قال نويت الحج أو العمرة عن فلان وأحرمت به لله تعالى ويستحب التلبية مع النية) فيقول عقب التلفظ بما ذكر لبيك اللهم لبيك الخ لخبر مسلم اذا توجهتم الى منى فأهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية والعبرة بالنية لا بالتلبية فلو لبى بغير ما نوى فالعبرة بما نوى (و) يستحب (الاكثار منها) أي من التلبية في دوام احرامه حتى لنحو الحائض

وتتأكد عند تغير الاحوال من نحو صعود وهبوط واجتماع وافتراق واقبال ليل أو نهار وركوب ونزول وفراغ من صلاة ويكره في مواضع النجاسة (و) يستحب (رفع الصوت بها للرجل) حتى في المساجد بحيث لا يتعبه الرفع لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فامرني ان آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال ومن قوله صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن اما المرأة ومثلها الخنثى فيندب لها اسماع نفسها فقط فان جهرت بها كره وانما حرم اذانها لان كل أحد يصغي اليه فربما كان سببا لايقاع الناس في الفتنة بخلافه هنا فان كل أحد مشتغل بتلبيته عن تلبية غيره (الا في أول مرة) وهي التي في ابتداء الاحرام (فيسر بها) ندبا بحيث يسمع نفسه فقط على المعتمد (و) في هذه (يندب ان يذكر ما احرم به) لا فيما بعدها (وصيغتها) المستحبة تلبيته صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه وهي (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ويجوز كسر ان وفتحها والكسر اصح واشهر ويستحب ان يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك (ويكررها) أي جميع التلبية المذكورة لا لفظ لبيك فقط (ثلاثا) والقصد بلبيك وهو مثنى مضاف الاجابة لدعوة الحج في قوله تعالى وأذن في الناس بالحج من لب بالمكان اذا أقام به ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة فالقصد بلبيك التكثير لا التثنية والزيادة على ما ذكر غير مكروهة (ثم) بعد فراغه من تلبيته وتكريرها ثلاثا ان اراد (يصلي) ويسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم) بصوت اخفض من صوت التلبية لتتميز عنها والافضل صلاة التشهد (ثم) بعد ذلك (يسال الله تعالى الرضا والجنة والاستعاذة من النار) كما روي بسند ضعيف عن فعله صلى الله عليه وسلم (ثم دعا بما احب) دينا ودنيا ويسن ان لا يتكلم في اثناء التلبية وقد يندب له الكلام كرد السلام وقد يجب كانذار مشرف على التلف ويكره السلام عليه (واذا رأى المحرم أو غيره شيأ يعجبه او يكرهه قال) ندبا (لبيك ان العيش) أي الغنى المطلوب الدائم (عيش الآخرة) أي فلا حزن على فوات ما يحب ولا تاثر بحصول ما يكره وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في أسر احواله وفي أشد أحواله فالاول في وقوفه بعرفة لما رأى جمع المسلمين والثاني في حفر الخندق لما رأى ما بالمسلمين

(فصل) في سنن تتعلق بالنسك (ويسن الغسل للاحرام) بسائر كيفياته للاتباع حتى للحائض والنفساء لان القصد التنظيف لكن تسن لهما النية والاولى لهما تاخير الاحرام الى الطهر ان أمكن وحتى غير المميز فيغسله وليه ومن عجز عنه لفقد الماء حسا أو شرعا تيمم ندبا لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا فات أحدهما بقي الآخر ويجري ذلك في سائر الاغسال الآتية (ولدخول مكة) وان كان حلالا للاتباع نعم من خرج من مكة واحرم بالعمرة من قريب بحيث لا يغلب التغير في مسافته كالتنعيم واغتسل للاحرام لم يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق وكذا من احرم بالحج من ذلك ويسن الغسل ايضا لدخول الحرم ولدخول الكعبة ولدخول المدينة (ولوقوف عرفة) والافضل أن يكون بعد الزوال (و) للوقوف في (مزدلفة) على المشعر الحرام ويكون بعد الفجر (ولرمي) جمار كل يوم من (أيام التشريق) للآثار وردت في ذلك ولان هذه المواضع يجتمع بها الناس فاشبه غسل الجمعة ونحوها والافضل أن يكون الغسل للرمي بعد الزوال وافهم كلامه انه لا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر ولا للمبيت بمزدلفة ولا لطواف القدوم أو الافاضة او الحلق وهو كذلك اكتفاء بما قبل الثلاثة الاول مع اتساع وقت ما عدا الثاني والثالث (و) يستحب (تطييب بدنه للاحرام) بعد الغسل للاتباع رجلا كان أو غيره لا تعزال المرأة هنا عن الرجال بخلافها في الصلاة في جماعتهم وأفضل أنواع الطيب المسك والاولى خلطه بماء الورد (دون ثوبه) فلا يندب له تطييبه بل يكره ولا يحرم بما تبقى عينه بعد الاحرام وله استدامته ولو في ثوبه لا شده فيه ولو أخذه من بدنه أو ثوبه ثم أعاده اليه وهو محرم أو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته الفدية وكذا لو مسه بيده عمدا ولا أثر لانتقاله بعرق للعذر (و) يستحب للرجل قبل الاحرام (لبس ازار ورداء) للاتباع (أبيضين) لخبر مسلم البسوا من ثيابكم البياض (جديدين ثم) ان لم يجدهما لبس (مغسولين)

ورفع الصوت بها للرجل الا في أول مرة فيسر بها ويندب أن يذكر ما أحرم به وصيغتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويكررها ثلاثا ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله تعالى الرضى والجنة والاستعاذة من النار ثم دعا بما أحب واذا رأى المحرم أو غيره شيأ يعجبه او يكرهه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة

(فصل) ويسن الغسل للاحرام ولدخول مكة ولوقوف عرفة ومزدلفة ولرمي ايام التشريق وتطييب بدنه للاحرام دون ثوبه ولبس ازار ورداء أبيضين جديدين ثم مغسولين

و يندب غسل جديد يغلب احتمال النجاسة في مثله (ونعلين) لخبر أبي عوانة ليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين ويكره المصبوغ لا المزعفر والمعصفر فانهما يحرمان أما المرأة والخنثى فلا حرج عليهما في غير الوجه والكفين ويستحب له قبل الغسل أن يتنظف بقص شارب وأخذ شعر ابط وعانة وظفر الا في عشر ذي الحجة لمريد التضحية (و) يسن بعد فعل ما ذكر (ركعتان) أي صلاتهما بنية سنة الاحرام للاتباع ولا يصليهما في وقت الكراهة لحرمتهما فيه في غير حرم مكة ويجزئ عنهما الفريضة والنافلة لكن ان نواهما مع ذلك حصل ثوابهما أيضا والاسقط عنه الطلب ولم يثب عليهما نظير ما مر في تحية المسجد ثم اذا صلاهما (يحرم بعدهما) حال كونه (مستقبلا) للقبلة عند الاحرام لخبر البخاري بذلك والافضل أن يحرم (عند ابتداء سيره) فيحرم الراكب اذا استوت به دابته قائمة لطريق مكة والماشي اذا توجه الى طريق مكة للاتباع في الاول وقياسا عليه في الثاني (ويستحب) للحاج (دخول مكة قبل الوقوف) بعرفة للاتباع ولكثرة ما يفوز به من الفضائل التي تفوته لو دخلها بعد الوقوف (و) يستحب أن يدخلها (من اعلاها) وهو المسمى الآن بالحجون وان لم يكن في طريقه للاتباع وان يدخلها (نهارا) والافضل اوله بعد صلاة الصبح للاتباع (ماشيا) و (حافيا) ان لم تلحقه مشقة ولم يخف تنجس رجله ولم يضعفه عن الوظائف لانه اشبه بالتواضع والادب ومن ثم ندب له المشي والحفا من أول الحرم بقيده المذكور ودخول المرأة في نحو هودجها افضل وينبغي أن يستحضر عند دخول الحرم ومكة من الخشوع والخضوع والتواضع ما أمكن ولا يزال كذلك حتى يدخل من باب السلام فاذا وقع بصره على الكعبة أو وصل الاعمى أو من في ظلمة الى محل يراها لو زال مانع الرؤية وقف ودعا بالمأثور في ذلك وبما أحب (وأن يطوف للقدوم) عند دخوله المسجد مقدما له على تغيير ثيابه واكتراء منزله وغيرهما ان أمكنه نعم ان رأى الجماعة قائمة أو قرب قيامها أو ضاق وقت صلاة ولو نافلة أو منع الناس من الطواف أو كان فيه زحمة يخشى منها الذي بدأ بالصلاة فيما عدا الاخيرتين وبتحية المسجد فيهما وانما يندب طواف القدوم للداخل (ان كان) حلالا او (حاجا أو قارنا ودخل مكة قبل الوقوف) لانه ليس عليه عند دخوله طواف مفروض بخلاف المعتمر فانه لا قدوم عليه لانه مخاطب عند دخوله بطواف عمرته فاذا فعله اندرج فيه طواف القدوم وبخلاف حاج او قارن دخل مكة بعد الوقوف وانتصاف ليلة النحر فانه مخاطب بطواف حجه فاذا فعله اندرج فيه طواف القدوم ايضا ولا يفوت طواف القدوم بالجلوس وان كان تحية للبيت ويندب لذات الهيئة تأخيره الى الليل ويسن لمن قصد دخول الحرم ومكة أن يحرم بنسك

(فصل) في واجبات الطواف وسننه (وواجبات الطواف ثمانية) الاول والثاني والثالث (ستر العورة وطهارة الحدث والنجس) كما في الصلاة ولخبر الطواف بالبيت صلاة فلو أحدث أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مطافه بغير معفو عنه أو عري مع القدرة على الستر في أثناء الطواف تطهر وستر عورته وبنى على طوافه وان تعمد ذلك وطال الفصل اذ لا تشترط الموالاة فيه كالوضوء ويسن الاستئناف وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت به البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز عنه أيام الموسم وغيره بشرط أن لا يتعمد المشي عليها وان لا يكون فيها أو في مماسها رطوبة والعاجز عن الستر يطوف ولا اعادة عليه والاوجه أن للمتيمم والمتنجس العاجزين عن الماء طواف الركن ليستفيد به التحلل ثم ان عاد الى مكة لزمتهما اعادته (و) الرابع (جعل البيت على يساره) مع المشي أمامه للاتباع فان جعله على يمينه ومشى امامه أو القهقرى أو أمامه أو خلفه أو على يساره ومشى القهقرى لم يصح لمنافاته ما ورد الشرع به واذا جعله على يساره وذهب تلقاء وجهه فلا فرق على الاوجه بين أن يذهب ماشيا أو قاعدا زحفا أو حبوا أو يكون ظهره للسماء ووجهه للارض أو عكسه وفيما عدا هذه الصور لا يصح بحال واذا استقبل البيت لنحو دعاء فليحترز عن المرور في الطواف ولو أدنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره (و) الخامس (الابتداء من الحجر الاسود) للاتباع فلا يعتد بما بدأ به قبله ولو سهوا فاذا انتهى اليه ابتدأ منه

ونعلين وركعتان يحرم بعدهما مستقبلا عند ابتداء سيره ويستحب دخول مكة قبل الوقوف ومن اعلاها نهارا ماشيا حافيا وان يطوف للقدوم ان كان حاجا أو قارنا ودخل مكة قبل الوقوف

(فصل) وواجبات الطواف ثمانية ستر العورة وطهارة الحدث والنجس وجعل البيت على يساره والابتداء من الحجر الاسود

(و) السادس (محاذاته) أى الحجر أو بعضه عند النية ان وجبت (بجميع بدنه) أى جميع شقه الايسر بحيث لا يتقدم جزء من الشق الايسر على جزء من الحجر فلو لم يحاذه أو بعضه بجميع شقه كأن جاوزه ببعض شقه الى جهة الباب أو تقدمت النية على المحاذاة المذكورة أو تأخرت عنها لم يصح طوافه (و) السابع (كونه سبعا) يقينا ولو فى وقت كراهة الصلاة وان ركب لغير عذر فلو ترك من السبع خطوة أو أقل لم يجزئه ولو شك فى العدد أخذ باليقين كما فى الصلاة نعم يسن له أن يأخذ بخبر من أخبره بالنقص أما من أخبره بالاتمام فليس له الاخذ بخبره وان كثر (و) الثامن (كونه داخل المسجد و) ان وسع (خارج البيت والشاذروان والحجر) قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانما يكون طائفا به حيث لم يكن جزء منه فيه والا فهو طائف فيه والشاذروان وهو الجدار القصير المسنم بين اليمانيين والغربى واليمانى دون جهة الباب وان أحدث الآن عنده شاذروان من البيت لان قريشا تركته منه عند بنائهم الكعبة لضيق النفقة ولا ينافيه كون ابن الزبير رضى الله عنهما أعاد البيت على قواعد ابراهيم لانه باعتبار الاصل فلما ظهر الجدار نقص من عرضه لما فيه من مصلحة البناء والحجر فيه من البيت ستة أذرع تتصل بالبيت وانما وجب مع ذلك الطواف خارجه لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقال خذوا عنى مناسككم فمن دخل جزء من بدنه فى هواء الشاذروان أو الحجر أو جداره لم يصح طوافه وليتفطن لدقيقة وهى أن من قبل الحجر الاسود فرأسه فى حال التقبيل فى جزء من البيت فيلزمه أن يقر قدميه فى محلهما حتى يفرغ من التقبيل و يعتدل قائما (ومن سننه) وهى كثيرة اذ هو يشبه الصلاة فكل ما أمكن جريانه فيه من سننها لا يبعد أن يقال بندبه فيه قياسا عليها (المشى فيه) ولو امرأة للاتباع فالركوب بلا عذر خلاف الاولى والزحف مكروه و يسن أيضا الحفا وتقصير الخطا رجاء كثرة الاجر له (واستلام الحجر) الاسود بيده أول طوافه (وتقبيله) من غير صوت يظهر (ووضع جبهته عليه) للاتباع فى الثلاثة و يسن تكرير كل منها ثلاثا وفعل ذلك فى كل مرة فان منعته زحمة من الاخيرين استلم بيده فان عجز فبنحو عود و يقبل ما استلم به فيهما فان عجز عن استلامه أشار اليه باليد أو بشئ فيها ثم يقبل ما أشار به ولا يشير للتقبيل بالفم لقبحه و يندب كون الاستلام والاشارة باليد اليمنى فان عجز فباليسرى (واستلام الركن اليمانى) بيده ثم يقبلها فان عجز عن استلامه أشار اليه ولا يقبله ولا يتسلم ولا يقبل الركنين الآخرين لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليمانى والحجر الاسود فى كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر وتقبيل واستلام غير ما ذكر من سائر أجزاء البيت مباح و يسن فعل جميع ما ذكر فى كل مرة وهو فى الاوتار آكد (والاذكار) المأثورة عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم والذى صح عنه صلى الله عليه وسلم فى ذلك اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم قنعنى بما رزقتنى و بارك لى فيه واخلف على كل غائبة لى بخير بين اليمانيين والاشتغال بالمأثور أفضل من الاشتغال بالقراءة وهى أفضل من غير المأثور و يسن الاسرار بها بل قد يحرم الجهر بان تأذى به غيره اذى لا يحتمل عادة و يسن الاذكار كالاستلام وما بعده (فى كل مرة ولا يسن للمرأة) والخنثى (الاستلام والتقبيل) والسجود (الا فى خلوة) المطاف عن الرجال ليلا كان أو نهارا لضررهن وضرر الرجال بهن و جميع ما تقرر للحجر الاسود فى هذا الباب يأتى لموضعه لو قلع منه والعياذ بالله (و يسن للرجل) أى الذكر ولو صبيا بخلاف الخنثى والانثى حذرا من تكشفهما (الرمل فى) الاشواط (الثلاثة الاول) مستوعبا به البيت فأما الاربعة الباقية فيمشى فيها على هينته للاتباع و يكره تركه وسببه اظهار القوة لكفار مكة لما قالوا عن الصحابة حين قدومهم لعمرة القضاء قد وهنتهم حمى المدينة فلقوا منها شدة و جلسوا ينظرونهم فأمرهم صلى الله عليه وسلم به لذلك حتى قالوا هؤلاء اجلد من كذا وكذا وانما شرع مع زوال سببه لان فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام وأهله وانما يسن الرمل (فى طواف بعده سعى) مطلوب فى حج أو عمرة وان كان مكيا فان رمل فى طواف القدوم وسعى بعده لم يرمل

ومحاذاته بجميع بدنه وكونه سبعا وكونه داخل المسجد وخارج البيت والشاذروان والحجر ومن سننه المشى فيه واستلام الحجر وتقبيله ووضع جبهته عليه واستلام الركن اليمانى والاذكار فى كل مرة ولا يسن للمرأة الاستلام والتقبيل الا فى خلوة و يسن للرجل الرمل فى الثلاثة الاول فى طواف بعده سعى

فى طواف الركن لان السعى بعده حينئذ غير مطلوب ولا رمل فى طواف الوداع لذلك ولو تركه فى الثلاثة الاول لم يقضه فى الاربعة الاخيرة لان هيئتها الهينة فلا تغير كالجهر لا يقضى فى الاخيرتين أو فى طواف القدوم الذى سعى بعده لم يقضه فى طواف الركن (و) يسن للذكر دون غيره (الاضطباع فيه) أى فى الطواف الذى بعده سعى مطلوب ويسن أيضا فى جميع السعى بين الصفا والمروة للاتباع فى الطواف وقيس به السعى ويكره تركه وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن ويكشفه ان تيسر وطرفيه على عاتقه الايسر وخرج بقوله فيه الطواف الذى لا يسن فيه رمل فلا يسن فيه اضطباع ولا يسن أيضا فى ركعتى الطواف لكراهته فى الصلاة فيزيله عند ارادتهما ويعيده عند ارادة السعى (والقرب من البيت) للطائف تبركا به ولانه المقصود ولانه أيسر فى الاستلام والتقبيل نعم ان حصل له أو به أذى لنحو زحمة فالبعد أولى الا فى ابتداء الطواف أو آخره فيندب له الاستلام ولو بالزحام كما فى الام ومعناه أنه يتوقى التاذى والايذاء بالزحام مطلقا ويتقى الزحام الخالى عنهما الا فى الابتداء والاخير ويسن للمرأة والخنثى البعد حال طواف الذكور بان يكونا فى حاشية المطاف بحيث لا يخالطانهم ولو تعذر الرمل مع القرب لنحو زحمة ولم يرج فرجة عن قرب تباعد ورمل لان الرمل متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها والقاعدة أن المتعلق بنفسها أولى ومحله ان لم يخش لمس النساء والاقرب بلا رمل ويندب له أن يتحرك فى مشيه عند تعذر الرمل والسعى ويحرك المحمول دابته (والموالاة) بين الطوفات السبع خروجا من خلاف من أوجبها فيكره التفريق بلا عذر ومن الاعذار اقامة الجماعة وعروض حاجة لا بد منها ويكره قطع الطواف المفروض كالسعى لجنازة أو راتبة (و) تسن (النية) فى طواف النسك وتجب فى طواف لم يشمله نسك وفى طواف الوداع (وركعتان بعده) للاتباع ويحصلان بما مر فى سنة الاحرام وفعلهما خلف المقام أفضل ففى الكعبة ثم تحت الميزاب ثم فى بقية الحجر ثم الى وجه البيت ثم فيما قرب منه ثم فى بقية المسجد ثم فى دار خديجة ثم فى بقية مكة ثم فى الحرم ثم فيما شاء متى شاء ولا يفوتان الا بموته ويجهر فيهما بالطف من الغروب الى طلوع الشمس ولو والى بين أسابيع ثم بين ركعاتها أو صلى عن الكل ركعتين جاز بلا كراهة والافضل أن يصلى عقب كل طواف ركعتيه ويكره فى الطواف الاكل والشرب ووضع اليد فى فيه بلا حاجة وأن يشبك أصابعه أو يفرقها وأن يطوف بما يشغله كالحقن وشدة توقانه الى الاكل وترك الكلام فيه أولى الا بخير وليكن بحضور قلب ولزوم أدب

(فصل) فى السعى (وواجبات السعى أربعة) الاول (ان يبدأ فى الاولى بالصفا و) الثانى أن يبدأ (فى الثانية بالمروة) وفى الثالثة بالصفا وفى الرابعة بالمروة وهكذا يجعل الاوتار للصفا والاشفاع للمروة فان خالف ذلك لم يعتد بما فعله للاتباع (و) الثالث (كونه سبعا) يقينا للاتباع فان شك فكما مر فى الطواف ويحسب العود مرة والذهاب أخرى (و) الرابع (أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم) ما لم يقف بعرفة وان كان بينهما فصل طويل وتكره اعادته فان أخره الى ما بعد طواف الوداع وجب عليه اعادة طواف الوداع لان محله بعد الفراغ وافهم كلامه انه لا بد من قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة بان يلصق عقبه بما يذهب منه وأصابع قدميه بما يذهب اليه وكذا حافر دابته وبعض درج الصفا محدث فليحذر من تخلفها وراءه (وسننه) كثيرة منها (الارتقاء) للذكر دون غيره (على الصفا والمروة قامة) أى قدر قامة انسان للاتباع (والاذكار ثم الدعاء) بعدها فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما أحب ويكرر جميع ذلك (ثلاثا بعد كل مرة) من السعى للاتباع (والمشى أوله وآخره) على هينته (والعدو) للذكر جهده دون غيره (فى الوسط) للاتباع فى ذلك (ومكانه معروف) وهو قبل الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد بستة أذرع الى ما بين الميلين الاخضرين المعلق أحدهما بجدار المسجد والآخر بدار العباس ويسن فيه أيضا

والاضطباع فيه والقرب من البيت والموالاة والنية وركعتان بعده

(فصل) وواجبات السعى أربعة أن يبدأ فى الاولى بالصفا وفى الثانية بالمروة وكونه سبعا وان يكون بعد طواف ركن أو قدوم وسننه الارتقاء على الصفا والمروة قامة والاذكار ثم الدعاء ثلاثا بعد كل مرة والمشى أوله وآخره والعدو فى الوسط ومكانه معروف

الطهارة والستر وتحري خلو المسعى والموالاة فيه وبينه وبين الطواف ويكره للساعي أن يقف أثناء سعيه لحديث أو غيره

(فصل) في الوقوف (وواجب الوقوف حضوره بأرض عرفة) أي بجزء منها (لحظة) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وهي معروفة وليس منها نمرة ولا عرنة ومسجد ابراهيم صلوات الله على نبينا وعليه آخره منها وصدره من عرنة ويشترط كون الحضور فيها (بعد الزوال يوم عرفة) وهو تاسع الحجة ويكفي حضور المحرم فيها في الوقت المذكور (و) لو كان (مارا) في طلب آبق وان قصد صرف حضوره عن الوقوف (ونائما) كما في الصوم (بشرط كونه عاقلا) فلا يكفي الوقوف مع اغماء أو جنون أو سكر كما في الصوم لانتفاء أهلية العبادة ويقع حج المجنون نفلا (ويبقى) وقت الوقوف (الى الفجر) أي فجر يوم النحر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج (وسننه) كثيرة فمنها (الجمع بين الليل والنهار) للاتباع فلا دم على من دفع من عرفة قبل الغروب وان لم يعد اليها بعده لما في الخبر الصحيح أن من أتى عرفة قبل الفجر ليلا أو نهارا فقد تم حجه ولو لزمه دم لكان حجه ناقصا نعم يسن دم له وهو دم ترتيب وتقدير خروجا من خلاف من أوجبه (و) يسن لهم (التهليل) وأفضله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير بل قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه انه أفضل ما قاله هو والنبيون يوم عرفة (و) الذكر ومنه (التكبير والتلبية والتسبيح والتلاوة) وأولاها سورة الحشر لاثر فيها (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وأولاها صلاة التشهد (واكثار) جميع ذلك وغيره من الاذكار والادعية من حين يقف الى حين ينفر واكثار (البكاء معها) بتضرع وخضوع وخشوع فهنالك تسكب العبرات وتقال العثرات ويكون كل دعاء ثلاثا ويفتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك مع التأمين ويرفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه ويكره الافراط بالجهر وتكلف السجع في الدعاء (و) يسن للواقف (الاستقبال) حال الدعاء وغيره (والطهارة والستارة) ليكون على أكمل الاحوال (والبروز للشمس) الا لعذر بان يتضرر أو ينقص دعاؤه واجتهاده في الاذكار ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم استظل بعرفات مع أنه صح أنه استظل بثوب وهو يرمي الجمرة (و) أن يتحرى الوقوف في موقفه صلى الله عليه وسلم وهو (عند الصخرات) الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة الذي بوسط أرض عرفة ومحل ندب ذلك (للرجل) أي الذكر (وحاشية الموقف) أي الوقوف بها (للمرأة) والخنثى (أولى) كما تقف آخر المسجد نعم ان شق عليهما ذلك لفراق أهل أو غيره لم يندب ذلك (و) يسن (الجمع) تقديما (بين العصرين) الظهر والعصر بمسجد ابراهيم صلى الله وسلم على نبينا وعليه في أول وقت الوقوف للاتباع ويكون بعد أن يخطب الامام خطبتين وانما يجوز الجمع المذكور (للمسافر) دون المقيم لانه بسبب السفر لا النسك (و) يسن (تأخير المغرب الى العشاء للمسافر ليجمعهما) تأخيرا (بمزدلفة) للاتباع ومحل ندبه ان كان يصل مزدلفة قبل مضي وقت الاختيار للعشاء والا فالسنة أن يصلي كل واحدة في وقتها أما غير المسافر فلا يجوز له الجمع تأخيرا أيضا كالمسافر

(فصل) في الحلق *وقد مر انه ركن في الحج والعمرة فلا تحلل بدونه الا لمن لا شعر برأسه (وأقل الحلق) الذي هو ركن (ازالة ثلاث شعرات) من شعر الرأس وان نزل عنه بالمدسواء أزال ذلك بنتف أو احراق أو قص أو غيرها من سائر طرق الازالة على دفعة أو على دفعات فلا يكفي ما دون الثلاث ولا ثلاث من غير شعر الرأس أو منه ومن غيره ولا أخذ شعرة واحدة على ثلاث دفعات ويسن لمن لا شعر بجميع رأسه أو بعضه امرار الموسى على ما لا شعر عليه تشبيها بالحالقين وان يأخذ من نحو لحيته وشاربه وما نبت بعد دخول وقت الحلق لا يؤمر بازالته لان الواجب حلق شعر اشتمل الاحرام عليه (ويندب تأخيره) أي الحلق (بعد رمي جمرة العقبة) يوم النحر وتقديمه على طواف الافاضة في ذلك اليوم للاتباع (والابتداء باليمين) من الرأس بان يبدأ بجميع شقه الايمن

(فصل) وواجب الوقوف حضوره بارض عرفة لحظة بعد الزوال يوم عرفة ومارا ونائما بشرط كونه عاقلا ويبقى الى الفجر (وسننه) الجمع بين الليل والنهار والتهليل والتكبير والتلبية والتسبيح والتلاوة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واكثار البكاء معها والاستقبال والطهارة والستارة والبروز للشمس وعند الصخرات للرجل وحاشية الموقف للمرأة أولى والجمع بين العصرين للمسافر وتأخير المغرب الى العشاء للمسافر ليجمعهما بمزدلفة

(فصل) وأقل الحلق ازالة ثلاث شعرات ويندب تأخيره بعد رمي جمرة العقبة والابتداء باليمين

(واستقبال) المحلوق لجهة (القبلة) والتكبير بعد الفراغ (واستيعاب الرأس) بالحلق للرجل بأن يبلغ به الى العظمين الذين عند منتهى الصدغين لانهما منتهى نبات شعر الرأس والحلق (للرجل) أفضل (والتقصير للمرأة) ومثلها الخنثى أفضل لخبر أبي داود ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير ويكره لها الحلق بل يحرم بغير اذن بعلها أو سيدها ان كان ينقص به استمتاعا أو قيمة الامة

(فصل) في واجبات الحج (وواجبات الحج ستة) الاول (المبيت بمزدلفة) للاتباع وهي ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر (وهو) أي المبيت الواجب (أن يكون ساعة) أي لحظة (من النصف الثاني) من ليلة النحر (فيها) وان كان مارا كما في عرفة وقيل المبيت بها ركن لا يصح الحج بدونه (ولا يجب) كمبيت منى ورمي الجمار (على من له عذر) يمنعه منه كأن يخاف على محترم أو يشتغل عنه بادراك عرفة أو بطواف الافاضة أو عن الرمي بالرعي أو عنه وعن المبيت بمنى لسقي الناس (و) الثاني (رمي جمرة العقبة سبعا و) الثالث (رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق كل واحدة سبعا و) الرابع (مبيت لياليها الثلاث أو الليلتين الاولتين اذا أراد النفر الاول في اليوم الثاني) من أيام التشريق (و) الخامس (الاحرام من الميقات) السابق لمن مر عليه أو خرج منه مريدا النسك (و) السادس (طواف الوداع) على كل من أراد مفارقة مكة الى مسافة القصر مطلقا أو الى وطنه وان كان قريبا ويجب حتى على حاج أراد الرجوع من منى الى بلده وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى منى ويسقط دمه بعوده له قبل بلوغ وطنه أو مسافة القصر ولا يلزم حائضا ولا نفساء طهرت بعد مفارقة عمران مكة ومتى مكث بعده أو بعد ركعتيه والدعاء عقبهما أعاده وان كان معذورا ما لم يكن لاشتغاله بأسباب السفر أو بصلاة جماعة أقيمت والسنة له اذا انصرف بعده أن يمشي تلقاء وجهه مستدبر البيت لا ملتفتا اليه ولا ماشيا القهقرى

(فصل) في بعض سنن المبيت والرمي وشروطه (ويسن) بعد صلاة الصبح بغلس (الوقوف) بجزء من مزدلفة مستقبل القبلة والافضل أن يكون (بالمشعر الحرام) وهو البناء الموجود الآن (بمزدلفة) فيذكر الله تعالى ويدعو الى الاسفار للاتباع ثم عقب الاسفار يدفع الى منى بسكينة ومن وجد فرجة أسرع كالدفع من عرفة ويسن ان يزيد في الاسراع اذا بلغ وادي محسر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي للاتباع (و) يسن (أخذ حصى جمرة العقبة) وهي سبع من غير كسر (منها) أي من مزدلفة ليلا ويزيد لئلا يقع منه شيء ويأخذ حصى بقية الرمي من محسر أو غيره من منى ولا يأخذه من المرمى لان ما تقبل رفع كما ورد وشوهد ولولا ذلك لسد الحصى على توالي الازمان المتطاولة ما بين الجبلين (و) يسن (قطع التلبية عند ابتداء الرمي بجمرة العقبة) لشروعه في أسباب التحلل ويرميها الراكب قبل نزوله لان الرمي تحية منى فلا يبدأ بغيره (والتكبير) في كل رمي (مع كل حصاة) فيقول الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد (ويدخل وقت الحلق ورمي جمرة العقبة وطواف الافاضة بنصف ليلة النحر) لمن وقف قبله ويستحب تأخيرها الى بعد طلوع الشمس للاتباع وما بدأ به منها قطع التلبية معه (ويبقى الرمي) لجمرة العقبة والجمرتين الاخيرتين أداء (الى آخر) أيام (التشريق و) يبقى (الحلق) يعني ازالة ثلاث شعرات (والطواف) المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم أي وقتهما (أبدا) فلا يفوتان ما دام حيا لان الاصل عدم التوقيت الا بدليل نعم يكره تأخيرهما عن يوم النحر وتأخيرهما عن أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد وأشد نعم من فاته الوقوف لا يجوز له الصبر على احرامه الى السنة القابلة لان احرام سنة لا يصلح لاخرى فكأن وقتهما فات بخلافه هنا فان وقتهما باق لتمكنه منهما متى أراد (وتسن المبادرة بطواف الافاضة) يوم النحر (بعد رمي جمرة العقبة) والحلق (فيدخل مكة ويطوف ويسعى) بعد الطواف (ان لم يكن قد سعى) بعد طواف القدوم (ثم يعود الى منى) ليصلي بها الظهر للاتباع في كل ذلك (ويبيت) وجوبا (بها) أي بمنى معظم (ليالي) أيام (التشريق ويرمي) وجوبا (كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث) وانما يدخل وقته بالزوال فيرمي (بعد الزوال كل واحدة سبع حصيات ويشترط رمي) جمرة العقبة من أسفلها من

واستقبال القبلة واستيعاب الرأس للرجل والتقصير للمرأة

(فصل) وواجبات الحج ستة المبيت بمزدلفة وهو أن يكون ساعة من النصف الثاني فيها ولا يجب على من له عذر ورمي جمرة العقبة سبعا ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق كل واحدة سبعا ومبيت لياليها الثلاث أو الليلتين الاولتين اذا أراد النفر الاول في اليوم الثاني والاحرام من الميقات وطواف الوداع

(فصل) ويسن الوقوف بالمشعر الحرام بمزدلفة وأخذ حصى جمرة العقبة منها وقطع التلبية عند ابتداء الرمي بجمرة العقبة والتكبير مع كل حصاة ويدخل وقت الحلق ورمي جمرة العقبة وطواف الافاضة بنصف ليلة النحر ويبقى الرمي الى آخر التشريق والحلق والطواف أبدا وتسن المبادرة بطواف الافاضة بعد رمي جمرة العقبة فيدخل مكة ويطوف ويسعى ان لم يكن قدسعى ثم يعود الى منى ويبيت بها ليالي التشريق ويرمي كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث بعد الزوال كل واحدة سبع حصيات ويشترط رمي

بطن الوادي وأما (ما يفعله) كثير من الجهلة من الرمي من أعلاها فباطل لا يعتد به و رمي (السبع الحصيات)
الهاوالى غيرها (واحدة واحدة) الى ان تفرغ السبع للاتباع ولو بتكرير حصاة فلو رمى حصاتين معا فواحدة
وان وقعتا مرتبا أو مرتبتين فثنتان وان وقعتا معا اعتبارا بالرمي (وترتيب الجمرات في أيام التشريق) بان يبدأ
بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى
ولا برمي الثالثة قبل تمام الاولتين و يشترط تيقن السبع في كل جمرة فلو شك بني على الاقل ولو ترك حصاة وشك
في محلها جعلها من الاولى فيرميها ثم يعيد رمي الاخيرتين لان الموالاة بين الجمرات لا تشترط لكنها سنة و يجب عدم
الصارف في الرمي كالطواف واصابة الجمر للمرمي يقينا لا بقاؤه فيه وقصد الجمرة فلو رمى الى غيرها كان رمى في
الهواء أو الى العلم المنصوب في الجمرة أو الحائط الذي بجمرة العقبة كما يفعله أكثر الناس لم يكف (وان يكون)
الرمي (بين الزوال والغروب فيها) أي في أيام التشريق وهذا ضعيف فسيصرح هو بنفسه بأنه يتدارك في الباقي
أداء وقد تؤول عبارته هنا على ان هذا واجب على من أراد الرمي في وقت الاختيار ويكون المراد بالوجوب فيه أنه
لابد منه في حصول ثواب وقت الاختيار (وكون المرمي به حجرا) ولو ياقوتا وحجر حديد و بلور وعقيق وذهب وفضة
لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وقال بمثل هذا فارموا وخرج بالحجر نحو اللؤلؤ وتبر الذهب والفضة والاثمد
والنورة المطبوخة والزرنيخ والمدر والجص والآجر والخزف والملح والجواهر المنطبعة كالذهب والفضة (وان
يسمى رميا) فلا يكفي وضعه في الجمرة (وكونه باليد) للاتباع فلا يجزئ بنحو القوس والرجل ولا بالمقلاع ولا بالفم
نعم ان عجز عنه باليد جاز بالرجل (وسننه) كثيرة منها (أن يكون) الرمي باليد اليمنى و بطاهر و (بقدر حصى
الخذف) بالخاء والذال المعجمتين وهو قدر الباقلاء لخبر مسلم عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة ودونه
وفوقه مكروه و يكره أخذه من الحل والمسجد ان لم يكن جزأ منه والحرم ومن المرمي ومن موضع نجس وان
غسله لبقاء استقذاره كما يكره الاكل في اناء البول بعد غسله و يؤيد ذلك استحباب غسل حصى الجمار قبل الرمي
بها وان أخذها من محل طاهر و يجب على من عجز عن الرمي لنحو مرض أو حبس أن يستنيب من يرمي عنه وانما
يجزئه ذلك ان أيس من القدرة في الوقت واستنابة من رمى عن نفسه والا وقع عن النائب (ومن ترك رمي جمرة
العقبة أو بعض أيام التشريق) جازله (تداركه في باقيها) لانه حينئذ يكون أداء اذ جميع يوم النحر وأيام
التشريق وقت لاداء الرمي لانه لو وقع قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعد فواته ولان صحته مؤقتة بوقت محدود
والقضاء ليس كذلك و يجب عليه الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك فان خالف وقع عن المتروك فلو
رمى الى كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعا عن أمسه وسبعا عن يومه لم يجزئه عن يومه و يجزئ رمي المتدارك ليلا
وقبل الزوال (ومن أراد النفر من منى في ثاني أيام التشريق جاز) ولا دم عليه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه وانما يجزئ ذلك بشرط ان يبيت الليلتين الاولتين والا لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها حيث لم
يكن معذورا و يطرد ذلك في الرمي أيضا وان يكون نفره بعد الزوال والرمي وقبل الغروب والا لم يسقط عنه مبيت
الثالثة ولا رمي يومها فان غربت بعد ارتحاله وقبل انفصاله من منى فله النفر وكذا ان غربت وهو في شغل
الارتحال على ما في أصل الروضة لكن المصحح في الشرح الصغير ومناسك النووي انه يمتنع عليه

(فصل للحج تحللان) لطول زمنه وكثرة أفعاله كالحيض لما طال زمنه جعل له تحللان انقطاع الدم
والغسل بخلاف العمرة ليس لها الا تحلل واحد وهو الفراغ من جميع أركانها لقصر زمنها غالبا كالجنابة (الاول
يحصل باثنين من) ثلاثة (رمي جمرة العقبة والحلق) يعني ازالة ثلاث شعرات (وطواف الافاضة) المتبوع
بالسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (و بالثالث) من الثلاثة المذكورة (يحصل التحلل الثاني و يحل
بالاول) من التحللين (جميع المحرمات) على المحرم الآتية (الا النكاح) أي الوطء (وعقده والمباشرة
بشهوة و) يحل (بالتحلل الثاني باقيها) وهو الثلاثة المذكورة ولو أخر رمي يوم النحر عن أيام التشريق ولزمه

السبع الحصيات واحدة
واحدة وترتيب الجمرات في
ايام التشريق وأن يكون
بين الزوال والغروب فيها
وكون المرمي به حجرا وأن
يسمى رميا وكونه باليد
(وسننه) ان يكون بقدر
حصى الخذف ومن ترك
رمي جمرة العقبة او بعض
ايام التشريق تداركه في
باقيها ومن أراد النفر من
منى في ثاني ايام التشريق جاز
*(فصل) للحج تحللان
الاول يحصل باثنين من رمي
جمرة العقبة والحلق وطواف
الافاضة و بالثالث يحصل
التحلل الثاني ويحل بالاول
جميع المحرمات الا النكاح
وعقده والمباشرة بشهوة
و بالتحلل الثاني باقيها

بدله توقف التحلل على البدل ولو صوما القيامه مقامه و يسن استعمال الطيب بين التحللين وتأخير الوطء عن رمي أيام التشريق

(فصل) في أوجه أداء النسكين (و يؤدى النسكان على أوجه أفضلها الافراد) لان رواته عنه صلى الله عليه وسلم أكثر ولان جابرا رضي الله عنه منهم وهو أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك ولانه صلى الله عليه وسلم اختاره أولا وللاجماع على أنه لا كراهة فيه ولادم بخلاف التمتع والقران والجبر دليل النقص ومحل أفضليته (ان اعتمر في سنة الحج) والا فالتمتع والقران أفضل منه لانه يكره تأخير الاعتمار عنها (وهو أن يحج) أولا (ثم) بعد الحج (يعتمر) من سنته (ثم) يليه في الفضيلة (التمتع وهو أن يعتمر) أولا (ثم) بعد الفراغ من العمرة (يحج ثم) يليه في الفضيلة (القران) ثم الحج وحده ثم العمرة والقران يحصل (بان يحرم بهما) أي بالحج والعمرة معا (أو بالعمرة) وحدها ولو قبل أشهر الحج (ثم يحرم بالحج قبل) شروعه في (الطواف) أما بعد شروعه فيه ولو بخطوة فلا يجوز ادخال الحج على العمرة لاتصال احرامها بمقصوده وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها ولو استلم الحجر بنية الطواف جاز ادخال الحج عليها لانه مقدمته لابعضه (و يجب على المتمتع دم باربعة شروط الاول أن لايكون من أهل الحرم ولا بينه و بين الحرم دون مسافة القصر) لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والقريب من الشيء يسمى حاضرا به والمعنى في ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا عاما لاهله ولمن مر به والغريب توطن الحرم أو قريبا منه حكمه حكم أهل محله في عدم الدم بخلاف الآفاقي اذا تمتع ناويا الاستيطان بمكة ولو بعد فراغ العمرة فانه يلزمه الدم لان الاستيطان لايحصل بمجرد النية (الثاني أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج) من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة وان كان أجيرا فيهما لشخصين (الثالث أن يكون) أي الاحرام بالعمرة ثم بالحج (في سنة واحدة) فان أحرم بها في غير أشهره ثم أتمها ولو في اشهره ثم حج لم يلزمه دم لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد ولان دم العمرة منوط بربح الميقات و بوقوع العمرة بتمامها في أشهر الحج لان الجاهلية كانوا لايزاحمون بها الحج في وقت امكانه فرخص في التمتع للآفاقي مع الدم لمشقة استدامة الاحرام من الميقات وتعذر مجاوزته بلا احرام وكذا لادم على من لم يحج من عامه لانتفاء المزاحمة التي ذكرناها (الرابع أن لايرجع الى ميقات) فلادم على من حج من عامه لكن رجع الى ميقات عمرته أو الى مثل مسافته أو الى ميقات آخر وان كان دون مسافة ميقاته سواء عاد محرما أو حلالا وأحرم منه بشرط أن يعود قبل تلبسه بنسك لان المقتضى لايجاب الدم وهو ربح الميقات قد زال بعوده اليه (وعلى القارن دم بشرطين) الاول (أن لايكون من أهل الحرم) وهم المتوطنون به أو بمحل بينه و بينه دون مرحلتين لان دم القران فرع دم التمتع لانه وجب بالقياس عليه ودم التمتع لايجب على الحاضر ففرعه أولى (و) الثاني (أن لايعود الى الميقات بعد دخول مكة) فان عاد اليه منها قبل وقوفه بعرفة وقبل التلبس بنسك آخر سقط الدم عنه في التمتع

(فصل) في دم الترتيب والتقدير (ودم التمتع والقران وترك الاحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة أو منى) وترك طواف الوداع (شاة أضحية) صفة وسنا و يجزئ عنها سبع بدنة أو بقرة و يجب بالفراغ من العمرة و بالاحرام بالحج فيجوز تقديمه على الاحرام بالحج لا على الفراغ من العمرة لان ماوجب بسببين يجوز تقديمه على أحدهما لا عليهما والافضل ذبحه يوم النحر (فان عجز) عن الدم كأن لم يجده بموضعه أو وجده بأكثر من ثمن مثله أو غاب عنه ماله أو احتاج الى صرف ثمنه في نحو مؤن سفره (صام) وجوبا (عشرة أيام ثلاثة في الحج) ان تصور وقوعها فيه كالدماء الثلاثة الاول لا كالبقية فيصوم الثلاثة عقب أيام التشريق و وقت صوم التي في الحج من الاحرام به الى يوم النحر فلا يجوز تقديمها عليه ولا تأخيرها أو ما أمكن منها عنه و يستحب له الاحرام بالحج قبل سادس الحجة ليتم صومها قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره ولا يجب عليه تقديم الاحرام لزمن تمكنه من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر بل ان أحرم قبل يوم عرفة لزمه الصوم أداء والا لزمه بعد أيام التشريق و يكون

(فصل) ويؤدى النسكان على أوجه أفضلها الافراد ان اعتمر في سنة الحج وهو ان يحج ثم يعتمر ثم التمتع وهو أن يعتمر ثم يحج ثم القران بان يحرم بهما أو بالعمرة ثم يحرم بالحج قبل الطواف و يجب على المتمتع دم باربعة شروط (الاول) أن لايكون من أهل الحرم ولا بينه و بين الحرم دون مسافة القصر (الثاني) ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج (الثالث) ان يكون في سنة واحدة (الرابع) ان لايرجع الى ميقات وعلى القارن دم بشرطين ان لايكون من أهل الحرم وأن لايعود الى الميقات بعد دخول مكة

(فصل) ودم التمتع والقران وترك الاحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة أو منى شاة أضحية فان عجز صام عشرة أيام ثلاثة في الحج

قضاء لا اثم فيه ولو علم أنه يجد الدم قبل فراغ الصوم لم يجب انتظاره واذا لم يجده لم يجز تأخير الصوم ولو وجده قبل الشروع فيه لزمه ذبحه لان العبرة فى الكفارة بحال الاداء أو بعد الشروع لم يلزمه (وسبعة اذا رجع الى وطنه) لا فى الطريق لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ومن توطن بمكة بعد فراغ الحج صام بها والا فلا ومتى لم يصم الثلاثة فى الحج لزمه صوم الثلاثة قضاء كما مر والسبعة أداء والتفريق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق فى الدماء الثلاثة الاول ويوم فى البقية ومدة امكان السير الى أهله على العادة الغالبة كما فى الاداء فلو صام العشرة ولاء حصلت الثلاثة فقط

(فصل) فى محرمات الاحرام (يحرم بالاحرام) المقيد والمطلق (ستة أنواع أحدها يحرم على الرجل ستر رأسه أو بعضه) كالبياض الذى وراء الاذن بما يعد ساترا عرفا كعصابة ومرهم وطين وحناء ثخينين بخلاف ستره بماء وخيط شد به راسه وهودج استظل به وان مس رأسه ووضع كفه وكف غيره وكذا محمول كقفة على راسه مالم يقصد الستر به وتوسد وسادة وعمامة لان ذلك لا يعد ساترا ويجب عليه كشف شئ من مجاور رأسه ليتحقق كشفه الواجب (و) يحرم عليه ايضا (لبس محيط) بالحاء المهملة سواء احاط (ببدنه او عضو منه) او بنحوه كخريطة لحيته سواء كان المحيط زجاجا شفافا أو مخيطا كالقميص أو منسوجا كالدرع او معقودا او ملزقا كالثوب من اللبد ولا بد من لبسه كالعادة وان لم يدخل اليد فى الكم وان قصر الزمن بخلاف ما لو القى على نفسه فرجية وهو مضطجع وكان بحيث لو قعد لم تستمسك عليه الا بمزيد امر فلا حرمة ولا فدية كما لو ارتدى او اتزر بقميص او سراويل او بازار لفقه من رقاع او ادخل رجليه فى ساق الخف او التحف بنحو عباءة واف عليه منه طاقات او تقلد نحو سيف او شد نحو منطقة فى وسطه او عقد الازار بتكة فى معقده او شده بخيط او شد طرفه فى طرف ردائه بخلاف شد طرف ردائه بخيط او بدونه او خلالهما بخلال فانه لا يجوز وفيه الفدية كما لو جعل له ازرارا فى عراوات تباعدت (و) يحرم (على المرأة ستر وجهها) بما مر فى الرأس دون ستر بقية بدنها بالمحيط أو غيره من الملبوسات فانه لا يحرم لما ورد بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى احرامهن عن القفازين والنقاب ويعفى عما تستره من الوجه احتياطا للرأس سواء فى ذلك الحرة والامة ولها ان ترخى على وجهها ثوبا متجافيا بخشبة أو غيرها ولو لغير حاجة ثم ان أصابه باختيارها أو بغير اختيارها ولم ترفعه فورا أثمت ولزمتها الفدية (و) يحرم عليها أيضا (لبس القفازين) بالكفين أو أحدهما باحدهما للخبر السابق وغيره وهو شئ يعمل لليدين يزر على اليد سواء المحشو وغيره ويجوز ستر يديها بغيرهما ككم وخرقة (الثانى الطيب) فيحرم على كل من الرجل والمرأة ولو أخشم (فى) ظاهر (بدنه) أو فى باطنه كأن أكله أو احتقن أو استعط به (أو ثوبه) أى ملبوسه حتى نعله للنهى عنه فى الثوب وقيس به البدن والمراد بالطيب هنا ما يقصد ريحه غالبا كمسك وعود وورس ونرجس وريحان فارسى ومثله الكاذى والفاغية ونيلوفر وبنفسج وورد وبان ودهنها وهو ما طرحت فيه لا ما تروح سمسمها بها بخلاف ما يقصد به التداوى أو الاكل وان كان له رائحة طيبة كتفاح وأترج وقرنفل وسنبل وسائر الابازير الطيبة ولو استهلك الطيب فى غيره جاز استعماله وأكله وكذا ان بقى لونه فقط بخلاف بقاء الطعم مطلقا أو الريح ظاهرا أو خفيا لكنه يظهر برش الماء عليه ثم المحرم من الطيب مباشرته على الوجه المعتاد فيه بان يلصقه ببدنه أو ملبوسه فلا يضر مس طيب يابس عبق به ريحه لا عينه ولا حمل العود وأكله وكذا ريحه بالجلوس عند متجمره وشم الورد من غير أن يلصقه بانفه وشم مائه من غير ان يصبه على بدنه أو ملبوسه وحمل نحو مسك فى خرقة مشدودة أو فارة غير مشقوقة (الثالث دهن شعر الرأس واللحية) ولو من امرأة وان كانا محلوقين بدهن ولو غير مطيب كسمن وزبد وشحم وشمع ذائبين ومعتصر من حب كزيت لخبر المحرم أشعث أغبر أى شأنه المأمور به ذلك بخلاف اللبن وان

وسبعة اذا رجع الى وطنه
(فصل) يحرم بالاحرام ستة انواع (احدها) يحرم على الرجل ستر راسه او بعضه ولبس محيط ببدنه او عضو منه وعلى المرأة ستر وجهها ولبس القفازين (الثانى) الطيب فى بدنه أو ثوبه (الثالث) دهن شعر الرأس واللحية

كان أصل السمن لانه لايسمى دهنا ونحو الشارب والحاجب مما يقصد تنميته ويتزين به من شعر الوجه كالرأس واللحية فيما ذكر ولا يحرم دهن رأس أقرع وأصلع ولا ذقن أمرد ولا سائر شعور بدنه لانتفاء المعنى (الرابع ازالة) شئ وان قل من (الشعور) كذا من (الظفر) لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم أى شعورها وقيس به شعر بقية البدن وبالحلق غيره لان المراد الازالة وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه فى الجميع ويستثنى من ذلك شعر نبت بعينه وتأذى به أوطال بحيث يستر بصره وظفر انكسر فلا اثم عليه بقطع المؤذى فقط ومما يحرم عليه أيضا مقدمات الجماع ان كان عمدا بشهوة ويحرم على الحلال تمكينه منها ولو بين التحللين وان لم ينزل حتى النظر لكن بشهوة بخلاف الدم فانه لا يجب الا فى مباشرة عمدا بشهوة كما يأتى واعلم ان هذه المحرمات المذكورة يجب فى كل منها دم وانه دم تخيير وتقدير (فان لبس أوتطيب أودهن) ولو (شعرة أوباشر بشهوة أواستمنى) بيده أو بيد غيره (فأنزل) وكان قد فعل اللبس أو ما بعده حال كونه (عامدا عالما مختارا لزمه) الدم الآتى بخلاف ما لو فعل شيأ منها ناسيا للاحرام أو مكرها عليه أو جاهلا بتحريمه أو يكون الممسوس طيبا أو رطبا لعذره فان علم التحريم وجهل وجوب الفدية لزمته لان حقه الامتناع وان علمه بعد نحو اللبس جهلا وأخر ازالته فورا مع الامكان عصى ولزمته الفدية أيضا وتلزمه أيضا ان لبس أو ستر لحاجة كحر نعم للعاجز عن ناسومة وقبقاب لبس سرموزة وزربول لا يستر الكعبين وخف قطع أسفل كعبيه وعن ازار لبس سراويل ولا دم فى ذلك ولو فقد الرداء ارتدى بالقميص ولا يلبسه أو النعل أو الازار لم يلزمه قبول شرائه نسيئة ولا هبته ويلزمه قبول عاريته ومحل لزوم دم مقدمات الجماع ما لم يجامع والا اندرجت فى بدنته وخرج بقوله باشر ما لو نظر بشهوة أو قبل بحائل كذلك فانه لا دم عليه وان أنزل فيهما لكنه يأثم كما مر وهذا مستثنى من قاعدة ان كل ما حرم بالاحرام فيه الفدية ومن المستثنى أيضا عقد النكاح والاصطياد اذا أرسل الصيد والتسبب فى امساك ونحوه فى قتل غيره الصيد (أوأزال ثلاثة أظفار أو أكثر متواليا) بان اتحد الزمان والمكان (أو) أزال (ثلاث شعرات أو أكثر متواليا) بان اتحد ما ذكر (ولو) أزال ذلك حال كونه (ناسيا) للاحرام أو لحرمته أو جاهلا بحرمته (وجب) عليه الدم الآتى للآية وكسائر الاتلافات والشعر يصدق بالثلاث وكذا الاظفار وفارق هذا ما قبله حيث أثر فيه الجهل والنسيان لانه تمتع وهو يعتبر فيه العلم والقصد وفارق ما لو أزالها مجنون أو مغمى عليه أو صبى لا يميز فانه لا فدية عليهم بان الناسى والجاهل يعقلان فعلهما فينسبان الى تقصير بخلاف هؤلاء ولو أزال الشعر أو الظفر بقطع الجلد أو العضو لم يجب شئ لان ما أزيل تابع غير مقصود بالازالة ويجوز الحلق لاذى نحو قمل وجرح وفيه الفدية ويأثم الحالق بلا عذر والفدية على المحلوق حيث أطاق الامتناع منه أو من نار أحرقت شعره لانه فى يده أمانة ولزمه دفع متلفاته فان لم يطق امتناعا فعلى الحالق وللمحلوق مطالبته بها لان نسكه يتم بادائها *(واعلم)* ان هذه المحظورات اما استهلاك كالحلق أو استمتاع كالتطيب وهما أنواع ولا يتداخل فداؤها الا ان اتحد النوع كتطيبه أو لبسه باصناف أو بصنف مرتين فأكثر أو حلق شعر رأسه وذقنه وبدنه واتحد الزمان والمكان عادة ولم يتخلل بينهما تكفير ولم يكن مما يقابل بمثل أو نحوه لان ذلك يعد حينئذ خصلة واحدة نعم لو جامع فافسد ثم جامع ثانيا لم يتداخل لاختلاف الواجب وهو بدنة فى الاول وشاة فى الثانى فان اختلف النوع كحلق وقلم تعددت مطلقا ما لم يتحد الفعل كأن لبس ثوبا مطيبا أو طلى رأسه بطيب أو باشر بشهوة عند الجماع وتتعدد أيضا باختلاف مكان الحلقين أو اللبسين أو التطيبين أو زمانهما أو بتخلل تكفير وان نوى بالكفارة الماضى والمستقبل ولا تداخل بين صيود وأشجار والدم الواجب هنا هو (ما يجزى فى الاضحية) صفة وسنا ومنه سبع بدنة أو بقرة (أو اعطاء ستة مساكين أو فقراء) ثلاثة آصع (كل مسكين نصف صاع) وهو نحو قدح مصرى اذ الصاع قدحان بالمصرى تقريبا كما مر فى زكاة النبات (أو صوم ثلاثة أيام) فهو مخير بين هذه الثلاثة (وفى شعرة أو ظفر مد) من الطعام وهو نصف قدح لعسر تبعيض الدم هذا ان اختار الدم

(الرابع) ازالة الشعر والظفر فان لبس أوتطيب أودهن شعرة أو باشر بشهوة أو استمنى فأنزل عامدا عالما مختارا لزمه أو ازال ثلاثة أظفار أو أكثر متواليا أو ثلاث شعرات أو أكثر متواليا ولو ناسيا وجب ما يجزى فى الاضحية أو اعطاء ستة مساكين أو فقراء كل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام وفى شعرة أو ظفر مد

أما اذا اختار الاطعام فواجبه صاع (أو) الصوم فواجبه (صوم يوم) على مانقله الاسنوى وغيره واعتمدوه لكن خالفهم آخرون (وفى شعرتين أو ظفرين مدان) أو صاعان (أو يومان) نظير ماذكر فى الشعرة (الخامس) من محرمات الاحرام (الجماع فاذا جامع) فى قبل أو دبر ولو لبهيمة أو مع حائل وان كثف (عامدا عالما مختارا قبل التحلل الاول فى الحج وقبل الفراغ من) جميع أعمال العمرة فى (العمرة فسد نسكه) وان كان المجامع رقيقا أو صبيا للنهى عنه فيه بقوله تعالى فلا رفث أى فلا ترفثوا أى لا تجامعوا والاصل فى النهى اقتضاء الفساد والعمرة كالحج اما الجماع بين تحلليه فلا يفسد وان حرم لضعف الاحرام حينئذ وخرج بالقيود المذكورة أضدادها فلا فساد نظير مامر فى التمتع بنحو اللبس لان الجماع من أنواع التمتعات (ووجب) على المجامع المفسد (اتمامه) أى النسك الذى أفسده كما صح باسانيد عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم ولا مخالف لهم (وقضاؤه على الفور) وان كان نسكه تطوعا لانه يلزم بالشروع فيه ويقع كالفاسد فان كان فرضا أو تطوعا فلا يصح جعله عن نسك ووجب أن يحرم به من مكان احرامه بالاداء ان أحرم به قبل الميقات والا فمن الميقات وانما لم يتعين الزمن الذى أحرم منه بالاداء لانضباط المكان بخلاف الزمن فان أفسد القضاء فكفارة أخرى وقضاء واحد لان المقضى واحد فلا يلزمه أكثر منه وتجب عليه كفارة (و) هى دم ترتيب وتعديل فتلزمه (بدنة) تجزئ فى الاضحية وان كان نسكه نفلا (فان عجز) عنها (فبقرة) تجزئ فى الاضحية (فان عجز) عنها (فسبع شياه) تجزئ فيها (فان عجز فطعام بقيمة البدنة) يتصدق به على مساكين الحرم (فان عجز صام بعدد الامداد) ويكمل المنكسر (السادس) من المحرمات على المحرم (اصطياد المأكول البرى) الوحشى (أو متولد منه ومن غيره) كمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى أو بين شاة وظبى أو بين ضبع وذئب لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر أى التعرض له باى وجه من أوجه الايذاء حتى بالتنفير مادمتم حرما وخرج بما ذكر المتولد بين وحشى غير مأكول وأنسى مأكول كالمتولد بين ذئب وشاة أو بين غير مأكولين أحدهما وحشى كالذى بين حمار وذئب أو بين أهليين أحدهما غير مأكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشئ منها كانسى وان توحش وبحرى الا ان عاش فى البر كطيره الذى يغوص فيه ولو شك فى كونه ماكولا أو بريا أو متوحشا لم يجب الجزاء بل يندب ويحرم التعرض أيضا لسائر أجزائه كبيضه ولبنه ويضمن بالقيمة ويجب مع الجزاء قيمته لمالكه ان كان مملوكا ومن أحرم وفى ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه ارساله ولو بعد التحلل ومن أخذه قبل ارساله ملكه ولا يجب ارساله قبل الاحرام (ويحرم ذلك) أى التعرض باى وجه كان للصيد المذكور (فى الحرم على الحلال) ولو كافرا ملتزما للاحكام تعظيما للحرم سواء أرسل الحلال كلبا أو سهما من الحل على صيد كله أو قائمة من قوائمه فى الحرم واعتمد عليها أو عكسه تغليبا للحرمة وانما لم يضمن صيدا سعى من الحرم الى الحل أو من الحل الى الحرم لكن سلك فى أثناء سعيه الحرم ثم قتله لان ابتداء الاصطياد من حين الرمى أو نحوه لا من حين السعى ولذا سنت التسمية عند الاول دون الثانى ولو أخرج يده من الحرم ونصب شبكة فى الحل فتعقل بها صيد لم يضمنه ولا عبرة بكون غير قوائمه فى الحرم كرأسه والعبرة فى النائم بمستقره نعم ان أصاب الجزء الذى فى الحرم ضمنه وان كان مستقرا على غيره ولو كان فى الحل ومر السهم فى الحرم ضمنه وكذا الكلب ان تعين الحرم طريقا له لان له اختيارا (ويحرم) على الحلال والمحرم (قطع نبات الحرم) من الشجر والحشيش (الرطب وقلعه) مباحا كان أو مملوكا حتى ما يستنبته الناس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه والعضد القطع واذا حرم القطع فالقلع أولى والخلا بالقصر الحشيش الرطب وقيس بمكة سائر الحرم وخرج بالرطب اليابس فيجوز قطعه وقلعه ولو غرست حرمية فى الحل لم تنتقل الحرمة عنها أو حلية فى الحرم لم يكن لها حرمة ولا يضمن غصنا أصله فى الحل ويضمن صيدا فوقه بخلاف غصن فى الحل وأصله فى الحرم فانه يضمنه دون صيد فوقه ولو غرس فى الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الاصل ويحرم

أو صوم يوم وفى شعرتين أو ظفرين مدان أو يومان (الخامس) الجماع فاذا جامع عامدا عالما مختارا قبل التحلل الاول فى الحج وقبل الفراغ من العمرة فسد نسكه ووجب اتمامه وقضاؤه على الفور و بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فسبع شياه فان عجز فطعام بقيمة البدنة فان عجز صام بعدد الامداد (السادس) اصطياد المأكول البرى او متولد منه ومن غيره ويحرم ذلك فى الحرم على الحلال ويحرم قطع نبات الحرم الرطب وقلعه

قطع شجرة أصلها في الحل والحرم ويحرم قطع غصن لا يخلف مثله في سنته ويضمنه وقطع ورق الشجر ان كان
بخبط يضرها (الا الاذخر) فلا يحرم قطعه ولا قلعه للتسقيف أو غيره لاستثنائه في الخبر الصحيح (و) الا (الشوك)
وان لم يكن في الطريق والاغصان المؤذية في الطرق كالصيد المؤذي والجواب عن خبر ولا يعضد شوكها أنه
يتناول المؤذي وغيره فخص بغير المؤذي بالقياس على قتل الفواسق الخمس (و) الا (علف البهائم والدواء)
أي ما يتداوى به كالحنظل ان وجد السبب لا قبله وما يتغذى به كالرجلة والبقلة فيجوز أخذه للحاجة اليه
ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف أو يتداوى به ويجوز رعي الحشيش والشجر
بالبهائم (و) الا (الزرع) كالحنطة والشعير والذرة والبقول والخضراوات فيجوز قطعه وقلعه ولا ضمان فيه
(ويحرم قلع الحشيش) والشجر (اليابس) ان لم يمت لانه لو لم يقلعه لنبت فان فعله اثم وضمنه فان مات جاز ولا
ضمان (دون قطعه) فانه يجوز ولا فدية فيه ولو أخلف ما قطع من الاخضر فلا ضمان والا ضمنه بالقيمة (ثم) اعلم
ان دم جزاء الصيد والشجر دم تخيير وتعديل فحينئذ (ان أتلف صيدا له مثل من النعم ففيه مثله) تقريبا
لا باعتبار القيمة بل بالصورة والخلقة (وان لم يكن له مثل ففيه قيمة) في موضع الاتلاف ووقته (ففي النعامة) ذكرا
أو أنثى (بدنة) كذلك ولا تجزئ عنها بقرة ولا سبع شياه أو أكثر لان جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة (وفي بقر
الوحش وحماره بقرة وفي الظبية شاة) وفي الظبي تيس (وفي الحمامة) ونحوها من كل مطوق يعب ويهدر (شاة)
من ضأن أو معز بحكم الصحابة رضوان الله عليهم ومستنده توقيف بلغهم والا فالقياس القيمة وفي الثعلب شاة وفي
الارنب عناق وهي أنثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع والوبر جفرة وهي أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر
وفصلت عن أمها وفي الضب وأم حبين جدي ويحكم فيما لا نص فيه بما ذكر بالمثل عدلان فقيهان بباب الشبه
ويفدى الصغير والصحيح والهزيل وأضدادها بمثله ولو أعور عين بيسار ويجزئ الذكر عن الانثى وعكسه ويجب
في الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم (ويتخير في المثلي بين ذبح مثله في الحرم) ولا يجزئ ذبحه في غيره وان تصدق به
فيه (والتصدق به) أي بجميعه (فيه) أي في الحرم على مساكينه بان يفرق لحمه عليهم أو يملكهم جملته مذبوحا
والقاطنون أولى هنا وفي نظائره (وبين التصدق بطعام) يجزئ في الفطرة (بقيمة المثل) في مكة على من ذكر
(والصيام) في أي محل شاء (بعدد الامداد) ويكمل المنكسر ولا يجزئ اعطاؤهم المثل قبل الذبح ولا اعطاؤهم
دراهم والاصل في ذلك آية ومن قتله منكم متعمدا وانما اعتبرت قيمة المثلي بمكة عند العدول عن ذبح مثله لانها
محل ذبحه فاعتبرت قيمته بها عند العدول عن ذلك (وفيما لا مثل له كالجراد) وغير الحمام من الطيور سواء الاصغر
منه والاكبر (يتخير بين اخراج طعام بقيمته) يجزئ في الفطرة على مساكين الحرم (والصيام بعدد الامداد)
والمنكسر منها ويرجع في القيمة هنا وفيما مر الى عدلين (ويجب في الشجرة) الحرمية (الكبيرة) بان تسمى
كبيرة عرفا (بقرة) رواه الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهم ومثله لا يقال الا بتوقيف سواء أخلفت الشجرة
أم لا ويجوز اخراج بدنة عنها وانما لم تجزئ عنها ولا عن الشاة في جزاء الصيد لانهم راعوا المثلية ثم لا هنا ويجب في
البقرة أن يكون (لها سنة) بل سنتان تامتان اذ لابد من اجزائها في الاضحية على المعتمد (و) يجب (في الشجرة)
الحرمية (الصغيرة) عرفا وهي (التي كسبع الكبيرة) تقريبا (شاة) وتجب أيضا فيما جاوزت سبع الكبيرة
ولم تنته الى حد الكبر لكن تكون الشاة الواجبة فيها أعظم من الشاة الواجبة في سبع الكبيرة والدم هنا تخيير
وتعديل كما مر في جزاء الصيد فحينئذ (يتخير بين ذبح ذلك) والتصدق به كما مر (والتصدق بقيمته طعاما) يجزئ
في الفطرة نظير ما مر أيضا (والصيام بعدد الامداد) والمنكسر منها (وفي الشجرة) الحرمية (الصغيرة جدا قيمتها)
تخييرا وتعديلا أيضا فحينئذ (يتصدق بقدرها) أي القيمة (طعاما) يجزئ في الفطرة (أو يصوم بعدد الامداد)
والمنكسر منها

(فصل) في موانع الحج وهي ستة الاول الابوة (ويجوز للابوين) أي لكل منهما وان علا أو كان هناك

الا الاذخر والشوك وعلف البهائم والدواء والزرع ويحرم قلع الحشيش اليابس دون قطعه ثم ان اتلف صيدا له مثل من النعم ففيه مثله وان لم يكن له مثل ففيه قيمة ففي النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الظبية شاة وفي الحمامة شاة ويتخير في المثلي بين ذبح مثله في الحرم والتصدق به فيه وبين التصدق بطعام بقيمة المثل والصيام بعدد الامداد وفيما لا مثل له كالجراد يتخير بين اخراج طعام بقيمته والصيام بعدد الامداد ويجب في الشجرة الكبيرة بقرة لها سنة وفي الشجرة الصغيرة التي كسبع الكبيرة شاة يتخير بين ذبح ذلك والتصدق بقيمته طعاما والصيام بعدد الامداد وفي الشجرة الصغيرة جدا قيمتها يتصدق بقدرها طعاما أو يصوم بعدد الامداد

(فصل) ويجوز للابوين

أقرب منه (منع الولد) وان سفل (غير المكي من الاحرام بتطوع حج أو عمرة) ابتداء ودواما لانه أولى باعتبار
اذنهما من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين لرجل استأذنه في الجهاد
ألك أبوان قال نعم قال استأذنتهما قال لا قال ففيهما فجاهد أما المكي ونحوه فليس لهما منعه على ما بحثه الاذرعي
لقصر السفر (دون الفرض) فليس لهما منعه منه لا ابتداء ولا اتماما لانه فرض عين بخلاف الجهاد ويشمل
ذلك من لم يحج حجة الاسلام فليس لهما منعه منها وان كان فقيرا على احتمال فيه لانه اذا تكلفها تجزئه عن حجة
الاسلام فتقع فرضا ويسن استئذانهما في الفرض أيضا * الثاني الزوجية يسن له الحج بزوجته للامر به في
الصحيحين ويسن لها أن لا تحرم بغير اذنه نعم يمتنع على الامة ذلك الا باذن الزوج والسيد والفرق ان الحج لازم
للحرة فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب لها الاستئذان بخلاف الامة لا يجب
عليها الحج ولذا حرم على الزوجة صوم النفل بغير اذن لا الفرض وقياسه انه يحرم على الحرة الاحرام هنا بالنفل بغير
اذن (والزوج منع الزوجة من) النسك (الفرض والمسنون) لان حقه على الفور والنسك على التراخي ويفارق
الصوم والصلاة بطول مدته بخلافهما نعم ان سافرت معه باذنه وأحرمت بحيث لا يفوت عليه استمتاعها البتة
بان كان محرما وكان احرامها يفرغ قبل احرامه أو يفرغان معا لم يكن له منعها الا انه تعنت وليس له منعها من نذر
معين قبل النكاح أو بعده لكن باذنه ولا منع الحابسة نفسها لقبض المهر لان لها السفر بغير اذنه * الثالث
الرق فاذا أحرم قن باذن سيده لم يحلله وان أفسده لانه عقد لازم عقده باذنه ولمشتريه الفسخ ان جهل احرامه
ويحرم عليه الاحرام بغير اذن سيده (وللسيد منع رقيقه) ولو مكاتبا وأم ولد ومبعضا ليس بينه وبين سيده مهايأة
أو بينهما مهايأة والنوبة للسيد (من ذلك) أي النسك (فرضا) كان (أو سنة) لان منافعه مستغرقة للسيد (فان
أحرموا) أي الفرع والزوجة والقن (بغير اذنهم) أي الاصل والزوج والسيد جاز لهم تحليلهم بان يأمروهم به
فيلزمهم حينئذ التحلل فان امتنعت الزوجة والامة مع تمكنهما منه فللزوج والسيد وطؤهما وسائر الاستمتاع
بهما والاثم عليهما دونه وليس للفرع والزوجة التحلل بغير أمر بخلاف العبد فان له ذلك بغير أمر السيد ويفرق
بان معصيته أشد لملك السيد منافعه وعدم مخاطبته بالنسك بخلافهما في جميع ذلك وانما لم يلزمه بغير اذن
وان كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضى السيد بدوامه واذا أمروهم
(تحللوا) وجوبا كما تقرر * الرابع الاحصار العام بان يمنع المحرم عن المضي في نسكه من جميع الطرق الا بقتال
أو بذل مال فلهم حينئذ التحلل وان اتسع الوقت ولو منعوا من الرجوع أيضا * الخامس الاحصار الخاص فاذا
حبس ظلما أو بدين وهو معسر فله التحلل * السادس الدين وليس للدائن التحليل وله منعه من السفر الا ان
أعسر أو تأجل الدين وان لم يبق من أجله الا لحظة واذا تحلل الثلاثة الاول (هم والمحصر) بقسميه (عن الحج و)
كذا عن (العمرة) فليكن تحللهم (بذبح ما يجزئ في الاضحية ثم) بعد الذبح (الحلق مع اقتران نية التحلل بهما)
أي بالذبح والحلق (ومن عجز عن الذبح) بالطريق السابق في دم نحو التمتع (أطعم بقيمة الشاة فان عجز) عن
الاطعام (صام بعدد الامداد) والمنكسر (والرقيق) وكذا الحر الذي لم يجد دما ولا طعاما (يتحلل بالنية مع الحلق
فقط ويتعين محل الاحصار) من الحل وان أمكنه بعثه الى طرف الحرم للذبح وتفرقة اللحم وتفرقة الطعام
ولما لزمه من سائر الدماء لانه صار في حقه كالحرم في حق غيره ولا يتعين للصوم محل ويتوقف التحلل على الذبح
أو الاطعام لا على الصوم لطول مدته (ولا قضاء عليهم) اذا تحللوا لانه لا تقصير منهم بل الامر كما كان قبل الاحرام
فان أحصر في قضاء أو نذر معين في عام حصره بقي في ذمته كما كان وكذا حجة الاسلام أو النذر اذا استقرت بان
وجدت فيها شروط الاستطاعة قبل حصره وان أحصر في حج تطوع أو اسلام أو نذر لم يستقر لم يلزمه شيء في
التطوع أصلا ولا في الاخيرين حتى يستطيع (ومن شرط التحلل) من احرامه عند الشروع فيه (لفراغ زاد

منع الولد غير المكي من
الاحرام بتطوع حج أو عمرة
دون الفرض والزوج منع
الزوجة من الفرض
والمسنون وللسيد منع
رقيقه من ذلك فرضا أو سنة
فان أحرموا بغير اذنهم
تحللوا هم والمحصر عن الحج
والعمرة بذبح ما يجزئ
في الاضحية ثم الحلق مع
اقتران نية التحلل بهما ومن
عجز عن الذبح أطعم بقيمة
الشاة فان عجز صام بعدد
الامداد والرقيق يتحلل بالنية
مع الحلق فقط و يتعين محل
الاحصار ولا قضاء عليهم
ومن شرط التحلل لفراغ
زاد

أومرض أوغيرذلك) كضلال طريق وخطافى العدد (جاز) وحينئذفله التحلل به كما له أن يخرج من الصوم فيما لونذره بشرط أن يخرج منه بعذر ثم ان شرطه بهدى لزمه او بلاهدى أو أطلق لم يلزمه فيكون تحلله بالنية فقط ولو قال ان مرضت فأنا حلال فمرض صار حلالا بنفس المرض وله شرط قلب حجة عمرة بنحو المرض وانما لم يجز التحلل بنحو المرض بلا شرط كالاحصار لان التحلل لا يفيد زوال نحو المرض بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يزول عذره فان كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة (ويتحلل من فاته الوقوف) بعرفة وجوبا فيحرم عليه استدامة احرامه الى قابل لزوال وقته كالابتداء فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجز ويكون تحلله (بطواف وسعى) ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وحلق) بنية التحلل وان لم ينو العمرة ولا تجزئه عن عمرة الاسلام ولا يجب رمى ولا مبيت وان بقى وقتهما وبما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثانى وأما الاول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعى لسقوط حكم الرمى بالفوات فصار كمن رمى (ويقضى) حجه فورا وجوبا ان كان تطوعا لانه لا يخلو عن تقصير فان كان فرضا بقى فى ذمته كما كان (وعليه دم) وان كان الفوات بعذر كنوم ونسيان (كدم التمتع) فيكون دم ترتيب وتقدير (ويذبحه) وجوبا (فى حجة القضاء) أى بعد الاحرام بها أو بعد دخول وقت الاحرام به وذلك فى قابل كما ان دم التمتع لا يجب الا بالاحرام بالحج * واعلم ان الدماء أربعة دم ترتيب وتقدير ودم تخيير وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم ترتيب وتعديل ومعنى الترتيب انه لا يجوز العدول للبدل الا بعد العجز عن الاصل والتخيير عكسه ومعنى التقدير ان الشرع قدر الصوم المعدول اليه والتعديل عكسه فالاول دم التمتع والقران والفوات وترك الاحرام من الميقات والرمى والمبيتين وطواف الوداع والثانى دم جزاء الصيد والشجر والثالث دم الحلق والقلم والطيب والدهن واللبس ومقدمات الجماع وشاة الجماع غير المفسد والرابع دم الجماع المفسد ودم الاحصار (وكل دم وجب) من هذه المذكورات يراق فى النسك الذى وجب فيه الا دم الفوات كما مر وكلها أو بدلها من الاطعام (يجب ذبحه) وتفرقته (فى الحرم) على مساكينه (الا دم الاحصار) فانه يذبح ويفرق فى محل الاحصار كما مر (والافضل فى الحج) الذبح لما وجب أو ندب فيه (فى منى) وان كان متمتعا (وفى العمرة المروة) أى الذبح فيها لما وجب أو ندب فى العمرة لانهما محل تحللهما وكل هذه الدماء لا تختص بوقت فيذبحها (فى أى وقت شاء) لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكن يندب اراقته أيام التضحية نعم ان حرم السبب وجبت المبادرة اليه (ويصرفه) أى الدم أو بدله من الواجب المالى (الى) ثلاثة أو أكثر من (مساكينه) اى الحرم الشاملين لفقرائه والمستوطنون أولى مالم تكن حاجة الغرباء أشد ولا يجب استيعابهم وان انحصروا ويجوز ان يدفع لكل منهم مدا أو أكثر أو أقل الا دم نحو الحلق فيتعين لكل واحد من ستة مساكين نصف صاع كما مر فان عدموا من الحرم أخر الواجب المالى حتى يجدهم ولا يجوز نقله بخلاف الزكاة اذ ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بخلاف هذا ولو سرق المذبوح فى الحرم ولو بغير تقصيره وان كان السارق هو من مساكين الحرم سواء نوى الدفع أم لا أو غصب ذبح بدله وهو الاولى أو اشترى به لحما وتصدق به عليهم

(باب الاضحية)

وهى ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى فى الزمن الآتى والاصل فيها قبل الاجماع ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب الى الله تعالى من اراقة الدم وانها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الارض فطيبوا بها نفسا (هى سنة) على الكفاية (مؤكدة) للاخبار الكثيرة فيها بل قيل بوجوبها ويرده خبر الدارقطنى كتب على النحر وليس بواجب عليكم فلو فعلها واحد من أهل البيت كفت عنهم وان سنت لكل منهم فان تركوها كلهم كره و(لا تجب) الاضحية

أو مرض أو غير ذلك جاز ويتحلل من فاته الوقوف بطواف وسعى وحلق ويقضى وعليه دم كدم التمتع ويذبحه فى حجة القضاء وكل دم وجب يجب ذبحه فى الحرم الا دم الاحصار والافضل فى الحج فى منى وفى العمرة المروة فى أى وقت شاء ويصرفه الى مساكينه

(باب الاضحية)

هى سنة مؤكدة لا تجب

(الا بالنذر) كلله على أو على أن أضحى بهذه (و بقوله هذه أضحية أو جعلتها أضحية) لزوال ملكه عنها بذلك فيتعين عليه ذبحها ولا يجوز له التصرف فيها بنحو بيع أو ابدال ولو بخير منها وانما لم يزل ملكه عن قن قال على أن أعتقه الا باعتاقه وان لزمه لأن الملك هنا ينتقل للمساكين وثم لا ينتقل بل ينفك بالكلية ولا أثر لنية جعلها أضحية نعم اشارة الاخرس المفهمة كنطق الناطق واذا ذبح الواجبة أو ولدها وجب التصدق بجميع أجزائها كما يأتي (ولا يجزئ) في الاضحية من الحيوان (الا) النعم وهي (الابل والبقر والغنم) لان التضحية بغير ذلك لم تنقل فلا يجزئ نحو بقر الوحش وحماره نعم يجزئ متولد بين جنسين من النعم هنا وفي العقيقة والهدي وجزاء الصيد ويعتبر بأعلى أبويه سنا كسنتين في المتولد بين ضان ومعز (وأفضلها بدنة ثم بقرة ثم ضانية ثم عنز) ثم شرك من بدنة ثم من بقرة لان كلا مما ذكر أطيب مما بعده أي من شانه ذلك (وسبع شياه) من الضان أفضل من سبع من المعز وسبع من المعز (أفضل من البدنة) لازدياد القربة بكثرة الدماء المراقة (وأفضلها) من حيث اللون (البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء) وهي التي لا يصفو بياضها (ثم البلقاء) وهي ما بعضها أبيض وبعضها أسود (ثم السوداء ثم الحمراء) هذا ضعيف والذي قاله الماوردي ان الحمراء قبل البلقاء والتفضيل في ذلك قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وورد لدم عفراء أحب الى الله تعالى من دم سوداوين والذكر أفضل من الانثى ما لم يكثر نزوانه والانثى التي لم تلد أفضل منه والاسمن أفضل من غيره من جنسه وان تعدد وورد عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم (وشرطها) أي الاضحية (من الابل ان يكون لها خمس سنين تامة ومن البقر والمعز) أن يكون لها السن الذي مر في الزكاة أعني (سنتين تامتين ومن الضأن) ان يكون لها (سنة تامة) نعم ان أجذع أي أسقط سنه قبل السنة أجزأ (و) شرطها (أن لا تكون جرباء وان قل) الجرب أو رجي زواله لانه يفسد اللحم والودك وينقص القيمة (ولا شديدة العرج) بحيث تسبقها الماشية الى الكلا الطيب وتتخلف عن القطيع وان حدث العرج تحت السكين ومثله بالاولى انكسار بعض الاعضاء (ولا عجفاء) اشتد هزالها بحيث ذهب مخها (ولا مجنونة) بان يكون بها عدم هداية الى المرعى بحيث قل رعيها الان ذلك يورث الهزال (ولا عمياء ولا عوراء) وهي ذاهبة ضوء احدى عينيها وان بقيت الحدقة لفوات المقصود وهو كمال النظر وتجزئ العمشاء والمكوية والعشواء وهي التي لا تبصر ليلا (ولا مريضة مرضا يفسد لحمها) أي يوجب هزاله للخبر الصحيح أربع لا تجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء البين عجفها وأما اليسير من غير الجرب فلا يؤثر لانه لا ينقص اللحم ولا يفسده (و) شرطها (ان لا يبين شئ من اذنها وان قل) ذلك المبان كان خلقت بلا اذن لفوات جزء ما كول أما قطع بعضها من غير ابانة وشقها من غير ان يذهب منها شئ بالشق فلا يضر اذ لا نقص فيه والنهي عنهما للتنزيه (أو) من (لسانها أو ضرعها أو أليتها) أو ذنبها وان قل لانه بين بالنسبة اليها وتجزئ مخلوقة بلا ضرع أو ألية أو ذنب وفارقت المخلوقة بلا أذن بانها عضو لازم غالبا بخلاف تلك الثلاثة ولا يؤثر فوات خصية وقرن لانه لا ينقص اللحم بل الخصاء يزيده ويكره غير الاقرن ولا يضر كسر القرن ان لم يعب اللحم وان دمي بالكسر (و) ان (لا يبين) (شئ ظاهر من فخذها) بخلاف غير الظاهر لانه بالنسبة اليه غير بين (وأن لا تذهب جميع اسنانها) وان لم يؤثر فيها نقصا بخلاف ذاهبة أكثرها ما لم يؤثر نقصا في الاعتلاف (وأن ينوي التضحية بها عند الذبح أو قبله) وان لم يستحضرها عنده وانما تعتد بتقدمها عند تعيين الاضحية بالشخص أو بالنوع كنيتها بشاة من غنمه التي في ملكه لا التي سيملكها ولا يكفي تعيينها عن النية ويجوز أن يوكل مسلما مميزا في النية والذبح ولا يضحي أحد عن حي بلا اذنه ولا عن ميت لم يوص (و وقت التضحية) يدخل (بعد طلوع الشمس يوم النحر و) بعد (مضي قدر ركعتين وخطبتين) خفيفات بان يمضي من الطلوع أقل ما يجزئ من ذلك وان لم يخرج وقت الكراهة (ويمتد) وقتها ليلا ونهارا (الى آخر أيام

الا بالنذر و بقوله هذه أضحية أو جعلتها أضحية ولا يجزئ الا الابل والبقر والغنم وأفضلها بدنة ثم بقرة ثم ضانية ثم عنز وسبع شياه أفضل من البدنة وأفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ثم البلقاء ثم السوداء ثم الحمراء وشرطها من الابل أن يكون لها خمس سنين تامة ومن البقر والمعز سنتين تامتين ومن الضأن سنة تامة وان لا تكون جرباء وان قل ولا شديدة العرج ولا عجفاء ولا مجنونة ولا عمياء ولا عوراء ولا مريضة مرضا يفسد لحمها وأن لا يبين شئ من أذنها وان قل أو لسانها أو ضرعها أو أليتها ولا شئ ظاهره من فخذها وأن لا تذهب جميع أسنانها وأن ينوي التضحية بها عند الذبح أو قبله ووقت التضحية بعد طلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين ويمتد الى آخر أيام

التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر فلو ذبح بعد ذلك أو قبله لم يقع أضحية لخبر الصحيحين أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لاهله وليس من النسك في شيء (ويجب) في أضحية التطوع (التصدق) بشيء يقع عليه الاسم وان قل (من لحمها) فيحرم عليه أكل جميعها لقوله تعالى في هدي التطوع وأضحية التطوع مثله فكلوا منها وأطعموا القانع أي السائل والمعتر أي المتعرض للسؤال ويجب أن يتصدق بالجزء المذكور حال كونه (نيأ) على مسلم حر أو مكاتب أو المعطى غير السيد فقيرا أو مسكينا فلا يكفي اعطاؤه مطبوخا ولا قديدا ولا جعله طعاما ودعاؤه أو ارساله اليه لان حقه في تملكه لا في أكله ولا تمليكه غير اللحم من نحو كرش وكبد ولا تمليك ذمي كما في صدقة الفطر فان أكل الجميع ضمن الواجب وهو ما ينطلق عليه الاسم فيشتري بثمنه لحما ويحرم تمليك الاغنياء شيأ من الاضحية لا اطعامهم ولا اهداؤه لهم والافضل أن يقتصر على أكل لقم ويتصدق بالباقي ثم أكل الثلث والتصدق بالباقي ثم أكل الثلث والتصدق بالثلث واهداء الثلث الباقي للاغنياء وفي هذه الصور يثاب على التضحية بالكل وعلى التصدق بالبعض (ولا يجوز بيع شيء منها) أي من أضحية التطوع ولا اتلافه بغير البيع ولا اعطاء الجزار أجرته من نحو جلدها بل مؤنته على المالك ولا يكره الادخار من لحمها ويحرم نقلها عن بلد التضحية (ويتصدق) وجوبا (بجميع المنذورة) والمعينة بنحو هذه أضحية أو عن الملتزمة في الذمة فلا يجوز له أكل شيء منها لانه أخرج ذلك عن الواجب عليه فليس له صرف شيء منها الى نفسه كما لو أخرج زكاته وما أكله منها يغرم قيمته والولد كأمه وان حدث بعد التعيين أو انفصل منها بعد الذبح فحيث كانت واجبة لم يجز الاكل منه الا ولد الواجبة المعينة ابتداء وحيث كانت تطوعا كان كأضحية أخرى فلا بد من التصدق بجزء منه كأمه (ويكره) لمريد التضحية (أن يزيل شيأ من شعره أو غيره) كظفره وسائر أجزاء بدنه (في عشر ذي الحجة حتى يضحي) ولو الاولى لمن أراد التعدد للنهي عنه في مسلم والمعنى فيه شمول المغفرة لجميع أجزائه وتمتد الكراهة بامتداد تأخير التضحية فان أخرها عن أيام التشريق زالت الكراهة

(فصل) في العقيقة* وهي لغة شعر رأس المولود وشرعا ما يذبح عند حلق شعر رأسه والاصل فيها ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته ومعناه ما ذهب اليه أحمد لجماعة أنه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة (والعقيقة سنة) مؤكدة للخبر السابق وغيره والمخاطب بها من عليه نفقة الولد فليس للولي فعلها من مال ولده لانها تبرع فان فعل ضمن ولا تخاطب بها الام الا عند اعسار الاب وهي (كالاضحية) في سنها وجنسها وسلامتها مما يمنع الاجزاء وفي أفضلها والاكل منها والتصدق والاهداء والادخار وقدر المأكول وفي امتناع نحو البيع والتعين بالتعيين واعتبار النية ووقتها وفي غير ذلك نعم لا يجب التمليك من لحمها نيأ (ووقتها من الولادة) بالنسبة للموسر عندها (الى البلوغ) فان أعسر نحو الاب في السبعة لم يؤمر بها ان أيسر بعد مدة النفاس والامر بها (ثم) بعد البلوغ يسقط الطلب عن نحو الاب والاحسن حينئذ أنه (يعق عن نفسه) تداركا لما فات وخبر أنه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة باطل وان رواه البيهقي (والافضل) ذبحها (في اليوم السابع) من الولادة فيدخل يومها في الحساب ويسن أن يعق عمن مات بعد التمكن من الذبح وان مات قبل السابع (فان لم يذبح فيه ففي الرابع عشر والا ففي الحادي والعشرين) وهكذا في الاسابيع وقيل اذا تكررت السبعة ثلاث مرات فات وقت الاختيار وكلام المصنف يومئ اليه وانما يجزئ في العقيقة شاة بصفة الاضحية كما مر سواء الذكر والانثى (و) لكن (الاكمل شاتان) متساويتان (للذكر) ويحصل بالواحدة فيه أصل السنة لما صح أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين متساويتين وعن الجارية بشاة والخنثى كالانثى وسبع البدنة أو البقرة كشاة (و) السنة (ان لا يكسر عظمها) ما أمكن سواء العاق والآكل تفاؤلا

التشريق ويجب التصدق من لحمها نيأ ولا يجوز بيع شيء منها ويتصدق بجميع المنذورة ويكره أن يزيل شيأ من شعره أو غيره في عشر ذي الحجة حتى يضحي

(فصل) والعقيقة سنة كالاضحية ووقتها من الولادة الى البلوغ ثم يعق عن نفسه والافضل في اليوم السابع فان لم يذبح فيه ففي الرابع عشر والا ففي الحادي والعشرين والاكمل شاتان للذكر وان لا يكسر عظمها

بسلامة اعضاء الولد (وأن يتصدق به مطبوخا) ان يطبخ (بحلو) تفاؤلا بحلاوة اخلاق المولود ولا يكره طبخها بحامض (والارسال) بالمطبوخ الى الفقراء (أكمل) من ندائهم اليها لانه ارفق بهم (و) يسن (حلق شعره بعد الذبح) كما في الحاج وأن يكون كالتسمية يوم السابع (و) يسن (التصدق بزنته) أى شعر رأسه (ذهبا ثم) ان لم يتيسر أو لم يفعل تصدق بزنته (فضة) لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم فاطمة رضى الله عنها بزنة شعر الحسين رضى الله عنه والتصدق بوزنه فضة لانها المتيسرة حينئذ واعطاء القابلة رجل العقيقة وقيس بالفضة الذهب بالاولى وبالذكر الانثى (و) يسن (تحنيكه بتمر) ثم رطب (ثم حلو) بمضغه ويدلك به حنكه حتى يصل منه شئ الى جوفه للاتباع وينبغى أن يكون المحنك له من أهل الخير (ويكره تلطيخ رأسه) أى المولود (بالدم) لانه فعل الجاهلية وانما لم يحرم لانه قيل بندبه لخبر فيه (ولا بأس) بتلطيخه (بالزعفران) والخلوق بل يندب كما في المجموع الحديث فيه

(فصل) فى محرمات تتعلق بالشعر ونحوه (ويحرم تسويد الشيب) ولو للمرأة الا للمجاهد ارهابا للعدو (و) يحرم (وصل الشعر وتفليج الاسنان والوشم) لانه صلى الله عليه وسلم لعن فاعل ذلك والمفعول به (و) يحرم (الحناء للرجل) والخنثى (بلا حاجة) لما فيه من التشبه بالنساء *(تتمة)* يسن أن يحسن الاسم وأفضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة لخبر مسلم وأبى داود بذلك وحكمة تسميته صلى الله عليه وسلم ولده ابراهيم ذكرتها فى شرح الارشاد وتكره الاسماء القبيحة وما يتطير بنفيه عادة كنجيح وبركة وحرب ومرة وشهاب وحمار وافلح ويسار ورباح ونافع ونحو ست الناس أو العلماء أشد كراهة وتحرم بملك الاملاك وشاهنشاه وأقضى القضاة قال القاضى أبو الطيب وبقاضى القضاة ويندب تغيير القبيح وما يتطير بنفيه ويندب لولده وتلميذه وغلامه أن لا يسميه باسمه وأن يكنى أهل الفضل الرجال والنساء وان لم يكن لهم ولد وأن تكون التكنية بأكبر أولاده ويحرم التكنى بابى القاسم لمن اسمه محمد وغيره فى زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده ولا يكنى نحو فاسق ومبتدع الا لنحو خوف فتنة أو تعريف كابى لهب والادب ان لا يكنى نفسه مطلقا الا ان اشتهر بكنية ولم يعرف بغيرها ويحرم تلقيبه بما يكره ان عرف بغيره وان كان فيه ويسن أن يؤذن فى اذن الولد اليمنى وأن يقام فى اليسرى للاتباع ولانه يمنع ضرر أم الصبيان كما ورد أى التابعة من الجن وأن يقرأ فى أذنه اليمنى سورة الاخلاص للاتباع وأن يقول فى أذنه ولو ذكرا انى أعيذها أى النسمة بك وذريتها من الشيطان الرجيم *أعاذنا الله منه ولا جعل له علينا سلطانا آمين والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وذريته وسلم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وحسبنا الله ونعم الوكيل

(هذا آخر) ما أردت تسويده على هذا المختصر ورأيت فى بعض نسخه أن مؤلفه وصل فيه الى قريب من نصف الكتاب وانما لم أكتب عليه لانه لم يصح عندى أن المصنف بيض الى ذلك المحل وانما الذى فى نسخ الكتاب المعتمدة الوصول فيه الى هذا المحل على أنه بلغنى أن له مختصرات متعددة فلعله قصد تكميل بعضها فلم يتم له واسأل الله تعالى من فضله أن ييسر لى اتمام ذلك متنا تكميلا لما وجد وشرحا للجميع انه جواد كريم رؤف رحيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وكان الفراغ منه بعد الظهر خامس عشر ذى القعدة سنة أربع وأربعين وتسعمائة بمنزلى بمكة المشرفة فى المحل المسمى بالحريرة القريب من سوق الليل وأنا أسأل الله تعالى وأتوجه اليه بحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم أن يتفضل على بما أحبه من الخير وأن يجيرنى من فتنه ومحنه الى أن القاه وهو راض عنى انه لا يرد من اعتمد عليه ولجأ فى سائر أموره اليه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

وان يتصدق به مطبوخا وبحلو والارسال أكمل وحلق شعره بعد الذبح والتصدق بزنته ذهبا ثم فضة وتحنيكه بتمر ثم حلو ويكره تلطيخ رأسه بالدم ولا بأس بالزعفران

(فصل) ويحرم تسويد الشيب ووصل الشعر وتفليج الاسنان والوشم والحناء للرجل بلا حاجة والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نحمدك يامن تنزهت عن الجور فى الاحكام وأقمت القسط بما بينته من شرائع الاسلام ونشكرك على ماتفضلت به من تلألؤ أنوار دينك القويم ووضوح السبيل لمن أراد أن يحظى من عظيم جودك بأوفى تكريم ونسألك أن تديم صلواتك وكامل تسليماتك على امام حضرتك وعين احسانك وروح رحمتك وعلى آله ذوى السداد وأصحابه أهل التقى والرشاد أما بعد فيقول راجى غفران المساوى محمد الزهرى الغمراوى قد تم بحمد مولانا عظمت منته وجلت عن الاحصاء نعمته طبع شرح العلامة الشهاب أحمد بن حجر الهيتمى المكى على مختصر العلامة الفقيه عبد الله بافضل الحضرمى فى مذهب الامام الشافعى رضى الله عن الجميع وأسكنهم من جنته المكان الرفيع وذلك بالمطبعة الميمنيه بمصر المحروسة المحميه بجوار سيدى أحمد الدردير قريبا من الجامع الازهر المنير ادارة المفتقر لعفو ربه القدير أحمد البابى الحلبى ذى العجز والتقصير وذلك فى شهر رمضان سنة ١٣٠٥ هجريه على صاحبها أفضل صلاة وأتم تحيه

آمين آمين

آمين

1305

-١-

(فهرسة شرح الشهاب ابن حجر الهيتمي على مختصر بافضل)

(تمت)